فتح الإله

في

شرح المشكاة

تصنيف

الشيخ الإمام العلامة المحقق

ابن حجر الهيتمي

المتوفى سنة ٩٧٤ هـ

تحقيق وتخريج وتعليق

الشيخ أحمد فريد المزيدي

الجزء الرابع

الأحاديث من ٨٦٨-١١٥٨

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب فتح الإله
في شرح المشكاة

Title : **FATḤ AL-ILĀH FĪ ŠARḤ AL-MIŠKĀT**

التصنيف شرح حديث

Classification: Prophetic hadith explanation

المؤلف العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي (ت 974 هـ)

Author : Ibn Hajar Al-Haytami (D 974H)

المحقق الشيخ أحمد فريد المزيدي

Editor : Al-Sheikh Ahmad Farid Al-Mazidi

الناشر دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages	(10 Volumes) 5728 (10 مجلدات)	عدد الصفحات
Size	17x24 cm	قياس الصفحات
Year	2015 A.D - 1436 H	سنة الطباعة
Printed in :	Lebanon لبنان	بلد الطباعة
Edition :	1st (2 Colors) الأولى (لونان)	الطبعة

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg
Tel +961 5 804 810/11/12
Fax +961 5 804813
Po Box 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Solch Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف ٨١٠/١١/١٢ ٨٠٤ ٥ ٩٦١+
فاكس ٨١٣ ٨٠٤ ٥ ٩٦١+
ص.ب ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-2-7451-7813-8
ISBN-10: 2-7451-7813-X

بسم الله الرحمن الرحيم

عندك (بَابُ الرُّكُوعِ)

الأصل في وجوبه: الكتاب والسنة والإجماع.

وهو لغة: الانحناء، وقد يراد به الخضوع.

قيل: وهو من خصائصنا؛ لقول بعض المفسرين في ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣]: إنما قال لهم ذلك؛ لأن صلاتهم لا ركوع فيها والراكعون محمد ﷺ وأمته، ومعنى ﴿وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران:٤٣]: صلي مع المصلين، وحكى بعض أئمتنا ترددًا في أنه واجب لنفسه أو لغيره، والصواب: الأول، نعم حكمة تكرير السجود: إنه وسيلة ومقدمة للسجود الذي هو الخضوع للأعظم لما فيه من مباشرة أشرف ما في الإنسان لمواطئ الأقدام والنعال، فناسب تكريره؛ لأنه المتكفل بالمقصود، ونيل المأمول من القرب المعنوي الذي له غاية لشرفه، ولا نهاية لتحفه الوارد في قول الصادق المصدوق: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»(١). وأبدى بعضهم لتكريره حكمة ليست بذاك، فقال: إنما كور إشارة إلى أن الإنسان خلق من الأرض وإليها يعود ومنها يخرج، فكأنه يقول في السجدة الأولى: منها خلقتني، وفي الثانية: وفيها تعيدني، وفي الرفع الثاني: ومنها تخرجني تارة أخرى، ثم رأيت لتكريره حكمة أخرى تأتي.

(الفصل الأول)

٨٦٨ - [عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي (١١٣٧)، وأحمد (٩٤٤٢)، وابن حبان (١٩٢٨)، والبيهقي (٢٥١٧).

وَالسُّجُودَ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](١)

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقِيمُوا) من: أقمت العود إذا قومته كما هو أحد التفاسير في: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام:٧٢].

(الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ) أي: ائتوا بهما على غاية من التعديل والاستقامة الحسية؛ بأن يكونا على وفق ما ورد عن فعله ﷺ فيهما، والمعنوية؛ بأن يخضع باطنكم لله تعالى كما خضع ظاهركم؛ إذ الخضوع بالظواهر إنما قصد به التوسل إلى الخضوع بالبواطن؛ لأنه المقصود بالذات وغيره بطريق الوسيلة والعرض.

(فَوَاللهِ) فيه الإقسام على التحريض على الاستقامة وهو مطلوب (إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي) أي: خلفي، فلا تقصروا في ركوع ولا سجود ولا غيرهما، فإنه لا يخفى علي تقصيركم في ذلك، وإذا لم يخف علي، فكيف يخفى على الله تعالى الذي أطلعني على ذلك؟! فاحذروه وراقبوه، ومرَّ الكلام على كيفية رؤيته لهم من رواية قبيل باب دعاء الافتتاح (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٨٦٩ [وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَجُلُوسُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْجُلُوسَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٢).

(وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: رُكُوعُ النَّبِيِّ) أي: زمن ركوعه، وكذا ما بعده (ﷺ وَسُجُودُهُ وَجُلُوسُهُ وبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ و) قيامه (إِذَا رَفَعَ) أي: وقت رفع رأسه؛ لأن «إذا» إذا انسلخت عن معنى الاستقبال يكون للوقت المجرد (مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا) استثناء من المعنى؛ أي: كانت أزمنة أركان صلاته قريبة من التساوي ماعدا (الْقِيَامَ) الذي هو محل القراءة (وَالْجُلُوسَ) للتشهد الأخير (قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

واستفيد منه أن الركوع والسجود طويلان، وكذا الاعتدال والجلوس، لكن

(١) أخرجه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٢٥)، والرافعي (١١٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (١٠٨٦)، وأحمد (١٩٠٢٤)، وأبو داود (٨٥٢)، والنسائي (١٠٧٣).

مذهبنا أنهما قصيران، ووجوب الطمأنينة في الأركان الأربعة مرَّ التصريح به في الأحاديث الصحيحة التي لا تقبل التأويل، فلا يتوهم من قصر الأخيرين أنه لا طمأنينة فيهما، ويترتب على قصرهما أنه لو طولهما أزيد من ذكرها الوارد فيهما بقدر الفاتحة بطلت صلواته، واعترض ذلك بعض أئمتنا بأنه ﷺ طولهما كما جاء عنه في الأحاديث الصحيحة منها هذا أو الذي بعده.

٨٧٠ - [وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ - بالنَّصب - قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

(وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَامَ) ثم يطيل الاعتدال (حَتَّى نَقُولَ، بالنَّصب) في أكثر الروايات، قيل: لكنه مرجوح؛ لأن المضارع هنا لحكاية حال ماضيه بدليل: قام؛ أي: حتى قلنا، وفي التنزيل: ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ﴾ [البقرة:٢١٤] برفعه ونصبه مع أن معناه: وقع الزلزال منهم إلى أن قال الرسول: ﴿مَتَى نَصْرُ اللهِ﴾ [البقرة:٢١٤] وفائدة وضع المضارع موضع الماضي في نحو ذلك: استحضار تلك الحالة في ذهن السامع؛ ليتم تصوره لها، أو ليحمد عليها، أو ليتعجب منها، أو نحو ذلك.

(قَدْ أَوْهَمَ) أي: ترك الصّلاة، أو أوهم بمعنى: أوقع في وهم الناس - أي: ذهنهم - أنه تركها (ثُمَّ يَسْجُد وَيَقْعُد بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) ثم يطيل القعود بينهما (حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وفيه مع خبر: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2] أوضح دليل على وجوب الطمأنينة في الاعتدال والجلوس بين السجدتين.

٨٧١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٩)، وأحمد (١٣٩٢٧)، وأبو داود (٨٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٦٧٤)، وأحمد (١٥٦٣٦)، والنسائي (٦٣٥)، وابن حبان (١٦٥٨).

رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ) مر معنى ذلك في دعاء الافتتاح (اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ) حال من فاعل يقول (الْقُرْآنَ) أي: يكثر قول ذلك حال كونه مبينًا ما هو المراد من قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر:٣] أي: بمقتضاه، وهو وإن لم يقيد بحال من الأحول، لكن جعله في أفضل الأحوال - وهو الصّلاة - أبلغ في الامتثال وأظهر في التعظيم والإجلال.

وفي رواية لمسلم: «سبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدك لا إله إلا أنت»(٢) فيسن كل منهما، وقد قال الشافعي ﷺ في «الأم»: كل ما قال رسول الله ﷺ في ركوع أو سجود أحببت ألّا نقصر عنه، وصح أنه ﷺ كان يقول فيهما: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»(٣).

وصح عن ابن مسعود ﷺ قال: لما نزل على رسول الله: ﷺ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ﴾ [النصر:١] كان يكثر إذا قرأها وركع أن يقول: «سبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدك لا إله إلا أنت اللّٰهُمَّ اغفر لي»(٤).

وأخذ من هذا بعض أئمتنا: إنه يسن الدعاء في الركوع، ثم رأيت النووي أشار لما ذكرته أولاً في معنى «تتأول» حيث قال: معنى تتأول القرآن: يعمل بما أمر به في قوله سبحانه: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [النصر:٣] إلى آخره، فكان ﷺ يقول هذا الكلام البديع في الجزالة ليستوفي ما أمر به في الآية، وكان يأتي به في الركوع والسجود؛ لأن حالة

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (١١١٣)، وأحمد (٢٤٨٩٢)، وأبو داود (٨٧٧).

(٢) أخرجه النسائي (١١٣٠)، وعبد الرزاق (٢٨٩٨)، ولم أقف عليه عند مسلم.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٧٠٧)، وأبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١٠٥٧)، والبيهقي (٣٨٤٠).

(٤) أخرجه أحمد (٣٩٦٨)، وابن ماجه (٩٣٩)، وابن حبان (٣٢٤).

الصّلاة أفضل، فاختارها لهذا الواجب الذي أمر به ليكون أكمل؛ أي: وبحمدك سبحتك، ومعناه: بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبَّحتك لا بحولي وقوتي، ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض إلى الله تعالى، وإن كل الأفضال له أبهى.

والتأويل: التفسير من «آل» إذا رجع، كان المفسر صرف الكلام عن سائر محتملاته إلى المحل الذي علم أو ظن أنه المراد منه، وفرق بعضهم بين التفسير والتأويل بفروق كثيرة مرَّ جمعها إلى نوع اصطلاح أو تحكم، ويؤخذ من كلام النووي الموافق لما قدمته أن التأويل هنا من «مآل الأمر» أي: عاقبته، فمعنى «يتأول القرآن» أي: بين ما يؤول إليه أمر الله تعالى من الامتثال وحصول المأمور به.

٨٧٢ [وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

(وَعَنْها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ) بضم أوليهما - وهو الأكثر - وبفتحه وهو الأقيس، وهما اسمان وضعا للمبالغة في النزاهة والطهارة عن كل ما لا يليق بجلال الحق وكماله وكبريائه وعظمته وأفضاله؛ أي: ركوعي وسجودي لمن هو البالغ في النزاهة والطهارة المبلغ الأعلى **(رَبُّ الْمَلَائِكَةِ)** الذين هم أعظم العوالم وأطوعهم لله، وأدومهم على عبادته، ومن ثم أضيفت التربية إليهم بخصوصهم.

وفي حديث عند أبي الشيخ: «ليس من خلق الله أكثر من الملائكة، ما من شيء ينبت إلا وملك موكل به»[2].

وفي أثر: «ينزل مع المطر من الملائكة أكثر من ولد آدم وولد إبليس يحصون كل

(١) أخرجه مسلم (١١١٩)، وأحمد (٢٤٧٩١)، وأبو داود (٨٧٢)، والنسائي (١٠٥٦).
(٢) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٣٩٠).

قطرة، وأين تقع، ومن يرزق ذلك النبات»[(١)].

وأخرج جمع حفَّاظ أنه ﷺ قال: «إن لله ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته ما منهم ملك يقطر من عينه دمعة إلا وقعت ملكًا يسبح وملائكة سجودًا، منذ خلق الله السماوات والأرض لم يرفعوا رؤوسهم ولا يرفعونها إلى يوم القيامة، وملائكة ركوعًا لم يرفعوا رؤوسهم ولا يرفعونها إلى يوم القيامة، وصفوفًا لم ينصرفوا عن مصافهم ولا ينصرفون عنها إلى يوم القيامة، فإذا كان يوم القيامة تجلى لهم ربهم ﷻ نظروا إليه، وقالوا: سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك»[(٢)].

وفي حديث الطبراني: «ما في السماوات السبع موضع قدم ولا بشر ولا كف إلا وفيه ملك قائم وملك ساجد، فإذا كان يوم القيامة قالوا جميعًا: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك إلا إنا لم نشرك بك شيئًا»[(٣)].

وجاء عن موسى - صلى الله على نبينا وعليه السلام -: إن الله تعالى قال له: «إن الملائكة اثنا عشر سبطًا كل سبط عدد التراب»[(٤)].

وفي أثر: «إن لجبريل في كل يوم انغماسة في الكوثر، ثم ينتفض، فكل قطرة يخلق منها ملك»[(٥)].

وعن كعب: «ما من موضع خرم إبرة في الأرض إلا وملك موكل بها يرفع علم ذلك إلى الله تعالى».

وفي حديث عند المنذر: «يصلي في البيت المعمور وهو بحيال الكعبة كل يوم سبعون ألف ملك، ثم لا يعودون إليه، وأن الكروبيين الذين يسبحون الليل والنهار لا

(١) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٤٨٢).

(٢) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٥١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩١٤)، والخطيب (١٢/٣٠٦)، وابن عساكر (٤٠/٦١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٥١)، وفي الأوسط (٣٥٦٨).

(٤) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٣١٦).

(٥) أخرجه بنحوه الديلمي (٨٨٤٢).

يفترون تسعة أعشار الملائكة، والعشر الباقي قد وكلوا بحراسة كل شيء»[(١)].

(وَالرُّوحِ) جبريل؛ لقوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ﴾ [الشعراء:١٩٣] أو «ملك من أعظم الملائكة خلقًا»[(٢)] كما أخرجه جمع حفاظ عن ابن عباس.

أو «حاجب الله يقوم بين يديه يوم القيامة، وهو أعظم الملائكة، لو فتح فاه لوسع جميع الملائكة، فالخلق كلهم ينظرون فمن مخافته لا يرفعون طرفهم إلى من فوقه»[(٣)] أخرجه أبو الشيخ عن الضحاك.

أو «ملك له سبعون ألف وجه، لكل وجه سبعون ألف لسان، لكل لسان سبعون ألف لغة، يسبح الله بتلك اللغات كلها، يخلق الله من كل تسبيحة ملك آخر الملائكة يجيء صفًّا وحده»[(٤)] أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود.

أو «خلق على صور بني آدم»[(٥)] أخرجه جمع أئمة عن ابن عباس وعن مجاهد.

وأخرج جمع عنه: «الروح يأكلون ولهم أيدٍ وأرجل ورؤوس وليسوا بملائكة»[(٦)].

وجمع عن ابن عباس: «ما نزل من السماء ملك إلا ومعه واحد من الروح»[(٧)].

وأخرج جمع حفاظ عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الروح جند من جنود الله ليسوا بملائكة، لهم رؤوس وأيد وأرجل» ثم قرأ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا﴾ [النبأ:٣٨] قال: «هؤلاء جند وهؤلاء جند»[(٨)].

---

(١) أخرجه بنحوه البيهقي في الشعب (٣٨٣١).

(٢) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٤٠١).

(٣) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٢٨٠).

(٤) أخرجه بنحوه البيهقي في الأسماء والصفات (٧٥٤)، وأبو الشيخ في العظمة (٣٩٨).

(٥) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٣٩٤).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٧٥٢)، وأبو الشيخ في العظمة (٣٩٤).

(٨) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٤٠٠).

وأخرج جمع عن عبد الله بن بريدة قال: «ما يبلغ الإنس والجن والملائكة والشياطين عشر الروح وهم عشر الكروبيين»[(١)].

وأخرج أبو الشيخ عن سلمان: «إن الإنس عشر الجن، والجن عشر الملائكة وهم عشر الروح، وهم عشر الكروبيين»[(٢)].

وعن أبي نجيح: «الروح حفظة على الملائكة»[(٣)].

وعن مجاهد: «هم منهم لكنهم لا يرونهم»[(٤)].

تنبيه:

لا يستفاد من هذه الإضافة فضل الملائكة على بني آدم لما تقرر أن سبب الإضافة كونهم أعظم خلق الله (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٨٧٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٥)]

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَا) هي استفتاحية لإفادة تأكيد ما بعدها وتعظيم ولم يأت بنظيره بالأمر بما في الركوع والسجود إشارة إلى دنو مرتبتهما عن مرتبة القرآن (إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا) ومنه أخذ أئمتنا أنه يكره تنزيهًا، وعليه أكثر العلماء، وقيل: تحريمًا وهو القياس؛ إذ هو الأصل في النهي إلا أن يصرفه عنه صارف القراءة في الركوع أو السجود، وقاسوا عليهما غيرهما ماعدا القيام.

---

(١) أخرجه بنحوه أبو الشيخ في العظمة (٣٩٧).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٨١).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أخرجه مسلم (٤٧٩)، وأحمد (١٩٠٠)، وابن أبي شيبة (٣٠٤٥٦)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (١٠٤٥)، وابن ماجه (٣٨٩٩)، وابن حبان (١٨٩٦)، وابن الجارود (٢٠٣)، وأبو عوانة (١٨٢٢).

وكان حكمة ذلك: أن أفضل الصّلاة القيام، وأفضل الأذكار القرآن فجعل الأفضل للأفضل، ونهى عن جعله في غيره؛ لئلا يُوهَم استواؤه مع بقية الأذكار، ثم رأيت الخطابي صرح بذلك حيث قال: لما كان الركوع والسجود غاية الذل والخضوع، وخصا بالذكر والتسبيح، نهى ﷺ عن القراءة فيهما كأنه كره أن يجمع بين كلام الله وكلام الخلق في موضع؛ لئلا يُظن استواؤهما. انتهى ملخصًا.

وفي قراءة الفاتحة بغير القيام قول بعض أصحابنا: إن الصّلاة تبطل؛ لأنه نقل ركن قولي وهو كالفعلي، وظاهر الحديث وكلام أصحابنا النهي عن القراءة فيما ذكر سواء قصد القراءة أم غيرها كالدعاء.

وقول بعض المتأخرين: لا كراهة إن قصد الدعاء أو الثناء ضعيف كما بينته في «شرح العباب» وعند أصحابنا أن كل ذكر خص بمحل أفضل عن القراءة.

ولما كان هذا النهي ربما يتوهم من نسبته إليه ﷺ أنه خاص به فرع عليه ﷺ ما يزيل ذلك، وإن كان الأصل التأسي به ما يقيم دليل على خصوصيته فقال: (فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ) بالذكر دون القراءة؛ لأنكم منهيون عنها مما سيأتي، وأفضله: «سبحان ربي العظيم أو بحمده» كما يأتي في الحديث، وهو في دعاء الافتتاح أنه يسن في الركوع أيضًا: «اللَّهُمَّ لك ركعت... إلى آخره»[(١)] والأفضل أن يأتي قبل هذا بالتسبيح، فإن اقتصر على أحدهما فالتسبيح أفضل، وثلاث تسبيحات معه أفضل من حذفه، ومن زيادة التسبيح على الثلاث.

(وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي) الإتيان فيه بالأذكار الواردة كما علم مما مرَّ ويأتي، ثم في (الدُّعَاءِ) أي: فيه (فَقَمِنٌ) بفتح الميم: مصدر لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث،

---

(١) أخرجه أحمد (٧٢٩)، ومسلم (٧٧١)، والطيالسي (١٥٢)، وعبد الرزاق (٢٥٦٧)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٩)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢١)، والنسائي (٨٩٧)، وابن خزيمة (٤٦٢)، والطحاوي (١٩٩/١)، وابن الجارود (١٧٩)، وابن حبان (١٧٧٤)، والدارقطني (١)، والبيهقي (٢١٧٢).

وكسرها: وصف يثنى ويجمع ويؤنث، وكذا القِمين أي: حقيق (أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ) لما فيه من القرب المعنوي كما مرَّ، ومن ثم كان ﷺ يكثر فيه من الدعاء كما يأتي في بابه (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وسيأتي في حديث الأمر بالتسبيح في السجود أيضًا.

٨٧٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا) ذلك أيضًا لما مرَّ من الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كان يقول عند انتصابه من ركوعه، وقد أمرنا بالتأسي به، وصح أيضًا أنه كان يجهر به فيسمعونه، ويسر بربنا لك الحمد، فلم يأمرهم بالأول لعلمهم به، وأمرهم بالثاني لعدم علمهم به.

فقال: «فقولوا» أي: مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده كما تقرر (اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) ومر أن الأفضل زيادة الواو (فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ومرَّ الكلام على نظيره في التأمين عقب الفاتحة.

٨٧٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) فإذا انتهى إلى الاعتدال قال كما في الروايات الصحيحة السابقة: (اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) ومر الكلام على ذلك مستوفى في دعاء الافتتاح، ويعلم منه أن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٠٩)، ومالك (١٩٤)، وأبو داود (٨٤٨)، والترمذي (٢٦٧) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١٠٦٣)، وابن حبان (١٩٠٧)، والشافعي (٣٧/١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٥).

هذا تمثيل وتقريب؛ إذ الكلام لا يملأ شيئًا؛ لأنه عرض، وإنما المراد تكثير العدد حتى لو فرض أن تلك الكلمات أجسام تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما يملأ جميع ما ذكر، وفيه إشارة إلى الاعتراف بالعجز عن جميع أداء حق الحمد بعد استفراغ الجهد، فإنه حمد ملء السماوات والأرض، وهذه نهاية أقدام السابقين.

ثم ترقى إلى إحالة الأمر فيه على المشبه إعلامًا بأنه ليس وراء ذلك الحمد منتهى؛ إذ حمد الله تعالى أعز من أن يعتوره الحساب، أو يكتنفه الزمان والمكان، أو يرتقي لمنتهاه كامل، أو يصل لغايته عامل كما أشار لذلك سيد الحامدين وإمام المقربين بقوله: «سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[(١)].

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وبه أخذ أئمتنا، فجعلوا ذلك سنة للإمام والمأموم، والمنفرد سواء كان بعده قنوت أم لا.

٨٧٦ [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ) إذا استقر في الاعتدال كما بينته الروايات الصحيحة السابقة (اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ) أي: يا أهل أو أمدح أهل أو أنت أهل (الثَّنَاءِ) وأطلقه؛ لأنه لا يستعمل عند الجمهور إلا في الحسن وضده، يقال: الثناء بتقديم النون.

(وَالْمَجْدِ) العظمة أو الكرم (أَحَقُّ مَا) موصولة أو موصوفة (قَالَ الْعَبْدُ) خبر

---

(١) أخرجه أحمد (٧٥١)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (١٧٤٧)، وابن ماجه (١١٧٩)، وأبو يعلى (٢٧٥)، والحاكم (١١٥٠)، والبيهقي (٤٦٥٠)، والضياء (٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٦)، وأحمد (١٢١٥٠)، والنسائي (١٠٦٧)، وأبو داود (٨٤٧).

مبتدأ محذوف؛ أي: أنت أحق بكل ثناء نطق به العبد، أو الحمد المذكور أحق كلام تكلم به العبد، ويصح وهو الأظهر أن يكون مبتدأ؛ أي: أصدق كلام نطق به الموحد أو المتكلم في باب التفويض والبراءة من الحول والقوة، وشهود عجز العبد من كل وجه فـ«أل» في «العبد» للعهد أو الجنس، وقيل: للعهد، والمعهود النبي ﷺ.

وفي رواية: «حق ما قال العبد»[1] وهي مبتدأ وخبره استئناف، وما بعده تذييل (وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ) جملة اعتراضية نافية؛ لتوهم أن «أل» في «العبد» للعهد ومثبتة لكونها استغراقية، وخبر «أحق».

(اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ) لا لأحد من خلقك ابتداء أو بسابقة عمل (وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ) لا أحدًا منهم ولو بغير سابقة ذنب (وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ) بفتح الجيم؛ أي: الغنى أو الحظ الدنيوي (مِنْكَ) أي: عندك (الْجَدُّ) أي: عناه أو حظه، فلا يعيذه من عذابك ولا يحصل له شيئًا من ثوابك، إنما الدافع ما تعلقت به إرادتك فحسب، أو سلوك سبيل رضاك والكف عما يسخطك، وقيل: «منك» بمعنى: بدلك، على حدِّ: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَائِكَةً...﴾ [الزخرف:٦٠] أي: بدلكم؛ أي: لا ينفع الحصول بدل طاعتك أو توفيقك، وإنما النافع طاعتك وثوابها لا غير.

قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٨٨ - ٨٩] أي: من الشرك أو مما سوى الله.

وقيل: المراد بالجد: الأصل؛ أي: لا ينفع أحدًا نسبه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ﴾ [المؤمنون:١٠١] وقيل: المراد: إن صاحب الحظ العظيم لا ينفعه حظه بدون عناية الله وإسعافه؛ إذ نفع الحظ غيره وناسب ما قبله المفهوم منه أن معطي الحظ ومانعه هو الله تعالى إعلامًا بأن الحظ للمعطي لا ينفع المعطى له إلا إن جعل الله فيه نفعًا، وإلا فكم من ذي حظ عظيم مالاً أو علمًا لا ينفعه ماله ولا

(١) أخرجه النسائي (٦٥٥).

علمه؛ لإرادته تعالى حرمانه وخذلانه.

ومن ثم كان الاغترار بالأحوال فضلاً عن الأموال موجبًا للانحطاط عن معالي الكمال، أو للخسار والبوار والنكال، أعاذنا الله من ذلك بمنِّه وكرمه، آمين.

ويستعمل الجد في العظمة الحقيقية والفيض أو الغنى الأكبر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن:٣] أي: عظمته وفيضه وغناه (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وإنما يسن عندنا ما نجد من شيء بعد لمنفرد، وإمام محصورين رضوا بالتطويل ومأموم طول إمامه، وأمَّا إمام من لم يرضوا فلا يأتي بذلك؛ لأنه مكروه عملاً بأمره ﷺ للأئمة بالتخفيف.

٨٧٧ [وَعَنْ رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ][1].

(وَعَنْ رِفَاعَةِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا نُصلي وَرَاءَ النبيِّ ﷺ فلمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ) أي: شرع في رفع رأسه كما بينته الأحاديث الصحيحة (فِي الرَّكْعَةِ) أي: للركوع (قَالَ: سِمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه، فقالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ) مرَّ الكلام عليه في دعاء الافتتاح (فلمَّا انْصَرَفَ) ﷺ من صلاته (قَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ) أي: جهرًا على خلاف المطلوب من المأموم (آنِفًا) أي: قريبًا (قَالَ: أَنَا، قَالَ: رأَيتُ).

وفي رواية للطبراني: «والذي نفسي بيده لقد رأيت»[2].

(بِضْعَةَ وثَلاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَها أيُّهم يَكتُبها أَوَّل).

وفي رواية: «أولُ»[3] ولكل وجه؛ إذ الأول مبني على الضم لقطعه عن الإضافة

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٦)، وأحمد (١٩٠١٨)، والنسائي (١٠٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيح الأدب المفرد (٥٣٥).

(٣) أخرجه مالك (٤٩٧)، وأحمد (١٩٥١٢)، والنسائي (١٠٧٠).

لفظًا لا معنى؛ أي: أولهم، وإنما تسارع كل منهم إلى كتابتها قبل الآخرين؛ ليصل لحضرة الحق قبلهم بشيء نفيس يرجى عود أثر من يحمله على أنه كان مؤتمًّا به في نافلة؛ إذ لا دليل له على هذا الحمل، ولا معنى يساعده على التخصيص كما مر بسطه تم.

(الفصل الثاني)

٨٧٨ - [عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِي وَالنَّسَائِي وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِي، قَالَ التِّرمِذِي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ](١)

٨٧٩ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ». فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥).

وقال القاري: المظهر: أي: لا تجزئ صلاة من لا يسوي ظهره (في الركوع والسجود) والمراد منهما الطمأنينة، وهي واجبة عند الشافعي وأحمد في الركوع والسجود ونحوهما، وعند أبي حنيفة ليست بواجبة؛ لأن الطمأنينة أمر والاعتدال أمر، كذا ذكره الطيبي.

وفي «شرح منية» المصلي تعديل الأركان، وهو الطمأنينة وزوال اضطراب الأعضاء وأقله قدر تسبيحة فرض عند أبي يوسف والأئمة الثلاثة للحديث المذكور.

والجواب: أنه لا يثبت به الفرضية؛ إذ الفرض ما ثبت بدليل قطعي فهو واجب عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه ثبت بالدليل الظني، وقيل: إنه سنة.

ثم قال في «شرح المنية» وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين، والطمأنينة كلها فرائض عند أبي يوسف، وعندهما سنن على ما ذكر في «الهداية».

وقال ابن الهمام في شرحها: ينبغي أن تكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبته - عليه السلام عليهما- ويدل عليه ما ذكره قاضي خان فيما يوجب سهو المصلي إذا ركع، ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدًا ساهيًا تجوز صلاته عند أبي حنيفة ومحمد وعليه السهو.

وقال ابن حجر «في» بمعنى «من».

(رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والداري، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح).

رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِي][(١)]

٨٨٠ - [وَعَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»][(٢)]

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٩) (وعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال رسول الله ﷺ: اجعلوها) أي: مضمونها ومحصولها (في ركوعكم) يعني: قولوا: سبحان ربي العظيم.

قال الفخر الرازي: معنى العظيم الكامل في ذاته وصفاته، ومعنى الجليل الكامل في صفاته، ومعنى الكبير الكامل في ذاته (فلما نزلت: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: اجعلوها في سجودكم).

قال ابن حجر: ووجه التخصيص أن الأعلى أبلغ من العظيم فجعل للأبلغ في التواضع وهو السجود الأفضل من الركوع، وصح: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» وربما يتوهم قرب مسافة فندب فيه التسبيح.

قال الطيبي: الاسم هنا صلة بدليل أنه ﷺ كان يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، فحذف الاسم وهذا على قول من زعم أن الاسم غير المسمى، وقيل: الاسم يجوز أن يكون غير صلة، والمعنى تنزيه اسمه عن أن يبتذل وألا يذكر على وجه التعظيم.

قال الإمام الرازي: كما يجب تنزيه ذاته عن النقائص يجب تنزيه الألفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الأدب (رواه أبو داود).

قال ميرك: وسكت عليه المنذري، وقال النووي: إسناده حسن، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح.

قال الذهبي: في إسناده إياس بن عامر وليس بالمعروف، لكن قال في التقريب: إنه صدوق (وابن ماجه والداري).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٨٦). (وعن عون بن عبد الله) أي: ابن عتبة بن مسعود (عن ابن مسعود) يعني: عبد الله (قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ركع أحدكم، فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم) بفتح ياء ربي ويسكن ثلاث مرات (فقد تم ركوعه) أي: كمل، وإلا فأصل الكمال يحصل بواحدة قاله ابن حجر.

٨٨١ - [وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». وَفِي سُجُودِهِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى». وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ. رَوَاهُ التِّرمِذِي، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمي. وَرَوَى النَّسَائِي وَابْنُ مَاجَه إِلَى قوله: «الأعلى» وَقَالَ التِّرمِذِي: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ][١].

(وذلك أدناه) أي: أدنى تمام ركوعه، قال ابن الملك: أي: أدنى الكمال في العدد، وأكمله سبع مرات، قال: فالأوسط خمس مرات.

وفي «شرح المنية»: وركنية الركوع والسجود بأدنى ما ينطلق عليه اسمهما، وذكر في «شرح الإسبيجابي»: إنه إن لم يقل ثلاث تسبيحات، أو لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وسجوده وهذا قول شاذ، كقول أبي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلاث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده.

(وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه. رواه الترمذي) من طريق عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود، قاله ميرك (وأبو داود وابن ماجه، وقال الترمذي: ليس إسناده) أي: إسناد هذا الحديث (بمتصل؛ لأن عونًا لم يلق ابن مسعود).

وقال ابن حجر: ولا يضر ذلك في الاستدلال به ههنا؛ لأن المنقطع يعمل به في الفضائل إجماعًا.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢)، وأبو داود (٨٧١)، والدرامي (١٣٠٦). (وعن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ وكان يقول) أي: النبي ﷺ أحيانًا أو في النفل (في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى» وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل) أي: رحمته.

(وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ) أي: بالله من عذابه، حمله أصحابنا والمالكية على أن صلاته كانت نافلة لعدم تجويزهم التعوذ والسؤال أثناء القراءة في صلاة الفرض، ويمكن حمله على الجواز؛ لأنه يصح معه الصلاة إجماعًا، ويدل عليه ندرة وقوعه.

(رواه الترمذي وأبو داود والداري) أي: الحديث بكماله (وروى النسائي وابن ماجه إلى قوله: «الأعلى» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح).

قال الشيخ الجزري: حديث حذيفة هذا رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه نحوه، وإيراد محيي السنة له في «الحسان» يدل على أنه ليس في واحد من الصحيحين، لا سيما وقد قال: صحيح كعادته في تصحيح ما لم يكن في واحد منهما، فكان ينبغي أن يقدمه في «الصحاح» لأنه في «صحيح مسلم» كذا نقله ميرك.

(الفصل الثالث)

٨٨٢ [عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَلَمَّا رَكَعَ مَكَثَ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيّ][١].

(عَنْ عَوْفِ بن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قُمْتُ) أي: صليت (مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَكَعَ مَكَثَ) في ركوعه (قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ) فعلوت من الجبر والقهر والملكوت (وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ) وناسبت هذه الصفات الأربع الركوع؛ لأن القصد فيه التعظيم، والثلاث المذكورة قبل العظمة أعظم بظاهرها (رَوَاهُ النَّسَائِيّ) يحتمل أنه كان في نفل لا تسن الجماعة فيه فائتم به على خلاف السنة، أو في نفل يسن فيه، أو في فرض، والتطويل حينئذ؛ لعلمه برضاهم، أو لبيان جوازه لتمكنه من مفارقته، ولا ضرر عليهم فيها؛ لأنها إنما تكره وتمنع فضيلة الجماعة؛ حيث لا عذر كتطويل الإمام.

٨٨٣ [وَعَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ][٢].

(وَعَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ: سَمِعْت أَنَس بْن مَالِك ﷺ يَقُول: مَا صَلَّيْت وَرَاء أَحَد بَعْد رَسُول اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاة بِصَلَاةِ رَسُول اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى؛ يَعْنِي: عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز) وعمر أدرك أنسًا وأخذ عنه؛ لأنه ولد سنة إحدى وستين، وأنس توفي سنة إحدى وتسعين (قَالَ: فَخرزْنَا) أي: فقدرنا (فِي رُكُوعه عَشر تَسْبِيحَات، وَسُجُوده عَشر تَسْبِيحَات) وبه كخبر: «إن الله وتر يحب الوتر»[٣] يستدل لما ذهب إليه أئمتنا أن

---

(١) أخرجه النسائي (١٠٤٨)، والبيهقي (٣٨٤٠)، والطبراني (١٤٥٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١١٣٤)، والبيهقي (٢٧٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٢١٣)، والترمذي (٤٥٣) وقال: حديث حسن. والطيالسي (٨٨)، والنسائي في

أعلى الكمال أحد عشر كما مر.

٨٨٤ [وَعَنْ شَقِيقٍ قَالَ: إنَّ حُذَيْفَةَ ﷺ رَأَى رَجُلاً لَا يُتِمُّ رُكُوعَه وَلَا سُجُودَه قَالَ: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَلَوْ مُتَّ، مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ][(١)]

(عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: إنَّ حُذَيْفَةَ ﷺ رَأَى رَجُلاً لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ) لتركه واجبًا من واجباتهما كالطمأنينة (فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا) نافية (صَلَّيْتَ) صلاة صحيحة (وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَلَو مُتَّ، مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ).

قال ابن مالك: يؤخذ منه جواز وقوع الجواب موافقًا للشرط لفظًا ومعنى؛ لتعلق ما بعده به، وحينئذ يجب ذكر الفضيلة؛ لتوقف الإفادة عليها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [الإسراء:٧] أعني: ولك أن تقول لا نسلم الاتحاد معنى؛ لأن التقدير: ولو مت على تركك لهذا الجواب في الصّلاة مت على غير الفطرة، وفي هذا التركيب من التهديد وتفخيم فتح ترك ذلك ما لا يخفى، وكذا في الآية التقدير: إن أحسنتم للناس أو في الأعمال أحسنتم لأنفسكم لا لغيركم في الحقيقة؛ لأن ثواب ذلك إنما يرجع لكم فحسب، وفائدة ذلك حصر الفائدة في العاملين.

(الَّتِي فَطَرَ اللهُ) عليها (مُحَمَّدًا ﷺ) أي: لأنك غيرت ما فطرت؛ أي: ولدت عليه من الملة الحنيفية - وهي دين الإسلام - ودخلت في عداد المبدلين لدين الله بتركك للصلاة، وتركها تعمدًا لا كفرًا مطلقًا عند كثيرين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم كأحمد وإسحاق، وبشرط الاستحلال عند الأكثرين، فعليه الفطرة في كلامه بمعنى: دين الإسلام الكامل (رَوَاهُ الْبُخَارِيّ).

قيل: فيه دليل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وغيرهما، ووجه دلالة

الكبرى (٤٤٠)، وأبو يعلى (٥٨٥).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٨)، وعبد الرزاق (٣٧٣٢)، وابن أبي شيبة (٢٩٦٦)، والنسائي (٦٠٨).

لا يتم على ما مر قريبًا أن من قال في ركوعه ثلاث مرات: «سبحان ربي العظيم» فقد تم ركوعه، وذلك أدناه. انتهى.

ولك أن تقول الذي يدل عليه الحديث بفرض أن حذيفة قال ذلك؛ لأن مثل هذا التهديد الشديد والتغليظ البالغ لا نقوله عن حذيفة إلا عن توقيف وإلا في ترك واجب، ومن ثم قلت في بعض الفتاوى في حديث: «**من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًّا أو نصرانيًّا**»[1]: إنه حديث صحيح وإن ضعفه النووي؛ لأنه صح عن عمر، وهو لا يقال من قبل الرأي فيكون في حكم المرفوع، فصحته عن عمر يستلزم صحته عن النبي ﷺ هو أن هذا الرجل ترك واجبًا من واجبات الركوع والسجود، وأما خصوص ترك الطمأنينة فليس في الحديث ما يدل عليه أصلاً.

٨٨٥ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ][2].

(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَسْوَأُ النَّاسِ) مبتدأ (سَرِقَةً) تمييز (الَّذِي) خبره على حذف مضاف؛ أي: سرقة (يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ) نزل فعله للصلاة غير تامة الركوع والسجود منزلة أخذ إنسان مال غيره سرقة؛ إذ السرقة لغة: أخذ شيء في خفاء.

وشرعًا: أخذ مال مخصوص من حرز مخصوص، ومعلوم ما فيها من القبح وعدم

---

(١) أخرجه بنحوه البيهقي (٨٤٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٦٩٥)، والدارمي (١٣٢٨)، وابن خزيمة (٦٦٣)، وأبو يعلى كما في إتحاف الخيرة (١٩٣٣)، والطبراني في الكبير (٣٢٨٣)، وفي الأوسط (٨١٧٩)، وأبو نعيم في المعرفة من طريق الحسن بن سفيان (٢٠٠٣)، والحاكم (٨٣٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٣٨٠٩).

النفع وخشية القطع، فكذا هنا قبح؛ أي: قبح وعدم نفع، وخشية القطيعة والطرد عن جناب الحق وحضرته.

وإنما كان هذا أقبح؛ لأن غاية السارق قطع بعض أعضائه مع أنه يعود عليه نفع دنيوي بما أخذه، وهذا غاية سرقته قتله حدًّا بتركه ذلك متعمدًا إن لم يستحل، وكفرًا إن استحل، وقتله كفرًا مطلقًا على القول الآخر مع أنه لا نفع يعود عليه بوجه مما سرقه وتركه، وفي الحديث من التشبيه البليغ المستدعي لكون السرقة نوعين متعارفًا وغير متعارف ما لا يخفى على الذكي.

٨٨٦ - [وَعَنِ النُّعْمَانِ بن مَرَّةَ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ». وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِم الحُدُودُ، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ، وَرَوَى التِّرْمِذِيّ نَحْوَهُ][(١)].

(وَعَنِ النُّعْمَانِ بن مَرَّةَ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ) للخمر أو نحوها (وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِم الحُدُودُ) أي: آياتها (قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: هُنَّ فَوَاحِشُ) وهي أعظم الكبائر (فِيهِنَّ عُقُوبَةٌ) عظيمة، فتنوينها للتعظيم (وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ. قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَرَوَى التِّرْمِذِيّ نَحْوَهُ) وفيه أشد توبيخ وأعظم زجر وأبلغ ذم لمن لم يتم ركوعه أو سجوده، حيث وطئ له بتلك الفواحش، وجعله مندرجًا في عداد أهلها ومساوئهم.

---

(١) أخرجه مالك (٤٠٦)، والبيهقي (١٧٣٥٦).

(باب السجود)

وهو لغة: الميل أو الخضوع.

وشرعًا: وضع الأعضاء الآتية مع رفع الأسافل، وهي العجيزة وما حولها على الأعالي، وخص بالتكرار؛ لأنه أبلغ في التواضع، ولأنه لما ترقى بما قبله من الركوع إليه، وأتى بنهاية الخدمة أذن له في الجلوس، وأمره بإعادته شكرًا له على استخلاصه إياه، ولأن الشارع لما أمر بالدعاء فيه وأخبرنا به حقيق بالإجابة سجد ثانيًا شكرًا على ذلك كما هو المعتاد فيمن سأل ملكًا شيئًا، فأجابه. قاله القفال من أئمتنا.

(وفضله)

(الفصل الأول)

٨٨٧ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)]

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ) وهي ما بين الجبينين، وهما جانبا الرأس وقدمها؛ لشرفها ولحصول مقصود السجود بها الذي هو غاية التواضع والخضوع لمباشرة أشرف ما في الإنسان لمواطئ الأقدام والنعال (وَالْيَدَيْنِ) أي: بطونهما؛ لخبر البيهقي: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد ضم أصابعه وجعل يديه حذو منكبيه، ويرفع مرفقيه

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٩)، ومسلم (٤٩٠)، وأبو داود (٨٨٩)، وعبد الرزاق (٢٩٧٢)، والطيالسي (٢٦٠٣)، وابن أبي شيبة (٢٦٨٢)، والنسائي (١٠٩٧)، وابن ماجه (٨٨٣)، وأبو يعلى (٢٤٦٤)، والديلمي (١٦٠١).

ويعتمد على راحتيه»[(١)].

(وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ) واختلف قول الشافعي وأصحابه في الأمر هنا في الأعضاء السبعة، فالذي عليه الأكثرون منهم وصححه النووي أنه للوجوب كما هو القاعدة الأصولية، والذي عليه آخرون أنه فيما عدا الجبهة فقط كان في الحديث الأول زيادة غير معارضة فوجب الأخذ بها، فعلى الأول الأصح يلزم القادر أن يضع على مصلاه بعض جبهته ويلزمه كشفها كما مر أوائل كتاب صفة الصّلاة؛ لأن مقصود السجود المذكور لا يتم إلا بكشفها وبعض ركبته، وبعض بطن كفيه سواء بعض الراحة، وبعض الأصابع فلا يكفي وضع بعض ظاهرهما وحرفهما ورؤوسهما، وبعض بطن أصابع قدميه، ولا يجب كشف هذا؛ لأنه ﷺ لم يشكهم خبر الرمضاء في الجبهة وشكاهم في غيرها لخبر ابن ماجه: «إنه صلى في مسجد بني الأشهل وعليه كساء ملفع به يضع يديه عليه يقيه الحصى»[(٢)] نعم يكره ستر ذلك.

وأخذ أئمتنا من الاقتصار على هذه السبعة أنه لا يجب وضع الأنف، وأجابوا عن الأحاديث الظاهرة في وجوب وضعه الذي قال به جمع من المجتهدين كخبر: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة والأنف واليدين... إلى آخره»[(٣)].

وكالخبر الصحيح: «كان ﷺ إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض»[(٤)].

وكرواية الصحيحين الأخرى: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة والأنف واليدين... إلى آخره»[(٥)].

والخبر الصحيح: «كان ﷺ إذا سجد مكن جبهته وأشار بيده إلى أنفه»[(٦)].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨٥)، والبيهقي (٢٧٨٢)، وابن خزيمة (٦٧٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الطبراني (١٦٥٦٣)، وابن خزيمة (٦١٥).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه بنحوه ابن حبان (١٩٥٩)، وأبو عوانة (١٤٨١).

وفيه نظر لما مر آنفًا أن هذه زيادة يجب الأخذ بها، نعم خبر: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض شيء»[1] مرسل ورفعه لم يثبت (وَلَا نَكفت) أي: نكف، وفي رواية: «وإلا كف»[2].

(الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ) ومنه أخذ أئمتنا قولهم: يكره باتفاق العلماء تنزيهًا ضم شعره وثيابه في الصّلاة، وإن لم يتعمد ذلك بأن كان قبل الصّلاة لشغل مثلاً وصلى على حاله خلافًا لمالك ﵀، ومن كف الشعر أن يعقصه، أو يضمه تحت عمامته، أو يشمر ثوبه أو كمه، أو يشد وسطه، أو يغرز عذبته، وحكمة النهي عن ذلك: منعه من أن يسجد معه كذا قالوه.

وأقول: من حكمته أيضًا: منافاة ذلك للخشوع إن فعله في الصّلاة أو كهيئة الخاشع الذليل إن لم يفعله فيها، ويدل على فضول ما قالوه من الحكمة قولهم: لا تختص الكراهة بالسجود، بل سائر أحوال الصّلاة كذلك، وحينئذ اتجه أنه لا فرق في الكراهة بين صلاة الجنازة وغيرها، واستنبطوا اختصاص الكراهة في ضم الشعر بالرجل دون المرأة والخنثى؛ لما في أمرها بنقض الضفائر من المشقة والتغير لهيئتها المنافية للتحمل المقصود منها باعتبار ما من شأنها، فلا فرق بين الحلية والمروحة.

قال بعض أئمتنا: ويسن لمن رأى مصليًا ضامًا ذلك أن يزيله عنه، ويدل له تحويله ﷺ لمن وقف على يساره، ومنه يؤخذ صحة قول ذلك الإمام، ويقاس بذلك من رأى إنسانًا مساويًا لإمامه، أو متوركًا في التشهد الأول، أو مقعيًا، ولا يتوقف على إذن المصلي؛ لأنه أمر بمعروف أو نهي عن منكر، والمصلي مشغول عنه؛ أي: ومحله إن لم يخش من المصلي نحو فتنة (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وجمع فيه بين بعض من الواجبات وبعض من المندوبات على ما مر، وبعض المكروهات إشارة إلى أن الكمال لا يحصل إلا بفعل جميع المأمورات وتجنب جميع المكروهات.

---

(١) أخرجه الطبراني (١٢٠)، والديلمي (٦١٢).

(٢) لم أقف عليه.

٨٨٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](١)

(وعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ) ظاهرًا: بأن تأتوا به على وفق الأفعال الواردة عن النبي ﷺ فيه، وباطنًا: بأن تكون قلوبكم فيه حاضرة مع الله تعالى، شاهدة لعظيم خضوعها وافتقارها إليه، وإنها لا قدرة لها على شيء ألبتة، وعطف على الاعتدال بعض ما يخل به؛ لمزيد الاعتناء به فقال: (وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ) فينبسطان (انْبِسَاطَ الْكَلْبِ) فيكره ذلك؛ لقبح هيئته المنافية للخشوع والأدب إلا لمن أطال السجود حتى شق عليه اعتماد كفيه، فله وضع ساعديه على ركبتيه لخبر: «شكا أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم فقَالَ: استعينوا بالركب»(٢) رواه جماعة موصولاً، وروي مرسلاً وهو الأصح كما قال البخاري والترمذي (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٨٨٩ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣)

(وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ) أي: على الأرض معتمدًا عليها، مكشوفتين حذاء المنكبين كما كان يفعله ﷺ وقيل: حيال الأذنين (وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ) أي: مجافيًا لهما عن جنبيك، ولبطنك عن فخذيك كما صح عنه ﷺ من طرق (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٨)، ومسلم (٤٩٣)، وأحمد (١٢١٧٠)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١١١٠)، وابن ماجه (٨٩٢)، وابن حبان (١٩٢٦)، والبيهقي (٢٥٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦) وقال: غريب. والحاكم (٨٣٤) وقال: صحيح على شرط مسلم. وابن حبان (١٩١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٤)، وأحمد (١٨٥١٤)، والطيالسي (٧٤٨)، وابن خزيمة (٦٥٦)، وأبو عوانة (١٨٦٨)، والبيهقي (٢٥٣٠)، والديلمي (١١٠٤).

٨٩٠ - [وَعَنْ مَيْمُونَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ» هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ كما صرح به في «شرح السنة» بإسناده، ولمسلم بِمَعْنَاه قَالَتْ: «كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّت»][(١)].

(وَعَنْ مَيْمُونَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً) بفتح أوله، وهي: ولد الغنم الذكر أو الأنثى، وهي المراد هنا بدليل قوله: (أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ) ونظيره ما وقع لأبي حنيفة وهو غلام لما دخل قتادة الكوفة، فقال: سلوني عما شئتم، فقيل له: نملة سليمان ذكر أو أنثى؟ فأفحم فقال: أنثى بدليل: ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ﴾ [النمل:١٨] أي: لأنها كالحمامة والشاة في وقوعها على الذكر والأنثى وتاؤها للوحدة، والتمييز بينها إنما يكون بنحو وصف لنملة ذكر، أو ضمير كهو أو هي.

واعترض ابن الحاجب ما ذكر عن أبي حنيفة بأنه وهم؛ لجواز أن يكون مذكرًا حقيقيًّا، والتأنيث لفظي كـ «جاءت ظلمة» ورد بوضوح الفرق بين نملة وظلمة؛ لأن الأول مشترك لفظي يقع على النوعين وتاؤه للوحدة، فلا بدَّ في تعيّن أحدهما من قرينة كـ «قالت» أو «قال» وكـ «نملة» ذكر أو أنثى، وكـ «هذا» أو «هذه»، والظلمة ليست كذلك فلا يحتاج لقرينة، وكلام ابن السكيت من أئمة اللغة مؤيد لذلك.

(تَحْتَ يَدَيْهِ) أي: بينهما (مَرَّتْ، هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِإِسْنَادِهِ وَلِمُسْلِم) ما لفظه (بِمَعْنَاه) وهو (قَالَتْ: كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّت).

٨٩١ [وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَالِك ابْنِ بُحَيْنَةَ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٢)].

(وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَالِك) اسم أبيه، فلا يكتب الألف قبل ابن (ابْنِ بُحَيْنَةَ)

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٩٨)، ومسلم (١١٣٥)، والدرامي (١٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (١١٣٣)، وأحمد (٢٣٦٢٧)، والنسائي (١١١٤).

اسم أمه فتكتب الألف (ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو) أي: يظهر (بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ومنه كالذي قبله أخذ أئمتنا أنه يسن أن يرفع بطنه عن فخذيه، وأن يجافي مرفقيه عن جنبيه ما أمكنه، ومحله في الذكر المستور العورة، أمَّا المرأة والخنثى والعاري ولو في الخلوة فيسن لهم ضم الفخذين إلى البطن، والمرفقين إلى الجنب في سائر صلواتهم مبالغة في الستر المطلوب منهم.

تنبيه:

أخذ الطبري وآخرون من الشافعية من هذا الحديث، وحديث أنس المتفق عليه أيضًا: إنه ﷺ كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه، أن من خصائصه ﷺ بياض إبطه حقيقة.

قال القرطبي: وكان لا شعر عليه، واعترض ذلك الحافظ العراقي في «شرح تقريب الأسانيد» بأنه لم يثبت، بل لم يرد في كتاب معتمد، والخصائص لا تثبت بالاحتمال، ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض إبطيه ألَّا يكون له شعر، فإنه إذا نتف بقي المكان أبيض، وإن بقي فيه آثار الشعر، وكذلك ورد في حديث أخرجه جمع وحسنه الترمذي: «كنت أنظر إلى عفرة إبطيه إذا سجد»[١].

والعفرة: بياض ليس بالناصع كلون عفرة الأرض؛ أي: وجهها، وهو يدل على أن آثار الشعر هو الذي جعل المحل أعفر؛ إذ لو خلي عنه جملة لم يكن أعفر، نعم الذي يعتقد فيه ﷺ أنه لم يكن لإبطه رائحة كريهة، بل كان نظيفًا طيب الرائحة كما ذكر في الصحيح؛ أعني: ووجود الشعر مع عدم الرائحة أبلغ في الكرامة كما لا يخفى.

٨٩٢ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٢].

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٦٦٣٦)، والدارمي (١٧٢٢)، والبيهقي (٢٠٩٧٧).
(٢) أخرجه مسلم (٤٨٣)، وأبو داود (٨٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣٣٠/٨)، وابن خزيمة (٦٧٢)، وابن حبان (١٩٣١)، والبيهقي (٢٥١٨)، والديلمي (١٩٤٤).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي) مر الكلام على نظيره في دعاء الافتتاح فراجعه (كُلَّهُ، دِقَّهُ) صغيره، وقدم سلوكًا للترقي في السؤال الدال على التدريج في ترجي الإجابة، أو إشارة إلى أن الكبائر إنما تنشأ غالبًا عن الصغائر، أو الإصرار عليها وعدم المبالاة بها، فهي وسيلة، والوسيلة من حقها التقدم (وَجِلَّهُ) كبيره (وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فيسن لنا ذلك اتباعًا له ﷺ بل أولى؛ لاستحالة الذنب الحقيقي في حقه ﷺ لعصمته حتى من الصغائر سهوًا قبل النبوة، ومع ذلك سأل ذلك إظهارًا لعظيم افتقاره إلى الله تعالى وخضوعه بين يديه، وأنه بمنزلة المذنب المقصر في خدمة سيده الطالب لعفوه ورضاه عنه، ومن ثم قال ﷺ: «أنا أعلمكم بالله وأشدكم خشية منه»[١].

٨٩٣ [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٢].

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ) أي: استيقظت فلم أجده بجنبي على فراشه (فَالْتَمَسْتُهُ) أي: طلبته (فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ) ليس فيه أن لمس الأجنبية لا ينقض؛ لأنها واقعة حال فعليه، محتملة؛ لأن يكون بين يدها وقدميه حائل فلا يعارض صريح ما دل عليه قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء:٤٣] كما قرئ به في السبع من نقض لمس الأجنبية الوضوء (وَهُوَ فِي السَّجْدَةِ).

(١) أخرجه مسلم (٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٦)، وأحمد (٢٥٦٩٦)، وأبو داود (٨٧٩)، والترمذي (٣٤٩٣) وقال: حسن. والنسائي (١١٣٠)، وابن ماجه (٣٨٤١)، وإسحاق بن راهويه (٥٤٤)، وابن خزيمة (٦٧١)، وابن حبان (١٩٣٢)، والبيهقي (٦٠٨).

وفي نسخة: «المسجد»[(١)] وما في صحيح مسلم وغيره، والأولى في بعض نسخ «المصابيح».

وفي بعضها: «السجود»[(٢)] والذي في أكثرها ما في «مسلم».

(وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ) فيه أن السنة في القدمين أن يكونا منصوبتين في السجود، وبه صرح أئمتنا فقالوا: ويسن أن يفرق بين قدميه بشبر، وأن يكونا منصوبتين، وأن يكون رؤوس أصابعهما إلى القبلة للاتباع. رواه البخاري.

قالو: ولا يحصل توجيه أصابعهما للقبلة إلا إذا كان معتمدًا على بطونهما (وَهُوَ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ) أي: أعتصم وأتحفظ (بِرِضَاكَ) عني فيمن تضمن لسؤال الرضا عنه (مِنْ) وقوع (سَخَطِكَ) علي (وَ) أعوذ (بِمُعَافَاتِكَ) أي: بعفوك عن ذنبي وتقصيري، وأتى بالمقابلة مبالغة، وصرح بهذا مع تضمن الأول؛ لأن الإطناب في مقام الدعاء محمود، ولأن المطابقة أقوى من التضمن على أن الراضي قد يعاقب للمصلحة أو لحق الغير، فكان التصريح بذلك لا بد منه (مِنْ عُقُوبَتِكَ) لي، وهذا من باب التدلي من صفات الذات إلى صفات الأفعال.

وفي رواية عكسه؛ ليكون من باب الترقي؛ إذ صفات الذات أجل وأفخم، وإنما استفاد بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب حتى لا يناله شيء من آثارها، ثم ترك النظر لكل من النوعين لازدياده وقصر نظره على الذات الأعلى، فترقى بالاعتصام بها عن أن يناله من أنواع تجليها بالقهر المناسب لجبروته ما يكون سببًا لإعدامه واضمحلاله فقال: (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ) إذ لا يملك أحد معك شيئًا فلا يعيذ منك إلا أنت، ثم لما تم قرنه بشهوده الذات وحدها استحى من الإتيان في هذا المقام لولا لاعج الخوف المزعج لباطنه والمخرج لكامنه بلفظ الإعادة، فانتقل إلى غاية الثناء وهي الاعتراف بالعجز بالقصور عن إحصاء أدنى ذرة منه فقال: (لَا أُحْصِي) أي: لا

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٨٣)، وابن أبي شيبة (٢٩١٤٠).
(٢) لم أقف عليه.

أطيق أن أعد وأحصر، وأصل الإحصاء: العد بالحصى؛ لأنهم كانوا يعتمدون في عدهم عليه كاعتمادنا فيه على الأصابع.

(ثَنَاءً عَلَيْكَ) تستحقه؛ أي: فردًا من أفراد الثناء الواجب لك علي في كل لحظة وذرة؛ إذ لا تخلو لمحة قط من وصول إحسان منك إلي، وكل ذرة من تلك الذرات لو أرادت أن أحصي ما في طيها من النعم لعجزت لكثرتها جدًّا ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل:١٨] فأنا المقصر في شكر نعمك، العاجز عن القيام بشيء من حقوقك، فأسألك رضاك وعفوك.

(أَنْتَ) الباقي الدائم المستمر **(كَمَا)** أي: على الأوصاف العلية الجليلة التي **(أَثْنَيْتَ)** بها **(عَلَى نَفْسِكَ)** بقولك: ﴿فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجاثية:٣٦ - ٣٧] وما أشبهه من الآيات والأحاديث القدسية التي حمدت بها ذاتك العلي، وما شرحت به هذه الجملة؛ أعني: أنت كما أثنيت على نفسك رأيت بعد ذلك في كلام الشارح ما يخالفه، وحاصله: إن «ما» تحتمل أن تكون موصولة وموصوفة، والكاف بمعنى: مثل، كهي في: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى:١١].

﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ﴾ [البقرة:١٣٧].

مثل الأمير يحمل على الأدهم والأشهب؛ أي: أنت الذات التي لها صفات الجلال والإكرام والعلم الشامل والقدرة الكاملة، تعلم بالعلم الشامل صفات جلالك وإكرامك، وتقدر بقدرتك الكاملة أن تحصي ثناء نفسك، فنفى في قوله: «لا أحصي ثناء عليك» العلم والقدرة عن نفسه عجزًا واعترافًا بالقصور، وأثبتهما في قوله: «أنت كما أثنيت على نفسك» لله ﷻ إعظامًا وإجلالاً له، وذلك أن صفات الجلال والإكرام لا نهاية لها، فلا تدرك ولا تطاق إلا بعلم وقدرة لا نهاية لهما، وهذا الثناء يجوز أن يكون بالقول كما في: ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة:٢-٤].

وبالفعل كما في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران:١٨].

قالوا: ما أثنى الله على نفسه تعالى، فهو في الحقيقة إظهار فعله محمدة لنفسه من بث الآية، وإظهار نعمائه بمحكمات أفعاله أعلى، وفي جعله الكاف بمعنى: مثل، وأنه زائد، وأن «ما» مع ذلك يجوز كونها موصوفة أو موصولة بعد أي بعد، وتكلف أي تكلف، وما ذكره من تفسير «أثنيت» بقوله: «أنت الذات... إلى آخره» لا يطابق اللفظ كما هو جلي فالأظهر ما ذكرته كما لا يخفى على من له تأمل صادق (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٨٩٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ: رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ) أي: أقرب أكوانه وأحواله (مِنْ رَبِّهِ) أي: من رضاه وعطفه وعطائه (وَهُوَ سَاجِدٌ) حال سدت مسد الخبر كما في: ضربي زيد لقائمًا، وكما في حديث البخاري: «عهدي بالماء أمس هذه الساعة، ونفرنا خلوف»[2] فخلوف سد مسد خبر؛ أي: متروكون، وكالقراءة الشاذة: «ونحن عصبة» بالنصب؛ أي: ونحن معه عصبة، كما في حديث: «كانوا يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدي أزرهم»[3] أي: وهم مؤتزرون عاقدي أزرهم، نعم ذلك كله شاذ إن صلحت الحال للخبر كما في غير المثال الأول، ومثله أكثر شربي السويق ملتوتًا.

فلما لم يحسن جعل الحال خبرًا كان حسنًا منقاسًا، ومن ثم التزمته العرب وجعلت المبتدأ عاملاً في مفسر صاحب الحال، وتقديره: ضربي زيدًا إذا كان؛ أي: وجد،

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢)، وأحمد (٩٤٤٢)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي (١١٣٧)، وابن حبان (١٩٢٨)، والبيهقي (٢٥١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤)، وأحمد (٢٠٤٣٣)، وابن حبان (١٢١)، والبيهقي (١٠٨٥)، وابن خزيمة (١١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٢)، ومسلم (١٠١٥)، وأحمد (٢٣٥٠٣).

فهي تامة قائمًا، فهو حال من ضميرها، ولهذا وقعت الجملة الاسمية المقترنة بواو الحال موقع الخبر في الحديث، فالمبتدأ فيه مؤول بمصدر يفسره صاحب الحال؛ أي: أقرب كون العبد كونه ساجدًا؛ أي: وجود حال كونه ساجدًا، والمفضل عليه محذوف، وإسناد الأقربية إلى الوقت مجاز وتقديره: إن للعبد حالتين في العبادة: كونه ساجدًا وكونه غير ساجد، فهو في حالة السجود أقرب إلى ربه من نفسه في غير حالة السجود، وتفضيل الشيء على نفسه باعتبارين كثير شائع.

(فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ) فيه، فإن ذلك القرب الأعظم، يحصل كل مسؤول ويوصل إلى كل مأمول (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٨٩٥ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ، فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَتِي أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][١].

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ) ذكر تلميحًا لقصة أبيه آدم مع الشيطان التي هي سبب العداوة والتسليط، وتمكينه من إغوائه وإضلاله (السَّجْدَةَ) أي: آيتها (فَسَجَدَ) امتثالاً لأمر الله ورغبة في طاعته (اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ) أي: مكان الساجد وأبعد عنه؛ لتحليه بذلك القرب وتحلي الشيطان بأقبح اللعن والطرد فلم يقدر على مقابلته، وكل من عدل لجانب فهو معتزل، ومن ثم سميت المعتزلة معتزلة؛ لاعتزال أوائلهم الحسن البصري لما سمعوه يقرر خلاف معتقدهم الفاسد إلى ناحية من المسجد يقرءون عقيدهم فقال: من المعتزلة، وفي رواية: اعتزلوا عنا، فسموا بذلك من حينئذ.

(يَبْكِي) على ما فرط منه حيث لا ينفعه البكاء؛ لتكبره بحضرة الحق وإبائه عن

(١) أخرجه مسلم (٨١)، وأحمد (٩٧١١)، وابن ماجه (١٠٥٢)، وابن حبان (٢٧٥٩)، والبيهقي (٣٥١٦)، وابن خزيمة (٥٤٩)، وأبو عوانة (١٩٤٥).

امتثال أمره حسدًا وبغيًا [....][١] حالان من فاعل اعتزل، ويصح فيها التداخل (يَقُولُ: يَا وَيْلَتِي) الويل: الحزن والهلاك، وكل من وقع في هلكة دعى بالويل، ومعنى ندائه بإهلاكه أحضر فهذا وقتك، ناداه تحسرًا على ما فاته من الكرامة، وحصل له من الطرد واللعن وخسارة الأبد وعلى ما حصل لآدم عليه السلام ولنبيه من كرامة الأبد.

(أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ) تكبرًا عن امتثال أمر الله واستحقارًا لآدم عن أن يسجد إليه؛ أي: يجعل قبلة للسجود؛ إذ هو لم يكن بوضع جبهة، بل انحناء أو وضع جبهة، لكن لله وحده، وأمَّا آدم فإنما جعل قبلة فقط كالكعبة (فِي النَّارُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٨٩٦ [وَعَنْ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْ». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوَغَيْرَ ذَلِكَ». قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٢].

(وَعَنْ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: إمَّا في السفر أو في الحضر، والمراد بالمعية: القرب منه بحيث يسمع نداءه لقضاء حاجته (فَآتِيهِ بِوَضُوئِهِ) أي: مائه الذي يتوضأ منه (وَحَاجَتِهِ) أي: ما يحتاجه من لباس أو غيره، ومن هذا ونحوه أخذ أئمتنا أنه لا بأس بالاستعانة بالغير في الوضوء لإحضار الماء بخلافها في الصب أو غسل الأعضاء كما مرَّ.

(فَقَالَ لِي: سَلْ) مني حاجة أتحفك بها في مقابلة خدمتك لي؛ لأن هذا هو شأن الكرام، ولا أكرم منه ﷺ وفيه يمكن العالم الناس من خدمته ليخطر منه بإمداد أو تعليم، ومقابلة الإحسان بالخدمة، بالإحسان، بالتعليم والإتحاف، ويؤخذ من إطلاقه ﷺ الأمر بالسواك أن الله تعالى مكنه من إعطاء كل ما أراد من خزائن الحق، ومن ثم

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٩)، وأحمد (١٦٦٢٨)، وأبو داود (١٣٢٠)، والنسائي (١١٣٨)، وأبو عوانة (١٨٦١).

عد أئمتنا من خصائصه ﷺ: إنه يخص من شاء بما شاء لجعله شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين[١]. رواه البخاري، وكترخيصه في النياحة لأم عطية في آل فلان خاصة، رواه مسلم.

قال النووي: للشارع أن يخص من العموم ما شاء، ومن التضحية بالعناق لأبي بردة بن نيار، وكذا لأربعة أو خمسة غيره على كلام في ذلك ليس هذا محل بسطه.

وذكر ابن سبع في «خصائصه» وغيره: إن الله تعالى أقطعه أرض الجنة يعطي منها ما شاء لمن شاء (فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ) أي: أن أكون معك فيها قريبًا منك ومتمتعًا بنظرك وقربك حتى لا أفارقك (قَالَ: أَوَ) تسأل (غَيْرَ ذَلِكَ) لأنه أهون، فـ «أو» عاطفة ويصح فتح الواو، فالهمزة للاستفهام داخلة على فعل دل عليه السياق؛ أي: أترجع عن سؤال هذا؛ لأنه مشق لا تطيقه، وتسأل غير ذلك مما هو أهون منه (قُلْتُ: هُوَ) أي: مسؤولي (ذَاكَ) الذي ذكرته لا غيره، فلا أرجع عنه وإن كان مشقًا.

وأتى ﷺ بذلك الذي هو للمشار إليه البعيد؛ ليدله على بعد هذه المرتبة وعزتها، وأنها لا تحصل بالهوينا، فعدل عنها السائل إلى ذلك الدالة على القرب أو التوسط؛ ليعلم بأنه مصمم على مسؤوله غير مستبعد له؛ لعزمه على امتثال كل ما يؤمر به لأجله، فلما علم صدقه وقوة عزمه (قَالَ) له: مُلوِّحًا إلى إباء نفسه عليه، ومصادفتها لعدوه، فهي أعدى العدوين وأخبث الخبيثين (فَأَعِنِّي) حينئذ (عَلَى نَفْسِكَ) المتخلقة بطبعها على السعي في نيل رتب المعالي؛ لميلها إلى الدعة والرفاهية والشهوات والبطالات.

وفي قوله: «أعني» إشارة إلى أنه ﷺ مجتهد؛ أي: اجتهاد في إصلاحه كغيره، وأنه الطبيب الساعي في شفائه، والطبيب يحتاج لمساعدة المريض بتعاطيه ما يصفه له، فالشفاء من الطبيب لكن بواسطة امتثال العليل (بِكَثْرَةِ السُّجُودِ) المحصل لنيل مرتبة القرب، المطهر للنفس عن خباثتها، والمخرج لها عن شهواتها وعاداتها،

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، وعبد الرزاق (١٥٥٦٨).

وبالانسلاخ عن هذه النقائص المؤدي إلى دوام المراقبة والموافقة يحصل الرقي إلى درجة المجاورة والمرافقة.

فإن قلت: مرتبته ﷺ في الجنة الوسيلة، وهي أعلى درجة فيها، فكيف سأل ربيعة المرافقة؟

قلت: قد أشرت لذلك آنفًا إنه لم يسأل أن يكون معه في منزلته؛ لاستحالة ذلك حتى على بقية الأنبياء فضلاً عن غيرهم، وإنما الناس متقربون في القرب إليه بحسب تفاوتهم في محبته ومتابعته، فسأل ربيعة أن يحصل له مرتبة من مراتب القرب التام إليه، وكنى عنه بالمرافقة؛ مبالغة في توسيع الرجاء، لا سيما بعد أن أذن له في أن يسأل ما يشاء فأجابه لمسؤوله، ووصف له دواءً سهلاً يحصل له به تلك المرتبة الكاملة تفضلاً عليه ولطفًا به.

ثم رأيت في تفسير: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [النساء:٦٩] ما يؤيد ما ذكرته، ومما يوافقه قوله: «بعضهم» في حديث أحمد: «من أحبني وأحب هذين - أي: الحسن والحسين وأباهما وأمهما - كان معي في درجتي يوم القيامة»(١) وليس المراد بالمعية هنا المعية من حيث المقام، بل من جهة رفع الحجاب، ثم المراد بالكثرة فيما يظهر، والله أعلم بمراد نبيه: أن تكون الصّلاة أكثر أحواله كما هو المراد من قوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [الأحزاب:٣٥].

فمن كثرت أوقات سجوده حصلت له تلك الدرجة العلية التي لا يطمع في الوصول إليها إلا بمزيد الزلفى عند الله في الدنيا بكثرة السجود المومئ إليه بقوله عز قائلاً: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق:١٩] ومرَّ أن كل سجدة فيها قرب مخصوص؛ لتكفلها بالرقي إلى درجة من درجات القرب، وهكذا حتى ينتهي إلى درجة المرافقة لحبيبه ﷺ فنتج من هذا الذي هو على منوال قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي

(١) أخرجه أحمد (٥٨٦)، والترمذي (٤٠٩٨).

يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١] أن القرب من رسول الله ﷺ لا يكون إلا بالقرب من الله تعالى، وأن القرب من الله تعالى لا يُنال إلا بالقرب من رسول الله ﷺ فالقربان متلازمان للانفكاك الذي عن الآخر ألبتة، ومن ثم أوقع تعالى في الآية متابعة رسوله بين تينك المحبتين؛ ليعلمنا أن محبة العبد له ومحبته للعبد متوقفان على متابعة رسوله (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٨٩٧ [وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ. فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِله، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً». قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي: مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

(وَعَنْ مَعْدَانَ بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ) بالجزم: جوابًا للأمر وما بعده بدل منه، وبالرفع: صفة وما بعده الجواب، وهذا هو الأوضح (يُدْخِلنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَسَكَتَ) كأنه ليستبين رغبته لحظر هذا المسؤول (ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لله فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لله سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً) أية درجة (وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً) أية خطيئة (قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وفيه كالذي قبله عظيم فضل السجود، والحث على إكثاره والمداومة عليه رجاء للفوز بغاياته والظفر بثمراته، وفقنا الله لذلك آمين.

[عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ

(١) أخرجه مسلم (١١٢١).

يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَالدَّارِمِيّ][1].

(عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَالدَّارِمِيّ).

٨٩٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالدَّارِمِيّ، قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَثْبَتَ مِنْ هَذَا وَقِيلَ: هو مَنْسُوخٌ][2].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ) لا تنافي بين النهي والأمر، وإن كان البعير يضع اليدين قبل الرجلين؛ لأن الركبة من الإنسان في الرجلين، ومن ذوات الأربع في اليدين، فالنهي عن وضع الركبة قبل اليد والأمر بضد ذلك (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالدَّارِمِيّ) وسنده جيد.

(قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ) من أئمتنا (حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَثْبَتَ مِنْ هَذَا، وَقِيلَ: هو) أي: الثاني (مَنْسُوخٌ) ووجه كون الأول أثبت: إن جماعة من الحفاظ صححوه ولا يقدح فيه أن في سنده شريكًا القاضي وليس بالقوي؛ لأن مسلمًا روى له فهو على شرطه على أن له طريقين آخرين فيتخير بهما، ووجه كون الثاني منسوخًا: التصريح به في خبر: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين»[3] واعترض بأنه ضعيف.

فإن قلت: يؤيد النسخ أن إسلام وائل متأخر عن إسلام أبي هريرة، وقد نقل وائل أنه شاهد النبي ﷺ يضع الركبتين قبل اليدين على أن المعارضة في حديثيهما بين الفعل والقول، والفعل أقوى فتعين تقديمه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٩)، وأبو داود (٨٣٨)، والنسائي (١١٥٣)، والداري (١٣٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٨٩٤٢)، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١)، والبيهقي (٢٤٦٥)، والداري (١٣٢١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٨)، والبيهقي (٢٧٤٣).

قلت: تأخر إسلام وائل لا يقضي بتقدم مروي أبي هريرة؛ لاحتمال أنه سمعه بعد إسلام وائل، ورؤيته للفعل المعارض له فلم يتحقق التأخر حتى يسوغ دعوى النسخ على أنه بفرض تحققه يحتمل أن فعله لتقديم الركبتين لبيان جوازه فلا حجة فيه، وإطلاق تقديم الفعل غير مطرد، بل لا بد من مرجح وإلا فالوقف.

والحاصل: إن مذهبنا العمل بالحديث الأول، ومذهب مالك العمل بالحديث الثاني ولكل وجه، ولما تكافأ الحديثان في أصل الصحة، قال النووي: لم يظهر لي ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة. انتهى.

وفيه نظر؛ لأنا وإن لم نقل بالنسخ الأول أصح فقدم على أنه الذي قال به أكثر العلماء، وأيضًا فهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين.

والسنة في الوجه والأنف: أن يوضعا معًا للاتباع، رواه أبو داود وغيره، ومراد وضع الأنف سنة، وقيل: واجب، وهو قوي، هذا ما يتعلق بشطر الحديث، وأمَّا شطره الثاني فاختلف العلماء فيه أيضًا.

فمنهم: من صححه كالحاكم وغيره.

ومنهم: من ضعفه كالنووي، فإنه بيَّن ضعفه أتم بيان، ومن ثم لم يأخذ أحد من أصحابنا بقضيته، بل مذهبنا الذي اتفق عليه أصحابنا: إنه يسن للمصلي الرجل والمرأة، القوي والضعيف إذا نهض للقيام من سجود أو قعود من جلسة الاستراحة أو غيرها كالتشهد الأول أن يعتمد في قيامه على بطن راحتيه وأصابعه مبسوطة على الأرض للاتباع، رواه البخاري في: القيام من السجود، ويقاس به القيام من القعود، ولأنه أبلغ في الخشوع والتواضع وأعون للمصلي، والنهي عن ذلك ضعيف.

وكذا خبر: «كان النبي ﷺ ينهض في الصَّلَاة على صدور قدميه»[(١)].

وكذا خبر علي كرم الله وجهه: «من السنة ألَّا يعتمد بيديه إلا الشيخ الكبير

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٩)، والبيهقي (٢٣١).

الذي لا يستطيع»[١].

وكذا قول عطية العوفي: رأيت جماعة من الصحابة وغيرهم يقومون على صدور أقدامهم في الصّلاة؛ لأن عطية هذا ضعيف، ولا ينافي ذلك قول بعضهم من أئمتنا أخذًا من قول ابن الأثير: المراد بالعاجز في الخبر الآتي: عاجن الخبز كالعاجن بالنون؛ لأن معناه التشبه به في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم أصابعهما كما توهمه كثيرون من العامة وغيرهم، والخبر المشار إليه وقع في «وسيط» الغزالي وغيره، وهو: «**كان ﷺ إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن**»[٢].

وقد قال ابن الصلاح: إنه حديث لا يعرف ولا يصح.

وقال النووي: إنه ضعيف أو باطل ولو صح كان معناه ما مر، وحمل أصحابنا الشطر الثاني بناء على صحته.

وكذا رواية أبي داود أيضًا: «**كان ﷺ إذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه**»[٣] على ما إذا لم يأت المصلي بسنة الاعتماد باليدين على الأرض، فحينئذ السنة له تقديم رفع اليدين والاعتماد بهما على الفخذين.

وقال الحافظ الزين العراقي: ورواية أبي داود موافقة لما قبلها؛ لأنه إذا رفع يديه تعين نهوضه على ركبتيه إذا لم يبق ما يعتمد عليه غيرهما، وقوله: «**واعتمد على فخذه**» أي: اعتمد بيده على فخذه يستعين بذلك على النهوض.

٩٠٠ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ][٤].

---

(١) أخرجه البيهقي (٢٦٣٧).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٦)، والبيهقي (٢٧٣٥)، والطبراني في الأوسط (٦٠٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٥).

(وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرمِذِيّ).

٩٠١ [عَنْ حُذَيْفَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي». رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالدَّارِمِيّ][(١)].

(عَنْ حُذَيْفَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي. رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالدَّارِمِيّ).

وأخذ أئمتنا من هذين الحديثين وأحاديث أخر قولهم: يسن أن يقول في جلوسه بين السجدتين: «اللّٰهُمَّ اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني» للاتباع المستفاد من مجموع أحاديث صحيحة.

وزاد في «الإحياء» بعد «عافني»: «واعفُ عني»[(٢)].

وقال ابن كج وغيره من أئمتنا: يقول: «رب اغفر لي»[(٣)] ثلاثًا؛ لحديث فيه.

وأشار النووي في «أذكاره» إلى أنه يجمع بينهما، ومن الغريب قول بعض أئمتنا: يقول: «رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم» نعم يسن للمنفرد ونحوه أن يزيد: «اللّٰهُمَّ هب لي قلبًا تقيًّا نقيًّا من الشرك، بريًا لا كافرًا ولا شقيًّا»[(٤)] لحديث فيه.

(الفصل الثالث)

٩٠٢ - [عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَن افْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ. رَوَاهُ أَبُو

(١) أخرجه النسائي (١١٤٤)، وابن ماجه (٩٤٧)، والدارمي (١٣٧٤).
(٢) أخرجه البيهقي (٤١٤٩).
(٣) أخرجه الطبراني (٨١٩٧).
(٤) أخرجه البيهقي في فضائل الأوقات (٢٩).

دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالدَّارِمِي][1].

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ) أي: المبالغة في تخفيف السجود بألا يمكث إلا بقدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله، ويوافقه خبر: «إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرًا»[2].

ومن ثم قال أئمتنا: يكره ذلك؛ أي: إن أتى معه بما يصح سجوده كأقل الطمأنينة وإلا حرم وبطلت صلاته (وَ) نهى (عَنِ افْتِرَاشِ السَّبُعِ) وهو بسط ذراعيه على الأرض، فيكره ذلك لخبر الصحيحين: ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب.

(وَ) عن (يُوطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ) من أوطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها: اتخذتها وطنًا ومحلاً، ومنه حديث: «نهى عن إيطان المسجد»[3] أي: اتخاذه وطنًا (كَمَا يُوطِّنُ الْبَعِيرُ) أي: عن أن يألف محلاً معلومًا من المسجد مخصوصًا به لا يصلي فيه غيره، كالبعير الذي لا يأوي عن عطن إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخًا.

وقيل: معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير، وهذا بعيد؛ إذ لو كان مرادًا لم يختص النهي بالمكان في المسجد، فلما ذكر دل على أن المراد هو الأول.

وحكمته: إن ذلك يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة، والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات، وكل هذه آفات أي آفات، فتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن، ولا ينافي ذلك قول أئمتنا: من ألف من المسجد موضعًا مخصوصًا لإقراء علم أو قرآن صار أحق به، وجاز له أن يقيم من جلس فيه؛ وذلك؛ لأن هذا أمر آخر غير ما نحن فيه أحوج إليه أن تمام مصلحة التعليم لا تتم وتظهر إلا عند تقيده بذلك، فكان ذلك

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١٢٠).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٨٨٧)، والطبراني في الكبير (١٣٥٦٦).

(٣) لم أقف عليه.

الإيلاف وما ترتب عليه من تقييم الجالس فيه مما يحتاج إليه في أمر الدين، فاستثنى من الحديث قياسًا على إيلاف محل من السوق وأولى.

وأمَّا ما نحن فيه وهو أصل الإيلاف لنحو الصّلاة والملازمة للعبادة القاصرة على النفس دائمًا، فهذا هو المنهي عنه؛ لأنه لا مصلحة يظهر قصدها في هذا الإيلاف، بل يخشى على فاعله آفات الشهرة والسمعة، فنهى عنه قطعًا له عن مواطن الريب فتأمله (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالدَّارِمِيّ).

٩٠٣ [وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ][(١)].

(عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ، إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي) وكذا كان ﷺ يحب لكل الأمة ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، بل آثرهم ﷺ على نفسه بخلاف بقية الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - مع أممهم؛ لأن الله تعالى ادخر لكل نبي دعوة مستجابة؛ أي: مختصة بنوع من أنواع الإجابة سرعة وغيرها، وكل جعلها لنفسه إلا نبينا ﷺ فإنه جعلها لأمته.

فوجه الخصوصية في ذلك لعلي وأمثاله: إنه كان يحب لهم من المعالي اللائقة بهم مثل ما يحب لنفسه من المعالي اللائقة به، ويكره لهم من النقائص المؤثرة في كمالهم مثل ما يكره لنفسه مما لا يليق بعلي بكماله، وذكر ذلك توطئة إلى الحث على امتثال ما بعده، وأنه أمر مهم يجب فيه بذل النصيحة خوفًا على الغير من نقصه كما يخاف منه على نفسه، وإشارة إلى أن المعلم والمرشد ينبغي أن يكون عنده من الرفق والترقق والإقبال بالسامع ما يبعثه على المبادرة بالامتثال، ويعلمه بأنه لم يأمره إلا بما يحبه

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٢) وقال: لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور.

ويرضاه لنفسه.

(لَا تُقْعِ) بضم أوله: من الإقعاء (بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) أي: لا تجلس على إليتيك ناصبًا فخذيك؛ لأن هذا مكروه عند عامة العلماء كما مر، أو لا تجلس على عقبيك؛ لأن هذا مكروه عند جماعة، لكن يرده خبر مسلم: «الإقعاء بين السجدتين - أي: على هذه الكيفية - سنة نبينا ﷺ»[(١)] وزعم الخطابي حرمته، وأن الحديث منسوخ ضعيف كما مر ذلك مبسوطًا أوائل صفة الصّلاة (رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ).

٩٠٤ - [وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ بَيْنَ خُشُوعِهَا وَسُجُودِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ][(٢)].

(وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ) أي: نظر رحمة ورضا (إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ) ومن لازم وجوب إقامته الحقيقية لزوم وجوب الطمأنينة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب على أنَّا لو سلمنا عدم اللزوم كانت دلالته على ذلك واضحة أيضًا من حيث أنه لا قائل بإجزاء القيام من غير طمأنينة، والحديث نص في وجوبه فكان نصًّا في وجوب الطمأنينة لعدم القائل بالفرق.

(بَيْنَ خُشُوعِهَا) أي: ركوعها لترتب الخشوع على معناه المقصود منه، وهو الخضوع، ولم يسمِّ السجود الذي هو أعظم من الركوع في ذلك؛ لأن ما هو كالمقدمة للسجود إذا سمي بذلك فأولى السجود، فالحاصل أنه يلزم من تسمية الركوع بذلك تسمية السجود به بالأولى، ولا عكس فأؤثر الركوع بتلك التسمية لذلك (وَسُجُودِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ) وهو من أوضح الأدلة التي لا تقبل التأويل على وجوب الطمأنينة في الاعتدال.

٩٠٥ [وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ

(١) أخرجه بنحوه مسلم (١٢٢٦).
(٢) أخرجه أحمد (١٦٣٤٠)، وابن سعد (٥٥١/٥)، وابن عساكر (٤٢١/٣٨).

جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي وَضَعَ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ][1].

(وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ) وجوبًا كما مر (كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي وضعَ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا) فيه تأييد الوجه الضعيف عندنا أنه يجب في الجلوس بين السجدتين رفع اليدين من الأرض، والأصح أنه سنة لا واجب (فَإِنَّ) تعليل لوضع اليدين، ويصح كونه تعليلاً للرفع أيضًا؛ أي: كما وجب رفع الجبهة يجب رفع اليدين بجامع أنهما يسجدان كالجبهة، ومن هذا يتبين قوة الوجه القائل بالإيجاب لولا إيضاح الفرق بين الجبهة وغيرها كما مر بسطه (الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ) أي: الجبهة.

(رَوَاهُ مَالِكٌ) ورواه أبو داود مرفوعًا إلى النبي ﷺ ولفظه: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما»[2] وحينئذ يقوى بهذا الوجه القائل بوجوب رفعهما، لكنه محمول على رفعهما عن موضعهما المسنون في السجود وهو إزاء منكبيه؛ إذ لو أبقاهما لم يمكنه الجلوس مستويًا بين السجدتين؛ إذ الاستواء يستلزم رفع الظهر كله وعدم انحناء فيه، وهذا يستلزم رفع اليدين عن محلهما المسنون حالة السجود، والرفع المأمور به لم يبين كيفيته، وإذا دار حمل مثل ذلك على المتفق عليه، وهو رفعهما من محلهما لنصب الظهر مع الطمأنينة، وعلى المختلف فيه، وهو رفعهما عن الأرض بالكلية، فحمله على الأول أولى، ويفرض أنه لا أولوية لا يحسن الاستدلال به لإبهامه للاتباع كما مر.

---

(١) أخرجه مالك (٣٩٤)، والبيهقي (٢٧٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٩٢)، والنسائي (١٠٩٢)، والحاكم (٨٢٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٢٤٧٢)، وأحمد (٤٥٠١)، وابن خزيمة (٦٣٠).

(باب التشهد)

هو الذكر المخصوص الآتي، وسمي تشهدًا؛ لاشتماله على كلمتي الشهادتين، ويسمى دعاء أيضًا كما يأتي في الأحاديث؛ لاشتماله عليه؛ إذ من جملته: «السلام عليك أيها النبي... إلى الصالحين» وهذا كله دعاء، وإنما عبر عنه بلفظ الإخبار لمزيد التوكيد، ولذا قال أئمة البيان: إن «غفر الله له» أعظم من «اللَّهُمَّ اغفر له» لأن الأول يستدعي قوة الرجاء بوقوع المغفرة، وأنها صارت كالأمر الواقع المحقق حتى أخبر عنها بلفظ الماضي بخلاف الثاني.

(الفصل الأول)

٩٠٦ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ][١].

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ) أي: الأول أو الثاني (وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى) أي: قريبًا من طرف ركبته بحيث تسامتها رؤوس الأصابع كما يعلم من الرواية الآتية (وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى) وحكمة وضعهما على الركبتين: الأمن من العبث، والمبالغة في الأدب.

(وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ) بأن قبض أصابع يده ووضعها على ركبته اليمنى إلا المسبحة بكسر الباء وهي السبابة، ووضع طرف إبهام اليمنى عند أسفل المسبحة على حرف الراحة، وتفسير ثلاثة وخمسين بهذا هو ما ذكره ابن الصلاح وتبعوه.

واعترضه النووي بأن شرطه عند الحساب: أن يضع الخنصر على البنصر وليس

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٨).

مرادًا هنا، بل مرادهم وضع الخنصر على الراحة كالبنصر والوسطى، وهي التي يسمونها تسعة وخمسين، ولم ينطقوا بها تبعًا للخبر، لكن أفاد ابن الفركاح وغيره أن عدم الاشتراط طريقة لبعض الحساب وعليها جاء الخبر، ثم ظاهر كلام ابن الصلاح المذكور أن رأس الإبهام يكون عند عقدة المسبحة السفلى مما يلي حرف الكف، وأن حرف أنملة الإبهام العُليا الأيمن يكون على حرف الراحة.

وخالف في ذلك البرهان الفراري فقال: إنه سأل جمعًا عنه فأخبروه بما حاصله أنه يجعل حرفها المذكور عند نهاية بطن الكف الذي يلي العقدة المذكورة، ثم قيل: لا بد حينئذ من وصول رأس الإبهام إلى الوسطى، وقيل: لا يشترط ذلك.

قال أئمتنا: ولو أرسل الإبهام والمسبحة مفترقتين، أو خلف الإبهام والوسطى برأسيهما، أو بوضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام والمسبحة مفترقتين، أو خلف الإبهام والوسطى، وقيل: لا يشترط ذلك.

قال أئمتنا: ولو أرسل الإبهام والمسبحة مفترقتين، أو خلف الإبهام والوسطى برأسيهما، أو بوضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام، أو وضع الإبهام على حرف إصبعه الوسطى كأنه عاقد ثلاثة وعشرين حصل أصل السنة.

قال الرافعي: لأن الأخبار وردت بها جميعًا، وكأنه ﷺ كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا. انتهى.

فالخلاف في أي هذه الكيفيات يقدم إنما هو في الأفضل، وأفضلها الأول؛ لأن رواته أفقه. قاله ابن الرفعة، وفي كلام البيهقي ما يؤيده.

(وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ) سميت بذلك؛ لأنه يشار بها عند المخاصمة والشر، وسميت: مسبحة؛ لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه، وهو التسبيح فاندفع التنظير في تسميتها بذلك بأنها ليست آلة التسبيح.

تنبيه:

لا ينافي معرفة ابن عمر لهذا العقد والحساب المخصوص الذي هو في غاية الدقة

والخفاء للحديث المشهور: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»[١] حملاً لهذا على الأكثر منهم، أو على نفي الحساب المذموم الذي يؤدي إلى التنجيم ونحوه.

٩٠٧ [وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَى بَاسِطُهَا عَلَيْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٢].

(وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ) أي: للتشهد كما بينته الرواية الأولى (وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ) لكن مع اختلاف الهيئة كما علم من الروايات السابقة والآتية (وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا) أي: يهلل مشيرًا بها إلى التوحيد فبها حال، أو تضمن «يَدْعُو» أشمل ليتعلق به لفظ «بها» فسمي التهليل والتحميد دعاء؛ لأنه بمنزلته في استجلاب إنعام الله ولطفه، واستدعاء رضاه وعطفه؛ ولذا قيل:

كفاه من تعرضه الثناء   إذا أثنى عليك المرء يومًا

ومن ذلك أيضًا تسميته ﷺ قوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد... إلى آخره»[٣] يوم عرفة دعاء كما يأتي في الحج نظرًا إلى ما تقرر.

(وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطُهَا عَلَيْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) واستفيد من رواية «وأشار» ورواية: «ورفع» أنه يسن رفع مسبحته اليمنى عند بلوغ همزة قوله: «إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد» ويسن أن يكون رفعها إلى القبلة لحديث فيه رواه البيهقي، وأن يكون صحبته قليلاً لحديث صحيح فيه، ووجه بأنه أبلغ في الخضوع وخصت المسبحة بذلك؛ لأن لها اتصالاً بنياط القلب فكأنها سببًا لحضوره،

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائي (٢١٤٠)، وابن أبي شيبة (٩٦٠٤)، وأحمد (٥٠١٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (٢٤٢٥)، والبيهقي (٧٩٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧)، والنسائي (١٢٦٨)، والبيهقي (٢٨٩١).

(٣) أخرجه البيهقي (٩٢٥٨) وقال: تفرد به موسى بن عبيدة، وهو ضعيف ولم يدرك أخوه عليًا. وابن أبي شيبة (١٥١٣٥).

وأن ينوي برفعها حينئذ التوحيد والإخلاص فيه لحديث فيه رواه البيهقي، لكن في سنده مجهول، وليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله، وألَّا يجاوز بصره إشارته للاتباع الآتي، وبتخصيص الرفع بكونه عند «إلا الله» صرحت رواية لمسلم، وبها يخص عموم خبر أبي داود الآتي: «يشير بإصبعه إذا دعا»[1] فالمراد إذا تشهد.

والتشهد حقيقة النطق بالشهادة، وإنما سمي التشهد دعاء؛ لاشتماله عليه، ومنه قوله في الرواية الثانية: «يدعو بها» أي: يتشهد بها، وكان معنى التشهد بها أن رفعها عنده صار كأنه آلة في إظهاره، وبيان حقيقته بالفعل الأبلغ من القول.

فإن قلت: ما حكمة قبض اليمنى كما ذكر وبسط اليسرى؟

قلت: يمكن أن يقال في حكمة ذلك والله أعلم: إن اليمنى من اليمن؛ أي: البركة، وسيأتي أنها الخيرات الإلهية الدائمة المستمرة، فأشير بفيض اليمين إلى التفاؤل بحصول تلك الخيرات للمصلي، وأنها في غاية النفاسة والحسن.

وقد جرت العادة بأن من أعطي شيئًا نفيسًا تلقاه بيمينه وقبضها عليه؛ حفظًا له عن الضياع واطلاع الأغيار، ولما كانت أواخر الفضائل متكلفة ببلوغ المقصود منها شرع في آخر الصَّلاة، وما هو على صورته كالتشهد الأول ذلك القبض إشارة إلى أنه حصل له من نفائس القرب ولطائف الحب ما اقتضى تلقيه باليمين، وصونه عن كل مهين، وحفظه من الأغيار، وكتمه عن الأشرار، وإنما لم يقبض الأصابع كلها؛ لأن السبابة تحتاج لرفعها، وفي قبضها ثم حلها ورفعها نوع حركة قد تشغل، فأبقيت بلا قبض واحتيج لقبض الإبهام فجعل تحت السبابة أو على الوسطى؛ لأنه الممكن؛ إذ الأصابع الثلاثة ملصقة بالركبة، هذا ما يتعلق باليمن.

وأمَّا اليسار: فإنها مأخوذة من اليسر، وهو ضد العسر والضيق، والمقصود من اليسر إنما هو حل عقد العويصات وانفراج رتق المدلهمات، لا سيما ما يتعلق

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٦٦)، أبو داود (٩٩١)، والنسائي (١٢٧٨).

بالنفوس مما يجلب كل نقص وبؤس، فلم يناسب قبضها، بل نبسطها إشارة إلى اتساع فرج الله على عباده، لا سيما المصلين لتكفل الصّلاة بقرة العين وإزالة كل قطيعة وبَيْنٍ، حقق الله لنا ذلك بمنّه وكرمه، آمين.

٩٠٨ [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبِعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّ الْيُسْرَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو) أي: يتشهد كما تقرر آنفًا (وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى) أي: بعضها لما يأتي أنه كان ينهض على ركبتيه (عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبِعِهِ السَّبَّابَةِ) عند همزة قوله: «إلا الله» كما مرَّ، واستمر على ذلك إلى آخر التشهد كما قاله بعض أئمتنا، وإن اعترضه جمع بأن الأولى عند فراغ «إلا الله» إعادتها.

(وَوَضَعَ) من أول جلوسه للتشهد كما دلت عليه الروايات الأخرى (إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبِعِهِ الْوُسْطَى) هذه يحتمل إحدى الكيفيات السابقة آنفًا التي هي التحليق بين رأسي الإبهام والوسطى، أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام، أو وضع الإبهام على حرف الوسطى، ومرَّ أن السابقة في الرواية الأولى أفضل؛ لأن رواتها أثبت، وتحرير الأشياء على ما هي عليه.

(وَيُلْقِمُ) أي: من حين جلوسه أيضًا (كَفَّ) يده (الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ) اليسرى، من ألقمت الطعام ألقمه والتقمته: إذا أدخلته في فيك؛ أي: أدخل ركبته في راحة كفه اليسرى، ولا ينافي هذا ما مر من أن السنة وضع بطن كفيه على فخذيه قريبًا من ركبتيه بحيث نشأ عنهما رؤوس الأصابع؛ لأن ذاك لبيان كمال السنة، وهذا لبيان أصل

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦)، والبيهقي (٢٨٩٤).

السنة، فمن قال من أصحابنا: ينبغي تركه لأنه يخل بتوجيهها للقبلة فقد غفل عن هذه الرواية، ويؤيد ما ذكرته قول النووي في «شرح مسلم»: أجمعوا على ندب وضعها عند الركبة أو عليها (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٩٠٩ - [وَعَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صلينَا مَع النَّبِيِّ ﷺ قُلنَا: السَّلَامُ عَلَى الله قَبلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى الله فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ. فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ، أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

(وَعَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا) أي: في قعود التشهد قبل مشروعيته (السَّلَامُ عَلَى الله قَبلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ) كان وجه اجتهادهم في الإتيان بهذه الألفاظ أنها مشتملة على الثناء لاستعمالهم السلام على الله؛ بمعنى: الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص لا يليق بكبريائه وعظمته، فـ«على» فيه؛ بمعنى: اللام، وعلى الدعاء لاستعمالهم السلام على جبريل، ومن بعده الدعاء لهم كما يعلم مما يأتي في: «السلام عليك أيها النبي... إلى آخره» ولكون الأواخر يطلب فيها المهمات، والتشهد آخر الصلاة ناسب في اعتقادهم جعل هذا الثناء المهم والدعاء المهم له.

(فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ) بدل من انصرف (قَالَ) جواب لما (لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى الله، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ) أي: المسلم من النقائص والمخاوف

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤٦)، ومسلم (٤٠٢)، وأحمد (٤٤٢٢)، وابن أبي شيبة (٢٩٨٣)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي (١٢٧٧)، وابن ماجه (٨٩٩)، وابن حبان (١٩٤٩)، وعبد الرزاق (٣٠٦١).

من شاء من خلقه، أو السالم من كل نقص واحتياج، كيف يقال: السلام عليه الموهم احتياجه وخوفه.

وأمّا المعنى السابق الذي ذكرته، فهو معرض أنهم قصدوه موهم أن الله محتاج إلى ذلك السلام، فلا يكون سلامًا فنهوا عنه لإبهامه، وإن كان صحيحًا في نفسه، ولم ينههم عن قولهم: «السلام على جبريل... إلى آخره» صريحًا، بل علمهم غيره إشارة إلى أن تخصيصه أولئك بالدعاء من بين سائر الصالحين مع عدم دعاء الإنسان لنفسه لا وجه له، فمن ثم علمهم الدعاء لأنفسهم ولسائر الصالحين كما يأتي.

وما تقرر من أن السلام من أسمائه تعالى؛ بمعنى: المسلم غير متعين، بل يصح بقاؤه على معناه المصدري؛ إذ السلام والسلامة كالمقام والمقامة، ويكون وضع المصدر موضع الاسم للمبالغة في سلامته من كل عيب ونقص، وفناء لتعاليه وتقدسه عن ذلك، وألّا يحل بجنابه الأقدس شائبة تنافي غاية الكمال الأعظم.

ومعنى «أنت السلام» أي: أنت المختص به لا غيرك لتعريف الجزأين.

ومعنى «ومنك السلام» الدال على الحصر فيه أيضًا تقديم الظرف: إن ما سواك في معرض النقص والافتقار إلى جنابك حتى تؤمنه غضبك؛ إذ لا ملاذ له غيرك.

ومعنى «إليك يعود السلام»: إن ما صدر من غيرك من السلام فإنما لهم صورة، وأمّا حقائقه، فهي راجعة إليك؛ إذ لولا إقدارك وتوفيقك لهم لما جرت على أيديهم تلك الصورة، ومن ثم أتى هنا بما يفهم الحصر كما في الذي قبله.

(فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ) ندبًا في التشهد؛ لأنه سنة عندنا وعند أكثر العلماء، وكذا قعوده لما مر أنه ﷺ سجد لتركه ولم يتداركه، فدل على عدم وجوبه، وأن الأمر هنا بناء على شمول «إذا جلس» له الندب ووجوبًا في التشهد الأخير إبقاء للأمر فيه على حقيقته؛ لأنه لم يصرفه عنها صارف بخلاف الأول صرفه عنها ما مرَّ.

ومما يصرح بالوجوب أيضًا ما صح في هذا الحديث نفسه عن ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: «السلام على الله قبل عباده... إلى آخره» فقوله: قبل

أن يفرض صريح في أنه فرض.

قال أئمتنا: وحكمة وجوبه كالقراءة: إن محل كل منهما يكون عادة وعبادة فوجب فيه ذلك؛ لتميزه عن العادة بخلاف نحو الركوع والسجود، فإنهما لما لم يستعملا في العادة لم يجب لهما ذكر، ولا يرد عليهم الاعتدال والجلوس بين السجدتين؛ لأنهما بقيد كونهما بين ركنين لم يشبها ما في العادة.

وأمّا خبر: «**إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته**»[(١)] فضعيف باتفاق الحفاظ.

وكذا ما روي عن علي موقوفًا عليه إذا جلس قدر التشهد، ثم أحدث فقد تمت صلاته **(التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ)** دون غيره جمع تحية فيعلة من الحياة، وهي ما يحي به من سلام غيره و«أل» فيها للاستغراق.

وقيل: هي الميل.

وقيل: هي البقاء الدائم.

وقيل: السلامة من الآفات.

وقيل: العظمة وكأنها لنا جمعت لتشمل هذه المعاني كلها، وهذا أبلغ من قول ابن قتيبة، وجمعت؛ لأن كل ملك من ملوكهم كان له تحية يحي بها، فقيل لنا: قولوا: التحيات لله؛ أي: الألفاظ الدالة على الملك مستحقة له تعالى وحده. انتهى.

فعلم أن القصد الثناء على الله تعالى بأنه مالك ومستحق لجميع التحيات من الخلق، وأن كل تحية وقعت لغيره، فإنما هي له في الحقيقة وليس لغيره فيها إلا مجرد الصورة **(وَالصَّلَوَاتُ)** لله دون غيره؛ أي: المكتوبات الخمس.

وقيل: الصلوات الشرعية.

وقيل: العبادات.

---

(١) أخرجه البيهقي (٢٦٤٧) وقال: ضعيف.

وقيل: الرحمة.

وقيل: الدعاء بخير.

ومعنى كون غير الرحمة مما ذكر لله أنها مستحقة له أو خاصة به بطريق الحقيقة أو مخلصة له لا يقصد بها غيره، ومعنى كون الرحمة له أنه المتفضل بها؛ إذ الرحمة التامة الحقيقة له لا لغيره؛ لأن رحمة المخلوق لغيره، إنما هي لباعث رقة حصلت له عليه، فهو بها دافع لألم تلك الرقة التي لم تحصل فيه إلا بخلق الله تعالى وحده، فهو الراحم وحده.

(وَالطَّيِّبَاتُ) لله دون غيره؛ أي: الأقوال الصالحات الثناء على الله تعالى كذا قيل، وفيه؛ أعني: تخصيصها بالأقوال قصور، وأن السياق تعطيه فالأولى تفسيرها بالأعم الأولى؛ أي: الطيبات من الأفعال والأقوال والأوصاف بأن يخلص من شوائب النقص، ويتوفر فيها صفات الكمال، ثم أمر ﷺ بإفراده بالذكر إظهارًا لعظيم شرفه ومزيد حقه حتى يفوزوا بقربه وحبه، معبرًا عنها بالنبي وفيما يأتي بالرسالة رعاية للترتيب الوجودي؛ إذ النبوة المستفادة من: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق:١] النازلة أولاً مقدمة على الرسالة المستفادة من المدثر النازلة ثانيًا على الأصح.

فقال مبلغًا عن الله تعالى لا من اجتهاده كما يدل عليه قول الصحابة الآن: يا رسول الله، قد علمنا الله كيف نسلم عليك؛ أي: هنا لا في سلام التحلل، خلافا لمن زعمه كما يأتي فكيف نصلي عليك؟.

(السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ) قيل: معناه اسم السلام؛ أي: اسم الله عليك، فإنه من أسمائه تعالى؛ لأنه المسلم لعباده من الآفات، وقال الأزهري: السلام؛ بمعنى: السليم، ومن سلم الله عليه سلم من الآفات كلها. انتهى.

وقيل: السلامة من الآفات كلها عليك، والأول بعيد جدًّا لا أن يراد بالاسم آثاره ومظاهره؛ أي: آثار اسمه تعالى السلام من السلامة من المكاره ونحوها، مترادفة عليك أيها النبي، والأخير أن فيهما بعد أيضًا من حيث أن معناهما لا يناسبه التعدية

بعلى هذا إن أريد بالتسليم في الثاني الانقياد، فإن أريد به الدعاء بأن الله يسلم عليه كان معناه واضحًا.

ثم رأيت البيهقي أشار إلى ما ذكرته فإنه قال: معناه السلام الذي هو اسم من أسماء الله عليك وتأويله لا خلوت من البركات والخيرات، وسلمت من المكاره والآفات؛ إذ كان اسم الله، إنما يذكر على الأمور توقعًا لاجتماع معاني الخير والبركة فيها وانتفاء عوارض الخلل والفساد عنها، ويحتمل أن يكون بمعنى السلامة؛ أي: يسلمك الله من المذام والنقائص؛ فمعنى: اللَّهُمَّ سلم على محمد، اكتب له في دعوته وأمته وذكره السلامة من كل نقص، فتزداد دعوته على مر الأيام علوًّا وأمته تكاثرًا وذكره ارتفاعًا. انتهى.

وقال غيره: إنما جيء بقلبك لا بك؛ لأن المراد والمعنى قضاء الله بهذا، أو قضاؤه إنما ينفذ في العبد من قبل ملكه وسلطانه عليه فطغى أن قضاء الله عليك بالسلامة أبلغ من قضائه لك بها، ومن استعمال نحو ذلك إخبارًا مرادًا به الدعاء قوله تعالى: ﴿وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ [النمل:٥٩].

وقوله ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم:١٥].

وقوله ﷺ: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»(١).

وجاء في فضل السلام عليه ﷺ أحاديث:

منها: لما كانت ليلة بعثت ما مررت بشجرة، ولا حجر إلا قال السلام عليك يا رسول الله.

ومنها: إنه ﷺ نزل منزلاً فنام، فجاءت شجرة تشق الأرض حتى غشيته، ثم رجعت إلى مكانها، فلما استيقظ ذكروا ذلك له، فقال: «هي شجرة استأذنت ربها ﷻ في

---

(١) أخرجه مالك (٥٨)، وأحمد (٧٩٨٠)، ومسلم (٢٤٩)، والنسائي (١٥٠)، وابن ماجه (٤٣٠٦)، وابن حبان (١٠٤٦)، وأبو يعلى (٦٥٠٢)، وأبو عوانة (٣٦٠)، والبيهقي (٣٩٢).

أن تسلم علي فأذن لها»[(١)].

ومنها: «إني لأعرف حجرًا بمكة كان يسلم عليّ قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن»[(٢)].

وفي لفظ: «إن بمكة لحجرًا يسلم عليّ ليالي بعثت، إني لأعرفه إذا مررت عليه»[(٣)].

قيل: وهو الحجر البارز الآن بزقاق المرفق المقابل لباب الجنائز.

ومنها: عَلَّم جبريل النبي ﷺ كيف يتوضأ فتوضأ، ثم صلى ركعتين، ثم انصرف فلم يمر على حجر ولا مدر إلا وهو يسلم عليه يقول: السلام عليك يا رسول الله (وَرَحْمَةُ اللهِ) هي عطف وميل نفساني غايته التفضل والإنعام وإرادة ذلك، ولاستحالة معناها على الله تعالى أريد بها غايتها التي هي صفة فعل أو صفة ذات (وَبَرَكَاتُهُ) أي: خيراته الإلهية الدائمة اللازمة المستمرة.

قيل: ولما كان الخير الإلهي يصدر من حيث لا يحس وعلى وجه لا يحصى، قيل: لكل ما يشاهد فيه زيادة غير محسوسة: هو مبارك وفيه بركة، وأصل البركة: النمو والزيادة من الخير والكرامة، أو التطهير من العيوب والتزكية، أو ثبوت ذلك ودوامه واستمراره من قولهم: بركت الإبل؛ أي: ثبتت على مناخها، ومنه بركة الماء لإفاضة بها، وكان وجه مخاطبته ﷺ بذلك الإشارة إلى أن الله تعالى يكشف له عن المصلين من أمته حتى يكون كالحاضر معهم؛ ليشهد لهم بأفضل أعمالهم، وليكون بذكر حضوره سببًا لمزيد الخشوع والخضوع، ثم رأيت الأئمة عدوا من خصائصه ﷺ: إن أعمال أمته تعرض عليه وتستغفر لهم، واستدلوا بما رواه ابن المبارك عن ابن المسيب: ليس

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٣١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٧)، وأحمد (٢٠٩٣١)، والطيالسي (٧٨١)، والترمذي (٣٦٢٤)، والدارمي (٢٠)، وابن حبان (٦٤٨٢)، والطبراني (١٩٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٥٩٧)، والترمذي (٣٩٨٤)، والطيالسي (٧٨١).

من يوم إلا ويعرض على النبي ﷺ أعمال أمته غدوة وعشيًا فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم. انتهى.

وهو مؤيد لما ذكرته، ورأيت أيضًا الغزالي قال في «الإحياء»: وقبل قولك: «السلام عليك أيها النبي» أحضر شخصه الكريم في قلبك، وليصدق أملك في أنه يبلغه ويرد عليك ما هو أوفى منه. انتهى.

ويوجه على طريق أهل العرفان ذلك الخطاب بأن الصّلاة هي محل القرب للأعظم، وبها قرة العين والتأهل للوقوف على قدم الخدمة في حضرة الحق، وعند انتهائه يزيد التأهل بالإذن في الجلوس، ثم في أوله أمروا باستفتاح باب غاية ذلك القرب، فاستأذنوا بإبداء تلك التحيات الجامعة الخالصة من الشوائب، فأذن لهم في المثول في تلك الحضرة على غاية من الإقبال والإنعام عليهم، فوجدوا رئيسها المقدم على سائر أهلها والدال عليها - وهو نبينا ﷺ - حاضرًا، فخاطبوه مخاطبة الحاضر إعلامًا بأنهم من أهل حزبه وحبه وقربه، المتأهلين لخطابه ومناجاة ربه، ولا ينافي ما تقرر قول ابن مسعود: «**كنا نقول في حياة رسول الله ﷺ: السلام عليك أيها النبي، فلما قبض ﷺ قلنا: السلام على النبي**»(١) وذلك؛ لأن هذا لفظ رواية أبي عوانة.

ورواية البخاري الأصح منها بينت أن ذلك ليس من قول ابن مسعود، بل من فهم الراوي عنه، ولفظها: «**فلما قبض قلنا: سلام**»(٢) يعني: على النبي، فقوله: «قلنا: سلام» يحتمل أنه أراد به: استمرينا على ما كنا عليه في حياته، ويحتمل أنه أراد عرضنا عن الخطاب، وإذا احتمل اللفظ لم يبق فيه دلالة.

(**السَّلَامُ عَلَيْنَا**) أي: معشر الحاضرين في المصلى ومن معه من الملائكة، وهو بني الإنس والجن، وخصوا أنفسهم أولاً؛ لأنه الأدب في الدعاء، وقوله ﷺ: «ابدأ

(١) أخرجه أحمد (٤٠١٣)، والبيهقي (٢٩٣٤).

(٢) لم أقف عليه.

بنفسك»[(١)] إشارة إلى أن الاهتمام بالنفس أولى وأحق.

(وَعَلَى) سائر (عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ) جمع: صالح، وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد، كذا نقله النووي في «مجموعه» عن الزجاج وغيره، وقضية كلام السبكي: إنه المسلم، فإنه قال: لكل مسلم حق في أداء الخمس؛ لأن فيها: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وهو إذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض كما يأتي، فمن ترك واحدة منها سمعت الدعوى عليه، وإن لم يكن على وجه الحسنة من كل مسلم لتعديه بتركها على كل مسلم، قال ابنه: ووجدت في كلام القفال ما يشهد له. انتهى.

ويجاب بأنه ليس قضيته ذلك، ولا بدَّ لاحتمال أن يكون أخذ ذلك من كون الضمير في «علينا» عائدًا على المسلمين؛ أي: السلام علينا معشر المسلمين.

وعبارة القفال في «فتاويه»: ترك الصّلاة تضر بجميع المسلمين؛ لأن المصلي لا بد أن يقول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فيكون مقصرًا بخدمة الله وفي حق رسوله، وفي نفسه وفي حق كافة المسلمين، ولذلك عظمت المصيبة بتركها، ثم «أل» في «الصالحين» مفيدة للعموم؛ لأنه جمع محلى بـ«أل» ومما يدل له قوله ﷺ: (فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) ومن نازع في كونهما للعموم فقد غفل عن هذا أو نحوه الكثير مما يصرح بأنها للعموم.

وأصل الصلاح: استقامة الشيء على حالة كماله والفساد ضده، وتمام تلك الاستقامة إنما تحصى في الآخرة؛ لأن أحوال العاجلة وإن وصفت بالصلاح في بعض الأحوال لا تخلو عن فساد وخلل، ومن ثم قال تعالى في حق خليله - صلى الله على نبينا وعليه وسلم -: ﴿وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة:١٣٠].

وقال يوسف - صلى الله على نبينا وعليه وسلم -: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧)، والنسائي (٢٥٤٦)، والشافعي (٣٢٧/١)، وأبو عوانة (٥٨٠٥)، والبيهقي (٧٥٤٤).

بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف:١٠١].

(أَشْهَدُ) أي: أعلم وأبين (أَنْ لَا إِلَهَ) أي: لا معبود بحق في الوجود (إِلَّا اللهُ) الواجب الوجود لذاته (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ) قدم؛ لأنه أشرف أوصافه ﷺ ومن ثم ذكر في أشرف مقاماته كآية الإسراء ونزول الفرقان، والإيحاء إليه أول النجم وغيرها.

(وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ) أي: أحبه (إِلَيْهِ فَيَدْعُوهُ) أي: فيدعو به، فعداه بنفسه تجوزًا أو الضمير لله؛ أي: فيدعو الله به، وحذف المعمول الثاني للعلم به (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٩١٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ أَجِدْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَلَا فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»: «سَلَامٌ عَلَيْكَ وَسَلَامٌ عَلَيْنَا» بغير ألف ولام، وَلَكِنْ رَوَاه صَاحِبُ «الْجَامِعِ» عَنِ التِّرْمِذِيِّ][1].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ) سمي باسم جزئه الأشرف كما هو القاعدة عند البلغاء في تسمية الكل باسم البعض.

(كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ) ومن هذا الدال على مزيد اعتنائه ﷺ بمروي ابن عباس الآتي، أخذ الشافعي ﵁ أن الأكمل تشهد ابن عباس، وإن كان تشهد ابن مسعود أصح منه، ولزيادة لفظ «المباركات» فيه، ولموافقته قوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور:٦١] ولتأخره عن تشهد ابن مسعود؛ إذ ابن عباس

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠) وقال: حسن غريب صحيح. والشافعي (٤٢/١)، والنسائي (١١٧٤)، وابن ماجه (٩٠٠)، وابن خزيمة (٧٠٥)، وأبو عوانة (٢٠٢٢)، وابن حبان (١٩٥٢)، والدارقطني (٣٥٠/١)، والبيهقي (٢٦٥٠).

وأقرانه من أحداث الصحابة يكون تعليمهم متأخرًا عن تعليم ابن مسعود، ولأن ابن عباس أفقه من ابن مسعود.

قال الشافعي: ويحتمل أن الاختلاف في التشهدات إنما نشأ عن أن بعضهم غير المعنى دون اللفظ، وأقرهم ﷺ لأن المقصود الذكر. انتهى.

كذا نقله الشارح وهو غريب، بل المقصود هنا: اللفظ لما يأتي أنه لا يجوز إبدال كلمة من التشهد الواجب برديفها فكيف بغيره؟! واختار أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء والمحدثين تشهد ابن مسعود؛ لأنه أصح، ومالك والشافعي في القديم تشهد عمر الذي علمه للناس على المنبر، وهو: **«التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك... إلى آخره»**[1] لأنه لا يفعل ذلك بين المهاجرين والأنصار إلا لما علمه لهم ﷺ.

ويجاب: بأنا لا ننازع في أصل الثبوت عنه ﷺ بل فيما كان يعتنى به أكثر، وهو تشهد ابن عباس لا غيره لما علمت.

فإن قلت: يرد عليكم ما صح في تشهد ابن مسعود: **«علمني النبي ﷺ وكفي بين كفيه التشهد، كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله... إلى آخره»**[2].

قلت: لا يرد علينا ذلك؛ لوضوح الفرق بينهما؛ لأن هذا تعليم خاص به، والذي في خبر ابن عباس عام فيه وفي غيره، وهذا أدل على مزيد الاعتناء بمروي ابن عباس فقدمناه.

فإن قلت في تشهد جابر الآتي: إنه كان يعلمه لهم كما يعلمهم السورة.

قلت: لا يرد علينا هذا من وجه آخر هو: إنه ليس في مرتبة حديث ابن عباس في الصحة، بل ولا قريب منها، فكان حديث ابن عباس أولى، وهو قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا

[1] أخرجه مالك (٢٠٣)، والشافعي (٢٣٧/١)، وعبد الرزاق (٣٠٦٧)، والطحاوي (٢٦١/١)، والحاكم (٩٧٩)، والبيهقي (٢٦٦٢).

[2] أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٨٣١)، وأحمد (٣٩٣٥)، والنسائي (٧٦)، وأبو يعلى (٥٣٤٧).

(التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ) أي: الناميات، وظاهر أن المراد: نموها بنماء ثوابها المسبب عن كمال قائلها ومزيد حضوره وإخلاصه.

(الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله) قال النووي في «مجموعه»: قالوا تقديره: والمباركات والصلوات والطيبات، وحذف واو العطف جائز. انتهى.

ولا يتعين ذلك، بل المعنى صحيح مع عدم تقديرها كما هو ظاهر، وقول الرافعي: إن حرف العطف مقدر قبل الطيبات فقط، فيه نظر لما يلزمه من نوع تحكم، بل تقديره قبل الصّلاة أولى وأظهر، ثم رأيت المتولي - من أكابر أئمتنا المتقدمين - صرح بما ذكرته من عدم تعين تقدير الواو في الكل، فقال: إن الألفاظ الثلاثة نعت للتحيات؛ أي: سواء أردنا بالصّلاة العبادات وهو ظاهر أم غيرها مما مر، لكن يلزم عليه قصر التحيات على بعض أنواعها، وهو خلاف المقصود، وإن جوزنا بدل البعض من الكل، ثم رأيت ابن الرفعة إمام أصحابنا المتأخرين رد على المتولي بأن التحيات كيف ما فسرت لا يجوز أن تفسر بالصّلاة كيف ما فسرت. انتهى.

وقد علمت رده من قولي: «أي سواء أردنا... إلى آخره» ورأيت الحنفية وجهوا ما ذهبوا إليه من ترجيح تشهد ابن مسعود، بأن واو العطف تقتضي المغايرة فتكون كل جملة ثناء مستقلاً بخلاف ما إذا سقطت، فإن ما عدا اللفظ الأول يكون صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء، والأول أبلغ. انتهى.

وبه يعلم أن النووي إنما قدر الواو جوابًا عن احتجاجهم لا لتعين تقديرها، وأبدى الشارح هنا في جعله «التحيات المباركات» جملة محذوفة الخبر، و«الصلوات الطيبات لله» جملة أخرى مستأنفة توجيهًا في غاية البعد والتكلف كما يعرف بمراجعته.

كأنه إنما لم يقل بينهما؛ لأنه علم

والأعلام لا تغير.

(سَلَامٌ عَلَيْك وَسَلَامٌ عَلَيْنَا بغير ألف ولام، وَلَكِنْ رَوَاه) ابن الأثير (صَاحِبُ «الجَامِعِ» عَنِ التِّرْمِذِيّ) وذكره بعض أئمتنا عن مسلم، فالظاهر أنه في بعض نسخه، ورواه أيضًا الشافعي وأحمد - رضي الله عنهما - ومن رواية الترمذي وغيره هذه أخذ أئمتنا قولهم: تعريف السلام هنا في الموضعين أولى من تنكيره؛ لكثرته في الأخبار، وكلام الشافعي ولزيادته.

ومن ثم كان الأصح عندنا: إن سلام التحلل يجب تعريفه، وفارق هذا بأنه ورد هنا التنكير ولم يرد، ثم فوجب الاقتصار على الوارد فيه، لا سيما والتنوين لا يقوم مقام «أل» ففيه زيادة، فلم يجز إبداله بما لا يدل على تلك الزيادة.

تنبيه:

أصل «سلام عليك»: سلمت سلامًا عليك، ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه، وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء؛ لإفادة الثبوت والدوام ثم زيدت «أل» للعهد الذهني؛ أي: السلام الذي وجه للأنبياء «عليك أيها النبي» والسلام الذي وجه لصالحي الأمم «علينا وعلى إخواننا» هو الدعاء المذكور في قوله عز قائلاً: ﴿وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾ [النمل:٥٩] أو للجنس؛ أي: حقيقة السلام الذي يعرف أنه ما هو؟ وعمن يصدر؟ وعلى من ينزل؟ «عليك وعلينا».

وأخذوا أيضًا من هذا الحديث وغيره أن أقل التشهد: «التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله» ولا يجزي «وأن محمدًا رسوله» ولا إسقاط كلمة مما ذكر، ولا إبدال كلمة بمرادفها كـ«النبي» بـ«الرسول»، و«محمدًا» بـ«أحمد»، و«أشهد» بـ«أعلم» ولا إسقاط شدة من تشديداته؛ لأنه كرر في الأحاديث ولم يسقط في شيء من الروايات الصحيحة شيء من هذا.

ولهذا قال الشافعي والأصحاب: يتعين لفظ «التحيات» لثبوتها في جميع الروايات

بخلاف «المباركات» وما بعدها، ومن أسقط «الصالحين» أو «علينا» فقد وهم؛ لأن الشرع لم يرد بالسلام على كل العباد، بل خص به الصالحين فتعين؛ ولأن المتكلم قد لا يدخل في الصالحين فلم يجز حذفه.

ذكره النووي واعترض ما ذكره في الصالحين بأن إضافة العباد إلى الله تغني عن ذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر:٤٢] ويرد بأن الإضافة ليست نصًا في ذلك لفظًا، بل بمعونة قرينة المقام وهي ضعيفة تتخلف كثيرًا، فلم يكتف بها على أنه مع هذه الإضافة يستعمل مرادًا به العموم كما في الحديث القدسي: «يا عبادي، كلكم ضال إلا من هديته»[١].

نعم اعترض ما ذكر من سقوط المباركات وما بعدها بأن الزائد في بعض الروايات يجب قبوله؛ لأنه زيادة ثقة توجه إليها الأمر في قولوا: «التحيات لله... إلى آخره» ويرد بأن محل ذلك في زائد يقم دليل على جواز إسقاطه، وهنا قام دليل على ذلك وهو حذفه، فوجب الجمع بأن ذكره لبيان الأكمل وحذفه لبيان الإجزاء بدونه.

واعترض أيضًا بأن حذف «غير المباركات» لم يرد في شيء من التشهدات، فالأولى التعليل بأن ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها كما علم مما مر، والتابع لا يحسن إيجابه؛ إذ المعنى لا يختل بحذفه مع أن الأصل براءة الذمة، وبه ضعف النظر إلى ما في الأخذ بالأكثر من الخروج عن العهدة بيقين، ويكره الإعلان بالشهادتين بالإجماع كما يأتي.

تنبيه:

المنقول أن تشهده ﷺ كتشهدنا، وأمّا قول الرافعي: إنه ﷺ كان يقول في تشهده: «إني رسول الله»[٢] فمردود أنه لا أصل له، بل ألفاظ التشهد متواترة عنه ﷺ وأنه كان

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧)، وابن حبان (٦١٩)، والحاكم (٧٦٠٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) لم أقف عليه.

يقول: «وأن محمدًا رسول الله»(١) أو «عبده ورسوله»(٢) أو مؤول بأن مراده ما في البخاري عنه ﷺ لما خفت أزواد القوم فدعا ثم قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله»(٣).

ولما بشره جابر باستيفاء غرمائه قال: «وأشهد أني رسول الله»(٤) ومما يؤيد أن هذا مراده ذكره لذلك في الأذان ردًّا على من قال: إنه ﷺ لو أذن ماذا كان يقول في لفظ الشهادة؟ فرد عليه بأن المنقول أنه كان يقول في تشهده؛ أي: نطقه بكلمتي الشهادة وإطلاقه على ما يقال في جلوسه للصلاة من إطلاق اسم البعض على الكل، فأراد الرافعي المعنى الحقيقي لا المجازي.

٩١١ [وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلقة، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ، فَرَأَيْته يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. رَوَاهُ وَأَبُو دَاوُد، وَالدَّارِمِيّ](٥).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ) لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذيا أذنيه، ثم أخذ له بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبته، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠) وقال: حسن غريب صحيح. والشافعي (٤٢/١)، والنسائي (١١٧٤)، وابن ماجه (٩٠٠)، وابن خزيمة (٧٠٥)، وأبو عوانة (٢٠٢٢)، وابن حبان (١٩٥٢)، والدارقطني (٣٥٠/١)، والبيهقي (٢٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٦)، ومسلم (٤٠٢)، وأحمد (٤٠٦٤)، وابن حبان (١٩٥٥)، وأبو يعلى (٥١٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧)، وأحمد (٩٤٤٧).

(٤) أخرجه أحمد (٩٤٤٧)، ومسلم (٢٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٩٥٨)، والدارمي (١٤٠٨).

يديه؛ أي: بينهما.

(ثُمَّ جَلَسَ) أي: للتشهد الأول كما دلت عليه صرائح الأحاديث الآتية أن افتراشه ﷺ كان فيه دون التشهد الأخير (فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى) أي: جلس على باطنها (وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى).

قيل: رفع مرفقيه عن فخذيه، وجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد.

وقيل: أصل الحد المنع والفصل بين الشيئين.

ومنها: سميت المناهي حدود الله، والمعنى: فصل بين مرفقيه وجنبه، ومنع أن يلتصقا في حال استعلائها على الفخذ.

وقيل: يحتمل أن يكون حد مرفوعًا مضافًا لمرفقه على الابتداء، و«على فخذه» خبر، والجملة حال، وأن يكون منصوبًا عطفًا على مفعول «وضع»؛ أي: وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى. انتهى.

والظاهر أن منشأ تردد الشراح في ذلك أنهم لم يطلعوا على الحديث الذي صححه البيهقي في ذلك، وهو: «إنه ﷺ جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى»[(١)] إذ هذا يعين أن المراد بحد مرفقه آخره، وأن ذلك الآخر كان ملصقًا بفخذه، وحينئذ فيجوز في حد الرفع والنصب كما ذكر في القول الأخير.

وأمَّا ما ذكر في الأول فليس بصحيح، وفي الثاني فغير محتاج إليه، بل موهم؛ لأن النحوية وهو: رفع المرفقين عن الجنبين سنة في كل الصّلاة؛ فتخصيصها بهذا دون اليسرى، ودون بقية أفعال الصّلاة موهم أنه سنة هنا فقط وليس كذلك، فلم يصح هذا التفسير وتعين أحد احتمالي الثالث، لكن آخرها أولى وأظهر موافقة للحديث الصحيح الذي ذكرته، ومن ثم أخذ منه بعض أئمتنا أن ذلك سنة، قال: ويقاس بها اليسرى في ذلك. انتهى.

---

(١) أخرجه الطبراني (١٧٥٤٧)، والبيهقي (٢٦١٧).

وأقول: الظاهر امتناع القياس؛ لأنه يلزم عليه الميل إلى جانب اليسرى، وهو منافٍ للهيئة المشروعة، ويلزم عليه أيضًا خروج أصابع اليسرى عن الركبة، وهو خلاف الأكمل السابق أن طرفها يكون عند الركبة.

(وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ) من أصابع يمناه، وهما: الخنصر والبنصر (وَحَلَّقَ) بين الوسطى والسبابة (حَلقة) يحتمل أنه وضع رأسها على رأسها، أو رأسها بين عقدتي الوسطى، ومر أن كلاً وارد وسنة.

(ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ) بالسبابة (فَرَأَيْته يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا) أي: يشير بها إلى وحدانية الله سبحانه في حال تشهده، وهو حقيقة النطق بالشهادتين، وسمي التشهد دعاء؛ لاشتماله عليه (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارِمِيّ).

٩١٢ [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِإِصْبِعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُد: وَلَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ][1].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِإِصْبِعِهِ إِذَا دَعَا) أي: تشهد (وَلَا يُحَرِّكُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَزَادَ أَبُو دَاوُد) بسند صحيح (وَلَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ) وخبر التحريك وعدمه عند رفع الإصبع حالة قوله: «إلا الله» في التشهد صححهما البيهقي، ثم قال: ويحتمل أن المراد بتحريكها في خبره رفعها تكرير. انتهى.

واختصت المسبحة بذلك؛ لأن لها اتصالاً بنياط؛ فكأنها سبب لحضوره، وعلى بقاء التحريك على ظاهره يرد ذلك على قاعدتنا الأصولية أن المثبت يقدم على النافي، وللانفصال عن ذلك بأنهم قدموا النافي على المثبت لما قام عندهم في ذلك غير مقنع، إلا أن يكون الذي قام عندهم هو أن التحريك يذهب الخشوع، ومع ذلك في كراهتهم التحريك مع صحة الحديث به وإبقائه على ظاهره نظر أي نظر، وأولى ما

(١) أخرجه أبو داود (٩٩١، ٩٩٢)، والنسائي (١٢٧٨).

يتحمل به الجواب عنهم أنهم راعوا الوجه القائل بأن تحريكها حرام مبطل للصلاة.

وخبر: «تحريك الأصابع في الصَّلَاة مذعرة للشيطان»(١) ضعيف، ويكره الإشارة بغير اليمنى، وبغير مسبحتها وإن فقدت لفوات سنة بسطها في الأولى وسنة قبض المشار بها في الثاني.

تنبيه:

إنما حملوا التحريك والإشارة في الخبرين على أنه في الصّلاة حالة النطق بالشهادتين، ولم يحملوا ذلك على معناه الحقيقي، وهو أنه كان في حالة الدعاء بعد التشهد يحرك إصبعه أو يشير بها، كما أن هذا من سنن الدعاء خارج الصّلاة كما يدل عليه حديث أبي هريرة الآتي على الأثر لما في خبر مسلم وغيره: «إنه ﷺ كان يرفعها عند تشهده»(٢).

والتشهد حقيقة: النطق بالشهادتين، وبذلك يخص عموم الخبرين المذكورين؛ إذ ظاهرهما أنه كان يرفعها في جميع التشهد المسمى بالدعاء؛ لاشتماله عليه، وأخذ أئمتنا من رواية: «ولا يجاوز بصره إشارته» أن ذلك سنة.

وحكمته: إنه أبلغ في الحضور والخشوع، وقيل: لئلا ينظر حين الإشارة بها إلى السماء، وذلك يوهم أن الله في السماء تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا، وتسن إشارته بها إلى القبلة لحديث فيه، وأن تكون منحنية قليلاً لخبر صحيح فيه، ووجه بأنه أبلغ في الخضوع، وأن ينوي بها التوحيد والإخلاص فيه للاتباع، رواه البيهقي بسند مجهول، وليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله.

٩١٣ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً كَانَ يَدْعُو بِأُصْبُعَيْهِ، فَقَالَ لَه النَّبِيُّ ﷺ: «أَحِّدْ أَحِّدْ» رَوَاهُ التِّرمِذِيّ والنَّسَائِيّ والبيهقي في «الدعوات الكبير»](٣).

---

(١) أخرجه البيهقي (٢٦١٦).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه أحمد (٩٤٢٩)، والترمذي (٣٥٥٧) وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي (١٢٧٢)،

(وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً كَانَ يَدْعُو بِأُصْبُعَيْهِ) أي: يرفع سبابتيه عند الدعاء، وكان الرفع عندهم دعاء (فَقَالَ لَه النَّبِيُّ ﷺ: أَحِّدْ أَحِّدْ) أي: أشر بإصبع واحدة؛ لأن الذي تدعوه وهو الله واحد لا شريك له.

قيل: وأصله «واحد» قلبت الواو همزة (رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ والبيهقي في «الدعوات الكبير»).

٩١٤ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ[١]. رَوَاهُ أحمد وأَبُو دَاوُد. وفي رواية: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ][٢].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ) أي: متكئ (عَلَى يَدِهِ) ويؤخذ منه كراهة ذلك، ووجهه أن ذلك من شأن المتكبرين، وبه يزول استواء الجلوس؛ لأنه حينئذ يكون متكئًا على وجهه أو مائلاً على جنب (رَوَاهُ أحمد وأَبُو دَاوُد).

(وفي رواية: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ) إلى القيام عن جلسة استراحة أو جلسة تشهد، وأخذ بمقتضى هذه الرواية الحنفية، ومر أول الفصل الثاني من باب السجود بسط ذلك وأن هذه رواية ضعيفة، وأن السنة أن يعتمد على يديه.

٩١٥ [وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، حَتَّى يَقُومَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وأَبُو دَاوُد والنَّسَائِيّ][٣].

والحاكم (١٩٦٥) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (١١٣٤)، وفي الدعوات الكبير (٢٥٠)، والبزار (١٢٣٦).

(١) أخرجه أحمد (٦٤٩٨)، وأبو داود (٩٩٤)، والبيهقي (٢٩٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٤)، والبيهقي (٢٩٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٧)، وأبو داود (٩٩٧)، والنسائي (١١٨٤).

(وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ) أي: عقبهما إذا جلس للتشهد الأول سواء الثلاثية والرباعية (كَأَنَّهُ) جالس (عَلَى الرَّضْفِ) بفتح أوليه جمع رضيفة، وهي الحجر المحمي، وروي سكون الضاد (حَتَّى يَقُومَ) فيه أنه يسن للمبالغة في تخفيف التشهد الأول، ومنه أخذ أئمتنا أنه لا يسن فيه الصّلاة على الآل (رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وأَبُو دَاوُد والنَّسَائِيّ).

وقال الترمذي: حسن صحيح، لكن رده النووي في «مجموعه» فقال: ليس كما قال، بل هو منقطع. انتهى.

ووافقه ابن دقيق العيد فقال: إنه ضعيف، ومن ثم اختار جمع من المتأخرين من أصحابنا ندب الصّلاة على الأول فيه، وفي التنقيح ينبغي أن يسنا جميعًا أو لا يسنا جميعًا، ولا يظهر فرق مع الأحاديث الصحيحة المصرحة بالجمع بين الصّلاة على النبي ﷺ وآله لكن وجه الفرق بأن فيها نقل ركن قولي على قول وهو مبطل على قول، وإذا تقرر ضعف الحديث فلا حجة فيه لنفي جلسة الاستراحة، لو فرضت دلالة على نفيها التي زعمها بعض الحنفية زاعمًا أن المراد بالركعتين الأولتين: أولى الرباعية وثالثتها؛ أي: لم يكن يلبث إذا رفع رأسه من السجود في هاتين الركعتين حتى ينهض قائمًا. انتهى.

وهو في غاية البعد والتكلف؛ إذ إطلاق الأولتين على الأولى والثالثة مجاز لا بد له من قرينة، وبفرض إرادته أو وجود قرينة فهو دليل لنا، فإن قوله: «كان على الرضف» معناه: كما لا يخفى على أحد ما قدمته؛ أي: كأنه جالس على ذلك فيفيد جلوسًا خفيفًا، وهو ما يقوله في جلوس الاستراحة أنه يسن تخفيفه على أنه صحت فيه أحاديث قدمناها، فكيف يترك تلك الصرائح التي لا تقبل التأويل، ويستدل بهذا المحتمل الذي لو تأمل في مدلوله لم يكن فيه دلالة للخصم، بل عليه كما قررته ووضحته.

(الفصل الثاني)

٩١٦ - [عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا

السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ][(١)].

(عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ) فيه ندب التسمية أول التشهد، والذي عليه أئمتنا أنها لا تندب لعدم ثبوتها، وبيَّن ذلك النووي في «مجموعه» ورد على الحاكم بتصحيحه بعض أحاديثها، لكن اعترض بأنه صح فيها أحاديث لا مطعن فيها، ومن ثم اختار جمع من أئمتنا ندبها.

(التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ النَّسَائِي) ولا ينافي ما يأتي من وجوب الصلاة على النبي ﷺ بعده، وقبل الدعاء للأحاديث الصحيحة الآتية المشتملة على تلك الزيادة التي خلت هذه الرواية عنها، والزيادة إذا لم تناف المزيد عليه يجب العمل بها.

٩١٧ [وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَشَارَ بِإِصْبِعِهِ وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ». يَعْنِي: السَّبَّابَةَ. رَوَاهُ أحمد][(٢)].

(وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ) أي: للتشهد (وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَشَارَ بِإِصْبِعِهِ) أي: رفع سبابته اليمنى (وَأَتْبَعَهَا) في حال

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٨٩)، والنسائي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٩٠٢)، وأبو يعلى (٢٢٣٢)، والحاكم (٩٨٢)، والبيهقي (٢٦٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦١٤٣).

الرفع (بَصَرُهُ) أي: قصر بصره عليها فلم ينظر به لغيرها، ومر أنه ﷺ كان يفعل ذلك (ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ»؛ يَعْنِي: السَّبَّابَةَ) فعالة، من السب، وهي: الشتم أو القطع، وهو أنسب لجعلها في مقابلة الحديد الذي من شأنه القطع، فهي أشد قطعًا منه كما سيأتي بسطه (رَوَاهُ أحمد).

ووجه تلك الأشدية: إن الحديد إن فرض وصوله إليه وتأثيره فيه إنما يؤثر في ظاهره فقط، وأمَّا الإشارة بتلك إلى التوحيد فهي تقطع طمعه في المسير ويوئسه من موالاته وطاعته له فيما يأمر به من اشتراك وغيره كما قال: ﴿وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنُّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ الله وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ الله فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء:١١٩].

وأيضًا فهو بذلك أيضًا يحقق عداوته، وأنه لا يرجع بوسوسته ولا يبالي بتسويله وحيله، وذلك مناف؛ أي: مناف لغرضه من الإنسان، فكان حصول ذلك أشد عليه من ضرب النبال والسنان، خزاه الله وأبعده ودحره وأكمده آمين.

٩١٨ - [وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ كَانَ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ إِخْفاء التَّشَهُّدُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ][(١)].

(وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ كَانَ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ) هذا محمول عند جمهور الفقهاء والأصوليين والمحدثين على أنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ أي: المنسوب إليه قولاً وفعلاً وتقريرًا، وقيل: هو في حكم المنقطع وليس بشيء (إِخْفاء التَّشَهُّدُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) ومن ثم أجمعوا على أنه يكره الإعلان بالشهادتين في التشهد كما مر، وعندنا كل ما هو سري في الصّلاة كالتشهد جميعه يكره الجهر به للإمام والمأموم والمنفرد.

(١) أخرجه أبو داود (٩٨٨)، والترمذي(٢٩٢)، والحاكم (٨٠٢).

(باب الصّلاة على النبي ﷺ وفضلها)

لو لم يكن منه إلا قوله تعالى - عز قائلاً -: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦].

قيل: نزلت في شعبان، ومن ثم سمي شهر الصّلاة عليه.

قيل: في ثاني سني الهجرة.

وقيل: في ليلة الإسراء.

ويؤيد الأول أن السورة مدنية، وقد بينت في كتابي: «الدر المنضود في الصّلاة والسلام على صاحب المقام المحمود» ما في الآية من اللطائف والنفائس التي لا يستغنى عن الإحاطة بها من له أدنى همة وفطنة، ولا بدَّ هنا من الإشارة لشيء من ذلك.

اعلم أن الله تعالى لما أن شرف قدر نبيه، وأعطاه ما لم يعطه لمخلوق غيره، وجمع له من الكمالات ما فرقه في الأنبياء والمرسلين، ومنَّ عليه بزيادات يعجز عن حصرها أكابر العلماء والصديقين تولى سبحانه الصّلاة عليه بنفسه، والإخبار بذلك عن جميع ملائكة العالم العلوي والسفلي كما اقتضاه الجمع المضاف، ولم يرد في القرآن ولا في غيره كما أفاده بعضهم صلاة من الله على غيره بطريق الخصوص، فهي خصوصية اختص بها من بين الأنبياء، ومر في باب الركوع ما يدل على أن في الملائكة من الكثرة ما يبهر العقل.

وقد أخرج جمع أئمة عن كعب الأحبار: «إنه منزل على قبره ﷺ كل فجر سبعون ألف ملك يحفون به، ويصلون عليه إلى الليل ثم يرتفعون، وينزل مثلهم إلى الفجر، وهكذا حتى يقوم من قبره في سبعين ألفًا يزفونه»(١).

---

(١) لم أقف عليه.

وفي لفظ: «يوقرونه»[(١)] ثم بعد ذلك أمر الله تعالى كل مؤمن بالصّلاة والسلام عليه، ووطأ قبلته بالإخبار عنه تعالى وعن ملائكته الكرام بأنهم دائمون على ذلك، وتحديده وقتًا فوقتًا كما اقتضته الجملة الاسمية باعتبار صدورها للمضارعية باعتبار عجزها، فهي ذات وجهين بعثًا للمؤمنين على امتثال ذلك الأمر، وهنا على الدوام والاستمرار عليه؛ ليفوزوا بقربه ويتحققوا بلحظه وإمداده وحبه.

وأكد السلام بالمصدر؛ ليعادل تأكيد الصّلاة بالتقديم وبأن والجملة بعدها، وأضيف لنا فقط؛ لأنه بمعنى التحية والانقياد يتأتى فينا دون الله وملائكته، فلو استعمل فيه تعالى وفيهم لأوهم ذلك وهو محذور بالنسبة إليه تعالى وغير المقصود بالنسبة للملائكة في مثل هذا المحل، فلا ينافيه سلام على إبراهيم ولا الملائكة ﴿يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ * سَلَامٌ عَلَيْكُم﴾ [الرعد:٢٣ - ٢٤] خلافًا لمن وهم فيه، فتأمله.

ثم الصّلاة من الله تعالى وملائكته والمؤمنين وقع فيه اختلاف طويل، فقيل: معنى صلاة الله عليه: ثناؤه عليه عند ملائكته، ومعنى صلاة الملائكة عليه: دعاؤهم له، ورجح بأن فيه استعمال لفظ الصّلاة في حقه تعالى وحق الملائكة والمؤمنين بمعنى واحد، فمعنى صلاة الله عليه ثناؤه عليه وتعظيمه له بين ملائكته، وصلاة الملائكة وغيرهم طلب ذلك له من ربه؛ أي: طلب زيادته لوجود أصله بنص الآية، وعلى هذا يحمل قول ابن عباس: معنى صلاة الملائكة الدعاء بالبركة؛ أي: الزيادة، وهذا معنى"صلوا" أيضًا كما تقرر، وبه يتضح قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب:٤٣].

فصلاته تعالى رحمة وصلاتهم سؤالهم إياها منه لعباده، وقيل: صلاة الله: مغفرته، وصلاة الملائكة: الاستغفار، ويمكن رجوعه لما قبله بجعل المغفرة نوعًا من

(١) لم أقف عليه.

أنواع ذلك التعظيم والاستغفار نوعًا من أنواع ذلك الدعاء، واقتصر عليهما؛ للاهتمام بهما، وقيل: صلاة الله رحمة وصلاة الملائكة رقة تبعث على استدعاء طلب الرحمة.

والثاني يرجع لما مر أنها منهم الدعاء، والأول إن أريد بالرحمة فيه الرحمة المقرونة بالتعظيم رجع لما مر أيضًا أنها من الله ثناؤه عليه، وإن أريد مطلق الرحمة بوجه الاعتراض عليه بأن الله تعالى غاير بينهما في: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ [البقرة:١٥٧].

وللصحابة فهموا المغايرة بسؤالهم عن معنى الصّلاة في الآية مع أنهم علموا «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فلو اتحدتا لما سألوا عن الصّلاة، ولقال لهم ﷺ: قد علمتم الصّلاة بعلمكم الدعاء بالرحمة.

وأيضًا فقد أجمعوا على جواز الترحم على غير الأنبياء، واختلفوا على أقوال شتى في الصّلاة على غير الأنبياء، فهذا صريح في مغايرتهما، نعم قد تأتي الصّلاة من الله بمعنى الرحمة كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣].

وحينئذ فالصّلاة من الله على الأنبياء تختص بالرحمة المقرونة بالتعظيم وعلى غيرهم لا تختص بذلك، بل قد يكون فيها ما هو مقرون بنوع تعظيم، وقد لا بحسب مراتب المؤمنين، ومما يؤيد ذلك أن من المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي من الرحمة أرفع مما يليق بغيره.

وقد أجمع المسلمون على أن في آية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٦] من تعظيم شأنه والتنويه بشرفه ما ليس في غيرها.

وشرح الحليمي أنواعًا من ذلك التعظيم، فقال: معنى قولنا: «اللَّهُمَّ صل على محمد» عظم محمدًا في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه في أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود، وكونها لنحو هذا التعظيم في حقه ﷺ لا يستلزم كونها كذلك بالنسبة على نحو «آله وصحبه» المذكورين

معه في الصّلاة؛ لما مر أنها على كل إنسان بحسب ما يليق به من الرحمة العامة أو المقرونة بنوع تعظيم.

قال الحليمي: والمقصود بالصّلاة عليه ﷺ التقرب إلى الله تعالى بامتثال أمره وقضاء حق النبي ﷺ علينا، وأخذ بقضيته العز بن عبد السلام فقال: ليست صلاتنا عليه شفاعة له؛ فإن مثلنا لا يشفع لمثله، ولكن الله تعالى أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا، فإن عجزنا عنها كافأنا بالدعاء، فأرشدنا الله تعالى لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى الصّلاة عليه. انتهى.

وتبعه غيره ووافقهم على ذلك ابن العربي المالكي فقال: فائدة الصّلاة عليه ترجع للمصلي لدلالتها على نصوح عقيدته وخلوص نيته وإظهار محبته والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة ﷺ. انتهى.

وفي اقتصار هؤلاء على ما ذكره نوع قصور، فقد مر أن صلاتنا عليه معناها: طلب الزيادة له من ثناء الله تعالى عليه وتعظيمه وتشريفه بين ملائكته، ففيها ما قاله أولئك: تلك للزيادات الحاصلة بالصّلاة التي أمرنا بها عليه والمترقية إلى مراتب درجات تليق بكماله، لا يعلم كنهها إلا المتفضل عليه بها، ففي الصّلاة عليه فوائد له وللمصلين عليه، وقريب من ذلك أن الصغير لا ذنب له، ويجب الدعاء له في الصّلاة عليه بعد موته بنحو المغفرة المستعملة فيه بمعنى رفع الدرجات في الجنة؛ لأنه من أهلها إجماعًا خلافًا لمن غلط في ذلك فاحفظ ذلك فإنه مهم.

(الفصل الأول)

٩١٩ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﷺ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: «قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا

بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَا أَنَّ مُسلمًا لَم يَذْكُرْ: عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي المَوضِعِينِ](١).

(وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﷺ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ) إنما قدم له هذه المقدمة؛ ليعظم شأن ذلك عنده، ويعتني بحفظه والعمل به، وإشاعته وإذاعته؛ لما فيه من غرر الفوائد ودرر الفرائد (فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟) منصوب على الاختصاص كما في الآية (فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا) في التشهد على لسانك، فإنك لا تنطق إلا عنه (كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ) بأن نقول: السلام عليك أيها النبي.

وشذ من زعم أن المراد: سلام التحلل من الصّلاة، وأنه يسن أن يقال فيه ما يقال في التشهد، وكان سبب جمعهم أهل بيته معه مع قوله: كيف نسلم عليك؟ أن الصحابة كان مستقرًا عندهم عظمة أهل بيته، وأن تعظيمهم من جملة تعظيمه، وقد أمرهم الله بالصّلاة عليه، ففهموا أن أهل بيته يشركونهم فيه تبعًا له فسألوه عن كيفية الصّلاة عليه وعليهم.

فإن قلت: لِـمَ لَمْ يأخذوا من تخصيصه بالسلام تخصيصه بالصّلاة؟

قلت: لم يخص به في الحقيقة؛ لأنه ذكر بعده السلام على الصالحين وأهل بيته من أكابرهم، ثم رأيت بعضهم قال: معناه: علمنا الله كيف الصّلاة والسلام عليك في الآية فكيف الصّلاة على أهل بيتك؟

قيل: ويؤيده قوله: «أهل البيت» فإنه نصب بيانًا لعلمكم وحمله على التعظيم مجاز لا يطابق قوله: «وعلى آل محمد». انتهى.

ويرد ما ذكره آخرًا بأنه من باب إجابة السائل بأكثر مما سأل للحاجة إليه، وهو

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥١٩)، ومسلم (٤٠٦)، وأحمد (١٨١٥٨)، وعبد الرزاق (٣١٠٦)، وأبو داود (٩٧٦)، والترمذي (٤٨٣)، والنسائي (١٢٨٩)، وابن ماجه (٩٠٤).

متعين أو متأكد وأولاً بأن الروايات الآتية صريحة في خلافه فتعين ما ذكرته، فمن جملة تلك الروايات ما في رواية للشيخين: «ألا أهدي لك هدية إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يَا رَسُولَ الله، قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟»[(١)].

وفي أخرى سندها جيد سبب لهذا السؤال، ولفظها لما نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦] جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصّلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد...»[(٢)].

وفي أخرى لمسلم وغيره: أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فسكت ﷺ حتى تمنينا أنه لم نسأل، ثم قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد...» وفي آخره: «والسلام كما علمتم»[(٣)] أي: بفتح فكسر، أو بضم فكسر مع تشديد اللام.

وفي هذه الأحاديث أوضح رد على من زعم أن الصّلاة عليه بمعنى السلام، واستدل بها جمع كثيرون على وجوب الصّلاة عليه في التشهد يسألوه عن كيفية الصّلاة عليه؛ أي: فيه بدليل السياق لا خارج الصّلاة؛ لأنه بعيد كما قاله عياض وغيره، وقرره بعضهم بأنها عليه واجبة إجماعًا، وهي لا تجب خارج الصّلاة إجماعًا، فتعين وجوبها فيها وهو ضعيف لبنائه على دعوى هذين الإجماعين، وذلك فاسد لما يأتي قريبًا.

(قَالَ: قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) هذا كقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] أمر وهو للوجوب، ومن ثم قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنها فرض على كل مؤمن بهذه الآية وفيه نظر، بل اختلف العلماء فيه، فقيل: يجب في الجملة وأقل ما يحصل به الإجزاء مرة، وادعى بعض المالكية فيه الإجماع.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٩٣٥).

(٢) أخرجه الطبراني (١٥٦١٤)، وعبد بن حميد (٣٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٥)، وأبو داود (٩٨٠)، والترمذي (٣٢٢٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١٢٨٥)، وعبد الرزاق (٣١٠٨).

وقيل: يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد وعبارة قائله من المالكية الواجب أن يكثر المرء منها.

وقيل: يجب كلما ذكر وإن تكرر ذكره في المجلس الواحد، وعليه جماعات من أئمة المذاهب الأربعة للأحاديث الصحيحة كالحديث المشهور الذي من جملته: إن جبريل قال للنبي، صلى الله وسلم عليهما: **«من ذكرت عنده فلم يصلِّ عليك فمات فدخل النار فأبعده الله قل: آمين»**[(١)].

وكحديث: **«رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصلِّ علي»**[(٢)].

وفي رواية: **«شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل علي»**[(٣)] فالدعاء بالبعد والرغم والشقاء صريح في الوعيد، وهو على الترك صريح في الوجوب، وعليه فأكثرهم أنه وجوب عين.

وقيل: وجوب عين، وأجاب الأكثرون بأن هذا قول انعقد الإجماع قبل قائله على خلافه، فهو مخترع لا يقبل على أنه يلزم عليه، وجوب ذلك على المؤذن وسامعه وقارئ آية فيها ذكره ﷺ والداخل في الإسلام قبل تلفظه بالشهادتين على أن في الإيجاب من الحرج ما تنزه الشريعة السمحة عن مثله.

وأيضًا لم يحفظ عن صحابي أنه قال: يا رسول الله، صلى الله عليك، وأيضًا فإيجاب الثناء على الله تعالى كلما ذكر أولى ولم يقولوا به؛ أي: فيما بلغ زاعم هذين وإلا فقد قال به جمع في الله أيضًا، وجاء في أحاديث عن جمع من الصحابة أنهم لما خاطبوه قالوا: صلى الله عليك.

قالوا: وتلك الأحاديث خرجت مخرج المبالغة والزجر، أو محمولة على من ترك ذلك ديدنًا أو تهاونًا.

---

(١) أخرجه الطبراني (١١١١٥).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه البُخَارِي في الأدب المفرد (٦٤٤).

وقيل: يجب في كل مجلس مرة.

وقيل: في كل دعاء.

وقيل: مرة في العمر، ونقل عن جمهور الأئمة.

وقيل: في الصّلاة من غير تعين لمحل، ونقل عن الباقر

وقيل: إنها مستحبة مطلقًا، وادعى ابن جرير الإجماع عليه، ورد بدعوى غيره الإجماع على مشروعيتها في الصّلاة وجوبًا أو ندبًا، ولا يعرف لذلك مخالف إلا قول إبراهيم النخعي بإجزاء السلام عنها.

وقيل: يجب في التشهد، وهو قول الشعبي وإسحاق.

وقيل: يجب بعده.

وقيل: السلام حق على النبي ﷺ على نفسه، وهو قول الشافعي وربيعة، ويدل له أحاديث صحيحة كحديث أبي مسعود البدري أنهم قالوا: يا رسول الله، أمَّا السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلواتنا؟ فقال: «قولوا: اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد...»(١) صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم، ومرادهم بالسلام الذي عرفوه: سلام التشهد الذي كان يعلمهم إياه كما يعلم السورة من القرآن كما مر.

وفي «الأم» للشافعي: فرض الله الصّلاة على رسوله بقوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٥٦] ولم يكن فرض الصّلاة عليه في موضع أولى منه في الصّلاة، ووجدنا الدلالة على النبي ﷺ بذلك، ثم ساق بسنده حديث أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ يعني: في الصّلاة، قال: «فقولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد»(٢).

قال الشافعي: فلما جاء أنه كان يعلمهم التشهد في الصّلاة، وأنه علمهم كيف

---

(١) أخرجه أحمد (١٤)، وابن خزيمة (٦٨٨)، والحاكم (٩٣٩).

(٢) تقدم تخريجه.

يصلون عليه في الصّلاة لم يجز أن نقول: التشهد واجب والصّلاة عليه فيه؛ أي: بعد غير واجب، ونسبه الشافعي للقرافي أنه استدل بما مر في قولي وقرره بعضهم وهم منه.

وإنما حاصل استدلاله ما ذكره واعترض عليه بأن الحديثين من رواية شيخه إبراهيم وهو ضعيف، وبفرض صحته لم يصرح بالقائل؛ يعني: وبأن الثاني وإن كان ظاهره أن المراد الصّلاة ذات الأركان، لكنه محتمل أن يراد بها فيه الصّلاة عليه؛ أي: كان يقول ذلك في صفة الصّلاة عليه.

ويؤيده أن أكثر الطرق عن كعب بن عجرة يدل على أن السؤال وقع عن صفة الصّلاة لا عن محلها، وبأنه ليس في الحديث ما يعين أن محلها بعد التشهد وقبل السلام، وأنه تفرد بذلك؛ إذ الإجماع وعمل السلف الصالح على خلافه، وبأن جماعة من أهل مذهبه شنعوا عليه، وبأنها لو وجبت لكان في تعليمه لهم التشهد دونها تأخير للبيان عن وقت الحاجة على أنه لما علمهم إياه قال: «فليتخير من الدعاء ما شاء»[1] ولم يذكر لهم الصّلاة عليه، وبأنه اختار تشهد ابن مسعود وليس فيه ذكرها، هذا حاصل ما اعترض به عليه، وكلها ساقطة بالمرة.

أمّا ما يتعلق بالحديثين فجوابه: إن الشافعي توثق شيخه المذكور، فكفى بتوثيقه لو لم يخبره فكيف وقد خبره وأحاط من شأنه بما لم يحط به غيره؟ على أن حديثيه المذكورين ورد، بل أصح أحاديث أخر يعضدها:

منها: خبر العمري بسند جيد: «**لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة علي**»[2] وهذا صريح لا يقبل التأويل في وجوبها في الصّلاة ذات الأركان، كذا رواه بعضهم مرفوعًا، والذي رأيته في كلام بعض الحفاظ المعتمدين أنه من قول ابن عمر موقوفًا.

ومنها: خبر ابن مسعود البدري: «**أمّا السلام عليك فقد عرفناه**» أي: في

(١) أخرجه أحمد (٣٦٨٩)، والبيهقي (٢٩٩١).

(٢) لم أقف عليه.

التشهد؛ لأنه كان يعلمهم إياه كما يعلمهم السور من القرآن كما مر «فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك؟ فقَالَ: قولوا اللَّهُمَّ صل على محمد...»[(١)] ورواه أصحاب «السنن» وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي، ولا يضر أن ابن إسحاق فيه؛ لأنه صرح بالتحديث في روايته فصار حديثه مقبولاً صحيحًا على شرط مسلم كما ذكره الحاكم.

ومنها: خبر أبي داود والنسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال: إنه شرط مسلم عن فضالة بن عبيد ﷺ سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله، ولم يصل على النبي ﷺ فقال: عجل هذا ثم دعاه فقال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بالحمد لله والصَّلَاة عليه، ثم ليصلِّ على النبي ﷺ ثم ليدع بما شاء»[(٢)].

ومما تعين أن هذا في تشهد الصّلاة ذات الأركان الروايات الصحيحة الآتية أواخر الفصل الثاني عن فضالة نفسه؛ إذ فيها سمع رجلاً يدعو في صلاته، وهذا لا يصح حمله على غير ذات الأركان؛ إذ يدعو في دعائه ركيك بعيد فلا يحمل عليه الحديث.

وفيها أيضًا: «عجلت أيها المصلي، إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله، ثم صلِّ علي ثم ادعه»[(٣)] ففي قوله: «فقعدت» بعد «صليت» أوضح دلالة على أن المراد قعود التشهد الأخير، وقوله: «عجلت» الإشارة إلى فوات الحقيقة، وإلا لما وقع اللوم والتعلم بصيغة الأمر الظاهرة في الوجوب.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (١٩٦٠)، والطبراني (٧٩١)، والحاكم (٨٤٠) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. والبيهقي (٢٦٧٦)، وابن خزيمة (٦٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٧٦) وقال: حسن. والنسائي (١٢٨٤)، والطبراني (٧٩٢).

وقوله: «أيها المصلي» لا ينافي أصلنا، وهو أن الفاسدة لا تسمى صلاة؛ لأن مراده: إنها لا تسماها حقيقة، وهي هنا مجازية قرينتها التعبير بالعجل مع الأمر المقتضي للوجوب، وباقتضائه للوجوب الدال على فساد العبادة مع ما استقر عندهم أن الواجب إذا فسد تجب إعادته، استغنى ﷺ عن الأمر بالإعادة على أنها قد تكون نافلة وهي عندنا لا يجب إعادتها.

ومعنى الواجب في صلاة النفل: ما يتوقف صحته عليه لا ما يأثم بتركه من حيث هو نفل، وأمَّا من حيث كونه تلبسًا بعبادة فاسدة فيأثم في عدم أمره له بالإعادة دليل على عدم الوجوب بوجه، لا يقال قوله: «فقعدت» يحتمل العطف على مقدر؛ أي: إذا صليت وفرغت فقعدت للدعاء فاحمد الله؛ لأنا نقول: أي داعٍ لهذا التقدير المخرج للفظ عن ظاهر؟ وكيف ساغ لقائله الجسارة عليه مع عدم ما يدل عليه؟ وبفرض أنه محتمل كيف يترك الظاهر المجرد احتمال؟.

ولو فتح هذا الباب لما انتظم شمل دليل فقهي لاستلزامه ظنية أدلته، والظني لا ينفك عن الاحتمال، لكن لما لم يكن كل احتمال معتبرًا لم يلتفت الأئمة إلى الاحتمالات البعيدة، بل ولا القريبة المخالفة لظاهر اللفظ المتبادر منه، وروى الحاكم وصححه، لكن تعقب عن ابن مسعود مرفوعًا: «إذا تشهد أحدكم في الصَّلَاة فليقل: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد...»[(١)] وهذا من أوضح الأدلة وأصرحها كما لا يخفى.

والطبراني: إنه ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يصلِّ على نبيه»[(٢)] وكذا رواية ابن ماجه والدارقطني.

وأخرج أيضًا: «من صلى صلاة لم يصلِّ فيها علي وعلى أهل بيتي لم يقبل منه»[(٣)].

---

(١) أخرجه الحاكم (٩٩١)، والبيهقي (٣٧٨١).

(٢) أخرجه الطبراني (١٥١٨٦)، والدارقطني (١٣٥٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٣٥٥).

وروى أبو عوانة أنه ﷺ فعلها في تشهده الأخير، وهو أولى للحال بها؛ لكونه خاتمة الأمر، وقد مر خبر: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(١) ولم يخرجها شيء عن الوجوب؛ إذ لم يثبت أنه تركها في التشهد الأخير بخلاف الأول، فإنه جبر تركها فيه بسجود السهو والواجب يتدارك ولا يجبر كما مر، وعدم ذكرها في خبر المسيء صلاته.

قيل: لأنها كانت معلومة له، وأظهر منه أن فرضها متأخر عنه؛ لأن الآية الآمرة بها إنما نزلت بشعبان في السنة الثانية، وقضية المسيء صلاته كانت قبل ذلك كما علم مما مر أول كتاب صفة الصّلاة، وأمَّا زعم تفرده بذلك وما يتعلق به فهو قصور من قائليه وإن كثروا، كيف فقد نقل أصحابنا الحفاظ والفقهاء القول بالوجوب عن جماعة من الصحابة.

منهم ابن مسعود كما يأتي عنه ما ينقطع به كل مشنع ومغير، وابن مسعود البدري وجابر بن عبد الله وعمرو بن عبد الله، وجماعة من التابعين كالشعبي وأبي جعفر الباقر وابنه وناهيك بهم ومحمد بن كعب القرظي ومقاتل بن حبان.

وظاهر كلام الشعبي - وهو من كبار التابعين -: إن ذلك إجماع أو قريب منه حيث قال كما رواه البيهقي عنه بسند قوي: كنا نعلم التشهد فإذا قال: «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» يحمد ربه ويثني عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل حاجته، بل قال خاتمة الحفاظ، شيخ الإسلام ابن حجر: لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب إلا ما نقل عن إبراهيم النخعي، ومع ذلك فلفظ المنقول عنه يشعر بأن غيره كان قائلاً بالوجوب. انتهى.

وحينئذ فكيف يدعي أن الإجماع أو عمل السلف الصالح على خلاف قول الشافعي، ومن وافقه من فقهاء الأمة أحمد في إحدى الروايتين عنه، بل هي التي عمل بها آخرًا فتبطل الصّلاة بتركها عمدًا أو سهوًا، وعليه أكثر أصحابه، بل عنى بعضهم

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٣٦)، والبخاري (٧٨٥)، ومسلم (٦٧٤)، والنسائي (٦٣٥)، وابن حبان (١٦٥٨).

الكيفية الآتية التي علَّمها النبي ﷺ لهم لما سألوه، وكذا إسحاق بن راهويه، لكنه قيد الإبطال بتعمد الترك بل لمالك نفسه قول بوجوبها، كما ذكره أصحابه وصححه منهم ابن المواز والقاضي عبد الوهاب وابن العربي.

ويلزم الجمع الذين قالوا من الحنفية بوجوبها كلما ذكر أن يقولوا بوجوبها بعد التشهد لذكره في: «وأن محمدًا رسول الله» لكن لا يلزم من هذا الوجوب بطلان الصّلاة بتركه، ولم يخالف الشافعي من أصحابه إلا من شذ واسترْوح كالخطابي وابن المنذر وابن جرير، بل ذهب جمع منهم إلى وجوب الصّلاة على الآل، وهو محكي قولاً ووجهه ظاهر؛ لأن الحديث صريح فيه، وهو قوله عطفًا على المأمور به: (وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) لكن أجاب كثيرون بأن هذا مخالف للإجماع.

قيل: قائله على أنها لا تجب على الآل.

وجواب ثان: إنهم سقطوا في رواية للبخاري في حديث أبي سعيد، لكنه أثبتها في البركة مع أنهم لم يسألوه عن البركة ولا أمر بها في الآية، وأيضًا فحديث أبي حميد المتفق عليه الآتي ليس فيه الصّلاة على الآل، ولا فيه ذكر البركة عليهم أيضًا والذرية التي هي أخص مطلقًا من الآل.

وجواب ثالث: هو أن المعتمد في الوجوب الأمر في الآية، فذكر الآل في جواب طلبهم؛ لبيان ذلك المأمور من باب إجابة السائل بأكثر مما سأل لمصلحة هي هنا التنبيه على الأكمل، وما يلزم عليه من استعمال الأمر، وهو: «قولوا» في حقيقته ومجاز لا يرد علينا، فإننا قائلون بجوازه كما حقق في الأصول.

وقول الخطابي: لا أعلم له فيها قدرة فيه نوع عذر له؛ لأنه إنما نفى علمه الدال على غفلته مع كونه إمام السنة في وقته عما ذكرناه من الأحاديث الصريحة فيه، وسبق القول بها عمن مر من الصحابة وغيرهم، وقول عياض عمل السلف الصالح أو إجماعهم على خلافه زلة منه بعد معرفة ما تقرر، فإن أراد بالعمل الاعتقاد فزلة أعظم؛ لأنه يتوقف على نقل صحيح صريح عنهم أنها ليست بواجب، ولكن تجد

ذلك مع ما قدمناه أن ذلك لم يحفظ عن صحابي ولا تابعي إلا النخعي.

ومن ثم قال بعض الحفاظ: إن استدللتم بعمل الناس في صلاتهم فهو من أقوى حججنا، فإنه لم يزل عملهم مستمرًا قرنًا بعد قرن عليها أخر صلاتهم إمامهم ومأمومهم، مفترضهم ومتنفلهم، وهذا مما لا يمكن إنكاره، وإن استدللتم بالإجماع فباطل، وساق نحو ما مر وزعمه؛ أعني: عياضًا أن الناس شنعوا عليه حتى إنه لم يشنع عليه إلا من غفل أو سها عما قدمناه، ومثل ذلك لا يعول عليه ولا يلتفت إليه.

وأي شناعة في إثبات حكم دل عليه الكتاب؛ إذ فيه: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٥٦] وهي لا تجب في غير الصّلاة إجماعًا على ما مر أن القائلين بوجوبها خارجها فرقوا الإجماع من قبلهم، والسنة لما مر من الأحاديث المصرحة بوجوبها في الصّلاة، بل بعد التشهد، والقياس الجلي والمصلحة الراجحة؛ لأن السلام إذا وجب فيها على نفس المصلي وعباد الله الصالحين فأولى أن تجب الصّلاة التي اختص بها الأنبياء وصارت شعارًا لتعظيمهم على سيد الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين وخير خلق الله أجمعين، ولكونها صارت الشعار الأعظم في حقهم لم يكف عنها وجوب السلام عليه.

قال الأئمة: ولا ريب أن القائل بجواز ترك هذا الشعار الأعظم على أعظم خلق الله، وأفضلهم في أعظم عبادات البدن وأفضلها، وهي الصّلاة المقصود منها مزيد الخضوع، واستحضار شارعها والثناء عليه هو الأولى بالتشنيع والأحق بالتفريط والتضييع، ومن ثم قال حفاظ الحنابلة في رد الاعتراض على الشافعي: وأمّا التشنيع عليه فقل للمشنع: أمَا تستحي من شناعتك؟ وهل إيجابها إلا من محاسن مذهبه؟ وهل خالف نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا أو مصلحة راجحة؟ فمن أي وجه يشنع عليه والشناعة بك أليق وألصق؟. انتهى.

قيل: وكان الأنسب بغرض شفائه من مزيد إظهار شرفه ﷺ وتعظيمه اختيار وجوبها لو فرض صحة ما زعمه رعاية لذلك الغرض كما خالف جمهور العلماء في

اختياره طهارة فضلاته ﷺ رعاية لذلك قد وقع له من غير أن يشعر ما يقضي بأنه معترف في حديث الترمذي وغيره السابق بيان صراحته في وجوبها في الصّلاة بما يوافق ذلك، فإنه ذكره لمشروعية الصّلاة بعد التشهد وقبل الدعاء، فحمل الحديث على أنه وارد في الصّلاة بل بعد التشهد؛ لأنه عقد الفصل لبيان مواطن استحباب الصّلاة.

ثم قال: ومن ذلك تشهد الصّلاة، فاعترافه بأن هذا محلها في الحديث أعظم حجة عليه، وزعمه أن الأمر للندب لا يفيده؛ لأنه خلاف الأصح من مذهبه ومذهبنا في الأصول، وليس ذلك - أعني توليه بنفسه بالرد على نفسه - بعجيب من كرامات إمام الأئمة الذي ملأ طباق الأرض بنص الحديث علومًا وحكمة.

وأمَّا قولهم: «لو وجبت... إلى آخره» فجوابه: إن ذلك التلازم لا يقال إلا إن ادعى الخصم أن الصّلاة فرضت مع التشهد، أمَّا إذا لم يتحقق ذلك التلازم لاحتمال تأخر فرضها عن فرضه على أن الذي في حديث الصحيح ثم ليتخير، وثم وضعها للتراخي يدل على أنه كان يسن التشهد والدعاء شيء، وأمَّا زعم عياض اختيار الشافعي تشهد ابن مسعود فغلط منه وهو قبيح، لا سيما في محل الاستدلال والإلزام، والذي مر عنه قولان:

الجديد: اختياره تشهد ابن عباس.

والقديم: اختيار تشهد عمر.

وقوله: وليس فيه ذكرها يرده ما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود أنه قال: يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه، فتأمل هذا التصريح من هذا الخبر بعين ما قاله الشافعي، وأنه ذكر فيما مر أن النبي ﷺ علمهم التشهد في الصّلاة، وأنه قال: ثم ليتخير من الدعاء ما شاء.

فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصّلاة عليه بعد التشهد، وقبل الدعاء دل على أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء، واندفع حجة من تمسك بحديث ابن مسعود إذا قلت هذا؛ أي: تشهده، فقد قضيت صلاتك مردود بأن هذه زيادة مدرجة

فلا دليل فيها، فعلم ما وقع فيه المعترضون من الغلط والإفراط والتفريط والشطط، غفر الله لنا وإياهم ومن فضله على مقصدهم الجميل، أجزل مسعاهم وأكرم مثواهم، آمين.

ويحصل واجب الصّلاة بـ: «اللَّهُمَّ صل على محمد» أو «صلى الله على محمد» لأنه دعاء بلفظ الخبر، فيكون أولى؛ لأنه آكد، وفارق الصّلاة على محمد بأنه ليس فيه إسناد الصّلاة على الله، فلم يكن في معنى الوارد، ومن ثم اتفقوا على عدم إجزائه، والحمل به صليت على محمد - وهو واضح - أو على رسوله، أو على نبيه، أو النبي، ولا يكفي على أحمد ولا محمد، وفارق أحمد محمدًا بأن الأول لم يغلب استعماله، والنبي الرسول بأنه يطلق شائعًا على غير رسول الله بخلاف النبي، ولهذا كره الشافعي أن يقال: قال الرسول، ونحن ذلك بخلاف قال النبي، ولا يكفي إبدال لفظ الصّلاة بالسلام، أو بالرحمة؛ لأنهما لا يؤديان معناها كما عرف مما مر آنفًا في تعريفها.

(كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ) أي: حامد لأحبائك بإجزال مثوباتهم، أو محمود بألسنة خلقك وأفعالهم وصفاتهم (مَجِيدٌ) أي: ماجد، وهو من كمل شرفًا وكرمًا.

وحكمة الختم بهما: ما فيهما من المناسبة للمطلوب؛ إذ هما كالتعليل أو التذييل له؛ أي: إنك فاعل ما يستوجب به الحمد من نعمك التي لا تتناهى كثير الإحسان على أوليائك فأدم منها على نبيك وآله ما يليق بكماله.

(اللهُمَّ بَارِكْ) من معنى البركة في التشهد (عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) هم مؤمنو بني هاشم والمطلب عند الشافعي وجمهور العلماء؛ للخبر الصحيح وهو قوله ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «إِنَّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»[1] وقيل: أولاد فاطمة ونسلهم، وقيل: أزواجهم وذريتهم؛ لأنهم ذكروا محله في رواية، ورد بأنه ثبت

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٢٥)، والطيالسي (١١٧٧)، وابن خزيمة (٢٣٤٧)، وابن حبان (٧٢٢)، والبغوي (٣٩٧)، والطبراني (٢٧١٠).

الجمع بين الثلاثة في حديث واحد، نعم ورد إطلاق الآل على الزوجات في حديث: «ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثًا»(١).

وقيل: كل مسلم، ومال إليه مالك، واختاره الأزهري وآخرون، وهو قول سفيان الثوري وغيره، ورجحه النووي في «شرح مسلم» وقيده القاضي حسين بالأتقياء، وحمل غيره عليه كلام المطلقين، ويؤيده ما صح أنه ﷺ لما لف على فاطمة وعلي وولديهما ﷺ كساءه، وقرأ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣].

ثم قال: «اللَّهُمَّ هؤلاء أهلي» فقال له واثلة: وأنا من أهلك يا رسول الله، قال: «وأنت من أهلي»(٢) لكن سنده ضعيف.

وورد: «سلمان منا آل البيت»(٣) وروى تمام في «فوائده» والديلمي عن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ: من آل محمد؟ فقال: «كل تقي من آل محمد»(٤).

زاد الديلمي: ثم قرأ: ﴿إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال:٣٤] وإسنادهما ضعيف بل واهٍ جدًّا، ولولا ذلك لتعين الجمع بأن الأول في مقام الدعاة المتقون من الأمة، وفي منع نحو الزكاة مؤمنو بني هاشم والمطلب، وأصل آل: أهل، قلبت الهاء همزة ثم سهلت.

ومن ثم قالوا: أهيل.

وقيل: أصله أول من آل يؤول إذا رجع، سمي به من يؤول إلى معظم بقرابة أو نحوها، ومن ثم لا يضاف إلا إلى الأشراف بخلاف أهل ولا يضاف أيضًا لغير عاقل ولا لمضمر عند الأكثر، لكن الأصح جوازه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٣٨)، وأحمد (٢٥٧٠٤)، والنسائي (٤٤٤٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١٠٣)، والبيهقي (٢٩٤٨).

(٣) أخرجه ابن سعد (٤/٨٢)، والطبراني (٦٠٤٠)، والحاكم (٦٥٤١)، وابن عساكر (٢١/٤٠٨).

(٤) أخرجه تمام (١٤٥٢)، والطبراني في الأوسط (٣٣٣)، والعقيلي (٤/٢٨٦)، والبيهقي (٢٦٩٣)، وابن عدي (٧/٤٠)، والديلمي (١٦٩٢).

وإذا قيل: فعل آل فلان كذا، لم يخرج فلان إلا بقرينة.

(كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ) أي: اللَّهُمَّ أدم ذكره ودعوته وشريعته وعترته وآله، وأعطه في كل ذلك ما تقر به عينه وينشرح له صدره، ولم يصرح أحد بوجوب «وبارك... إلى آخره» إلا أيها ما وقع في بعض عباراته، والظاهر أنه غير مراد لقائليها، وصح عند مسلم وغيره زيادة: «في العالمين» هنا و«ثم» وهي متعلقة بمحذوف دل عليه السياق؛ أي: أظهر الصّلاة والبركة على محمد، وآله في العالمين كما أظهرتها على إبراهيم وآله في العالمين، وهم ما سوى الله على الأصح.

(إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَا أَنَّ مُسلمًا لَم يَذْكُرْ: عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي المَوضعينِ) فهي من زيادات البخاري هنا، وسيأتي أنهما اتفقا عليها عن غير كعب، وإلا أنهما لم يذكرا كيف الصّلاة عليكم أهل البيت، وإنما ذكرها الحاكم في «المستدرك» كما ذكره بعض الحفاظ فعجيب إدراج المؤلف، وأصله لها في روايتيهما، وليس في العمل بهذا الحديث ونحوه في الصّلاة إفراد الصّلاة عن السلام الذي نقل النووي كراهته كعكسه عن العلماء أخذًا من الجمع بينهما في الآية؛ لأن السلام تقدم قريبًا في التشهد.

قال الأسنوي: واشتهر زيادة «سيدنا» قبل «محمد» وفي كونه أفضل نظر، وفي حفظي أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام بناه على أن الأفضل سلوك الأدب أو امتثال الأمر، فعلى الأول يستحب دون الثاني. انتهى.

ويتأمل تأخر الصديق - ﷺ وكرم وجهه - لما ائتم به النبي ﷺ مع كونه مكانك وإقراره على ذلك، وكذلك امتناع علي ﷺ في وقعة الحديبية من محوه لاسمه ﷺ مع أمره له بمحوه فقال: والله لا أمحوه، يعلم أن الأولى سلوك الأدب، وهو متجه، وإن قال بعضهم: الأشبه الاتباع ولا يعرف إسناد ذلك إلى أحد من السلف. انتهى.

وإنكاره ﷺ على من خالفه بذلك إنما هو لكونه ضم إليه ألفاظًا من ألفاظ الجاهلية، وتحياتهم كما نعرف ذلك بمراجعة الحديث الذي في ذلك.

ومن ثم قال ﷺ في الإنكار: «ولا يستهوينكم الشيطان»[(١)].

وقد صح قوله: «أنا سيد ولد آدم»[(٢)].

وقوله للأنصار: «قوموا لسيدكم»[(٣)].

وقوله للحسن: «إن ابني هذا سيد»[(٤)].

وورد عند النسائي قول سهل بن حنيف له ﷺ: «يا سيدي»[(٥)].

وجاء عن ابن مسعود مرفوعًا وموقوفًا وهو أصح: «أحسنوا الصَّلَاة على نبيكم»[(٦)] وذكر كيفيته، منها: «اللَّهُمَّ صلِّ على سيد المرسلين».

وقول بعضهم: إذا كان الأولى الاقتصار التسبيح، وحذف «وبحمده» على المشهور مع ورود الحديث به، لكن ترك لضعفه، وحذف «وبركاته» في سلام الصّلاة مع ورودها في حديث مشهور ضعيف بها، فما ظنك بهذا ليس في محله؛ لأن المشهور زيادة «وبحمده» وأمَّا «وبركاته» فالظاهر أن الشافعي ﷺ لم يطلع على حديثها، ومن ثم اختار جماعة من أصحابه زيادتها عملاً بالحديث.

ثم رأيت بعض محققي المتأخرين من أئمتنا قال: الأدب من ذكر مطلوب بذكر السيد، واستدل بـ«قوموا لسيدكم» أي: سعد بن معاذ، وسيادته بالعلم والدين، قال: وقول المصلي: «اللَّهُمَّ صلِّ على سيدنا» فله الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب، فهو أفضل من تركه فيما يظهر من الحديث السابق، وإن تردد في

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٥٧٣)، وعبد بن حميد (١٣٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٨٧١)، والضياء (١٦٢٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٨)، وأحمد (١٠٩٨٥)، وابن أبي شيبة (٣١٧٢٨)، وأبو داود (٤٦٧٣).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٥٧)، وأحمد (٢٠٥١٧)، وأبو داود (٤٦٦٢)، والنسائي (١٤١٠)، والطبراني (٢٥٨٨)، والحاكم (٤٨٠٩)، والبيهقي (١٦٤٨٦).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٠٢١)، والنسائي (١٠٠٨٦)، والطبراني (٥٦١٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٣١١٢).

أفضليته الشيخ الأسنوي. انتهى.

هو صريح فيما ذكرته، وبه يرد ما وقع لصاحب «القاموس» ميلاً إلى ما أطال به ابن تيمية وغيره في ذلك، وخبر: «لا تسيدوني في الصَّلَاة»[(١)] ضعيف، بل لا أصل له كما قاله بعض الحفاظ المتأخرين، وقول بعض الشافعية: إن ذلك مبطل غلط منه، فلا يقال: ينبغي مراعاته.

تنبيه:

استشكل الاكتفاء بـ«اللَّهُمَّ صلِّ على محمد» دون بقية ما ذكر مما صحت به الأحاديث، وأجبت بأن عمدة الجمهور في ذلك أن الوجوب ثبت بنص الآية السابقة، فلما سأل الصحابة عن الكيفية وعلمها لهم ﷺ واختلف نقل مالك للألفاظ اقتصر على ما اتفقت عليه الروايات، وترك الزائد كما في ألفاظ التشهد؛ إذ لو كان المتروك واجبًا لما سكت عنه، ونوزع فيه بأن أقل ما وقع الاقتصار عليه: «اللَّهُمَّ صلِّ على محمد كما صليت على إبراهيم».

ومن ثم قال بعض أصحابنا: يجب ذكر «إبراهيم» والأحاديث التي فيها الأمر بمطلق الصّلاة ليس فيها ما يشير إلى ما يجب من ذلك في الصّلاة، ورد بأن إبراهيم حذف في رواية للنسائي سندها قوي ولفظها: «صلوا عليَّ وقولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد»[(٢)] وزعم أنه من اقتصار بعض الرواة، فإن النسائي أخرجه تامًا بعيد.

٩٢٠ [وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قُولُوا: اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٣)]

---

(١) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (٢٤٠/١) وقال: لا أصل له.

(٢) أخرجه ابن قانع (٤١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٦٩)، ومالك (٤٠٠)، وأحمد (٢٤٣١٧)، وأبو داود (٩٨١)، والنسائي (١٣٠٢)،

(وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّ عَلَيْكَ؟) كان سبب طلبهم للكيفية مع اشتهار الصّلاة في لسانهم أنهم أحاطوا من كماله ﷺ ما استصغروه في جنبه أن يتسور عليه عقولهم، ففوضوا تعينه إليه ﷺ؛ لأنه المحيط بما يليق به على أنه بتعليمه لهم بتلك الكيفية رمز إليهم بقصور مرتبتهم عن حقيقة الصّلاة عليه، وأن المصلي عليه في الحقيقة إنما هو ربه، وأن نسبتها إليهم بطريق السؤال لإيجادها من الله عليه ﷺ.

ثم رأيت ما يؤيد ذلك، وهو أنه قبل سؤاله عن معنى الصّلاة المأمور بها وبأي لفظ يؤدي؛ لأنها تحتمل الترحم والدعاء والتعظيم، ورد بأن كيف ظاهر في السؤال عن الصفة، وأمَّا الجنس فيسأل عنه بلفظ ما، فيكونون عرفوا المراد بالصّلاة، وإنما سألوا عن الصفة التي تليق به ليستعملوها.

قيل: والحامل لهم على ذلك أن السلام لما تقدم بلفظ مخصوص فهموا منه أن الصّلاة تكون بلفظ مخصوص، وأحجموا عن القياس؛ لأنه لا يدخل الأذكار غالبًا، فوقع الأمر كما فهموه، فإنه لم يقل لهم هي كالسلام، بل علمهم كيفية أخرى.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُولُوا: اللهُمَّ) هي بمعنى: يا الله، فالميم عوض من ياء، ومن ثم شذ الجمع بينهما، وقيل: الميم مقتطعة من جملة أخرى؛ أي: هم منا بخير، وقيل: زائدة للتفخيم، وقيل: دالة على الجمع كالواو؛ أي: يا من اجتمعت له الأسماء الحسنى، ويؤيده قول الحسن البصري: اللَّهُمَّ مجتمع الدعاء، وقول النضر بن شميل: من قال: اللَّهُمَّ، فقد سأل الله بجميع أسمائه.

وقول أبي رجاء: الميم هنا فيها تسعة وتسعون اسمًا له تعالى.

(صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) هو علم منقول من اسم مفعول المضعف، سمي به بإلهام من الله لجده عبد المطلب؛ ليحمده أهل السماوات والأرض، وقد حقق الله رجاؤه،

وابن ماجه (٩٥٨).

ومن ثم كان يقول كما أخرجه البخاري في تاريخه:

فذو العرش محمود وهذا محمد فشق له من اسمه ليجله

وهو أشهر أسمائه؛ لأن الله جمع له من المحامد وصفات الحمد ما لم يجمعه لمخلوق غيره، ومن ثم كان بيده لواء الحمد، وكان صاحب المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون، وألهم من مجامع الحمد حين يسجد بين يدي ربه الشفاعة العظمى في فصل القضاء التي هي المقام المحمود ما لم يفتح عليه به قبل ذلك.

وسميت أمته: الحمادون؛ لحمدهم على السراء والضراء، وتوفر فيه من صفات الكمال ونهايات الجلال والجمال ما اقتضى حمده عند ربه وسائر خلقه حتى أعدائه لو تركوا فطرهم وعقولهم من الاعتقاد.

ومن مزايا اختصاصه بهذا المقام حماية الله حرمته عن أن يتسور حماها أحد حتى بالتسمي باسمه الصوري، أمّا «أحمد» فلم يسم به غيره قط، وأمّا «محمد» فكذلك قبل أوان ظهوره وبعده بدا ناس أعناقهم إلى رحابها غفلة عن الله.

اعلم حيث يجعل رسالاته فسموا أبناءهم: محمد، حتى بلغوا خمسة عشر نفسًا.

قيل نقلاً عن العلماء: وأفضل الأذكار مطلقًا الحمد؛ لأنه ينفي مقامات النقص كالتسبيح، ويثبت صفات الكمال كالتوحيد والتكبير.

(وَأَزْوَاجِهِ) هل يدخل فيهن من لم يدخل بها؟ الظاهر نعم؛ لأنها محرمة على غيره لكن في رواية التفقد بأمهات الأولاد فعليها يخرج من لم يدخل بها؛ لأنها ليست من أمهات المؤمنين وعدتهن ثنتا عشرة: خديجة، فسودة، فعائشة، فحفصة، فزينب الهلالية - وتكنى: أم المساكين - فأم سلمة، فزينب بنت جحش، فجويرة المصطلقية، فريحانة النضيرية، فأم حبيبة الأموية، فصفية الإسرائيلية، فميمونة الهلالية، وعقد على سبع ولم يدخل بهن.

(وَذُرِّيَّتِهِ) بضم المعجمة ويجوز كسرها: من الذرأ؛ أي: الخلق، وسقطت الهمزة تخفيفًا؛ أي: من ذراي فرق أو من الذر، وهي: النمل الصغير لخلقتهم أولاً على صورته،

فعليهما لا همز فيه، وهي نسل الإنسان من ذكر أو أنثى، وعند أبي حنيفة وغيره: لا يدخل فيها أولاد البنات إلا أولاد بناته ﷺ؛ لأنهم ينسبون إليه في الكفاءة وغيرها، فهم هنا أولاد فاطمة - رضي الله عنها - وكذا غيرها من بناته - رضي الله عنهن - لكن بعضهن لم يعقب وبعضهن انقطع عقبه (كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ) وفي نسخة: «آل إبراهيم».

(وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ) وفي نسخة صحيحة: «آل إبراهيم».

والذي في رواية أحمد ذكر إبراهيم في الصّلاة وآله في البركة، وفيها مناسبة لقوله تعالى: ﴿رَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود:٧٣].

(إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وآل إبراهيم: إسماعيل وإسحاق وأولادهما، وخص بالذكر؛ لأنه الذي سأل في بعث محمد ﷺ عليهما لهذه الأمة، ولسؤاله أن يجعل له لسان صدق؛ أي: ثناء حسن في الآخرين، وقيل: ولأنه رأى في النوم اسم محمد مكتوبًا على أشجار الجنة فسأل الله أن يجري ذكره على ألسنتهم، ولأن الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره.

قال تعالى: ﴿رَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود:٧٣].

فالتشبيه به في هذا الحديث وما قبله لذلك، أو ليطلب له ولآله - وليسوا أنبياء - منازل إبراهيم وآله الأنبياء، أو التشبيه عائد لقوله: «وآل محمد» ولما نقل الشيخ أبو حامد هذا عن الشافعي ﷺ قال: إنه مخالف لقاعدته الأصولية في رجوع المتعلقات لجميع الجمل، ومما ينظر فيه مجيء التشبيه مع حذف الآل في رواية، بل في رواية البخاري التي أشار إليها المصنف بقوله: «إلا أن مسلمًا... إلى آخره» وجود التشبيه مع حذف الآل في رواية، بل في رواية البخاري التي أشار إليها لمحمد: «آل إبراهيم»(١).

(١) انظر التخريج السابق.

وأولت بأن «آل» فيها معجمة كخبر: «لقد أوتي هذا مزمارًا من مزامير آل داود»[(١)] لم يكن حسن الصوت إلا داود نفسه.

وأقول: لا يحتاج لذلك؛ لأن المضاف إليه «آل» يدخل فيه ولا يخرج عنه إلا بقرينة كما مر آنفًا، وبهذا يندفع ما للشارح فتأمله، وزعم أنه ركيك بعيد من كلام العرب ليس في محله، وأي مانع من تعلق الجار والمجرور المعطوف فقط لداع إليه، وهو هنا خوف محذور توهم أفضلية إبراهيم عملاً بقاعدة: إن المشبه به أعظم من المشبه غالبًا، وبهذا يجاب عن اعتراض الشيخ أبي حامد المذكور، فيقال: محل رجوع المتعلق للكل حيث لم يمنع منه مانع كما هنا وهو ما ذكرته، فما قاله الشافعي ظاهر لا غبار عليه.

فإن قلت: سلمنا ذلك، لكن كيف يمكن أن يسأل لغير الأنبياء ما هو للأنبياء وما لهم يستحيل على غيرهم؟

قلت: لما تبعوا نبينا ﷺ لم يبعد أن يسأل لهم الرحمة المقرونة بالتعظيم التي هي نظير ما للأنبياء، والاستحالة المذكورة إن سلمت إنما هي في غير من لم يكن تبعًا، وقصد المماثلة في الصفات التي هي أسباب للثواب لا الثواب فحسب، ومما يصرح بهذا: إن الصّلاة خاصة بالأنبياء ومع ذلك يستعمل في تابعيهم تشريفًا لهم، أو يقال: التشبيه لأصل الصّلاة بأصل الصّلاة دون رتبتها ومقدارها كما قالوا في: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣]: إنه تشبيه في أصل الصوم دون قدره.

وكما في: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ [النساء:١٦٣].

﴿وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص:٧٧].

وهذا منسوب للشافعي أيضًا، أو التشبيه لنبينا إبراهيم ولا محذور فيه، والتوهم السابق مندفع بالأدلة الخارجية المصرحة بأفضلية نبينا على إبراهيم وغيره بالإجماع على

(١) أخرجه أحمد (٨٦٣١)، وابن أبي شيبة (٢٩٩٣٧)، والنسائي (١٠١٩)، وابن ماجه (١٣٤١).

ذلك، أو للأداء إذا سبق منك صلاة على إبراهيم وآله، فنسألها منك على محمد وآله بالأولى؛ إذ ما ثبت للفاضل يثبت للأفضل بطريق الأولى، والتشبيه ليس من باب إلحاق كامل بأكمل كما هو شأنه، بل من باب التهييج ونحوه، أو من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر، وإن كان أدون كما في: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ﴾ [النور:٣٥] مع بون ما بين النورين، لكن لما كان المراد من المشبه به أن يكون سببًا ظاهرًا واضحًا للسامع حسن تشبيه النور بها.

وكذا هنا لما كان تعظيم أمرهم وآله بالصّلاة عليهم مشهورًا واضحًا عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآله بالصّلاة عليهم ما حصل لإبراهيم وآله، ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله: «في العالمين» في خبر مسلم وغيره؛ أي: كما أظهرت الصّلاة على إبراهيم وآله في العالمين، ولهذا لم يقع في العالمين إلا في ذكر إبراهيم وآله دون محمد وآله، وبقيت أجوبة أخرى لا تخلو عن تكلف كأكثر هذه المذكورات.

وعندي: إن ذلك إنما هو للتواضع منه ﷺ بإظهار قدر أبيه إبراهيم لأمته رعاية لخلته وسابق أبوته، وذلك التوهم مدفوع بما مر وبقوله ﷺ: «آدم فمن دونه تحت لوائي»[١].

وبحديث البخاري: «أنا سيد الناس يوم القيامة»[٢] وبحديث الشافعة العظمى، وبغير ذلك، فهذه من بيان الحق وما نحن فيه من التواضع، ولعل هذا أحسن الأجوبة وأبعدها عن التكلف، فاعرفه.

ثم رأيت هذا الجواب منقول عن بعض العلماء، ولا يبعد أن منه أيضًا خبر مسلم: «إن رجلاً قال له: يا خير البرية، قال: ذلك إبراهيم»[٣].

(١) أخرجه أحمد (٢٥٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٣٥)، ومسلم (١٩٤)، وأحمد (٩٦٢١)، والترمذي (٢٤٣٤)، والنسائي في الكبرى (١١٢٨٦)، وابن أبي شيبة (٣١٦٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٨٧)، وأحمد (١٣١٦٣)، والترمذي (٣٦٧٥)، وأبو داود (٤٦٧٤).

وخبر: «**لا تفضلوني على يونس بن متى**»[١] وإن ذكرت له حكمة أخرى، وقيل في الأول: إنه قبل علمه بأفضليته على أن هذا مردود بأنه لو كان كذلك لغير ﷺ بعد علمه بأفضلية نفسه ذلك.

ولعلك إن تأملت هذا وجدته أحسن من قول النووي: أحسن الأجوبة ما مرت نسبته للشافعي: إن التشبيه للأصل بالأصل أو للمجموع بالمجموع، ومن قول غيره: أحسن منهما أن يقال: هو ﷺ من آل إبراهيم كما صح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فكأنه أمرنا أن نصلي على محمد وآله خصوصًا بقدر ما صلينا عليه مع إبراهيم وآله عمومًا فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له.

وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل إبراهيم، ويظهر حينئذ فائدة التشبيه، وأن المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بلفظ غيره، وقال الحليمي: سبب التشبيه أن الملائكة دعوا لأهل بيت إبراهيم بالرحمة والبركة ومحمد وآله منهم، فكان المطلوب استجابة دعائهم في محمد وآله، كما استجيب عندما قالوه في آل إبراهيم الموجودين حينئذ، وكذا ختم هذا بـ«حميد مجيد» كما ختمت بهما الآية.

(تنبيهان)

(أحدهما): نقل الرافعي عن الصيدلاني - كلاهما من أئمتنا ∴: إن من الناس من يزيد: «وارحم محمدًا وآل محمد أو آل محمد كما رحمت آل إبراهيم» وربما يقولون: «ترحمت» بالتاء، ثم اعترضه بأنه لم يردوا بأنه غير صحيح؛ إذ لا يقال: رحمت عليه، بل رحمته، وبأن الترحم فيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن إطلاقه على الله تعالى.

قال الأسنوي: أي: لا يقال ذلك على اللغة الفصحى وإلا فقد نقله الطبري عن الصاغني. انتهى.

واعترضه صاحب «القاموس» بأنه تصحيف ووهم، وتقول على الصاغني ما لم

---

(١) لم أقف عليه.

يقله والذي قاله إنما هو: «رحمت» بالتشديد، وأمَّا «رحمت عليه» بكسر أوله المخفف فلم يقله أحد من أئمة اللغة المشاهير، فما علمناه وإن صح به نقل فهو في غاية الشذوذ والضعف. انتهى.

والذي حكاه الصاغني عن بعض أئمة اللغة المتقدمين أنه قال: قول الناس: «ترحمت عليه» لحن وخطأ، وإنما الصواب: «ترحمت عليه» بتشديد الحاء ترجيحًا. انتهى.

نعم نقل ابن يونس عن الجوهري أن ذلك يقال: رد القول الصيدلاني أنه لا يقال.

فإن قلت: ما المانع من أن الرحمة ضمنت معنى الصّلاة فعديت بما تعدى به، وأن المنافي «ترحمت» للتكلف، بل للتفرد والتخصيص كما في «تكبر» أو زائدة محضة كما في «قر واستقر»؟

قلت: دعوى التضمين وأن الباء لما ذكر إنما يصار لتكلفها أن ورد عمن يعتد به، فحينئذ يحتاج لتأويله لما ذكر، وأمَّا في نحو الألفاظ المبتدعة فلا ينبغي أن يتكلف لصحتها بمثل هذا التعنيف، وممن صرح بأن ذلك بدعة: النووي، فقال: هي بدعة لا أصل لها، فلا يذكرها، وإن كان معناها الدعاء والرحمة، وقد بالغ ابن العربي المالكي في إنكاره وتخطئة ابن أبي زيد فيه. انتهى.

ووافقه بعض الحنفية، بل نقل ابن دحية: إنه لا يجوز حيث قال: قالوا: ينبغي لمن ذكره ﷺ أن يصلي عليه ولا يجوز أن يترحم عليه لآية: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾ [النور:٦٣] وإن كانت الصّلاة بمعنى الرحمة، فكأنه خص بهذا اللفظ تعظيمًا له. انتهى.

ووجهه بعض الحنفية بأن الرحمة إنما تكون غالبًا عن فعل ما يلام عليه، ونحن أمرنا بتعظيمه، ومقتضى قول الولي أبي زرعة بن الحافظ العراقي في «فتاويه» بعد أن ذكر كلام من منع، وكلام ابن أبي زيد: ولعل المنع أرجح لضعف الأحاديث التي استند

إليها المجوز. انتهى.

حرمته مطلقًا فيوافق ما قبله، ومقتضى كلام بعض من تأخر عنه الحرمة أن ذكرها استقلالاً كـ «قال النبي رحمه الله» لا تبعًا حيث قال: والجواب عن الأحاديث المشار إليها مع شدة ضعفها؛ أي: وإن صحح الحاكم إسناد بعضها أن الرحمة وقعت فيها على سبيل التبعية للصلاة والبركة، ولم يرد ما يدل على وقوعها مقررة ألبتة، ورب شيء يجوز تبعًا لا استقلالاً ألبتة. انتهى.

وليس كما زعم وإن سبقه لذلك ابن عبد البر وعياض وغيرهما، أو نقلوه عن جمهور المالكية ووافقهم الغزالي، فقد روى البخاري في «صحيحه»: إن أعرابيًّا قال: اللَّهُمَّ ارحمني وارحم محمدًا ولا ترحم معنا أحدًا، فقال له ﷺ: «لقد حجَّرت واسعًا»[١] ولم ينكر عليه إطلاق الرحمة.

وسبق في التشهد: «ورحمة الله وبركاته»[٢] وليس في الآية ما يمنع ذلك؛ لأنه ﷺ لما صح عنه أدعية كثيرة الدعاء لنفسه بالرحمة علمنا أن الدعاء له بالرحمة مما يليق به، وزعم أنها لا تكون غالبًا إلا على ما يلام عليه ممنوع، وأي دليل لذلك، بل الأدلة قاضية برده، منها: ما مر، ومنها: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة:١٥٧] ثوابًا لاسترجاعهم عند المصيبة.

ولا ينافي الدعاء له بالرحمة أنه عينها بنص: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧] لأن كونه كذلك من جملة رحمة الله له وتفضله عليه؛ إذ هي في حقه تعالى بمعنى إرادة الخير للعبد، أراد إدراره عليه وهو ﷺ أجزل الخلق حظًّا من تلك الإرادة، وذلك الإدرار وحصول ذلك له لا يمنع طلب الزيادة له منه؛ لأن فضل الله لا يتناهى، فهو نظير ما مر في الصّلاة عليه ﷺ.

(١) أخرجه البُخاري (٦٠١٠)، وأحمد (٧٧٨٩)، وأبو داود (٨٨٢)، والنَّسائي (٥٥٩)، وابن خزيمة (٨٦٤)، وابن حِبان (٩٨٧).

(٢) تقدم تخريجه.

وفي رواية: «وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[١].

وسنده ذاهب، ففيه وضاع ومجهولات وكل ما جاء في التحنن من الروايات ساقط بالمرة فلا تغتر بشيء منه، وكذا الترحم، نعم رواية من قال: «اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم»[٢] شهدت له يوم القيامة بالشهادة وشفعت له، شذها رجاله رجال الصحيح إلا واحدًا فلم يعرف فيه جرح ولا تعديل، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» على ذا عدته، ومن ثم قال غيره: إنه حديث حسن.

(ثانيهما): استدل العلماء بتعليمه ﷺ لأصحابه هذه الكيفية بعد سؤالهم عنها بأنها أفضل كيفيات الصّلاة عليه في الصّلاة وخارجها؛ لأنه لا يختار لنبيه إلا الأميز والأفضل، ومن ثم كان المعتمد عندنا أنه لو حلف ليصلين عليه ﷺ أفضل الصّلاة لم يبرأ إلا سلك خلافًا لمن قال: يبرأ بـ «اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وآله كلما ذكره الذاكرون وسها عن ذكره الغافلون».

ومن قال يبرأ بـ «اللَّهُمَّ صلِّ على محمد كما هو أهله ويستحقه».

قال بعض أئمتنا: ولو قال أنه يعمد إلى ذلك كله مع جمع ما تفرق في الروايات الثابتة فيستخلصه ويستعمله لكان حسنًا. انتهى.

وقد عمد بعض حفاظ المتأخرين إلى ذكر كما ذكرته في كتابي في الصّلاة عليه ﷺ مع زيادات عليه صار بها مشتملاً على ما لم يشتمل عليه غيره، فصار هو الأفضل على الإطلاق، وزعم بعض متأخري الشافعية والحنابلة أن التلفيف يستلزم إحداث

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٥٨٨) وقال: إسناده ضعيف. والرافعي (١٥٦/٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

صفة في التشهد لم ترد مجموعة في حديث واحد، فالأولى الإتيان بكل ما ثبت هذا مرة وهذا مرة وهكذا، ويرده جمع الأئمة لأدعية السجود والتشهد.

وقولهم: إن الإتيان بها كذلك هو الأفضل إلا الإمام يكره له التطويل، ولا نسلم أن استلزام الجمع لذلك ينافي أفضليته، كيف وهو كله من كلامه ﷺ الذي أمرنا بالتأسي به فيه؟ واختلاف الروايات فيه محمول على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه غيره، وممن جمع النووي، لكن اختلف كلامه في كتبه، ولم يستوعب كل ما ثبت.

٩٢١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][١].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ) صلاة (وَاحِدَةً) أي: سأل الله أن يرحم رسوله رحمة مقرونة بغاية التعظيم اللائق به، لما مر أن الأصح في معنى صلاة الله تعالى على أنبيائه ذلك (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ) أي: رحمه لما مر أن هذا هو معنى صلاة الله تعالى على أنبيائه، لكنها رحمة واسعة جامعة يتفاوت الناس فيها بتفاوت مراتبهم، فصلى فيها في باب المشاكلة؛ لأنه متفق لفظًا مختلف معنى مختلفه معنى، ويصح اتفاقهما معنى أيضًا تخصيصًا للصلاة في القسمين بالرحمة المقرونة بالتعظيم للمصلي بين الملائكة تشريفًا لقدره وتنويهًا لذكره، لكنه يختلف باختلاف مراتب الأنبياء ثم من دونهم.

(عَشْرًا) كان وجه التحديد بها كون الحسنة بعشر أمثالها؛ أي: إن هذا أقل جزائها كما أفادته آية الصدقة المذيلة بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾ [البقرة:٢٦١] وحينئذ فلا منافاة بين هذه والروايات الآتية أن الصّلاة الواحدة بأكثر من العشر، وسبب التفاوت اختلاف حال المصلين، ويصح أنه أخبر بالقليل فأخبر به، ثم زيد فأخبر به، وهكذا.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٨)، وأحمد (٨٨٦٩)، وأبو داود (١٥٣٠)، والترمذي (٤٨٥) وقال: حسن صحيح.

ثم رأيت النووي صرح عن عياض بما ذكرته حيث قال: معنى «صلى عليه»: رحمه وضعف أجره، كقوله تعالى: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠] وقد تكون الصّلاة على وجهها وظاهرها كلامًا تسمعه الملائكة تشريفًا للمصلي وتكريمًا له كما جاء: «وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه»[١]. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

(الفصل الثاني)

٩٢٢ [عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيّ][٢].

(عَنْ أَنَس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ) أي: من الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى للأحاديث في ذلك (وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ) أي: في الجنة، فإن علمت ما الفرق بينهما وبين عشر الحسنات؟

قلت: يمكن الفرق بأن هذه تكتب له في صحائف حسناته وتوزن معها، ويؤخذ فيما عليه من الحقوق كسائر حسناته بخلاف العشر الدرجات فإنها معدة له بعد دخوله الجنة لا وزن فيها ولا أخذ منها، فهما نوعان متغايران بتغاير أحكامهما التي ذكرتها، ومر أن هذا ونحوه لا ينافي ما قبله من الاقتصار على العشر الأولى.

(رَوَاهُ النَّسَائِيّ) ورواه هو وغيره أيضًا بلفظ: «ما من عبد مؤمن يذكرني فيصلي علي إلا كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات»[٣] وسنده حسن.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (٢٦٧٥)، وأحمد (٩٣٤٠)، والترمذي (٣٦٠٣) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٨٢٢)، وابن حبان (٨١١).

(٢) أخرجه النسائي (١٣٠٥).

(٣) أخرجه تمام (٦٦٠).

وبلفظ: «من صلى علي من أمتي مخلصًا من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات، ورفعه بها عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات»(١) وسنده حسن.

وبلفظ: «من صلى علي من أمتي مخلصًا من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات، ورفعه بها عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات، ومحا عنه بها عشر سيئات»(٢) رواه الطبراني في «الأوسط».

وللصغير بلفظ: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرًا، ومن صلى علي عشرًا صلى الله عليه مائة، ومن صلى علي مائة كتب الله بين عينيه براءة من النفاق، وبراءة من النار، وأسكنه يوم القيامة مع الشهداء»(٣) وفي سندها مجهول.

وفي رواية صحيحة: «من صلى علي مرة واحدة كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات»(٤).

وفي أخرى سندها لا بأس به: «من صلى علي عشرًا صلى الله عليه مائة، ومن صلى علي مائة صلى الله عليه ألفًا، ومن برأ ومن زاد صبابة وشوقًا كنت له شفيعًا وشهيدًا يوم القيامة»(٥).

وفي أخرى يأتي سندها حسن: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «من صلى على النبي ﷺ صلاة واحدة صلى الله تعالى عليه وملائكته بها سبعين صلاة»(٦) وحكمه الرفع؛ إذ لا مجال للاجتهاد فيه.

وفي أخرى سندها لا بأس به: «من صلى علي بلغتني صلواته وصليت عليه،

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٦٤).
(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٤٤٢)، وفي الصغير (٩٠٠).
(٤) أخرجه أحمد (٧٥٥١)، وابن حبان (٩١٣) إلى قوله: «عشر حسنات».
(٥) ذكره الصالحي في سبل الهدى والرشاد (١٢/٤٢٤).
(٦) أخرجه أحمد (٦٩٢٥).

وكتب له سوى ذلك عشر حسنات»[(١)].

وفي أخرى سندها حسن: «أنه ﷺ خرج عليهم يومًا وفي وجهه البشر فقَالَ: إن جبريل جاءني فقَالَ: ألَا أبشرك يا محمد بما أعطاك ربك من أمتك وبما أعطى أمتك منك؟ من صلى عليك منهم صلاة صلى الله عليه، ومن سلم عليك منهم سلم الله عليه»[(٢)].

وفي أخرى صحيحة: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشر صلوات، فليقل عبد أو ليكثر»[(٣)].

وفي أخرى رجالها ثقات إلا واحدًا اختلف فيه: «من صلى علي صلاة صلت عليه الملائكة ما صلى علي، فليكثر عبد أو ليقل»[(٤)].

وفي أخرى في سندها من لم يسمَّ: «من صلى علي صلاة كتب الله له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفعه بها عشر درجات، وكن له عدل عشر رقاب»[(٥)].

وأخذ من هذه تفضيل الصّلاة عليه ﷺ على عتق الرقاب الذي جزاؤه العتق من النار لحديث: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضوٍ منه عضوًا منها حتى الفرج بالفرج»[(٦)] وجزاؤها عتق عشر رقاب مع انضم لذلك من صلاة العشر وما معها، ولا

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٠٢).

(٢) أخرجه ابن عساكر (٧٢/٥٦).

(٣) أخرجه بنحوه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٥٥٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٠٨٨).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما روي بلفظ: «عشر من قالهن في دبر صلواته إذا صلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، كتب الله له بهن عشر حسنات، ومحا عنه بهن عشر سيئات، ورفع له بهن عشر درجات، وكن عدل عشر رقاب». أخرجه الطبراني (٤٠٩٢).

(٦) أخرجه البخاري (٦٣٣٧)، ومسلم (١٥٠٩)، وأحمد (٩٤٣١)، والترمذي (١٥٤١) وقال: حسن صحيح غريب. وابن حبان (٤٣٠٨)، والطبراني (٥٨٣٩).

شك أن صلاة واحدة من الله أفضل من ألوف مؤلفة من الحسنات.

وفي أخرى رجالها ثقات: «ما صلى علي عبد من أمتي صلاة واحدة صادقًا من قلبه إلا صلى الله عليه عشر صلوات، ورفعه بها عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات، ومحا عنه بها عشر سيئات»(١).

وفي رواية: «من صلى علي عشرًا صلى الله عليه مائة، ومن صلى علي مائة صلى الله عليه ألفًا، ومن صلى علي ألفًا زاحمت كتفه كتفي على باب الجنة»(٢).

وفي أخرى: «من صلى علي صلاة صلى الله عليه وملائكته ألف صلاة، ولم يمس جسده النار»(٣).

وحكي عن الإمام العارف أبي الحسن الشاذلي رحمه الله: إنه كان بمفازة فأتته السباع، فخاف على نفسه ففزع للصلاة عليه ﷺ مستندًا لما صح أنه: «من صلى عليه، صلى الله عليه وسلم عشرًا»(٤) وأن الصَّلَاة من الله الرحمة، ومن رحمه كفاه كل مهمة فنجا بذلك.

وجاء من عدة طرق في سندها من اختلف في توثيقه أنه ﷺ قال: «إن لله ملكًا أعطاه أسماع الخلائق فهو قائم يصلي على قبري إذا مت، فليس أحد يصلي علي صلاة إِلَّا قَالَ: يا محمد، صلى عليك فلان ابن فلان، قَالَ: فيصلي الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشرًا»(٥).

وفي رواية: «ضمن لي الرب أن من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرًا، وإن زاد زاده الله»(٦).

---

(١) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (١٤٧).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١/٥٠٤).

(٦) لم أقف عليه.

وفي أخرى: «إن الله وكَّل بقبري ملكًا أعطاه أسماع الخلائق فلا يصلي علي أحد إلى يوم القيامة إلَّا بلغني باسمه واسم أبيه، هذا فلان ابن فلان قد صلى عليك وإني سألت ربي ألَّا يصلي علي أحد منهم صلاة إلَّا صلى عليه عشرًا أمثالها، وأن الله ﷻ أعطاني ذلك»(١).

تنبيه:

في هذه الأحاديث سر لطيف فيه أعظم شرف لنبينا ﷺ وأبلغ باعث على الإكثار من الصّلاة عليه؛ وذلك أنه تعالى كما وعد ذاكره بأن يذكره بقوله عز قائلاً: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة:١٥٢].

وبقوله: «إذا ذكرني عبد في نفسه ذكرته في نفسي، وإذا ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم»(٢) كما ثبت ذلك في الصحيح، كذلك فعل في حق نبيه محمد ﷺ فوعد المصلي عليه بأن يصلي تعالى عليه في مقابل صلاته الواحدة عشرًا فأكثر.

وسر ذلك: إنه تعالى رفع ذكر نبيه حيث قرن ذكره بذكره في الشهادتين وغيرهما، وفي جعل طاعته طاعته ومحبته محبته، فاقتضى ذلك الرفع ذلك الفضل الواسع على أنه تعالى لم يقتصر في مكافأة المصلي الصّلاة عليه عشرًا فحسب، بل ضم إليها صلاة ملائكته أيضًا ورفع عشر درجات، وحط عشر سيئات وكتابة عشر حسنات، وكذا ثواب عتق عشر رقاب كما جاء في رواية في سندها من لم يسم، وفي هذا كله أوضح دلالة على شرفه ﷺ وشرف الصّلاة عليه، بل وتميزها على سائر العبادات بما ذكر، فإنه لم يوجد نظيره في عبارة غيرها.

وروى أبو نعيم في ترجمة ابن عيينة أنه سئل عن قوله: «اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم... إلى آخره»(٣) فقال: أكرم الله أمة محمد فصلى عليهم

---

(١) أخرجه البزار (١٤٢٥) إلى قوله: «صلى عليك».
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

كما صلى على الأنبياء، فقال: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ...﴾ [الأحزاب:٤٣]. وقال للنبي ﷺ: ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣] والسكن من السكينة، فصلى الله عليهم كما صلى على إبراهيم وآله، وعمر الله هذه الأمة وأدخلهم فيما أدخل فيه نبيهم، ولم يدخل في شيء إلا دخلت فيه أمته، ثم تلا آيتي: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ﴾ [الأحزاب:٥٦].

﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب:٤٣].

وذكر قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِينًا﴾ [الفتح:١] إلى قوله: ﴿مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الفتح:٥].

٩٢٣ [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ][1].

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوْلَى النَّاسِ بِي) قربًا وشفاعة؛ أي: إن أخص أمتي بي وأقربهم مني وأحقهم بشفاعتي (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فأولى من الولي؛ أي: القرب ثم ضمن معنى الاختصاص فعدى بالباء (أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ) وقال: حسن غريب؛ أي: لأن في سنده موسى بن يعقوب الربيعي.

قال الدارقطني: إنه تفرد به.

وقال النسائي الربيعي: لكن بالقوي لكن وثقه يحي بن معين وأبو داود وابن حبان وابن عدي وجماعة.

وفي رواية عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «إن أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن أكثركم علي صلاة في الدنيا، ومن صلى علي في يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة صلاة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الدنيا، وثلاثين من حوائج الدنيا، ثم يوكل الله بذلك ملكًا يدخله في قبري كما يدخل أحدكم الهدايا يخبرني بمن صلى علي

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٧٧/٥)، والترمذي (٤٨٤) وقال: حسن غريب. وابن حبان (٩١١)، والطبراني (٩٨٠٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٦٣)، وابن عدي (٣٤٢/٦).

باسمه ونسبه إلى عشيرته فأثبته عندي»[١] رواه البيهقي بسند ضعيف جدًا.

أنه ﷺ قال: «يا أيها الناس، إن أنجاكم يوم القيامة من أهوالها ومواطنها أكثركم علي صلاة في دار الدنيا» أنه قد كان في الله وملائكته كفاية أن يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٦] فأمر بذلك المؤمنين لنبيهم ﷺ.

وأخرج الطبراني بسندين منقطع وضعيف: «من صلى علي حين يصبح عشرًا، وحين يمسي عشرًا، أدركته شفاعتي يوم القيامة»[٢].

وفي رواية سندها حسن قيل: لكن فيه انقطاع «أكثروا من الصَّلَاة علي في يوم الجمعة، فإن صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة»[٣].

وفي رواية في سندها متروك: «من صلى علي كنت شفيعه يوم القيامة»[٤].

وفي أخرى سندها ضعيف: «من سره أن يلقى الله راضيًا، فليكثر الصَّلَاة علي»[٥].

ورد عن علي - كرم الله وجهه - أنه قال: لولا أن أنسى ذكر الله ﷻ ما تقربت إليه إلا بالصَّلاة على نبيه ﷺ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال جبريل: يا محمد، إن الله ﷻ يقول: من صلى عليك عشر مرات استوجب الأمان من سخطي»[٦].

وورد أن «من أكثر الصَّلَاة عليه ﷺ كان تحت ظل العرش يوم القيامة»[٧].

وأخرج التيمي في «ترغيبه» عن كعب الأحبار أن الله تعالى أوحى إلى موسى

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٠٣٥)، وابن عساكر (٣٠١/٥٤).
(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٦/١٠) وعزاه للطبراني.
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٧٩١)، وفي شعب الإيمان (٣٠٣٢)، والديلمي (٢٥٠).
(٤) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢٢٩/١٦).
(٥) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٥٠٤/١).
(٦) ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ (٦٣١/٢).
(٧) لم أقف عليه.

عليه السلام: «يا موسى، أتحب ألّا ينالك عطش يوم القيامة؟ قَالَ: إلهي نعم، قَالَ: فأكثر من الصَّلَاة على محمد ﷺ»(١).

رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» مطولاً بلفظ: «يا موسى، أتريد أن أكون أقرب من كلامك إلى لسانك، ومن وساوس قلبك إلى قلبك، ومن روحك إلى بدنك، ومن نور بصرك إلى عينيك، قَالَ: نعم يا رب، قَالَ: أكثر من الصَّلَاة على محمد ﷺ»(٢).

وروى الطبراني وغيره بسند فيه رجل اختلف فيه، لكن حسنه بعضهم عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إني رأيت البارحة عجبًا؛ رأيت رجلاً من أمتي يزحف على الصراط فجاءته صلاته علي فأخذت بيده فأقامته على الصراط حتى جاوزه»(٣).

وفي رواية: «ورأيت رجلاً من أمتي يرعد على الصراط كما ترعد السعفة، فجاءته صلاته علي فسكنت روعته»(٤).

وروى أبو سعيد في «شرف المصطفى» أنه ﷺ قال: «من صلى عليَّ في يوم مائة مرة كتب له بها ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، وكتب له مائة صدقة مقبولة، ومن صلى علي ثم بلغتني صلاته صليت عليه كما صلى علي ومن صليت عليه نالته شفاعتي»(٥).

(تنبيهان)

(أحدهما) ترجم ابن حبان على حديث: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة»(٦) فقال: ذكر البيان بأن أقرب الناس يوم القيامة يكون من النبي ﷺ من كان

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٣).
(٣) أخرجه الطبراني في الأحاديث الطوال (٤١).
(٤) لم أقف عليه.
(٥) لم أقف عليه.
(٦) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/١٧٧)، والترمذي (٤٨٤) وقال: حسن غريب. وابن حبان

أكثر صلاة عليه في الدنيا، ثم قال عقب الحديث في هذا الخبر: بيان صحيح على أن أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة يكون أصحاب الحديث؛ إذ ليس في هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم.

وكذا قال غيره: المخصوص بهذا الحديث نقله أخبار الذين يكتبون أحاديثه ﷺ ويذبون عنها الكذب دائمًا، وما يفيد كثرة الصّلاة عليه إلا من عظمه سرًّا وجهرًا، ومن ثم قال الخطيب: قال لنا أبو نعيم: هذه منقبة عظيمة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلها؛ لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من كثرة الصّلاة عليه ﷺ أكثر مما يعرف لهم نسخًا وذكرًا.

وقال غيره: في ذلك بشارة عظيمة لهم؛ لأنهم يصلون عليه قولاً وفعلاً، نهارًا وليلاً، وعند القراءة والكتابة، فهم أكثر الناس صلاة.

(ثانيهما) قال أبو طالب المكي: أقل الإكثار ثلاثمائة، قال غيره: ولعله ممن يرى بالقول المحكي في التواتر أنه أقل ما يحصل بثلاثمائة وبضعة عشر وألغى الكسر. انتهى.

وأقول: الظاهر أن الإكثار لا يحصل إلا بتفريغ أكثر أوقات العبادة لها كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ﴾ [الأحزاب:٣٥] ويحتمل ضبط ذلك بأن يظهرها حتى يعرف بهاتين الناس.

٩٢٤ - [وَعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ». رَوَاهُ النَّسَائِيّ والدَّارِمِيّ][(١)]

(وَعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ) ذاهبين في السبح، وهو: الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض **(فِي الأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ. رَوَاهُ)**

---

(٩١١)، والطبراني (٩٨٠٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٦٣)، وابن عدي (٣٤٢/٦).

(١) أخرجه أحمد (٤٢١٠)، والنسائي (١٢٨٢)، وعبد الرزاق (٣١١٦)، وابن حبان (٩١٤)، والطبراني (١٠٥٢٨)، وأبو الشيخ في العظمة (٥١٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٣٠/٨)، والحاكم (٣٥٧٦) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٨٢)، والدارمي (٢٨٣٠).

أحمد و(النَّسَائِيّ والدَّارِمِيّ) وأبو نعيم والبيهقي والخلعي وابن حبان والحاكم في «صحيحيهما» وقال: صحيح الإسناد.

وذكر له أبو اليمن ابن عساكر طرقًا متعددة ثم حسَّن بعضها، وفي رواية بسند حسن إلا أن فيه مجهولاً: «حيثما كنتم فصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني»(١) وفي ذلك من المبالغة في تعظيمه وإجلال منزلته ما لا يخفى، كيف والملائكة مسخرون لتبليغه عن أمته ما يسره كما يبلغ الملوك هدايا رعاهم، ويعود عليهم بغاية الهداية والتكريم؟ ففيه تعظيم لهم أيضًا، جعلنا الله منهم بمنِّه وكرمه.

٩٢٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، والبيهقي في «الدعوات الكبير»](٢).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي) أي: نطقي لما يأتي من المنصوص والإجماع على أنه ﷺ حي في قبره على الدوام (حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ) وبتأويل الروح بالنطق سقط ما قيل: يلزم من رد الروح مع دوام حياته تكرر موته وحياته في كل لحظة دائمًا؛ إذ الوجود لا يخلو من مصلٍّ أو مسلِّم عليه، وعلاقة المجاز بين الروح والنطق التلازم؛ إذ يلزم من وجوده وجودها دائمًا وبالفعل غالبًا، فإن قلت: سيأتي الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون ويلزم من صلاتهم نطقهم، فكيف يرد النطق حينئذ؟

قلت: لا يلزم من الصّلاة النطق العادي المتضمن للخطاب الآدمي.

قيل: ونظير تأويل النطق بالروح هنا تأويل الغين في خبر: «إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله»(٣) قالوا: ليس المراد وسوسة ولا ذنبًا، وإن كان أصل الغين ما يغشى

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٢٩)، وفي الأوسط (٣٦٥).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٤١)، والبيهقي (١٠٠٥٠)، وفي الدعوات الكبير (١٤٩).
(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٢)، وأحمد (١٧٨٨١)، وعبد بن حميد (٣٦٤)، وأبو داود (١٥١٥)، والنسائي في

القلب ويغطيه، وإنما أشار ﷺ إلى ما يحصل له من نوع فتره عن دوام الشهود والذكر وما كلفه من تحمل أعباء الرسالة وأداء الأمانة، فكان حينئذ، يستغفر ليزداد علوًّا وقربًا وشهودًا وحبًّا.

وحمله بعض العارفين على أنه غين أنوار لا غين أغيار؛ أي: إنه كان يغشى قلبه الشريف من أنوار الشهود والقرب ما يخرجه عن عاداته، وهو المتبادر إليه كـ«لي وقت لا يسعني فيه غير ربي»[1] فإذا زال عنه ذلك الاستغراق تجلت عليه مظاهر الجلال فخضع واستغفر.

وأجاب البيهقي بما فيه تكلف وهو: إن معنى رد روحه: عودها بعد وفاته ﷺ لرد سلام من يسلم عليه، واستمرت في جسده الشريف، وقيل: المراد: ظاهره لكنه عود بلا فزع ولا مشقة، وقيل: المراد بالروح الملك الموكل بغيره سلام المسلمين.

وأجاب السبكي باحتمال أنه رد معنوي لاشتغال روحه الشريفة بشهود الحضرة الإلهية والملأ الأعلى عن هذا العالم، فإذا سلم عليه أقبلت روحه الشريفة على هذا العالم ليدرك سلام من يسلم عليه ويرد عليه، واعترض بأنه يلزم عليه استغراق روحه في الرد لعدم خلو الأرض عن مصل عليه، فأي وقت ذلك الاشتغال بتلك الحضرة وذلك العود إلى هذا العالم، وأجيب بأن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة.

والحاصل: إن روحه المقدسة وإن كانت مستغرقة في شهود الحضرة الإلهية لكنها عند السلام عليه ترد من تلك الحالة إلى الرد على المسلم من غير أن يشتغل به عما كانت فيه ولا بعد في ذلك، فإنه شأنه وعادته في الدنيا مع ضيقها بالنسبة لأحوال البرزخ، ألا ترى أنه كان يفيض على أمته من الأنوار القدسية والخيرات الإلهية ما لا

عمل اليوم والليلة (٤٤٦)، وابن حبان (٩٣١)، والبغوي (٨٩)، والطبراني (٨٨٧).

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢١٥٩).

ينقطع أمده ولا يحصى مدده، وهو مع ذلك مشغول بذلك الشهود الأقدس لما أن الله أقدره على كمال شهود الجمع في عين الفرق من غير أن يشغله شأن عن شأن، وكذلك يكون ﷺ عند إعطائه المقام المحمود، فهو دائم الإمداد لأمته في الدنيا والبرزخ والعقبى، فجزاه الله عنه خير ما جزى نبيًّا عن أمته ورسولاً عن قومه.. آمين.

(رَوَاهُ) أحمد و(أَبُو دَاوُد والبيهقي في «الدعوات الكبير») والطبراني وأبو اليمن بن عساكر وسنده حسن، بل صححه النووي في «الأذكار» وغيره وفي رواية تقييد السلام بكونه عند قبره، لكن قال بعض الحفاظ: لم أقف على هذه الزيادة فيما رأيته من طرق الحديث، بل في رواية غريبة كما قال أبو نعيم والضياء المقدسي، بل في سندها من اتهمه الذهبي بوضعها: «**ما من مسلم يسلم علي في شرق ولا غرب إلا أنا وملائكة ربي يرد عليه السلام**» فقال له قائل: يَا رَسُولَ الله، فما بال أهل المدينة؟ قَالَ: «**وما يقال لكريم في جيرانه وجيرته إنه مما أمر به من حفظ الجوار حفظ الجيران**»[(١)].

وفي أخرى سندها ضعيف: «**من صلى علي عند قبري وكل به ملك يبلغني وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له يوم القيامة شفيعًا وشهيدًا**»[(٢)].

(تنبيه)

كان بعض السلف أخذ من تلك الزيادة قوله: إن رده ﷺ على المسلِّم عليه مختص بمن سلم عليه حال زيارته. انتهى.

وقد علم أنه لا أصل لتلك الزيادة المفهمة لذلك، ومن ثم قال بعض الحفاظ عقب هذه المقالة: وفي ذلك نظر لعموم الحديث المذكور فدعوى التخصيص كما قاله أبو اليمن ابن عساكر يحتاج إلى دليل، لا سيما، وشواهد هذا المعنى كثيرة، وأيضًا فقد قال أبو اليمن: إذا جوز رده ﷺ على من يسلم عليه من الزائرين لقبره جوز رده على من يسلم عليه من جميع الآفاق من جميع أمته على بعد شُقـته، انتهى.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٤٩).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤١٥٦).

٩٢٦ [وَعَنْه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ][1].

(وَعَنْه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا) أي: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور، ولا تتركوا الصّلاة فيها حتى تصيروا كالموتى وتصير هي كالقبور التي لا يصلى فيها، بل صلوا فيها النوافل، فإنها فيها أفضل منها في المسجد كما في الحديث الصحيح، قالوا لعود بركتها على أهله.

وحديث مسلم: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت»[2] ولأنها فيه أبعد من الرياء وأجمع للقلب.

ومما يؤيده أن هذا هو المراد من الحديث الرواية الأخرى: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا»[3] أو لا تدفنوا الموتى في البيوت؟! فهى نهي عن اتخاذها مقابر.

ورد الخطابي له بأنه ﷺ دفن في بيته الذي كان يسكنه مردود بأن ذلك من خصائصه لحديث: «ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض»[4] ومما يؤيد المعنى الأول عطف النهي الآتي عليه؛ إذ لا يتم الالتئام بينهما إلا عليه؛ أي: لا تجعلوا بيوتكم كالقبور الخالية عن الذكر ولا تجعلوا القبور لا سيما قبري كالبيوت التي هي محل للزينة والتبرز واللهو والطرب أو لتكرر فتحها والإقامة بها.

(وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي) أي: زيارته (عِيدًا) أي: كالعيد لا يؤتى إليه إلّا مرتين في

---

(١) أخرجه أحمد (٨٧٩٠)، وأبو داود (٢٠٤٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٦٢)، ولم أقف عليه عند النسائي.
(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٤)، ومسلم (٧٧٩)، وابن حبان (٨٥٤)، وأبو يعلى (٧٣٠٦)، والروياني (٤٧٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٣٦)، والديلمي (٦٤٤٢).
(٣) أخرجه البخاري (٤٢٢)، ومسلم (٧٧٧)، وأحمد (٤٦٥٣)، وأبو داود (١٠٤٣)، وابن خزيمة (١٢٠٥)، والبيهقي (٢٨٦٠).
(٤) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٢٣٤)، وأبو يعلى (٢١).

العام، فيكون حثًا على كثرة زيارته والتملي بمحادثته ومخاطبته على منوال ما قبله، أو المعنى: لا تجعلوا قبري مظهر عيد من حيث الاجتماع عنده للزينة والرقص وغيرهما من المحدثات التي تنقص، وقد كانت اليهود والنصارى يجتمعون لزيارة قبور أنبيائهم ويشتغلون باللهو والطرب حتى أورثتهم الغفلة وقسوة القلب، فحرفوا وبدلوا وآثروا الفاني على الباقي، بل أفضى بعظيم أمواتهم فرقة منهم إلى أن عبدوها، واتخذوا الأوثان والأصنام، فنفَّر ﷺ أمته عن هذا بذلك وبقوله: «**اللَّهُمَّ لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[(١)].

ونهاهم النهي الأكيد عن أن يفعلوا بقبره أو عنده ما لم يرد عنه ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ مما أحدثه أكثر الناس، وقد بينت ذلك وغيره في كتابي «الدر المنظم في زيارة القبر المكرم» وهو كتاب نفيس لم يصنف في بابه مثله، بل لم أر من أفرد هذا المقصد بتأليف.

وقيل: العيد اسم من الاعتياد، يقال: عاده واعتاده وتعوده؛ أي: صار عادة له؛ أي: لا تجعلوا قبري محلاً لاعتياد المجيء إليه متكررًا تكررًا كثيرًا بحيث يؤدي إلى الملل وسوء الأدب وسقوط الإعظام وغاية الاحترام، بل ائتوه على الغاية القصوى من الأدب والإعظام والإجلال بالظاهر والباطن، ومن لم يقدر على ذلك فليصل عليَّ، فإن فيها كفاية عن ذلك كما رمز ﷺ بقوله عقب ذلك النهي.

(وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ. رَوَاهُ) أحمد في «مسنده»، وأبو داود و(النَّسَائِيّ) وصححه النووي في «الأذكار».

وعنه أيضًا بسند ضعيف، لكن له شواهد تقويه «**أكثروا الصَّلَاة علي في الليلة الزهراء واليوم الأغر، فإن صلاتكم تعرض عليَّ**»[(٢)].

وعنه أيضًا بسند جيد لا غريب خلافًا لمن زعمه: «**من صلى عند قبري سمعته،**

---

(١) أخرجه مالك (٤١٩)، وأحمد (٧٥٦١)، وعبد الرزاق (١٥٨٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤١).

ومن صلى عليَّ من بعيد أعلمته»[١].

وعنه أيضًا بسند فيه متروك: «من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائيًا وكَّل الله به ملكًا يبلغني، وكفي أمر دنياه وآخرته، وكنت له يوم القيامة شهيدًا وشفيعًا»[٢] رواه ابن أبي شيبة والتيمي والبيهقي مختصرًا: «من صلى عليَّ عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائيًا - أي: بعيدًا - أبلغته»[٣].

وفي لفظ للبيهقي: «ما من عبد يسلم عليَّ عند قبري إلا وكَّل الله به ملكًا يبلغني»[٤].

وزعم ابن الجوزي ضعفه، ونقل عن العقيلي أنه قال: لا أصل لهذا الحديث من حديث الأعمش، وليس محفوظًا. انتهى.

وفي رواية عن علي - كرم الله وجهه - في سندها من لم يسمَّ: «لا تجعلوا قبري عيدًا ولا تجعلوا بيوتكم قبورًا، وصلوا علي وسلموا حيثما كنتم فستبلغني صلاتكم وسلامكم»[٥].

وفي أخرى عنه سندها حسن: «لا تتخذوا قبري عيدًا ولا تجعلوا بيوتكم قبورًا وسلموا علي، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم»[٦].

وفي أخرى عنه: «صلوا علي فإن صلاتكم وتسليمكم يبلغني حيثما كنتم»[٧].

وفي أخرى عنه: «حيثما كنتم فصلوا عني، فإن صلاتكم تبلغني»[٨].

---

(١) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٤٩٨/١).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٥٨٣)، والخطيب (٢٩٢/٣).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٥٨).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤١٥٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٤٢)، وأبو يعلى (٤٦٩)، والضياء (٤٢٨).

(٦) أخرجه أبو يعلى (٤٤٨).

(٧) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (١٤٢/١).

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٢٩)، وفي الأوسط (٣٦٥).

وفي أخرى عنه بسند ضعيف: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا ولا تتخذوا بيتي - أي: قبري؛ إذ هو في بيته بيت عائشة كما مر - عيدًا، وصلوا علي وسلموا، فإن صلاتكم وسلامكم تبلغني أينما كنتم»[(١)].

وفي أخرى عن أبي بكر الصديق ﷺ: «أكثروا الصَّلَاة عليَّ، فإن الله وكّل بي ملكًا عند قبري، فإذا صلى عليّ رجل من أمتي قال لي ذلك الملك: يا محمد، فلان ابن فلان صلى عليك الساعة»[(٢)].

وفي أخرى رجالها ثقات لكن فيهم انقطاع: «أكثروا من الصَّلَاة عليّ يوم الجمعة، فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة، وإن أحدًا لن يصلي عليّ إلا عرضت عليّ صلاته حتى يفرغ، قال - أي: راويه أبو أمامة -: قلت أي: لرسول الله ﷺ: وبعد الموت؟ قَالَ: وبعد الموت إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، فنبي الله حي يرزق»[(٣)].

وفي أخرى للطبراني في «الكبير»: «أكثروا الصَّلَاة علي يوم الجمعة، فإنه يوم تشهده الملائكة ليس من عبد يصلي علي إلا بلغني صوته حيث كان، قلنا: وبعد وفاتك؟ قَالَ: وبعد وفاتي، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»[(٤)].

وفي أخرى: «قلنا: يَا رَسُولَ الله، وكيف تبلغك صلاتنا إذا ضمتك الأرض؟ قَالَ: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»[(٥)].

قال العراقي: إن إسناده لا يصح، وفي رواية صحيحة: «أكثروا من الصَّلَاة عليَّ في يوم الجمعة، فإنه ليس أحد يصلي علي في يوم الجمعة إلا عرضت عليَّ صلاته»[(٦)].

(١) أخرجه بنحوه أبو يعلى (٦٧٦١).

(٢) أخرجه الديلمي (٣١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٣٧).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أخرجه الحاكم (٣٥٧٧) وقال: صحيح. والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠٣٠).

وفي أخرى ضعيفة: «أكثروا علي الصَّلَاة في الليلة الزهراء واليوم الأغر - أي: ليلة الجمعة ويومها - فإن صلاتكم تعرض علي، فأدعو لكم وأستغفر لكم»(١).

وفي أخرى: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه قبض، وفيه النفخة وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصَّلَاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليَّ» قالوا: يَا رَسُولَ الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ - يعني: بليت - قَالَ: إن الله ﷻ حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»(٢) رواها أحمد وابن أبي عاصم والبيهقي في عدة من كتبه، وأبو داود والنسائي وابن ماجه في «سننهم» والطبراني في «معجمه» وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في «صحاحهم».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، وكذا صححه النووي في «الأذكار».

وقال الحاكم عبد الغني: إنه حسن صحيح.

والمنذري: إنه حسن.

وابن دحية: إنه صحيح محفوظ بنقل العدل عن العدل والاعتراض عليهم بأن فيه علة خفية مردود بأنه سالم منها كما بينه الدارقطني.

فقول أبي حاتم: إنه منكر.

وابن العربي: إنه لم يثبت.

وأبي اليمن: إنه غريب مردود بما ذكر.

وأرمت - بفتحتين فسكون ففتح - أصله: أرممت؛ أي: صرت رميمًا، حذفت إحدى ميميه، وهي لغة كما قيل: ظلت؛ أي: ظللت، أو بضم الهمزة والراء مضمومة أو مكسورة وتشديد الميم وإسكان التاء؛ أي: أرمت العظام.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢٠٧)، وابن أبي شيبة (٨٦٩٧)، وأبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٦٣٦)، والدارمي (١٥٧٢).

وفي أخرى رواها الحارث في «مسنده»: «حياتي خير لكم تحدثوني وأحدث لكم، فإذا أنا مت كانت وفاتي خيرًا لكم تعرض عليَّ أعمالكم، فإن رأيت خيرًا حمدت الله، وإن رأيت غير ذلك استغفرت الله لكم»[(١)].

وفي «مسند الدارمي»: «إنه لما كان الحرة لم يؤذن في مسجد النبي ﷺ ثلاثًا، ولم يقم وإن سعيد بن المسيب لم يبرح مقيمًا في المسجد، فكان لا يعرف وقت الصَّلَاة إلا بهمهمة يسمعها من في النبي ﷺ»[(٢)].

وروى أبو عبد الرحمن السلمي عن أبي الخير الْيَزَنِيّ، قال: دخلت المدينة وأنا بفاقة خمسة أيام ما ذقت، فقدمت إلى القبر الشريف، وسلمت وقلت: أنا ضيفك الليلة يا رسول الله، وتنحيت ونمت خلف القبر، فرأيته ﷺ في النوم وأبو بكر عن يمينه وعمر عن شماله، وعلي ﷺ بين يديه، فحركني علي وقال: قم قد جاء رسول الله ﷺ فقمت إليه، وقبلت بين عينيه، فدفع إلي رغيفًا فأكلت نصفه وانتبهت، فإذا في يدي نصف رغيف.

(تنبيه):

يؤخذ من هذه الأحاديث أنه ﷺ على الدوام لا يستحيل عادة أن يخلو الوجود كله من واحد يسلم عليه في ليل أو نهار، وقد أجمعوا على أنه ﷺ حي يرزق في قبره، وأن جسده الشريف لا تأكله الأرض، وأن روحه القدسية لما تجردت عن العلائق البدنية الدنيوية صار لها قوة العروج والاتصال بالملأ الأعلى، وارتفعت جميع حجبها الحسية، فترى جميع ما يصل إليها من الأمة من صلاة، وسلام وغيرهما كالمشاهد وتبليغ الملك مع ذلك، إنما هو لمزيد التشريف والتكريم والإجلال والتعظيم، ألَا ترى إلى ملوك الدنيا تعرض عليهم الهدايا في الملأ، وإن علموا بها في السر إظهارًا لعظمتهم، وقد يكون فيه إظهارًا لعظمة المُهدى، فكذا ما نحن فيه.

---

(١) أخرجه ابن سعد (٢/١٩٤)، والحارث كما في بغية الباحث (٩٥٣).

(٢) أخرجه الدارمي (٩٤).

وممن ثبت لهم نوع من الحياة: العلماء والشهداء والمؤذنون، وقد صح أنه كشف عن غير واحد من العلماء والشهداء فوجدوا لم تتغير أجسامهم وحديث: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون»[(١)] صحيح.

وحديث: «الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة، ولكنهم بين يدي الله حتى ينفخ في الصور»[(٢)].

من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ، وبفرض صحته هو محمول على أن المراد: إنهم لا يتركون لا يصلون إلى هذا المقدار.

وشاهده حديث مسلم: «مررت بموسى ليلة أسري بي من عند الكثيب الأحمر، وهو قائم يصلي في قبره»[(٣)].

وحديثه أيضًا الطويل: «لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي إلى أن قَالَ: وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء، فإذا موسى قائم يصلي، فإذا رجل ضرب جعد، وإذا عيسى ابن مريم قائم يصلي أقرب الناس به شبهًا: عروة بن مسعود، وإذا إبراهيم قائم يصلي أشبه الناس به: صاحبكم، فحانت الصَّلَاة فأممهم»[(٤)] ولا مخالف لذلك أنه أمهم ببيت المقدس، ولا أنه لقيهم بالسماوات، فقد يرى موسى مثلاً قائمًا يصلي في قبره، ثم يسري بهم إلى بيت المقدس كما أسري به فيؤمهم فيه ثم يعرج بهم إلى السموات كما عرج به فيكلمهم فيها، وحلولهم في أماكن مختلفة بأماكن مختلفة جائز عقلاً.

وفي كل ذلك أوضح دلالة على حياتهم، وإذا ثبت للشهداء بنص الآية فالأنبياء

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٣٤٢٥)، وتمام (٥٨)، وابن عساكر (٣٢٦/١٣)، والديلمي (٤٠٣)، وابن عدي (٣٢٧/٢).

(٢) أخرجه الديلمي (٨٥٢)، والبيهقي في حياة الأنبياء من طريق الحاكم (٤).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٣٣/٨) وقال: غريب.

(٤) أخرجه مسلم (١٧٢)، والنسائي (١١٤٨٠).

أولى، بل صرح ابن عباس وابن مسعود وغيرهما بأنه ﷺ مات شهيدًا، وعن الحسن البصري مرفوعًا: «لا تأكل الأرض جسد من كلم روح القدس»[(١)] وهو مرسل حسن.

٩٢٧ - [وَعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: ﷺ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ أَو أَحَدُهُمَا فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ][(٢)].

(وَعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: ﷺ رَغِمَ) بفتح المعجمة وكسرها (أَنْفُ رَجُلٍ) أي: لصق بالدغام وهو التراب، هذا هو الأصل ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره، وعبر بعضهم عن ذلك بقوله: لصق أنفه بالتراب ذلاً وهوانًا، وقيل: معناه اضطرب.

(ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ) كان وجه الإتيان بها هنا أن بين ابتداء رمضان وبين انقضائه مهملة طويلة، بخلاف سماع ذكره ﷺ والصّلاة عليه، فإنها تطلب عقب السماع من غير مهملة، وكذلك بر الوالدين، فإنه يتأكد عقب احتياجهما المكني عنه بالكسر، ولِـمَ لم يحط الشارح بذلك تكلف له، فقال: «ثم» هذه استبعادية كما في قولك لصاحبك تأديبًا له: بئس ما فعلت وجدت تلك الفرصة ثم لم تنتهزها، وكذا الفاءان في قوله: «فلم يصل علي» و«فلم يدخلاه الجنة».

ويؤيده ورود هذا الحديث في بعض روايات صحيح مسلم بلفظ «ثم» بدل الفاء في قوله «فلم يدخلاه الجنة» ونظير وقوع الفاء موقع «ثم» الاستبعادية قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا﴾ [الكهف:٥٧].

وفي سورة السجدة: ﴿ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا﴾ [السجدة:٢٢] انتهى.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه أحمد (٧٤٤٤)، والترمذي (٣٥٤٥) وقال: حسن غريب. وابن حبان (٩٠٨)، والحاكم (٢٠١٦).

فإن قلت: فعلى ما ذكرته من أن الفاء على بابها و«ثم» على بابها هل لرواية مسلم المصرحة ثم في الأخيرين وبالفاء في الأولى وجه؟

قلت: نعم وأي وجه؛ لأن بين بر الأبوين ودخول الجنة تراخيًا؛ أي: تراخ وهو يصح أن يراد به حقيقة، عبر بثم، وعند إرادة مجازه عبر عنه بالفاء.

وأمَّا انسلاخ رمضان فمتراخ عند ابتدائه ولا نحتمل غير ذلك؛ فلذا أتى فيه بثم في جميع الروايات والصلات عقب السماع مطلوبة، ولا يحتمل خلاف ذلك، فلذا أتى فيه بالفاء في جميع الروايات، فتأمل هذا فإنه أظهر وأوضح مما قاله الشارح، بل وفيه من الدقة والتنبيه على تلك الحكم التي أشرت إليها مما يعلن بعظيم بلاغته ﷺ ما ليس في الذي ذكره الشارح وتكلفه، والإتيان لا شاهد له فيهما لما ذكره بل الفاء، وثم كل منها على حقيقتها تنبيهًا على أن من الإفهام من يصل إلى حقيقة المسموع بمجرد سماعه فيبادر مع ذلك إلى الإعراض عنه.

ومنها: من لا يفهمه إلا بعد مزيد تأمل فيه، ومضي زمن طويل لذلك، ثم يغلب عليه العناد مع ذلك فيعرض فوقعت الفاء في محلها الأنسب بها، وكذلك «ثم» فتأمل ذلك فإنه الحق إن شاء الله تعالى وبه يظهر لك سر تعبيره ﷺ بالانسلاخ ويقبل، وتأخير أن يغفر له وعدوله عن مقتضى السياق، وهو دخل عليه رمضان فلم يغفر له.

(انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ) أي: لسوء ما انطوى عليه من رياء ونحوه أبطله عمله المقتضي للمغفرة (وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ أَو أَحَدُهُمَا فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ) بعدم برهما والإحسان إليهما (رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ) وطرقه كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف.

فمن الصحيح حديث كعب بن عجرة ﷺ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «أحضروا المنبر» فحضرنا فلما ارتقى درجة قَالَ: «آمين» ثم ارتقى الثانية فقَالَ: «آمين» ثم ارتقى الثالثة فقَالَ: «آمين» فلما نزل قلنا: يَا رَسُولَ الله، قد سمعنا منك اليوم شيئًا ما كنا نسمعه، فقَالَ: «إن جبريل عرض لي فقال بُعْدَ؛ أي: بالضم عن الخبر وبالكسر هلك

من أدرك رمضان، فلم يغفر له قلت: آمين، فلما رقيت؛ أي: بكسر القاف في الماضي وفتحها في المضارع ضد الرقية فيهما الثانية قَالَ: بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت: آمين، فلما رقيت الثالثة قال بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة قلت: آمين»[١].

ومنه أيضًا لكن في سنده من اختلف في توثيقه: «صعد ﷺ المنبر فلما رقي عتبة قال آمين، ثم رقي أخرى فقَالَ: آمين، ثم رقي ثالثة فقَالَ: آمين، ثم قال أتاني جبريل فقَالَ: يا محمد، من أدرك رمضان فلم يغفر له بعده الله فقلت: آمين، قَالَ: ومن أدرك والديه فدخل النار فأبعده الله قلت: آمين، قَالَ: ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله قل: آمين فقلت: آمين»[٢].

وفي هذه الرواية أوضح إشارة إلى أنه ينبغي ترك الانتصار للنفس؛ لأنه ﷺ في الأولين بادر للتأمين من غير أمر؛ لأن الحق لله تعالى، وفي الثالثة التي هي حقه لم يقله حتى أمر به، ومن الحسن رقى ﷺ المنبر فلما رقى الدرجة الأولى قال: آمين، الحديث بمعنى الذي قبله إلا أنه عبر في كل من الثلاث بقوله: شقي عبد.

ومنه أيضًا: «صعد ﷺ المنبر فقَالَ: آمين آمين آمين، فلما نزل سئل عن ذلك فقال أتاني جبريل...»[٣] بمعنى الذي قبله أيضًا إلا أن فيه «رغم أنف امرئ» في الثلاث.

ومنه أيضًا: «دخل ﷺ المسجد وصعد المنبر فقَالَ: آمين آمين آمين...» كالذي قبله إلا أن فيه في الدعاء في كل من الثلاث: «فأبعده الله ثم أبعده الله»[٤].

ومن الضعيف إلا أن له شواهد كما يرى: «ارتقى ﷺ المنبر درجة فقَالَ: آمين، ثم ارتقى درجة فقَالَ: آمين، ثم ارتقى الثالثة فقَالَ: آمين، ثم استوى فجلس فقال

(١) أخرجه الحاكم (٧٣٦٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٣٤).
(٢) أخرجه ابن حبان (٤١٠).
(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٥١)، والبيهقي (٨٧٦٧).
(٤) أخرجه الطبراني (١٩٩٠)، وابن حبان (٩٠٩).

أصحابه: أي نبي الله على ما أمنت؟ قَالَ: أتاني جبريل...»[١] بمعنى ما سبق.

وفي رواية للبيهقي: «لما بنى ﷺ المنبر جعل له ثلاث عتبات، فلما صعد العتبة الأولى قَالَ: آمين، ثم صعد العتبة الثانية فقَالَ: آمين، حتى إذا صعد العتبة الثالثة فقَالَ: آمين، فقال المسلمون: يَا رَسُولَ اللهِ، رأيناك تقول آمين آمين ولا نرى أحدًا، فقال ﷺ: إن جبريل عليه السلام صعد قبلي العتبة الأولى فقَالَ: يا محمد، فقلت: لبيك وسعديك، قَالَ: من أدرك أبويه أو أحدهما فلم يغفر له فأبعده الله قل: آمين، فقلت: آمين، فلما صعد العتبة الثانية قَالَ: يا محمد، قلت: لبيك وسعديك قَالَ: من أدرك شهر رمضان فصام نهاره وقام ليله ثم مات ولم يغفر له فدخل النار فأبعده الله قل: آمين، فقلت: آمين، فلما صعد العتبة الثالثة قَالَ: يا محمد، قلت: لبيك وسعديك، قَالَ: من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات، ولم يغفر له فدخل النار فأبعده الله قل: آمين، فقلت: آمين»[٢].

وفي رواية: «شقي امرؤ أو تعس امرؤ»[٣] في الثلاثة.

وفي الأخرى في الأبوين: «ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فأبعده الله قل: آمين»[٤].

وفي رواية بسند ضعيف: «من ذكرت عنده فلم يصل عليَّ».

وفي أخرى: «من ذكرت عنده فنسي الصَّلَاة عليَّ» أي: تركها عمدًا على حد: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة:٦٧].

﴿كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾ [طه: ١٢٦].

﴿الْيَوْمَ نَنسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ [الجاثية:٣٤].

(١) أخرجه البيهقي (٨٢٨٧).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٤٦٩).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه ابن حبان (٩٠٧)، وأبو يعلى (٥٩٢٢).

وفي رواية: «فلم يصل علي، فقد خطئ طريق الجنة»[١].

وفي أخرى: «من ذكرت عنده فنسي الصَّلَاة علي، خطئ طريق الجنة»[٢] ولهذا الحديث طرق كثيرة يبلغ بها درجة الحسن، وخطئ بفتح فكسر ثم همز يقال خطئ: أثم وأخطأ سلك سبيل الخطأ ولو سهوًا وخطئ؛ بمعنى: أخطأ، وقيل: خطئ إذا تعمد، وأخطأ إذا لم يتعمد.

وروى الديلمي: «من ذكرت عنده فلم يصل علي دخل النار»[٣].

وفي رواية صحيحة مرسلة: «من الجفاء أن أذكر عند رجل مسلم فلم يصل علي»[٤] والجفاء بفتح الجيم وبالمد أصله: البعد، ويطلق على غلظ الطبع، والمراد به هنا: ترك البر والصلة.

وفي أخرى: «بحسب امرئ من البخل أن أذكر عنده فلا يصلي علي»[٥].

وفي أخرى: «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي»[٦] وطرق الحديث مستكثرة جدًّا وسيأتي ذلك في الفصل الثالث.

(تنبيه):

لا يتم الالتئام بين أحاديث تلك الخصال الثلاث إلا بادعاء الواقعة متعددة، أو أن بعضهم روى باللفظ والباقين بالمعنى، ووجه الدعاء على من فرط في هذه الثلاث بالبعد: أمّا في الأولى؛ فلأن الصّلاة عليه ﷺ كناية عن تعظيمه وتبجيله، فمن عظمه عظمه الله ورفع قدره، ومن لا أذله وأهانه؛ لتهاونه بأمر الواسطة الكريمة من غير

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٥٣٥).

(٢) أخرجه بنحوه البيهقي في شعب الإيمان (١٥٧٣)، والطبراني (١٢٨١٩).

(٣) أخرجه ابن حبان (٩٠٧)، وأبو يعلى (٥٩٢٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣١٢١).

(٥) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٠٢٥).

(٦) أخرجه أحمد (١٧٣٦)، والنسائي في الكبرى (٨١٠٠)، وأبو يعلى (٦٧٧٦)، وابن حبان (٩٠٩)، والطبراني (٢٨٨٥)، والحاكم (٢٠١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٦٦)، والضياء (٤٢٤).

مشقة أصلاً يحصل له لو صلى عليه، وتضييعه ما أعده الله بين صلاته عليه في مقابلة الواحدة عشرًا، بل سبعين، بل ألفًا، وكذا ملائكته كما مر مع عشر حسنات ومحو عشر سيئات ورفع عشر درجات وثواب عتق عشر رقاب، فمن فوَّت هذه الموانح حقيق بأن يضرب عليه الذلة والهوان، وأن يبوء بغضب الله ومقته وطرده.

قيل: ويخشى على الكاتب إذا رمز للصلاة بصورة «صلعم» أن يندرج في هذا القبيل لتهاونه وقلة أدبه.

وأمَّا في الثانية: فلأن رمضان شهر الله المعظم وسيد الشهور كما في: ﴿أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ الذي هو ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة:١٨٥] فمن وجد فرصة إدراكه فعظمه وأخلص فيه وقام فيه إيمانًا واحتسابًا عظمه الله، ومن لا أذله الله.

وأمَّا في الثالثة: فلأن أولى الناس بالبر والإحسان والداه اللذان كانا سببًا لوجوده وتربيته، وبذلا نفوسهما دون نفسه، ومن ثم قرن تعالى برهما والإحسان إليهما بتوحيده وعبادته في قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ...﴾ [الإسراء:٢٣] وأمر ببرهما ومصاحبتهما بالمعروف مع مجاهدتهما له على الإشراك به وعبادة غيره بقوله تعالى: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي...﴾ [لقمان:١٥] فمن قام بذلك لا سيما في حال هرمهما وانقطاع كسبهما وانحصار كفالتهما والقيام بأودهما فيه فقد عظم الله وأمره، ومن لا فقد أعرض عن الله وكفر أنعمه، فجدير بأن يهينه ويذله، فإن قلت: ما وجه المناسبة بين جمع هذه الثلاثة في هذا السياق؟

قلت: هو أنه ﷺ اجتمع فيه سيادة الخلق أجمعين وأبوة الشفقة والرحمة للأمة؛ لأنه أشفق بهم من آبائهم وأمهاتهم، فناسب أن يذكر مع التفريط في حقه حكم التفريط في حقه حكم التفريط في سيد الشهداء، وحكم التفريط في باب القلب، فكان بين تلك الثلاثة تمام المناسبة، فافهم.

وفي «شرف المصطفى» لأبي سعيد الواعظ أن عائشة - رضي الله عنها - كانت

تخيط شيئًا في السحر فضلت الإبرة وطفئ السراج، فدخل النبي ﷺ فأضاء البيت بضوئه ووجدت الإبرة فقالت: ما أضوأ وجهك يا رسول الله، قال: «ويلٌ لمن لا يراني يوم القيامة» قلت: ومن لا يراك؟ قال: «البخيل» قلت: ومن البخيل قال: «الذي لا يصلي علي إذا سمع اسمي»(١).

وروى أبو نعيم أنه مر به ﷺ رجل ومعه ظبي اصطاده فقالت: يا رسول الله، إن لي أولاد أرضعهم وهم جياع فأمر هذا أن يخليني حتى أذهب فأرضعهم وأعود، قال: «فإن لم تعودين» قالت: إن لم أعد فلعنني الله كمن تذكر بين يديه فلا يصلي عليك، أو كنت كمن ولم يدع فقال: ﷺ «أطلقها وأنا ضامنها» فذهبت الظبية ثم عادت، فنزل جبريل وقال: يا محمد، الله يقرئك السلام ويقول لك: «وعزتي وجلالي؛ لأنا أرحم بأمتك من هذه الظبية بأولادها، وأنا أردهم إليك كما رجعت الظبية إليك ﷺ»(٢).

وفي «شرف المصطفى» أيضًا: إنه ﷺ قال: «ألا أدلكم على خير الناس، وشر الناس، وأبخل الناس، وأكسل الناس، وألأم الناس، وأسرق الناس، قيل: يَا رَسُولَ الله بلى، قَالَ: خير الناس من انتفع به الناس، وشر الناس من يسعى بأخيه المسلم، وأكسل الناس من أرق في ليلة فلم يذكر الله بلسانه وجوارحه، وألأم الناس من إذا ذكرت عنده فلم يصلِّ علي، وأبخل الناس من بخل بالتسليم على الناس، وأسرق الناس من سرق صلاته، قيل: يَا رَسُولَ الله، كيف يسرق صلاته؟ قَالَ: لا يتم ركوعها ولا سجودها».

وصح خبر: «بحسب المرء من البخل أن أذكر عنده، فلا يصلي علي»(٣).

وفي لفظ: «كفى به شحًّا أن أذكر عند رجل فلا يصلي علي»(٤).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٠١).

وصح أن: «أبخل الناس من ذكرت عنده فلم يصل علي»[(١)]

وصح أيضًا: «ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيه ﷺ إلا كان عليه ترة يوم القيامة، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم»[(٢)] والترة: بكسر الفوقية وتخفيف الراء المفتوحة: الحسرة، كما في رواية: «إلا كان عليهم حسرة إلى يوم القيامة»[(٣)] وقيل: الترة النار، وقيل: الذنب، وقيل: النقص، وقيل: التبعة وهاؤها عوض عن الواو كعدة، ويجوز رفعها ونصبها على اسم كان وخبرها.

وفي أخرى صحيحة: «إلا قاموا عن أنتن جيفة»[(٤)].

وصح أيضًا: «ما جلس قوم مجلسًا لا يصلون فيه على رسول الله ﷺ إلا كان عليهم حسرة، وإن دخلوا الجنة لما يرون من الثواب»[(٥)] أي: فتحسرهم على ترك الصّلاة عليه ﷺ الذي فاتهم بسببه ما يشاهدونه من عظيم ثوابها يكون عند وزن الأعمال ورؤية جزائها لا في الجنة؛ لأنه لا حسرة فيها.

٩٢٨ - [وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَلَّا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ، إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ][(٦)].

(وَعَنِ أَبِي طَلْحَةَ) الأنصاري (ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ فِي

---

(١) أخرجه الحارث في مسنده (٥١).

(٢) أخرجه البيهقي (٥٥٦٣)، وابن المبارك (٩٦٢).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٢٤٢)، والبغوي في الجعديات (٧٣٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٧١).

(٤) أخرجه الطيالسي (١٨٥٤).

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٢٤٢)، والبغوي في الجعديات (٧٣٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٧١).

(٦) أخرجه النسائي (١٣٠٣)، والداري (٢٧٧٣).

(وَجْهِهِ) جعل ظرفًا ومكانًا له إعلامًا بتمكنه وعظمة وقعه، ومن ثم جاء في رواية أنه رأى عنده ﷺ من طيب النفس وظهور السرور والبشر ورق الأسارير ما لم ير مثله، فسأله عن ذلك (فَقَالَ: «إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقُول: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ) أي: فإننا وعدناك بأننا سوف نعطيك ما ترضى، فقلت: إذا لا أرضى وأحد من أمتي في النار، فكان رضاك فيما يعود لأمتك من مزايا فضلنا وعطايا كرمنا وجودنا، فمن ثم أعطيناك فيهم أيضًا.

(أَلَّا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ، إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا) فليتم بشرك وليردد ثناؤك وشكرك، فإننا أعطيناك فيهم ما لم نعطه رسولًا في أمته كل ذلك بواسطة التفاتك إليهم واعتنائك ورأفتك ورحمتك بهم فليديموا الصّلاة عليك قيامًا بشكرك، وإظهارًا لعظيم تفضلك عليهم حتى يجازوا بما لم يجازيهم غيرهم (رَوَاهُ) أحمد و(النَّسَائِيّ والدَّارِمِيّ) والحاكم وابن حبان وصححاه وطرقه كثيرة منتشرة.

ففي لفظ في سنده ضعف أتاني آت من ربي، فقال: «من صلى عليك من أمتك واحدة كتب الله له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات»[1] ورد عليه مثلها.

وفي أخرى: «أتاني الآن آت من ربي فأخبرني أنه لن يصلي علي أحد من أمتي إلَّا ردها الله عليه عشر أمثالها»[2].

في أخرى: «وما يمنعني أن أطيب نفسًا، وإنما خرج جبريل ﷺ آنفًا فأخبرني أنه من صلى عليَّ صلاة كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات»[3] ورد عليه مثل ما قال.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٥٦١).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٣١/٨).

وفي أخرى: «وما يمنعني وهذا جبريل قد خرج من عندي آنفا، فقال: قال الله تعالى: من صلى عليك صلاة صليت عليه بها عشرًا ومحوت بها عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات»(١).

وفي أخرى: «وما يمنعني أتاني جبريل عليه السلام فقال: بشر أمتك أن من صلى عليك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات، وكفَّر عنه بها عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات ورد الله عليه ﷻ مثل قوله وعرضت عليه يوم القيامة»(٢).

وفي أُخر: «وكيف لا تطيب نفسي ويظهر بِشري؟ وإنما فارقني جبريل عليه السلام الساعة فقال: أبشر يا محمد، من صلى عليك من أمتك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات، ومحا عنه بها عشر سيئات ورفعه بها عشر درجات، وقال له الملك مثل ما قال لك. قلت: يا جبريل، وما ذلك الملك قال: إن الله ﷻ وكل ملكًا منذ خلقك إلى أن يبعثك لا يصلي عليك أحد من أمتك إلَّا قال: وأنت صلى الله عليك»(٣).

وفي أُخرى: يا نبي الله، مازلت حسنًا وجهك ولم أرك أحسن وجهًا منك اليوم، وإني لأظن أن جبريل أتاك اليوم ببعض البشارة، قال: «نعم، انطلق من عندي فأخبرني أن الله يقول: ما من مسلم يصلي عليك صلاة واحدة»(٤).

وفي رواية: «خرج جبريل عليه السلام من عندي آنفا يخبرني عن ربه ﷻ ما على الأرض مسلم صلى عليك واحدة إلَّا صليت عليه أنا وملائكتي عشرًا، فأكثروا من الصّلاة علي يوم الجمعة، فإذا صليتم علي فصلوا على المرسلين فإني رجل من المرسلين»(٥).

وفي رواية زيادة: «ولا يكون لصلاته منتهى دون العرش لا تمر بملك إلَّا قال:

---

(١) أخرجه بنحوه الطبراني (٤٧١٩).

(٢) أخرجه الطبراني (٤٧٢١).

(٣) أخرجه الطبراني (٤٧٢٠).

(٤) لم اقف عليه.

(٥) لم اقف عليه.

صلوا على قائلها كما صلى على النبي ﷺ»[١].

٩٢٩ - [وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ». قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: النِّصْفَ، قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ. قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا. قَالَ: «إِذًا يُكْفَى هَمُّكَ وَيُكَفَّرِ لَكَ ذَنْبُكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ][٢].

(وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ) كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال: يا أيها الناس، اذكروا الله فإن الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه قال: إني (قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟) أي: من دعائي كما يؤخذ من الرواية الآتية لنفسي فاصرف من زمنه للصلاة عليك فأمرني به (فَقَالَ: مَا شِئْتَ) لم يحد له تحديدًا، بل فوّضه لمشيئته حثًا له على أنه لو صرف زمن عادته لنفسه جمعه للصلاة عليه ﷺ لكان أحرى وأولى وخوفًا من أنه لو حد له بحد لأغلق عليه باب المزيد.

(قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ) وفي رواية وأن في الكل (فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قَالَ: النِّصْفَ. قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ. قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟) أي أصرف للصلاة عليك جميع الزمن الذي كنت أدعوا فيه لنفسي.

(قَالَ: إِذًا يُكْفَى هَمُّكَ) المتعلق بالدنيا والآخرة كما يأتي التصريح به في الرواية الآتية، ووجه كفاية هذه المهمات بصرف ذلك الزمن للصلاة عليه ﷺ أنها مشتملة على امتثال أمر الله ﷻ وعلى ذكره وتعظيم رسوله.

---

(١) أخرجه الخطيب (٨/٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٢٧٩)، وعبد بن حميد (١٧٠)، والترمذي (٢٤٥٧)، والحاكم (٣٥٧٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٤٩٩)، والضياء (١١٨٥).

وقد جاء في الحديث القدسي: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين»[(١)] ففي الحقيقة من لم يفت بذلك الصرف شيء على المصلي، بل حصل له بتعرضه بذلك الثناء الأعظم أفضل ما كان يدعو به لنفسه ومن ثم قيل:

كفاه من تعرضه الثناء ... إذا أثنى عليك المرأ قولي

وحصل له أيضًا ما مر من صلاة الله عليه وملائكته قالوا: وعده عشرًا أو سبعين أو ألفًا كما مر مع ما انضم لذلك من ذلك الثواب الذي لا يوازيه ثواب؛ فأي: فائدة أعظم في هذه الفوائد، ومتى يظفر المتعبد بأنفس من هذه الفوائد، وأنَّى يوازي دعاؤه لنفسه، وأخذه من تلك الفضائل التي ليس لها مماثل ببركته ﷺ وشرف وكرم.

(وَيُكَفَّرُ لَكَ ذَنْبُكَ) لأنه يبارك على نفسك الواسطة الكريمة في وصول كل خير إليك؛ إذ قمت بأفضل أنواع الشكر المتضمن لزيادة الإفضال والإنعام المستلزمين الحق عليك، ومن رضى عنه لا يعذبه أبدًا (رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ) وحسنه، وعن ابن حميد في «مسنده» وأحمد بن منيع والروياني والحاكم وصححه.

وفي رواية: «إذا ذهب ربع الليل»[(٢)].

وفي أخرى: «ثلث الليل»[(٣)] ويجمع بينها بأنه ﷺ كان يختلف قيامه، فتارة يقدم وتارة يؤخر.

وفي رواية سندها حسن: «قال رجل: يَا رَسُولَ الله، أرأيت إن جعلت صلاتي كلها عليك، قَالَ: إذًا يكفيك الله تبارك وتعالى ما أهمك من دنياك وآخرتك»[(٤)].

وفي رواية: «إذًا يكفيك الله هم الدنيا والآخرة»[(٥)].

(١) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (ص ١٠٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٧٢).
(٢) أخرجه الحاكم (٣٥٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٤٧٣).
(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٤٦).
(٤) أخرجه أحمد (٢١٨٤٣).
(٥) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٣١١٤).

وفي أخرى: «إذًا يكفيك الله أمر دنياك وآخرتك»[(١)].

وفي أخرى: «أن أيوب بن بشير قال لرسول الله ﷺ: إني قد أجمعت أن أجعل ثلث صلاتي دعاء لك...»[(٢)] وبفرض صحتها فلا مانع أن هذا وقع له ما وقع لأُبي رضي الله عنهما.

وفي رواية: «قال رجل: يَا رَسُولَ الله، أجعل شطر دعائي لك...»[(٣)].

وقيل: المراد بالصّلاة في الحديث السابق حقيقتها، والتقدير: فكم أجعل لك من ثوابها أو مثله، وفيه نظر بل السياق يرده، لا سيما تفريع «فكم» على ما قبله؛ إذ لا يلتئم مع إرادة الصّلاة الحقيقة إلا بمزيد تعسف، وأيضًا فالثواب أمر يتفضل الله به على من يشاء ويحرمه من يشاء؛ إذ لا يجب على الله لأحد شيء كائنًا من كان، وأيضًا فمذهبنا ومذهب عامة العلماء إلا من شذ أنه لا يجوز التطوع عن أحد بعبادة بدنية محضة كالصّلاة ولا إهداء ثوابها إليه بخلاف نحو القراءة، فكيف مع ذلك يحمل الحديث عليه، ويخرج عن ظاهره لغير داع إليه.

تنبيه:

وقع خلاف بين المتأخرين من الشافعية في أنه هل يسوغ الدعاء له ﷺ بنحو: اللَّهُمَّ اجعل ثواب أو مثل ثواب ما قرأناه زيادة في شرفه، فمنعه بعضهم معللاً بأنه ﷺ كامل الشرف، فلا يحتاج للدعاء له بذلك، وبأن طلب الزيادة ربما أوهم نقصًا، وسوغه بعضهم وهو الأصح كما بسطتُ الكلام عليه، وحققته في إفتاء طويل ومختصر وهما مسطران في «الفتاوى» فلينظرهما من أراد تحقق ذلك.

وحاصله: إن ما علل به الأولون ممنوع بل عجيب؛ لأن كماله ﷺ لم ينته لحد لا يزيد بل هو دائم الترقي حتى في القيام وما بعدها بدليل أنه لما سجد تحت العرش

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٢٨٠)، وعبد بن حميد (١٧٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٧٩).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٥٨٠).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١/٢٦).

لطلب الشفاعة العظمى في فصل القضاء حين يلجأ إليه أهل الوقف بعد يأسهم من غيره من المرسلين، يلهم الثناء على الله بمحامد لم يلهمها قبل ذلك كما في الحديث الصحيح.

وزعم أن طلب الزيادة يوهم النقص باطل كيف والسنة للحاج عند رؤيته الكعبة المشرفة - اللَّهُمَّ زد هذا البيت تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابة - وقد قال النووي في كتبه ﷺ وزاده شرفًا وفضلاً لديه، وفي هذا الحديث الذي نحن فيه أوضح دلالة لذلك حيث طلب ﷺ من أبي وغيره أن يجعل له صلاته كلها ووعده عليه كفاية هموم الدنيا والآخرة مع كماله في الشرف المستغني عن صلاة أبي وغيره، فلولا أن شرفه الكامل يزيد بذلك لما حث عليه.

وأيضًا فكل من أثيب من أمته على فعل طاعة يكون لمعلمه مثلها إلى أن ينتهي الأمر إليه ﷺ، فيكون له مثل ذلك العدد الحاصل بذلك التضعيف، فحينئذ يحصل له ﷺ من طاعات أمته من زيادة الثواب ما لا يعلمه إلا الله تعالى، فقول الداعي: أجعل مثل ثواب ذلك زيادة في شرفه موافق للواقع بحسب ما تقرر، فكيف يقال بمنعه.

٩٣٠ [وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَما رَسُولُ الله ﷺ قَاعِدًا إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، فَقَالَ ﷺ: «عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ». قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَمِدَ الله وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا الْمُصَلِّي ادْعُ تُجَبْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، وَرَوَى أَبُو دَاوُد والنَّسَائِيّ نَحْوَه][1].

(وَعَنْ فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَما رَسُولُ الله ﷺ قَاعِدًا إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَقَالَ) في صلاته: (اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّ) أي: استعجلت بعدم صلاتك عليّ قبل دعائك في آخر صلاتك

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٦) وقال: حسن، والنسائي (١٢٨٤)، والطبراني (٧٩٢).

(إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ) للتشهد (فَاحْمَدِ اللهَ) أي: أثنِ عليه (بِمَا هُوَ أَهْلُهُ) وهو ما علمه ﷺ لأصحابه من التشهد كما مر ففيه، أعظم الثناء وأفضله على الله تعالى.

(وَصَلِّ عَلَيَّ) الواو بمعنى: ثم؛ لما مر أنه ﷺ كان يصلي على نفسه بعد التشهد، ثم رأيت رواية صحيحة: «ثم صلِّ عليّ» وبه يتضح ما ذكر.

(ثُمَّ ادْعُهُ ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ) قيل: لعله ابن مسعود؛ لحديثه الآتي عقب هذا (بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللهَ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّهَا الْمُصَلِّي ادْعُ تُجَبْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ) وغيره ورجال سنده ثقات ورشيد ابن سعد منهم حديثه مقبول في «الرقائق».

(وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ نَحْوَهُ) عن فضالة أيضًا وهو: أنه ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصلِّ على النبي ﷺ فقال ﷺ: عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، وليصلِّ على النبي ﷺ وليدعُ بعد بما شاء»[(١)] أخرجه أبو داود والترمذي وصححه، وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: هو على شرط مسلم، وفي موضع آخر: هو على شرطهما - أي: الشيخين - ولا أعرف له علة.

ولفظ النسائي فقال ﷺ: «عجل هذا المصلي» ثم أعلمهم ﷺ ثم سمع رجلاً يصلي فحمد الله وصلى على النبي ﷺ فقال: «ادع الله يجب، سل تعطَ»[(٢)].

وفي رواية أخرى للترمذي: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يصلِّ على النبي ﷺ فقال ﷺ: «عجل هذا» ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧) وقال: حسن صحيح. وابن السني (١١١)، وابن حبان (١٩٦٠)، والطبراني (٧٩١)، والحاكم (٨٤٠) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. والبيهقي (٢٦٧٦).

(٢) أخرجه النسائي (١٢٨٣)، والترمذي (٣٨١٤).

بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصلِّ على النبي ﷺ ثم ليدع بما شاء»[١].

ومر الكلام على هذا الحديث مستوفى أول الباب مع الرد الواضح على من زعم أن قوله: «فقعدت» الصريح فيما قاله الشافعي من وجوب الصّلاة عليه ﷺ في الصّلاة ذات الأركان بعد التشهد الأخير، يحتمل العطف على مقدر؛ أي: إذا صليت وفرغت فقعدت للدعاء، فاحمد الله فإن هذا الحمد فاسد، فإنه لا دليل عليه ولا داع إليه، بل الأدلة السابقة، ثم ترد على قائله أوضح رد وأبلغه فراجعه.

ومما يمنع ذلك التأويل قوله: «سمع رجلاً يدعو في صلاته» فقوله: «يدعو في صلاته» أوضح صريح على أن المراد: الصّلاة ذات الأركان، وإلّا لكان المعنى: يدعو في دعائه، وهذا في غاية الركاكة والبعد.

٩٣١ [وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ حَاضِر وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى الله، ثُمَّ بالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهْ سَلْ تُعْطَهْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ][٢].

(وَعَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي) أي: الصّلاة ذات الأركان، بدليل قوله الآتي: فلما جلست (وَالنَّبِيُّ) الواو للحال مغنية عن ضمير رابط (ﷺ حَاضِر) كما في نسخة صحيحة، وحذف من نسخة الشارح فقدره خبرًا.

(وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ) جملة معطوفة على الجملة الأولى التي هي حال من فاعل أصلي كما تقرر.

(فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى الله، ثُمَّ الصَّلَاة عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَلْ تُعْطَه) المسؤول الدال عليه سل على حد وإن تحقق هو؛ أي: العفو، أقرب للتقوى، ويجوز أن تكون الهاء للسكت كـ«كتابيه وحسابيه».

(سَلْ تُعْطَه. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ) بسند حسن أو صحيح ورواه أبو يعلى بلفظ:

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه الترمذي (٥٩٦).

«كنت في المسجد أصلي فدخل رسول الله ﷺ فصلى ومعه أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - فقرأت سورة النساء، فلما فرغت جلست فبدأت بالثناء على الله تعالى والصَّلَاة على النبي ﷺ، ثم دعوت لنفسي فقال ﷺ: سل تعط»[(١)].

وقال: «من أحب أن يقرأ القرآن غضًّا، فليقرأه كما يقرؤه ابن أم عبدٍ»[(٢)] قال: فرجعت إلى منزلي فأتاني أبو بكر، قال: هل تحفظ مما كنت تدعو به؟ فقلت: نعم، اللَّهُمَّ إني أسألك إيمانًا لا يرتد، ونعيمًا لا ينفد ومرافقة نبينا محمد في أعلى جنة الخلد، فأتى عمر عبد الله ليبشره فوجد أبا بكر خارجًا قد سبقه، فقال: إن فعلت إنك لسباق بالخير ﷺ.

وعن ابن مسعود أنه قال: «يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو»[(٣)] أخرجه جماعة وسنده صحيح قوي وفيهما؛ أعني: قوله: «ثم الصَّلَاة».

وقوله: «ثم يصلي» دليل واضح على أن الصّلاة عليه ﷺ بعد التشهد الأخير، وقبل السلام كانت من الأمر المشهور المعروف فيما بينهم، وبذلك يتأيد ما مر عن الشافعي من القول بوجوبها في هذا المحل، وأن الصّلاة لا تصح إلا بها، وفي هذا الحديث والذي قبله دلالة أيضًا على أن الدعاء موقوف قبوله على سبق الصّلاة عليه ﷺ وأنه قبلها غير مقبول، وسيأتي التصريح بذلك في الأثر الآتي عن عمر ﷺ.

(الفصل الثالث)

٩٣٢ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَلْيَقُلِ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

---

(١) أخرجه أبو يعلى (١٦).
(٢) أخرجه أحمد (٤٣٤٣)، وابن ماجه (١٤٣)، وابن حبان (٥٤٣).
(٣) أخرجه الحاكم (٩٤١)، والبيهقي (٢٩٩٣)، وابن أبي شيبة (٣٠٢٦).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ) شرط جزاؤه إذا وجزاؤها؛ أي: «فليصلِّ علينا أهل البيت» قائلاً أو فليقل: «مصليًّا علينا أهل البيت، اللَّهُمَّ... إلى آخره» ويجوز جعل «إذا» ظرفية وعاملها «يقل» بناء على جواز عمل ما بعد فالجزاء فيما قبلها.

(سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ) أي: الأجر والثواب كما دل عليه السياق، وقيل: الماء من حوضه ﷺ ورد بأنه لا دليل لهذا الخصوص (بِالْمِكْيَالِ الأَوْفَى) فيه الإشارة إلى عظيم الثواب؛ لأن التقدير بالمكيال لا سيما الأوفى إنما يكون غالبًا للأشياء الكثيرة وبالميزان للأشياء القليلة ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى﴾ [النجم:٤١].

(إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ) منصوب على الاختصاص كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب:٣٣] وكما في خبر: «نحن معاشر الأنبياء»[٢] ويجوز خبره بدلاً من فاء.

(فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ) من النبوة، وهي الرفعة؛ لأنه مرفوع الرتبة على غيره، أو من النبأ وهو الخبر؛ لأنه مخبر ومخبر عن الله تعالى، ويجوز فيه الهمز وتركه كما قرئ بهما في السبع، والنهي عن الهمز كان قبل استقرار الشرع؛ لإيهامه في عرف الجاهلية أنه لمن خرج وطرد عن وطنه، فلما استقر الشرع واتضحت الأدلة زال ذلك العرف فزال ذلك الإيهام.

(الأُمِّيِّ) بالتشديد نسبة إلى اللام، وهو الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب كأنه على حالته حين ولدته أمه بالنسبة إلى الكتابة أو نسب إليها؛ لأنه على وصفها الغالب في جنسها، وهو عدم الكتابة أو إلى أم القرى؛ لأنها بلده ومحده وخلقت من طينته الأولى أمته الغالب عليهم عدم الكتابة وهم العرب، أو إلى جميع أمته؛ لاهتمامه

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٦٨٦)، وفي شعب الإيمان (١٥٠٤).

(٢) ذكره العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١٣٥/٤).

بشأنهم وبذله أقصى ما [ما أوتيه] في إصلاحهم وهدايتهم، أو إلى أمِّ الكتاب؛ أي: الفاتحة؛ لأنها لم تنزل على غيره؛ أي: باعتبار ما اشتملت عليه من جميع معاني القرآن الكلية ومقاصده العالية، أو إلى الأمة؛ أي: القنة بالنسبة لسذاجتها قبل أن يعرف، وفي أكثر هذه الأقوال نظر!

وعلى كل ففي هذا تمدح؛ أي: تمدح وتشرف؛ أي: تشرف بعدم الكتابة، ومن ثم كان عدمها من معجزاته ليتم قهر من ناوأه أو عاداه بما أبهر الفصحاء وأعجز البلغاء مما أوتيه من الآيات وأتحفه من المعارف والعلوم التي ليس لها غايات.

قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت:٤٨].

وقال: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف:١٥٧] ﷺ وزاده فضلاً وشرفًا لديه.

(وَأَزْوَاجِهِ) مر عدهن جمع زوج في الأفصح، قال تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة:٣٥].

(أُمهاتِ الْمُؤْمِنِينَ) في رواية حذف هذا القيد فيكون ذكره من باب تخصيص بعض أفراد العام بالذكر، وهو لا يوجب تخصيصًا، ووجه العموم هنا أن أزواجه جمع مضاف وهو المعلوم، وحينئذ فيدخل فيهن من طلقهن ﷺ قبل الدخول كما مر.

(وَذُرِّيَّتِهِ) يستفاد منه الرد على من زعم أن الأزواج والذرية لم يذكرا إلا في حديث أبي حميد السابق.

(وَأَهْلِ بَيْتِهِ) عطف أعم لشمولهم لعلي - كرم الله وجهه - ولواثلة كما يشهد له حديث الكساء السابق أول الباب.

(كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) في «سننه» وعبد ابن حميد في «مسنده» وأبو نعيم عن الطبراني، رواه مالك عن ابن مسعود، قال البخاري وأبو حاتم وهو أصح.

وفي رواية في سندها مجهول أو مختلط عن علي، كرم الله وجهه: «فليقل: اللَّهُمَّ صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد النبي الأمي، وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»(١).

وفي رواية عن علي مرفوعًا: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقرأ هذه الآية: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى المُرْسَلِينَ * وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾» [الصافات: ١٨٠-١٨٢]».

٩٣٣ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ وَكَرَّمَ وَجْهَه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَرَوَاهُ أَحْمَد عَن الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - رضي الله عنهما - وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: هَذَا حَدِيث حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيب](٢).

(وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ وَكَرَّمَ وَجْهَه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْبَخِيلُ) أي: الكامل في البخل الواصل لغايته كما يدل عليه رواية البخيل كل البخيل (مَنْ) وفي نسخة «الذي» من وعليها فالموصول الثاني زائد للتأكيد كما في نظيره في قراءة شاذة، وأقول: يمكن أن يكون «من» شرطية وجزاؤها «فلم يصل علي» والجملة صلة.

(ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ) لأنه بامتناعه من الصّلاة عليه ثبوت تلك الكنوز التي يكتالها بالمكيال الأوفى من غير أدنى مشقة تلحقه، فلا أبخل من هذا كما يومئ إليه ما جاء: «ليس البخيل من بخل بمال نفسه، ولكن البخيل من بخل بمال غيره»(٣) وأبلغ منه من أبغض الجود حتى لا يحب أن يجاد عليه.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَرَوَاهُ أَحْمَدَ) والنسائي والبيهقي وابن أبي عاصم والطبراني وابن

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٦)، والترمذي (٣٨٩١)، والنسائي في الكبرى (٨١٠٠)، وأبو يعلى (٦٧٧٦)، وابن حبان (٩٠٩)، والطبراني (٢٨٨٥)، والحاكم (٢٠١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٦٦)، والضياء (٤٢٤).

(٣) ذكره الصالحي في سبل الهدى والرشاد (٤٢٢/١٢).

حبان وصححه (عَنِ الحُسَيْنِ) بالتصغير (ابْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) عن النبي ﷺ (وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: هَذَا) يعني: الحديث الأول (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ووقع في نسخة من «جامعه» زيادة: (غَرِيب).

وفي رواية عند جمع: عن الحسين ؓ عن النبي: ﷺ «بحسب امرئ من البخل أن أذكر عنده فلم يصلِّ عليّ»[١].

وفي أخرى: عن علي بن الحسين عن أبي هريرة ؓ: «البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصلِّ عليّ»[٢] وطرق هذا الحديث مستنكرة جدًّا، ومر لذلك مزيد أواخر الفصل الثاني.

وممن روى عنه عليّ وابناه الحسن والحسين وأنس وجابر وأبو هريرة ؓ، وجاء أيضًا من طريق عبد الله بن علي بن الحسين عن أبيه مرفوعًا قال بعض الحفاظ: وبالجملة فلا يقصر هذا الحديث عن درجة الحسن.

وفي رواية رجالها ثقات: «كفى بي شحًّا أن أذكر عند رجل فلا يصلي عليّ»[٣].

(تنبيه):

أصل البخل إمساك مانعي عن مستحقه، وهو ﷺ يستحق من أمته وجوبًا أو ندبًا على الخلاف السابق أن يصلُّوا عليه مطلقًا ومقيدًا بما مر، ثم فمن أمسك منهم عن ذلك كان أشر المسكين وأشح البخلاء المحرومين فيخشى عليه المقت والبوار، وأن يكون من أهل العار والشنار والنار، أجارنا الله من ذلك بمنه وكرمه آمين.

٩٣٤ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْته، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا بَلَغْته. رَوَاهُ البَيهَقِي فِي «شُعَب الإِيمَان»][٤].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْته) فيه أعظم حث على زيادته والإكثار منها حيث لم يؤد إلى سقوط الحرمة والأدب كما مر، ومن الصّلاة عليه عند قبره؛ لأنه حينئذ يسمعها سمعًا حقيقيًّا لما تقدم من حياته في قبره، ولا ريب أن الصّلاة عليه في حضرته أعظم أجرًا أو أكثر إمدادًا وفوائد منها في غيبته وإن بلغها ﷺ.

(وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا بَلَغْته. رَوَاهُ) ابن أبي شيبة والتيمي و(البَيهَقِي فِي «شُعَب الإِيمَان») وفي رواية سندها جيد لا غريب خلاف لمن زعمه: «من صلّى عند قبري سمعته، ومن صلى عليّ من بعيد أعلمته»[1] ومر في هذا المعنى روايات متعددة يستفاد من مجموعها أنه يبلغه، ثم يرد بنفسه مع الملائكة على المسلم وأن الصّلاة كذلك.

٩٣٥ [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ سَبْعِينَ صَلَاةً. رَوَاهُ أَحْمَد][2].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ) صلت عليه (مَلَائِكَتُهُ سَبْعِينَ صَلَاةً. رَوَاهُ أَحْمَدَ) وسنده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأي، فله حكم المرفوع إلى النبي ﷺ وناهيك بهذا من مضاعفة من حيث أن الصّلاة الواحدة عليه ﷺ حصل للمصلي في مقابلتها سبعون صلاة من الله تعالى، وسبعون صلاة من كل واحد من ملائكته الذي مر في مبحث الركوع ما يعلم منه أنه لا يحيط بهم عدّ ولا يحصيهم عقل ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر:٣١].

فأدم من ذلك لتحظى بعلي هذه الفوائد، وتنجو من سائر المحن والآفات والمهالك ببركة سيد المرسلين ووسيلة المقربين، فصلِّ اللّٰهُمَّ عليه أفضل صلاة وعلى آله وصحبه عدد معلوماتك أبد الآبدين آمين.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٦٩٢٥).

٩٣٦ [وَعَنْ رُوَيْفِعٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَقَالَ: اللهُمَّ أَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي». رَوَاهُ أَحْمَد][١].

(وَعَنْ رُوَيْفِعٍ) ابن ثابت الأنصاري (ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَقَالَ: اللهُمَّ أَنْزِلْهُ).

وفي رواية: «من قَالَ: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وأنزله»[٢].

(الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ) يحتمل أن المراد به الوسيلة، التي هي أعلى درجة في الجنة لا تكون إلا له ﷺ كما مر بسط ذلك في الأذان أو المقام المحمود، وهو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء المذكور في قوله تعالى: ﴿عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] أو جلوسه على العرش أو المنزل العالي والقدر الرفيع، ولا مانع من إرادة ذلك كله.

(عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وفي رواية: «المقرب عندك في الجنة»[٣].

(وَجَبَتْ) وفي رواية: «حلت» وهي بمعناها؛ أي: وقعت وتحتمت بمقتضى وعد الله الصادق وإلا فهو تعالى لا يجب عليه لأحد من خلقه شيء أو معنى «حلت» نزلت، واللام في «له» بمعنى «على» للرواية الصحيحة السابقة «حلت عليه» فعلى الأول مضارعه يحل بكسر الحاء، وعلى الثاني بضمها وليس من الحل؛ لأنها لم تجزم قبل ذلك.

(لَهُ شَفَاعَتِي) أي: نوع من أنواع شفاعاته ﷺ الخاصة ببعض أمته من رفع درجة أو نحوها.

(رَوَاهُ أَحْمَد) والبزار وابن أبي عاصم وإسماعيل القاضي والطبراني في «معجمه

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٠٣٢)، والبزار (٢٣١٥)، وابن قانع (٢١٧/١)، والطبراني في الكبير (٤٤٨٠)، والطبراني في الأوسط (٣٢٨٥).

(٢) أخرجه الطبراني (٤٤٨٠).

(٣) لم أقف عليه.

الكبير والأوسط» وابن بشكوان وابن أبي الدنيا، قال الحافظ المنذري: وبعض أسانيدهم حسن، ووقع في عدة نسخ من «الشفا» هنا عن زيد بن الخباب قال: «سمعت رسول الله ﷺ ورد عليه بعض الحفاظ بأن زيدًا هذا ليست له صحبة، بل ولا هو من التابعين بل ولا من أتباعهم».

وورد من طرق في سندها ضعيف: «إنه ﷺ قال: من قال: جزى الله عنا محمدًا ﷺ بما هو أهله - أي: الله إلى محمد ﷺ - أتعب سبعين ملكًا ألف صباح»[(١)].

وصح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان إذا صلى على النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ تقبل شفاعة محمد الكبرى، وارفع درجته العليا، وأعطه سؤله في الآخرة والأولى كما أتيت إبراهيم وموسى».

٩٣٧ [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى دَخَلَ نَخْلاً، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ الله قَدْ تَوَفَّاهُ، قَالَ: فَجِئْتُ أَنْظُرُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ قَالَ لِي: أَلَا أُبَشِّرُكَ إِنَّ الله ﷻ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَد][(٢)].

(وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى دَخَلَ نَخْلاً فَسَجَدَ) وفي رواية: «فتوجه نحو صدقته فاستقبل القبلة فخر ساجدًا»[(٣)].

(فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ قَدْ تَوَفَّاهُ) أي: قبل إكمال الدين وتبيين جميع ما تحتاج إليه الأمة، وذلك مصاب لا مصاب بعده.

(قَالَ: فَجِئْتُ أَنْظُرُ) وفي رواية: «طال السجدة حتى ظننت أن الله قبض نفسه

---

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٠٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٨٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٨٦).

فيها فدنوت منه»[١].

(فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَا لَكَ) أي: شيء عرض لك حتى أظهر أمارة الفزع والحزن عليك.

وفي رواية: «قَالَ: من هذا؟ قلت: عبد الرحمن، قَالَ: ما شأنك؟»[٢].

(فَذَكَرْتُ ذَلِكَ) الذي خشيته (لَهُ) وفي رواية: «قلت: يَا رَسُولَ الله، سجدت سجدة حتى ظننت أن يكون الله قد قبض نفسك فيها»[٣].

(قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ ﵇ قَالَ لِي: أَلَا أُبَشِّرُكَ أَنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَد) وزاد في رواية: «فسجدت لله شكرًا»[٤] قال البيهقي: وهو حديث صحيح ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث. انتهى.

وفي رواية عن عبد الرحمن: «كنت نائمًا في درجة المسجد فرأيت رسول الله ﷺ خارجًا من الباب الذي يلي المقبرة فتأخرت شيئًا ثم خرجت على أثره فوجدته قد دخل حائطًا من الأسواف - بالفاء - موضع بالمدينة، فتوضأ ثم صلى ركعتين ثم سجد سجدة فأطال السجود فيها ثم ذكر ما سبق»[٥].

وفي رواية: «سجدت شكرًا؛ لأن جبريل أخبرني أنه من صلى عليّ صلى الله عليه وسلم»[٦].

وفي أخرى: «أعطاني ربي فقَالَ: إنه من صلى عليك من أمتك صليت عليه

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٥٢٠).

(٦) لم أقف عليه.

عشرًا»[١].

وفي أخرى: «فاتبعته فدخل حائطًا من حيطان الأسواف فصلى فسجد فأطال السجود، فقلت: قبض الله روح رسول الله ﷺ لا أراه أبدًا، قال: «سجدت شكرًا لربي فيما أبلاني»[٢] أي: أنعم عليّ على حد ﴿وَفِي ذَلِكُم بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٤٩].

على قوله: «في أمتي من صلى عليّ صلاة من أمتي كتب الله له عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات»[٣].

وفي لفظ: «سجدت شكرًا لربي فيما أبلاني في أمتي من صلى عليَّ صلاة صلت عليه الملائكة، فليقلّ عبد من ذلك أو ليكثر»[٤].

وفي أخرى سندها حسن عن عبد الرحمن أيضًا: «إنه ﷺ خرج عليهم يومًا وفي وجهه البشر، فقَالَ: إن جبريل جاءني فقَالَ: ألا أبشرك يا محمد، بما أعطاك ربك من أمتي، وبما أعطى أمتك منك من صلى عليك منهم صلاة صلى الله عليه، ومن سلَّم عليك منهم سلَّم عليه»[٥].

وفي رواية: خرج ﷺ ولم يتبرز ولم يجد أحدًا يتبعه ففزع عمر فاتبعه بمطهرة؛ يعني: إداوة، فوجده ساجدًا في شربه فتنحى عمر فجلس وراءه حتى رفع رأسه، فقَالَ: «أحسنت يا عمر حين وجدتني ساجدًا فتنحيت عني، إن جبريل أتاني فقَالَ: من صلى عليك واحدة صلى الله عليه عشرًا ورفعه عشر درجات»[٦] ولهذا الحديث طرق كثيرة حتى قال الإمام ابن جرير: هذا خبر عندنا صحيح سنده لا علة فيه توهنه،

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٨٢٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٦٠٢)، والضياء (٩٣).

ولا سبب يضعفه واعترض بأن فيه من ضعفه الجمهور، وكثر الاختلاف عليه فيه.

والشربة: بفتح المعجمة والراء والباء الموحدة المشددة، أرض معشبة لا شجر بها، كذا في «القاموس» وفي «النهاية» - بفتح الراء - حوض في أصل النخلة يملأ ماء لشربها.

٩٣٨ [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ][(١)].

(وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ) بسند فيه من لا يعرف، ورواه إسحاق بن راهويه عنه بلفظ: «ذكر لي أن الدعاء بين السماء والأرض... إلى آخره» وهو في حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي، وحينئذ فيحتمل أن لفظ: النبوة «حتى يصلي عليّ» ويحتمل أنه حتى يصلي على نبيك، ففيه تجريد كأنه ﷺ جرد من نفسه نبيًّا هو هو، وكاف الخطاب فيه ليست لمخصوص، بل لكل من يصلح له فهو عام وأوثر لفظ النبي على غيره من الأوصاف؛ لما فيه من تمام المناسبة للمقام، لما مر أن النبي ﷺ مأخوذ من النبوة وهي الرفعة لرفعة مرتبته على من عداه.

ومعنى وقف الدعاء عدم رفعه، فالتقدير: لا يرفع لك دعاء حتى يتقرب إلي من دعوته بأقرب رسائله إليه، وهو من رفع رتبته على كل خلقه ﷺ، ومما يؤيد أن هذا في حكم المرفوع أنه مر قبيل الفصل الثالث أحاديث صريحة فيه.

وصح عن ابن مسعود ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يسأل الله شيئًا فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو أهله، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل بعد، فإنه أجدر أن ينجح أو يصيب».

وفي رواية عنه: «إذا أراد أحدكم أن يدعو فأحب أن يستجاب له» وفي آخره:

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٨٦).

«فإنه أجدر أن يستجاب له».

وروى النسائي وغيره ذلك حديثًا لفظه: **«الدعاء كله محجوب حتى يكون أوله ثناء على الله ﷻ وصلاة على النبي ﷺ»**[(١)].

وفي حديث أخرجه كثيرون لكن في سنده رجل مختلف فيه، والجمهور على تضعيفه: **«ما من دعاء إلا بينه وبين السماء حجاب حتى يصلي على محمد وعلى آل محمد، فإذا فعل ذلك انخرق الحجاب ودخل الدعاء، وإذا لم يفعل رجع الدعاء»** وجاء هذا موقوفًا عن عليّ وهو أصح، وبه يحصل المقصود لما مر أن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي فيكون في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

وقد أجمع العلماء على أنه ليس ابتداء الدعاء بحمد الله والثناء عليه، ثم بالصّلاة على رسوله ﷺ، وكذا يسن ختمه بها وجعلها في وسطه أيضًا؛ لقوله ﷺ **«لا تجعلوني كقدح الراكب، قيل: وما قدح الراكب؟ قَالَ: إن المسافر إذا فرغ من حاجته صب في قدحه ماء، فإن كان له إليه حاجة توضأ منه أو شربه وإلا إهراقه، اجعلوني في أول الدعاء وأوسطه وآخره»**[(٢)] رواه كثيرون وفي سنده ضعيف، والحديث غريب، وله طريق آخر مرسل أو معضل، ومعنى لا تؤخروني في الذكر كما يجعل الراكب قدح مائه خلفه في آخر رحله، وهراق الماء يهريقه بفتح الهاء أصله: أراق، فهاؤه بدل من الهمزة، ويقال: أهرقته أهريقه بالجمع بين البدل والمبدل.

---

(١) ذكره الصالحي في سبل الهدى والرشاد (٤٤٩/١٢)، ولم أقف عليه عند النسائي.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٥٧٨)، والقضاعي (٩٤٤).

(باب الدعاء في التشهد)

أي: بعده وبعد الصّلاة على النبي ﷺ كما عرف من الأحاديث السابقة، وذكر المصنف في هذا الباب أحاديث السلام؛ لأنه في الحقيقة دعاء لكنه ذكر فيه أحاديث أخر، كأحاديث الانصراف عن اليمين واليسار، وقيام النساء قبل الرجال، وما علمه معاذ مما يقال دبر كل صلاة، والتحول من موضع الفرض، والنهي عن الانصراف قبل الإمام، وهذه كلها بالباب الذي يلي هذا أنسب كما لا يخفى، لا سيما حديث معاذ، فإنه من جملة ذلك فذكره هنا عجيب إلا أن يتمحل له بأن فيه طلب الإعانة على الثلاث التي فيه، وأحق الأذكار والعبادات بطلب الإعانة عليها وإحسان الصّلاة وأذكارها، فلما كان فيه ما يناسب دعاء الصّلاة ذكره معه.

(الفصل الأول)

٩٣٩ - [عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ يَقُول: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَمِنَ الْمَغْرَمِ» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ. فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو فِي الصَّلَاة) أي: بعد التشهد الأخير وقبل السلام كما صرحت به الأحاديث التي عقب هذا (يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) فيه أبلغ الرد على المعتزلة في إنكارهم له، ومبالغتهم في الحط على أهل السنة في إثباتهم له حتى وقع لسني أنه صلى على معتزلي، قال في دعائه: اللّٰهُمَّ أذقه عذاب القبر، فإنه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه وتخطيه

(١) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (١٣٥٣)، وأحمد (٢٥٣١٥)، وأبو داود (٨٨٠)، والنسائي (١٣١٧).

مثبته.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ) بالحاء المهملة على المعروف بل الصواب؛ أي: الممسوح إحدى عينيه أو الماسح للأرض، فإنه يقطعها كلها في أيام معدودة إلَّا مكة والمدينة، فإن الله حماهما منه بفضله، وقد يقرأ بالخاء المعجمة، وهو بالمعنى الأول فقط.

(الدَّجَّالِ) أي: المبالغ في الكذب بادعائه الإحياء والإماتة وغيرهما، مما يقطع كل عاقل فضلاً عن مؤمن يكذبه فيه، لكنه لما سخر له طاعة بعض الجوامد عظمت فتنته واشتدت بليته حتى أنذر به كل نبي وحتى استعاذ ﷺ من فتنته لنا حثًّا لنا على الاستعاذة منها، فإنه لا يسلم منها إلا الفذ النادر، أعاذنا الله منها بمنه وكرمه آمين.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ) أي: من جميع البلايا والمحن الواقعة في الحياة ما يضر ببدن أو دين أو دنيا للداعي ولمن له به تعلق، لا سيما مع عدم الصبر وفي الموت قبيله عند الاحتضار من تسويل الشيطان الكفر حينئذ بطرائق جاءت في الأخبار والآثار لو لم يكن منها إلا إبراز صور من باب من أهل المختصر في زي اليهود والنصارى فيدعونه لأحد الدينين، ويقولون له: إنه الذي وجدوه حقًّا، ويعده من سؤال الملكين مع الخوف والإزعاج وأهوال القبر وشدائده، ولكون فتنة الدجال أعظم فتن المحيا، وعذاب القبر أعظم فتن الممات، خُصَّا بالذكر أولاً ثم أدرجا في فتنة المحيا وفتنة الممات ثانيًا، فهو من عطف العام على الخاص وهو شائع سائغ، سيما إن قارنه محسن كما ذكرته.

فإن قلت: ما حكمة تقديم عذاب القبر على فتنة الدجال مع أن هذه أفظع وأخوف؟ قلت: لأن عذاب القبر أطول زمنًا وأبلغ نكاية، بل وأفظع موقعًا وأخوف إهلاكًا لخطره.

فإن قلت: لِم قدم مع ذكر الخاص ما يتعلق بالآخرة، وهو عذاب القبر ومع ذكر العام ما يتعلق بالدنيا وهو فتنتها؟ قلت: لأنه يلزم من السلامة من سائر الفتن الأخروية ولا يلزم من السلامة من فتنة الدجال السلامة من فتنة الدنيا، فكانت فتنتها

أهم بالذكر؛ لأنه لم يسبق ما يغني عنها بخلاف فتن الآخرة؛ فإنه سبق ما يغني عنها كما تقرر فافهمه.

(اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ) أي: الإثم أو ما يأثم الإنسان به؛ أي: جميع المعاصي ولا بدع في سؤال غير النبي لذلك؛ لأنه وإن لم يعصم قد يحفظ، والفرق أن العصمة يستحيل معها الإثم بخلاف الحفظ، فمن ثم كانت العصمة للأنبياء والحفظ لبعض الأولياء.

(وَمِنَ الْمَغْرَمِ) أي: غرم المال في المعاصي، أو من الدين الذي أستدينه لمعصية أو لطاعة مع العجز عن وفائه، قيل: أمَّا استدانته لحاجة مع القدرة على الوفاء فلا يستفاد منها. انتهى.

ولا مانع من الإطلاق، فإنه قد يكون كذلك فيموت ولا يوفي عنه ورثته فتصير نفسه محبوسة عن مقامها الكريم لما في الحديث الصحيح: «نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه دينه» وإن قيل: محله في الاستدانة للمعصية أو فيمن له تخلف تركه ونذر لكون المراد الدين وأنه على العموم قوله: (فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ) أي: استدان واتخذ ذلك دأبه وعادته كما يدل عليه السياق (حَدَّثَ) الناس عن حاله ومعاملته (فَكَذَبَ) عليهم حتى يحملهم على إدانته وإن كان معدمًا، أو الصبر عليه؛ ليربح فيه شيئًا يبقى له قبل وفائه.

(وَوَعَدَ) بالوفاء أو غيره مطلقًا أو في وقت معلوم (فَأَخْلَفَ) طمعًا في بقاء المال في يده أو لسوء تدبيره وتصرفه، وبما تقرر علم أن «غرم» شرط و«حدث» جزاء و«كذب» مترتب عليه على الجزاء و«وعد» عطف على «حدث» لا «غرم» خلافًا لمن زعمه لفساد المعنى حينئذ كما هو ظاهر و«أخلف» مترتب عليه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٩٤٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ

الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ) صرح به الأول فلا يسن فيه دعاء، بل ولا الصّلاة على الآل كما مر بما فيه لبنائه على التخفيف، بخلاف التشهد الآخر فإنه يسن فيه جمع ما ورد فيه مما ذكر هنا وغيره اتباعًا له ﷺ (فَلْيَتَعَوَّذْ) وفي نسخة: «فليستعذ»[(٢)].

(بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ) قدم؛ لأنه الغاية التي لا أعظم في الهلاك منها (وَمِن عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمن فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِن شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّال) أخر هنا؛ لأنه إنما يقع آخر الزمان قرب قيام الساعة (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٩٤١ - [وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِي اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: قُولُوا: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

(وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِي اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُم السُّورَةَ مِن الْقُرْآنِ، يَقُولُ: قُولُوا: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ) كرره في كل واحدة إظهارًا لعظيم موقعها وأنها حقيقة فأعاده مستقلة (مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ) اقتصر عليها؛ لأنها أعظم فتن الدنيا مع أنها تؤدي إلى عذاب القبر وعذاب جهنم؛ ولذا كررها إعلامًا بعظيم شأنها حتى يكثر الناس الاستعاذة منها فاستغنى بهذه عن بقية فتن الدنيا لسهولتها بالنسبة إليها، كما استغنى بالأولين عن بقية فتن

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٨)، وأحمد (٧٢٣٦)، وأبو داود (٩٨٣)، والنسائي (١٣١٠)، وابن حبان (١٩٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٨)، وابن أبي شيبة (٣٧٤٦٢)، وأحمد (١٠١٨٣)، وابن خزيمة (٧٢١)، والبيهقي (٢٧٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٦١)، وأحمد (٢٢٠٥)، وأبو داود (١٥٤٤)، ومالك (٥٠٥).

الآخرة لسهولتها بالنسبة إليهما (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

والأمر في «فليتعوذ» في الحديث السابق والتعليم كالسورة مع الأمر بقوله: «قولوا» في هذا ظاهران بل صريحان في وجوب التعوذ مما ذكر الذي قال به طاوس وغيره.

أمَّا الأول: فظاهر للقاعدة الأصولية: إن الأمر للوجوب حقيقة.

وأمَّا الثاني: فلأن الشافعي استدل بنظيره في التشهد على وجوبه، ويؤخذ من هذا أن ذلك آكد الأدعية.

قال بعض أئمتنا: وينبغي أن يختم به دعاؤه؛ لقوله ﷺ: «واجعلهن آخر ما تقول»[(١)].

٩٤٢ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قلت: يا رَسُولَ الله، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٢)].

(وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قلت: يا رَسُولَ الله، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي) أي: في آخرها (قَالَ: قُلْ: اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا) بالمثلثة في أكثر الروايات، وفي رواية مسلم بالموحدة، قال النووي: فينبغي أن يجمع بينهما فيقال: كبيرًا كثيرًا. انتهى.

واعترضه العز بن جماعة وتبعه الزركشي وغيره بأنه ﷺ لم ينطق بهما كذلك، وإنما يجمع بين الروايتين بأنه قال هذا مرة وهذا مرة، فالاتباع إنما يحصل بذلك لا بالجمع. انتهى.

ويرد بأن أحدهما نطق به ﷺ يقينًا أو ظنًّا، والآخر يحتمل أن الراوي رواه

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٩)، ومسلم (٢٧٠٥)، وأحمد (٨)، وابن أبي شيبة (٢٩٣٥٤)، والترمذي (٣٥٣١)، والنسائي (١٣٠٢)، وابن ماجه (٣٨٣٥)، وابن خزيمة (٨٤٦)، وابن حبان (١٩٧٦)، والبيهقي (٢٧٠٤).

بالمعنى وإن فرض أنه بعيد فلرعاية هذا الاحتمال ندب الجمع بينهما في كل مرة؛ ليتحقق النطق بما نطق به ﷺ فظهر أن الجمع في كل مرة أولى لسلامته من ذلك الاحتمال.

(وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ) جميعها كبيرها وصغيرها المتعلقة بك أو بأحد من خلقك (إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً) تنوينها للتعظيم؛ أي: مغفرة عظيمة لا يحاط بكنهها، ثم أكد هذا التعظيم بقوله: (مِنْ عِنْدِكَ) إذ ما من عنده تعالى لا يحيطه وصف واحد على حد قوله عز قائلاً: وآتيناه ﴿مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف:٦٥].

والحاصل: إنه طلب مغفرة خاصة في غاية الجلالة والعظمة يرفعه إلى أعلى ما يليق به من مقامات القرب من حضرة الحق؛ ولذا عقبه بطلب الرحمة العامة الشاملة لكل ما يلائم النفس وينفعها، فقال: (وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) يؤخذ منه أن من أدب الدعاء أن يختم بما يناسبه من أسمائه تعالى؛ لما في ذلك من التفاؤل بحصول المطلوب والتوسل مما يوجب تعجيل إجابته وحصول طلبته (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

واستفيد من هذه الأحاديث وغيرها أنه يتأكد على كل مصلٍّ إلا الإمام حيث لم يرضوا بتطويله نظير ما مر الدعاء سرًّا بعد الصّلاة عليه ﷺ وقبل السلام لنفسه.

قال بعض أئمتنا: وللمؤمنين والمؤمنات بما أحب لرواية البخاري: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به»(١).

ولرواية مسلم: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء وما أحب»(٢).

وفي رواية صحيحة: «ثم ليدعو لنفسه بما بدا له»(٣) والمتعلق بالآخرة أولى؛ لأنه المقصود الأعظم، وإنما يباح الدنيوي إن أبيح وإلا حرم وأبطل الصّلاة وأفضل الدعاء

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤٦)، ومسلم (٤٠٢)، وأحمد (٤٤٢٢)، وابن أبي شيبة (٢٩٨٣)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي (١٢٧٧)، وابن ماجه (٨٩٩)، وابن حبان (١٩٤٩)، وعبد الرزاق (٣٠٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٢٦)، وأحمد (٣٩٩٦).

(٣) أخرجه النسائي (١٣١٠)، وابن الجارود (٢٠٧).

ما نقل عنه ﷺ مما مر وغيره، ومنه ما مر في باب الافتتاح: «اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدمت وما أخرت» وطلب حصول مغفرة ما لم يقع إذا وقع لا استحالة فيه، فلا إشكال في قوله: «وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم»(١) أي: لمن رضيت عنه في مراتب القرب بفضلك، وأنت المؤخر لمن سخطت عليه عن كمال الهدى بعدلك لا إله إلا أنت.

وبقيت أدعية أخرى كثيرة مأثورة ذكرت منها جملة في «شرح العباب» وقول أصحابنا: يسن الجمع بين الأدعية المأثورة؛ أي: ما لم يخف وقوعه في السهو على خلاف فيه بين أئمتنا اعترض بأن ذلك الجمع لم يرد، بل ينبغي أن يقال: هذا مرة وهذا مرة في الصّلاة عليه ﷺ ما يرد ذلك، وينبغي أن يجتهد في الدعاء في صلاة الصبح؛ لقوله ﷺ: «سلوا الله حوائجكم في صلاة الصبح»(٢).

٩٤٣ - [وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خدَّيْهِ](٣).

(وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّيْهِ) وفي نسخة: «خده» ولا تخالف بينهما؛ لأن معنى الأولى حتى أرى بياض خده الأيمن في الأولى والأيسر في الثانية، بدليل حديث ابن مسعود الآتي: «كان ﷺ يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٥)، ومسلم (٢٧١٩)، وابن أبي شيبة (٢٩٣٩٢)، والروياني (٥١١)، وابن حبان (٩٥٧).

(٢) أخرجه الروياني (٧١٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٨٤)، والطبراني في الأوسط (١١٤٤٩).

(٤) أخرجه النسائي (١٣٣٣)، والبيهقي (٣٠٩٤).

ومر هذا مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)].

ومن خبر مسلم: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[(٢)].

أخذ الشافعي وأكثر العلماء أن السلام ركن من أركان الصّلاة لا تصح إلا به، وأمّا قول ابن مسعود: إنه ﷺ لما علمه التشهد قال له: «**إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد**»[(٣)] رواه أبو داود.

فابن مسعود هو القائل: «إن شئت... إلى آخره» باتفاق الحفاظ، وإن سلم أنه من الحديث فمعنى «قضيت»: قاربت أو قضيت معظمها.

وأمّا خبر: «**إذا رفع الإمام رأسه من آخر ركعة وقعد، ثم أحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته**»[(٤)] فضعيف، وإن صح حمل على ما بعد التسليمة الأولى جمعًا بينه وبين خبر مسلم السابق.

وأمّا خبر: «**إذا أحدث وقد قعد في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته**»[(٥)].

وخبر: «**إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته**»[(٦)] فهما ضعيفان باتفاق الحفاظ وأقله على الأصح عندنا: «السلام عليكم» فلو أسقط حرفًا من هذه الحروف كأن قال: سلام عليكم لم تصح صلاته للإتباع، وإنما إجزاء المنكر في التشهد لوروده، ثم كما مر لا هنا ويكره «عليكم السلام» لأنه تغيير للوارد بلا فائدة.

وروي من طرق الاقتصار على تسليمة واحدة، ومن طرق أخرى الإتيان

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه الحاكم (٤٥٧).
(٣) أخرجه أحمد (٤٠٨٧)، وأبو داود (٩٧٢)، والدارمي (١٣٩١).
(٤) أخرجه البيهقي (٢٦٤٧) وقال: ضعيف.
(٥) لم أقف عليه.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧١٢).

بتسليمة عن اليمين وبتسليمة عن اليسار، وحمل أئمتنا الأول على بيان الجواز والثاني على الأكمل، ويستفاد من خبر سعد وابن مسعود أن الأولى تكون على اليمين والثانية على اليسار، وأنه يسن الالتفات في كل منهما حتى يرى بياض خده لا خديه، وصرف ذلك عن الوجود المستفاد من «صلوا كما رأيتموني أصلي» خبر عائشة فإن فيه الاقتصار على تسليمة واحدة تلقاء وجهه، وممن صححه ابن حبان والحاكم لكن ضعفه جماعة آخرون.

ويؤخذ من خبر ابن مسعود أيضًا زيادة «ورحمة الله» دون "بركاته" وهذا هو الصحيح، بل الصواب عند الشافعي وأصحابه إلا طائفة منهم، فاستحبوا «وبركاته» أيضًا ورد عليهم ابن الصلاح بأن ما قالوه شاذ نقلاً ودليلاً، لكن رد عليه جمع بأن زيادة «وبركاته» تثبت في عدة طرق، قالوا: فالمختار دليلاً ندبها وكيفية سن الالتفات السابق أنه يبدأ بكل من البسملتين في حال استقباله القبلة بصدره وجوبًا في الأولى وبوجهه ندبًا فيهما، ثم يلتفت حتى يرى خده الذي يلي جهة التفاته لا خداه خلافًا لمن زعم أن كلام الشافعي يفهمه، وذلك للإتباع وأن يدرج سلامه ليتم بتمامه التفاته للخبر الصحيح: «حذف السلام سنة»[1] وبقيت سنن أخرى تأتي، وقد يجب الاقتصار على تسليمة واحدة كأن أحدث أو خرج وقت الجمعة أو انقضت مدة مسح الخف بعد التسليمة الأولى.

٩٤٤ - [وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. رَوَاهُ الْبَيهقِي][2].

(وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ) أي: في حال التسليم؛ أي: بأحد شقي وجهه لما مر أو بعد التسليم، لما يأتي أنه

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٨٩٨)، وأبو داود (١٠٠٤)، والحاكم (٨٤٢) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (٢٨١٥)؛ والترمذي (٢٩٧)، وابن خزيمة (٧٣٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٣١٤٩).

كان إذا فرغ من التسليم جعل في بعض الأوقات يمينه إليهم ويساره للقبلة (رَوَاهُ البَيهَقِي).

٩٤٥ [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِه. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][١].

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِه. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٩٤٦ [وَعَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شيئًا مِنْ صَلَاتِهِ يُرَى، أَنَّ حَقًّا أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][٢].

(وَعَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شيئًا مِن صَلَاتِهِ يُرَى) أي: بسبب رؤيته؛ أي: اعتقاده (أَنَّ حَقًّا) أي: واجبًا عليه (أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ) فيه أن من اعتقد في سنة الوجوب فقد أعرض عن ترخيص الله الذي يجب إتيانه لما في الحديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[٣].

ومن أعرض عن ذلك الترخيص فقد جعل للشيطان حظًّا ودخلاً في صلاته، فإنه الحامل على ذلك الاعتقاد المؤدي إلى الغواية والضلال، وإذا كان مجرد اعتقاد وجوب السنة يؤدي لذلك فما بالك بارتكاب المكروهات ثم المحرمات (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

ومن هذين الحديثين أخذ أئمتنا قولهم: يسن للرجل وغيره أن ينصرف صوب حاجته إن كان له حاجة وإلا فجهة يمينه؛ لأنه ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله؛ ولأن ذلك أكثر الأمرين من فعله ﷺ، فإن انصرف في غيرها لم يكره، بل في أحاديث ما يدل على إباحة الانصراف من أي جهة شاء، والكلام في فضاء أو مسجد له أبواب، فلم يكن له إلا باب واحد خرج منه وقصد حاجته إن كانت وإلا فجهة يمينه.

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٥)، وأحمد (١٣١٨٣).
(٢) أخرجه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (١٦٧٢)، وأحمد (٣٧٠٣)، وأبو داود (١٠٤٠)، وابن ماجه (٩٨٣).
(٣) أخرجه الطبراني (١٠٠٣٠)، وفي الأوسط (٢٥٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٢/١٠١).

ويسن في كل عبادة أخذًا مما يأتي في العيد أن يذهب في طريق ويرجع في أخرى، وأن يكون طريق الذهاب أطول؛ لأن الإياب لا ثواب فيه على ما قاله أكثر أصحابنا أو ثوابه أقل على ما قاله أصحابنا، والأحاديث صريحة فيه، ومن لبيته طريقان للمسجد يجعل طريق العود لليمين إن كانت أقصر أو استويا وإلا وقع التعارض، فيحتمل ترجح العود في اليمين مطلقًا، وترجح طول طريق الذهاب مطلقًا، ولعل هذا أرجح؛ لأن الاعتناء به أكثر لما مر أن أحاديث تدل على أن تحري اليمين مباح لا سنة، ويؤخذ منهما أيضًا، ومن غيرهما أنه لا يكره أن يُقال: انصرفنا من الصّلاة، وإن كرهه ابن عباس محتجًا بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم﴾ [التوبة:١٢٧].

٩٤٧ [**وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ**](١).

(**وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ**) أي: أول ما يسلم التسليمة الأولى؛ لأنهم حينئذ يحظون بخطابه ﷺ لهم عقب خروجه من صلاته التي فيها قرة عينه ونيل مراده وغاية كماله، فلا ريب أن في مواجهته أولاً لأهل اليمن من حصول الإمداد والإلطاف والإسعاف ما ليس في مواجهته ثانيًا لأهل اليسار، وأيضًا فجهة اليمين أفضل من جهة اليسار، ولذا كره البصاق إليها في الصّلاة وخارجها حيث كان له مندوحة، ويؤخذ من هذا أنه يسن للمأموم أن يتحرى جهة اليمين لفضلها كما تقرر.

(**قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ**) يحتمل أنه سمع ذلك في الصّلاة، ويحتمل أنه سمعه عقب فراغها.

(**رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ**) تعليم لأمته أو تواضع أو إجلال لله تعالى، وإظهار لعظيم

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٦)، وأحمد (١٩٠٥٧)، والبيهقي (٣١٢٠).

الخوف منه؛ لأنه لا يجب عليه لأحد من خلقه شيء، وإن قل أو المراد للعذاب في حق كل إنسان بما يليق به ولا عذاب أشد من عذاب البعد أو العتاب أو القطيعة عن الشهود أو الترقي إلى المنازل العلية (يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ) شك (تَجْمَعُ عِبَادَك. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

٩٤٨ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِن الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَال. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1]

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِن الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَال. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) ومنه أخذ أئمتنا قولهم: يسن للنساء أن ينصرفن عقب سلام الإمام، ويسن للإمام وبقية الرجال أن يمكثوا في مصلاهم يذكرون الله تعالى حتى لا يدرك المسارعون بالخروج فأخرهن للإتباع؛ وخشية الاختلاط، فإن تمحضوا رجالاً قام الإمام ندبًا عقب سلامه للإتباع في ذلك.

وعلله أصحابنا بما فيه نظر ولا ينافيه قولهم: يندب الإقبال عليهم بوجهه بأن يجعل يمينه إليهم ويساره للقبلة للإتباع أيضًا؛ لأن محل هذا إذا لم يره الأفضل من القيام عقب السلام الذي صح عنه ﷺ فعله غالبًا، ولا يعافيه أيضًا سن الذكر الآتي عقب الصّلاة من الإمام وغيره؛ لأنه لا يلزم من القيام عقب السلام ترك الذكر عقبه، ولا من الذكر عقبه ترك القيام عقبه وليس مرادهم بندب القيام عقب السلام حقيقة الفورية؛ لأنه ﷺ كما في مسلم وغيره: «كان يجلس بعد السلام شيئًا يسيرًا في مصلاه»[2] أي: بقدر «اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال

(١) أخرجه البخاري (٨٨٦)، وأحمد (٢٧٤٤٥)، والنسائي (١٣٤١)، وابن حبان (٢٢٦٧).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/١٤).

والإكرام»[(١)] كما في الحديث الآتي، وأُجيب بأنه كان حينًا يجلس يسيرًا، وحينًا يقوم عقب سلامه.

وما قيل من كراهة وثوب الإمام عقب سلامه كالبعير إذا حلَّ ليس في محله لصحته من فعله ﷺ ومن فعل أبي بكر وعمر وغيرهما، بل في حديث: «إذا لم يقم إمامكم فانحبسوا»[(٢)] نعم! يستثنى من ذلك؛ أعني: قيامه عقب سلامه بعد الصبح لما صح «إنه ﷺ كان يجلس عقبها في مصلاه إلى طلوع الشمس»[(٣)] ويأتي أنه مندوب عقبها والمصلي ثانٍ رجله «لا إله إلا الله وحده لا شريك له» عشرًا وكذا بعد العصر والمغرب.

(وسنذكر حديث جابر بن سمرة في باب الضحك إن شاء الله تعالى)

(الفصل الثاني)

٩٤٩ - [عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ، فَقُلْتُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قال: فَلَا تَدع أَنْ تَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: رب أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِك. رَوَاهُ أحمد وأَبُو دَاوُد والنَّسَائِيّ، إلَّا أن أبا داود لم يذكر: قال معاذ: وأنا أحبك][(٤)].

(عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ) توطئة وبعث له على امتثال ما يأمره به، وسبق قبيل باب التشهد نظير ذلك لعلي كرم الله وجهه، لكن بزيادة: «يا علي، إني لأحب لك ما أحب لنفسي»[(٥)]

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٣٨٣)، وأبو داود (١٥١٢)، والترمذي (٢٩٨)، والنسائي (١٣٣٨)، وابن ماجه (٩٢٤).

(٢) لم أقف عليه هكذا، وأخرجه بنحوه مسلم (١٣٦٣)، وابن ماجه (٩٧٧)، والنسائي (١٠١٩٩).

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي في الكبرى (٩٩٣٧)، وابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٢٠٢٠)، والحاكم (١٠١٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٣٦)، والبيهقي (٥٥٨١)، والطيالسي (١٨٢)، وأحمد (١٢٤٣)، والترمذي (٢٨٢).

فرقًا بين مقاميهما.

(فَقُلْتُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللهِ) فيه أنه لما صدق محبته له ﷺ جازاه بأعلى من محبته جريًا على عادة الكرام ولا أكرم منه ﷺ ولهذا أكد ﷺ باللام التي هي لام الابتداء عند البصريين أو لام القسم عند جمع آخرين ولم يؤكد به معاذ.

(قَالَ: فَلَا تَدع أَنْ تَقُولَ فِي دُبُرِ) أي: عقب (كُلِّ صَلاةٍ: ربّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ) بتيسير أسبابه وفتح أبوابه والوصول لغاياته المؤدية إلى قطع العلائق ونسيان الخلائق ودوام الشهود والخروج عن الوجود، وفي هذا مشرب وملمح من مشارب موسى ﷺ التي تضمنها قوله: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾ [طه:٢٥ - ٢٦] إلى أن قال: ﴿كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا * وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا﴾ [طه:٣٣ - ٣٤].

(وَشُكْرِكَ) بتفرغي له عن كل شاغل وتيقظي لمواقع أسبابه المزيلة لكل حال حائل، أو وصف دني أو ليس لغايته من طائل.

(وَحُسْنِ عِبَادَتِك) المشار إليه بقول أعظم أخصائك وواسطة عقد أنبيائك الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، فالأول يستدعي كمال التفرغ عن الأغيار، والثاني يستدعي دوام استفراغ الجهد في العبادات والأذكار بتصفيتها عن الشوائب وتطهيرها عن المعائب.

وبما تقرر علم أنه ﷺ جمع في هذه الألفاظ القليلة مطالب الدنيا والآخرة، وجعل الشكر وسطًا لتكفله بمصالح الدنيا والآخرة بنص قوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:٧] أي: مما أنتم فيه من نعم الدارين، ولعزة مقام الشكر وعظيم خطره؛ إذ هو اصطلاحًا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من حواسه الظاهرة والباطنة إلى ما خلق لأجله من عبادة ربه في سائر أزمنته.

قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣] فجعل القليل من أخصائه وأوليائه كما أفادته الإضافة إليه لا من مطلق العباد إشارة إلى تقليل أولئك القليل وإلى أن مرتبة الشكر الكاملة لا تحصل لكل مقرب، وإنما هي لخواص المقربين وجعل

الذكر وحسن العبادة مبدأ ومنتهى؛ لأنهما لما تمحضا للمصالح الأخروية والمعارف الربانية استحقا أن يبدأ بأحدهما ويختم بالآخر إشارة إلى أن الآخرة وشهودها وما يؤدي إليهما هو المقصود في البداية والنهاية.

(رَوَاهُ أحمد وأَبُو دَاوُد والنَّسَائِيّ، إلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ لَم يَذْكُرْ، قَالَ مُعَاذَ: وَأَنَا أُحبكَ).

فإن قلت: لِم ذكر ﷺ هنا لمعاذ الغايات فقط، ولم يذكر له شيئًا من البدايات، وفي باب السجود لمن سأله مرافقته في الجنة البدايات فقط من إعانته له بكثرة السجود؟ قلت: لأنه ﷺ كان الطبيب الأكبر والحكيم الأبر فأعطى كلاً من الرجلين ما يناسب داءه من الأدوية، وما يقدر عليه من الأغذية.

ولقد أشار إلى ذلك بتصديره الكلام مع معاذ بأنه ﷺ يحبه ونتيجة محبته المخصوصة تستدعي حيازة الغايات وبلوغ النهايات، وبتصديره الكلام مع ذلك الرجل بقوله: «أو غير ذلك» إشارة لعجزه عما سأله من المرافقة، ثم بقوله: «أعني على نفسك بكثرة السجود» إشارة إلى أن له نفسًا يحتاج لمجاهدتها باستعمال الأدوية الحادة حتى يزيل جميع موادها، ويستخرج سائر مكامنها إلى أن يتأهل لتلك الموافقة المستلزمة لكمال الموافقة.

٩٥٠ [وَعَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ ﷺ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله حَتَّى يرى بَيَاضُ خَدِّهِ الأيمن، وعَنْ يَسَارِهِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيسَر. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد والتِّرمِذِيّ والنَّسَائِيّ، ولم يذكر التِّرمِذِيّ: حَتَّى يرى بَيَاضُ خَدِّهِ][(١)].

(وَعَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ ﷺ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ) من صلاته حال كونه ملتفتًا بخده (عَنْ يَمِينِهِ) قائلاً: (السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله) ولا يزال ملتفتًا بخده مع سلامه كذلك (حَتَّى يرى بَيَاضُ خَدِّهِ الأيمن و) كان يسلم ملتفتًا بخده (عَنْ

(١) تقدم تخريجه.

يَسَارِهِ) قائلاً: (السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ) ولا يزال ملتفتًا بخده مع سلامه كذلك (حَتَّى يرى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيسَر).

ومر الكلام على ذلك قريبًا، ومنه أن الالتفات المذكور سنة، وكذا أصل الالتفات وكذا السلام مرتين، وكذا الاقتصار على «ورحمة الله» دون «وبركاته» على ما مر.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ، وَلَم يَذكُر التِّرْمِذِيّ: حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ).

٩٥١ - [ورواه ابْن مَاجَه عَنْ عَمَار بن يَاسِر].

(وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه عَنْ عَمار بن يَاسِر).

٩٥٢ [وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ انْصِرَافِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَلاتِهِ إِلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ إِلَى حُجْرَتِهِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّة»][(١)].

(وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ انْصِرَافِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَلاتِهِ إِلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ إِلَى حُجْرَتِهِ) لا يعارض ما مر من أن السنة الانصراف لصوب الجميع حيث لا حاجة له؛ لإمكان حمل هذا الحديث على أنه كان كثيرًا ما يحتاج لحجرته فينصرف إليها وهي على يسار المصلى في محرابه ﷺ (رَوَاهُ) البغوي (فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»).

٩٥٣ - [وَعَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يُصَلِّ الإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وقَالَ: عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ لَم يُدرِك المُغِيرَة][(٢)].

(وَعَنْ عَطاء الخُرَاسَانِي عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يُصَلِّ الإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ) أي: ينتقل إلى موضع.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وقَالَ: عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ لَم يُدرِك المُغِيرَة) فهو منقطع؛ أي: وضعيف، وفي حديث ضعيف أيضًا: «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر عن يمينه

(١) أخرجه أحمد (٤٤٧١)، والبغوي في شرح السنة (٢/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨)، والبيهقي (٢٨٦٤).

أو عن شماله في الصَّلَاة»[١] أي: النافلة، ويوافقهما خبر مسلم: «أمرنا رسول الله ﷺ أَلَّا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج»[٢].

ومن ذلك أخذ أئمتنا قولهم: يسن لمن أراد تنفلاً بعد فرضه أن يفصله بكلام لإنسان، وأفضل منه أن ينتقل من موضع فرضه إلى موضع آخر للخبر الثاني، ولما فيه من تكثير مواضع السجود؛ فإنها تشهد له ومقتضى تقيدهم لما بعد الفرض أنه لا يسن الانتقال فيما قبله، والمعتمد أنه لا فرق، لكن بشرط أَلَّا يفوت الانتقال إليه نحو فضيلة القرب من الإمام أو فضيلة الصف الأول.

واعترض تعليلهم بشهادة البقاع بأن البقعة الواحدة تشهد له أيضًا بما عمل فيها متكررًا، وبأن العلة الصحيحة ما في ذلك من إحياء البقاع بالعبادة، وهو مردود بأن لتعدد الشهود موقعًا ليس لشاهد واحد تكررت شهادته.

ومر أن الأفضل للإمام عقب سلامه أن يقوم من مصلاه وينتقل إلى محل آخر يجلس فيه للذكر والدعاء للإتباع الثابت عنه في الأحاديث الصحيحة.

وكان بعض المالكية أخذ من نهي الإمام الذي في الحديث الأول قوله: يحرم جلوس الإمام في المحراب؛ لأنه أفضل بقعة في المسجد فجلوسه هو أو غيره فيه يمنع الناس من الصّلاة فيه؛ ولأنه يكون أمام المصلين يشوش عليهم.

ونقله عنهم بعض الشافعية معتمدًا له ثم قال: وإذا صلى الإمام في غير المسجد سن له الجلوس في مصلاه، أو فيه سن له القيام والجلوس آخره أو الانصراف، فإن كان ضيقًا على المصلين بعده وجوب الانصراف. انتهى.

وهو غلط واضح؛ إذ كيف يكون المحراب أفضل بقاع المسجد مع كونه بدعة، وكثيرون يقولون بكراهته وعلى التنزل، فالإمام له حق فيه حتى يفرغ من

---

(١) أخرجه أحمد (٩٤٩٢)، ابن أبي شيبة (٦٠١١)، وأبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧)، والديلمي (١٥٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٩)، والبيهقي (٣١٧١)، وعبد الرزاق (٣٩١٦)، وابن أبي شيبة (٥٤٢٧).

الدعاء والذكر المطلوبين عقب الصّلاة حيث لم يرد الأفضل السابق من قيامه عقب السلام، وكونه أمام المصلين لا يقتضي الحرمة وما ذكره من سن القيام والجلوس آخر المسجد يناقض ما قدم من وجوب القيام، وما ذكره من وجوب الانصراف محتمل إن لم يكن له حاجة واحتاج غيره للصلاة في موضعه.

٩٥٤ [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][1].

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ) أي: حثهم (عَلَى) ملازمة (الصَّلَاة) والإكثار منها.

(وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) وفيه دليل لقول إمام الحرمين من أئمتنا وتبعوه: إلا حث ألَّا ينصرف الرجال إلا مع الإمام أو بعده، وقال غيره: يسن له إذا ثبت أمامه أن يثبت معه قليلاً لاحتمال أن يذكر سهوًا فيتابعه، وخرج بالرجال النساء والخناثاء فالأحب انصرافهن عقب سلامه ثم الخناثاء عقبهن.

(الفصل الثالث)

٩٥٥ - [عَنْ شَدَّادِ بن أَوْسٍ ﷺ قَالَ: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي صَلاتِهِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ. رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَرَوَى أَحْمَد نَحْوَهُ][2].

(عَنْ شَدَّادِ بن أَوْسٍ ﷺ قَالَ: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي صَلاتِهِ) أي: في

(١) أخرجه أبو داود (٦٢٤)، والبيهقي (٣١٨٠)، والحاكم (٧٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٥٥)، والنسائي (١٣٠٤)، وابن أبي شيبة (٢٩٣٥٨)، وابن حبان (١٩٧٤)، والطبراني (٧١٣٥)، والحاكم (١٨٧٢) وقال: صحيح على شرط مسلم. وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٧٧).

آخرها وفي رواية لأحمد: «فيها أو دبرها»(١).

(اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ) كان المراد بسؤال التثبت والتأمل الصادق في جميع الأمور حتى لا يبرز شيء منها إلا وهو في غاية الكمال والإتقان أو أن يثبت ويدوم على كل أمر فعله من الطاعات، أو أن يكون له في الأمر المزعج المقلق ثبات على تجزع نوائبه ويصبر، بل رضي على عدم التأثر بمحنه ومصائبه.

(وَالْعَزِيمَةَ) هي كالعزم قصد القلب وتصميمه (عَلَى الرُّشْدِ) هو كالرشاد ضد الغي، وبما قررته يعرف أن في هذا الأسلوب تدليًا؛ لأن هذا وسيلة لحقيقة الثبات على الأمر بجميع معانيه التي ذكرتها.

وحكمة هذا التدلي: الإشارة بالتقديم الأعلى الذي هو المقصود لتلك الوسيلة إلى أنه السابق في الرتبة والمقصود بالذات، وإن كان متأخر الوجود ونظيره ﴿الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الإِنسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن:١-٤] قدم تعليم القرآن المتأخر في الوجود على الخلق وتعليم ما يبين به عن مراده المقدمين، فيه إشارة إلى أنه الغاية المقدمة في الرتبة المقصودة بالذات.

(وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ) بالقيام بأوامرك واجتناب نواهيك.

(وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ) بدوام مراقبتك.

(وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا) من كل شرك خفي وعقيدة فاسدة وخلق مذموم ككبر، وميل لعاجل وبسلامته لكونه كالسلطان المدبر لمملكة البدن والجوارح كالخدم له ينشط الإنسان للعبادات الصالحة على وجهها الأكمل ويحرز العلوم والمعارف على حقيقتها.

(وَلِسَانًا صَادِقًا) بألا يبرز عنه إلا الحق المطابق للواقع بإسناد الصدق إليه مع أنه حقيقة من صفات صاحبه، مجاز أو استعارة مكنية بأن شبهه به بكثرة صدوره

(١) أخرجه أحمد (١٧٥٩٧).

عنه، ثم حذف المشبه به وأداة التشبيه وجعله من جهة المشبه به ادعاء مبالغة وتخيلاً بأنه هو، ثم أثبت له بما هو من لوازم المشبه به وهو الصدق ونسبه إليه قرينة على عدم إرادة الحقيقة.

(وَأَسْأَلُكَ مِنْ) زائدة على مذهب من يجيز زيادتها في الإثبات أو بيانية لمحذوف؛ أي: أسألك شيئًا هو خير ما عندك، أو تبعيضية إشارة إلى أنه لا يستحق إلا يسيرًا من ذلك الخير هضمًا للنفس وتسجيلاً عليها بأنها لم تقم من حق الخدمة بما تستحق به الجائزة.

(خَيْرِ مَا) أي: شيء أو الفضل الذي (تَعْلَمُ).

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ) أسند كالخير لعلمه تعالى إشارة إلى أنه المحيط بحقيقة الخير والشر دون عباده، كما أشار إليه بقوله عز قائلاً: ﴿فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩].

﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ...﴾ [البقرة:٢١٦].

(وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ) مني من المخالفات التي فعلتها والنقائص التي اقترفتها والتخلف عن الكمالات التي ألفته، والميل إلى الدعة والشهوات التي أحببته (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَى أَحْمَدُ نَحْوَهُ).

٩٥٦ [وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: أَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ][(١)].

(وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: أَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ) أي: الأفعال والأحوال التي يهتدي ويقتدي بها.

(هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) وهو مشكل على من يرى بطلان الصّلاة بالنطق بغير الذكر والدعاء؛ لأن هذا ليس بدعاء ولا متضمن له ولا ذكر؛ لأنه ما تعبدنا بذكره،

---

(١) أخرجه النسائي (١٣١٠).

وهذا ليس منه؛ لأنا إنما تعبدنا باعتقاده لا بذكره، ويجاب بأنا لا نسلم انحصار الذكر فيما ذكر، بل هو كل ما تعبدنا الله بذكره؛ إذ لو اخترع ما هو بمعنى الذكر الوارد أو ما يؤول إليه لم تبطل، وهذا من ذلك؛ لأن مدح كلام الله ورسوله كمدح الله، فهو في معنى التسبيح ونحوه.

ومما يؤيد ذلك قول أصحابنا بقربة متوقفة على القول من غير خطاب ولا تعليق كوقت كذا أو أعتقته أو نذرت كذا أو رضيت به لفلان لم تبطل صلاته؛ لأنه نطق بقربه.

٩٥٧ [وفِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شيئًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ][(١)].

(وفِيهِ) وفي نسخة صحيحة، وعن عائشة (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ) أي: يبتدئها وهو مستقبل القبلة.

(ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شيئًا) يسيرًا حتى يرى بياض خده الأيمن كما صرحت به الروايات السابقة (رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ).

وفيه أنه يسن ابتداء السلام حال الاستقبال، أو أنه يسن الالتفات كما ذكر وأنه يجوز الاقتصار على تسليمة واحدة ومر ذلك كله.

٩٥٨ [وَعَن سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الإِمَامِ، وَنَتَحَابَّ وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][(٢)].

(وَعَن سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الإِمَامِ) فيسن لمن على يمين الإمام أن ينوي الرد عليه بالتسليمة الثانية، ولمن على يساره؛ أي: إذا صبر بسلامه كما هو السنة حتى يسلم الإمام التسليمتين أن يرد عليه بالأولى، فإن لم يصبر لما ذكر رد عليه بالثانية، ولمن خلفه أن ينويه بالأولى وهو الأفضل أو بالثانية.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٧)، والدارقطني (١٣٨٦)، والبيهقي (٣١٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٠٣)، والبيهقي (٣١١٤)، والحاكم (٩٤٥).

(وَ) أن (نَتَحَابَّ) أي: يفعل كل منا مع بقية المؤمنين من الأخلاق الحسنة والأفعال الصالحة والأقوال الصادقة والنصائح الخالصة ما يؤدي إلى المحبة والود.

(وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ) مطلقًا فيكون من عطف الخاص على العام أو «في الصّلاة» كما رواه البزار ولفظه: «**وأن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض في الصَّلَاة**»[١] وكأن حكمة التقييد بها دفع ما يتوهم أن الاشتغال بالصّلاة تمنع التخاطب فيمنع من نية الرد من بعض المأمومين على بعض، فنفى ﷺ ذلك بالتنصيص عليه: «في الصّلاة» واكتفى عما يطلب خارجها من السلام بالأحاديث الكثيرة الشهيرة الواردة فيه.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) وإسناده حسن أو صحيح وروى أحمد والترمذي وحسنه عن علي كرم الله وجهه: «**كان ﷺ يصلي قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا، وقبل العصر أربعًا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين، ومن معهم من المؤمنين**»[٢] ومنه مع رواية البزار المذكورة أخذ أئمتنا أنه يسن لكل مصلٍّ منفرد أو إمام أو مأموم أن ينوي ابتداء السلام على من على يمينه في الأولى، وعلى من عن يساره من ملائكة سوى الحفظة وغيرهم، ومؤمني إنس وجن وأن ينويه الإمام على من خلفه بأي سلاميه شاء، والأولى أولى وأن ينويه كلاً من المأمومين الرد على من سلم عليه من إمام كما مر، ومن مأموم إذا التفت إليه فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية، ومن يساره بالأولى ومن خلفه وأمامه بأي تسليمتيه شاء والأولى أولى.

واعترض قولهم: «ينوي السلام على من ذكر» بأنه لا معنى له، فإن الخطاب كاف

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٧٥)، والدارقطني (١٣٧٣)، والبيهقي (٣١١٥) إلى قوله: «على بعض» ولم أقف عليه عند البزار.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٩٧).

في الصرف إليهم فأي معنى للتنبيه، والصريح لا يحتاج للنية، وبأن كلام جمع يقتضي حصول السنة بالخطاب من غير نية، كما لا يحتاج المسلم خارج الصّلاة إلى نية في أداء السنة، ولك رده بأن له معنى واضحًا، فإن السلام هنا جزء من الصّلاة حقيقة بالنسبة للتسليمة الأولى أو تبعًا بالنسبة للثانية، فلم يصلح للتخاطب العادي به فاحتيج في صرفه لذلك إلى نية وبه فارق السلام خارج الصّلاة.

(باب الذكر بعد الصّلاة)

(الفصل الأول)

٩٥٩ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][١]

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وهو بمعنى روايتهما؛ أعني: الشيخين عنه أيضًا أنه قال: «إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ»[٢] فأراد بالتكبير في الأول مطلق الذكر بقرينة الحديث الآتي وعليه؛ لأنه نتيجة سلب النقائص بالتسبيح وإثبات الكمالات بالتحميد والتهليل؛ إذ من سلب عنه كل نقص وثبت له كل كمال هو المستحق لنهاية الكبرياء والعظمة أو لأن رفع الصوت عنده كان أعلى منه عند البقية أو لأنه آلة الإعلام بأفعال الإمام في الصّلاة فليكن آلة بالإعلام بفراغه منها.

وحمل الشافعي ﷺ جهره ﷺ بالأذكار والدعاء عقب الصّلاة على أنه كان لأجل تعلم المأمومين، فمن ثم قال: ويجهر لتعليمهم فإذا تعلموا أسر لقوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا...﴾ [الإسراء:١١٠] نزلت في الدعاء كما في «الصحيحين».

واستدل البيهقي وغيره لطلب الإسرار بخبر «الصحيحين»: إنه ﷺ أمرهم بترك ما كانوا عليه من رفع الصوت بالتهليل والتكبير، وقَالَ: «إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا إنه معكم إنه سميع قريب»[٣]. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (١٣٤٥)، وأحمد (١٩٦١) وأبو داود (١٠٠٤) والنسائي (١٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (١٣٤٦)، وأحمد (٣٥٤٢)، وأبو داود (١٠٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (٢٧٠٤)، وأبو داود (١٥٢٦)، وأحمد (١٩٥٣٨)، والنسائي في الكبرى (٧٦٧٩)، وأبو يعلى (٧٢٥٢)، وابن أبي عاصم (٦١٨).

وبه يرد على بعض المتأخرين في منازعته في ذلك بأن ظاهر الحديث ندب الجهر بالذكر دائمًا وليس كما قال؛ لأنه ﷺ كان لا يخلو ممن يرد عليه، فيسلم أو يكون قريب الإسلام، فكان جهره لتعليمهم فمن أين للمنازع أنه جهر لا للتعليم وجهره من الوقائع الفعلية، وقد يطرق إليها ذلك الاحتمال الظاهر فتعين الأخذ به، ويسن الإسرار في سائر الأذكار أيضًا إلا في التلبية والقنوت للإمام وتكبير ليلتي العيد، وعند رؤية الأنعام في عشر الحجة وبين كل سورتين من الضحى إلى آخر القرآن، وذكر السوق الوارد وعند صعود الهضبات والنزول من الشرفات.

٩٦٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ) أي: المسلم لمن شئت من عبادك من النقائص والمخاوف أو السالم من كل نقص واحتياج وعيب وفناء.

كما مر في التشهد بقاء السلام على معناه المصدري للمبالغة في سلامته تعالى من ذلك، وألَّا يحل بجنابه الأقدس شائبة تنافي الكمال الأعظم، وإفادة تعريف الجزءين أنه تعالى مختص بذلك لا شركة فيه غيره.

(وَمِنْكَ السَّلَامُ) فيه بمقتضى تقدم الظرف حصر أيضًا؛ أي: ما سواك في معرض النقص والافتقار إلى السلامة من عصيانك والأمن من مقتك وغضبك (تَبَارَكْتَ) تعاظمت عما لا يليق بكمالك الأقدس (يَا ذَا الْجَلَالِ) المقتضي لذل الخلق بين يديك ورهبتهم من سطوتك وانتقامك، وإن حلَّت مراتبهم وقضيت مآربهم (وَالإِكْرَامِ») على عبيدك بمحض فضلك عليهم بما لا يبلغ أعمالهم [....] لاستحقاقه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٦٣)، وابن ماجه (٩٧٧)، والنسائي (١٠١٩٩).

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) واستفيد منه ندب هذا الذكر عقب السلام وقولها: «إنه ﷺ كان لا يقعد عقب السلام إلا قدر ذلك» مر أنه كان يفعله في بعض الأحيان، وفي بعضها كان يقوم عقب سلامه، فمن ثم قلنا: السنة الكاملة للإمام أن يقوم عقب سلامه، ثم يجلس بمحل آخر للذكر والدعاء، فإن لم يرد هذا الأكمل وجلس، فليكن سرًّا بقدر ذلك الذكر فإن لم يرد هذا أيضًا جعل يمينه إليهم ويساره للمحراب.

ومر أيضًا أنه يستثنى من ندب قيامه ما بعد صلاة الصبح؛ لأنه ﷺ كان يجلس فيه إلى طلوع الشمس، وحض على أن كل أحد يقول عشرًا قبل أن يثني رجله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلى آخره»[(١)] وكذا بعد العصر والمغرب.

٩٦١ [وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

(وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ) أي: سلم (مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا) وحكمته إظهار هضم النفس، وأنها لم تقم بحق الصّلاة ولم تأتِ بما ينبغي لها فكانت في غاية التقصير والمقصر يستغفر لعل أن يتجاوز عن تقصيره، وكان هذا هو سبب قول النووي: ينبغي أن يقدم الاستغفار على سائر أنواع الذكر الوارد عقب السلام.

قال غيره: ثم «اللَّهُمَّ أنت السلام إلى الإكرام لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى قدير» ثم رتب كثيرًا من الأذكار الماضية والآتية كما بينته في «شرح العباب».

(وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ) وزاد بعضهم: «وإليك يرجع

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٤٧٥)، وعبد الرزاق (٣١٩٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٢١).
(٢) أخرجه مسلم (١٣٦٢)، والنسائي (١٣٣٦)، وابن حبان (٢٠٣٧)، والطبراني في مسند الشاميين (١٠٥٨).

السلام»[١] ورد بأنه ليس في الروايات، وبفرض فمعناه أنه كالذي قبله بيان لـ«أنت السلام» أي: ليست سلامتك من النقائص والحوادث والغير ناشئة عن غيرك، بل ذلك ثبت لك لذاتك من حيث هي لا بواسطة أحد، كيف وأنت الذي تسلم غيرك من مخاوفه، وإليك يرجع جميع سلام المسلمين؛ إذ ليس منه إلا صورة، وأما حقيقة فصادرة منك وراجعة إليك (تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٩٦٢ [وعن الْمُغِيرَة بن شُعْبَة ﷺ: إِنّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مكتوبة: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ ولَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهم لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][٢].

(وعن الْمُغِيرَة بن شُعْبَة ﷺ: إِنّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مكتوبة: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) تأكيد بعد تأكيد لمزيد الاعتناء والاهتمام بمقام التوحيد، ونفي الشريك (لَهُ) دون غيره كما أفاده تقديم الظرف (الْمُلْكُ) إيجادًا وإمدادًا وحكمًا وتصرفًا وإحياءً وإماتةً وإعطاءً ومنعًا وغير ذلك.

(ولَهُ) دون غيره أيضًا (الْحَمْدُ) أي: كل فرد من أفراد الثناء الحسن؛ إذ لا يستحق أحد من ذلك شيئًا بالحقيقة؛ لأنه المعطي والمانع والضار والنافع وليس لمن سواه من ذلك الأسماء والصور (وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ) شاءه وأراده (قَدِيرٌ، اللهم لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) أي: صاحب الغنى والحظ والمال عندك غناه ونحوه، وإنما ينفعه لطفك وعفوك ورضاك وتوفيقك كما مر ذلك وغيره مبسوطًا في أذكار الاعتدال (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

---

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٣٣٣) وقال: لا أصل له أي في كونه حديثًا، وإلا فهو كلام صحيح المعنى والمبنى.

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (١٣٦٦)، وأحمد (١٨٦٤٩)، والنسائي (١٣٥٠)، والترمذي (٣٠٠).

٩٦٣ [وَعَنْ عَبْدِ الله بن الزُّبَيْر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

(وَعَنْ عَبْدِ الله بن الزُّبَيْر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى) لتعليم أصحابه كما مر بسطه (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ) أي: تحول عن المعصية والمخالفة (وَلَا قُوَّةَ) أي: على الطاعة.

(إِلَّا بِالله) أي: بمعونته وإرادته وإقداره وإلهامه، ولما كانت هذه الكلمة مع غاية اختصارها مشتملة على التفويض الكلي وسلب الحول والقوة المستلزم لعدم رؤية الأعمال وعدها، وأنه ليس له شيء يستحق عليه ثوابًا أو عطاء، وأن الكل من محض فضل الله فحسب كانت كنزًا، وأيّ كنز من كنوز الجنة كما أخبر به ﷺ؟

(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ) وهي كل ما يصل إليك مما يلائمك، وتحمد عاقبته ومن ثم قيل: لا نعمة لله على كافر، وإنما ملاذه استدراج وتقديم الظرف يؤذن بالحصر و«أل» للجنس أو الاستغراق؛ أي: ما من نعمة دقيقة وجليلة إلا وهي من الله تعالى، وإن كانت على أيدي وسائط كثيرين؛ لأنهم ليس لهم إلا الصورة والاسم فقط، وأما الحقيقة فهي لله وحده (وَلَهُ الْفَضْلُ) أي: التفضل على عباده بما لا يستحقونه.

(وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ) فهو تعالى يستحقه على عباده بطريق الذات لا بواسطة نعمة ولا غيرها، بل وإن انتقم (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ) حال من فاعل يقول الدال عليه:

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧١)، وأحمد (١٦٥٣٤)، والنسائي (١٣٤٨).

«ولو كره» أي: قولنا: الكافرون كذا.

قيل: وفيه تكلف والأولى جعله حالاً من فاعل «نعبد» المذكور؛ أي: لا نعبد إلا إياه معتقدين اتصافه بهذه الأوصاف الجليلة ومخلصين.

(الدِّينَ) أي: العبادة له دون غيره فلا نقصد بها إلا ذاته، فإن أثابنا فمن فضله وإن عاقبنا فبعدله، فله طرق للدين قدم عليه للاهتمام (وَلَوْ) غاية لمحذوف دل عليه السياق؛ أي: يظهر ذلك ويعتقده ويدين به وإن (كَرِهَ) ذلك منا (الْكَافِرُونَ) لأنه الحق الذي ستروه بعنادهم والصدق الذي لم يذعنوا له لضلالهم وفسادهم (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٩٦٤ - [وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

(وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ) الآتية (وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ) هو مقابل الشجاعة التي هي الجود بالنفس (وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ) هو مقابل السخاء الذي هو الجود بالمال، سأل الجود نفسه وماله في الله واستعاذ عن ضدهما؛ لأنه يقطع عن الوصول إلى الحضرة الإلهية، ويوجب الحرمان عن الظفر بشيء من معارفها الربانية.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ) أن أرد إلى (أَرْذَلِ الْعُمُرِ) أي: آخره الذي هو أردأه لاستلزامه للهرم والعجز والخرف والعود إلى حال الطفولية المنافي لما خلق الإنسان له من العلم والمعرفة، وأداء العبادات الباطنة والظاهرة على وجهها الأكمل، والتفكر في مصنوعات الآية الموجب للشكر وأداته المراقبة أو الشهود، فليضيع الأرذل هذه الكمالات العلية كانت الاستعاذة منه متأكدة لا سيما في آكد أوقات الإجابة.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا) التي من شأنها أن تلهي عن الله وتقطع عن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٢)، والترمذي (٣٩١٥).

عبادته، وأن تطمس القلب عن التطلع إلى شهود الآية ومصنوعاته (وَ) من (عَذَابِ الْقَبْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٩٦٥ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ وَيَعْتِقُونَ وَلَا نَعْتِقُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُم، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: تُسبحونَ وتُكَبِّرونَ وتَحْمَدونَ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين مَرَّة، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: سَمِعَ إخوَانُنا أَهْلُ الأَموالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفعَلوا مِثْلَهُ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ذلك فَضلُ الله يُؤتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَليسَ قَولُ أَبِي صَالح... إلى آخِرِه إلَّا عِنْدَ مُسلم، وَفِي رِوَايَة للبُخَارِي: تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ عَشرًا، وتَحْمَدُونَ عَشرًا، وتُكَبِّرونَ عَشرًا بَدَل ثلاثًا][(١)].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ) جمع دثر بسكون المثلثة، وهو المال الكثير (بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ) فضلاً عن العاجل، لكنا لا نتأسف على استبشارهم علينا به، فإنه قلما يصفو عن شوائب الكدر، وإن فرض صفاؤه بطريق الندرة أو فعرض وقوع المحال، فهو معرض لسرعة الانقضاء والزوال، والباء هنا للمصاحبة؛ أي: ذهب ومضى أهل الأموال الباذلين لها في الطاعات لسد الخلات والفاقات، مصاحبين وفائزين بدرجات الجنة العالية ونعيمها الخاص بمن أتى المال على حبه، وأنفقه في وجوه الخير؛ ليتقرب به إلى ربه، ولم يتركوا الناس من أسباب الفوز بتلك الدرجات شيئًا يختص به عليهم.

(فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟) أي: وما سبب فوزهم وحيازتهم لها دونكم (قَالُوا) لأنهم

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٥)، والبيهقي (٢٨٤٧).

(يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَ) يزيدون علينا بأنهم (يَتَصَدَّقُونَ وَ) نحن (لَا نَتَصَدَّقُ وَيَعْتِقُونَ) الرقاب (وَ) نحن (لَا نَعْتِقُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفَلَا) الاستفهام فيه للتقرير والتشويق والحث على المبادرة لحفظهم ما يلقيه عليهم (أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ) نوعًا من كمال (مَنْ سَبَقَكُمْ) من متقدمي الإسلام عليكم من هذه الأمة، أو تدركون به جميع كمال من سبقكم من الأمم.

(وتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ) من متأخري الإسلام عنكم أو الوجود عن عصركم (وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ) من الأغنياء وغيرهم في زمن من الأزمنة (أَفْضَلَ مِنْكُمْ) أي: ولا مساويًا لكم (إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُم) فإنه الذي يساويكم في ثواب ذلك العمل، واحتيج إليه لبيان أن من عمل من غير الصحابة مثل عملهم أثيب مثل ثوابهم، وإن امتازوا على غيرهم بفضيلة الصحبة والمشاهدة له ﷺ التي لا يوازيها عمل آخر، فلولا ذلك الاستثناء لربما توهم أن بقية أعمالهم لا تلحق أيضًا، وإنما قدرت المستثنى منه محذوفًا لتعذر صحة الاستثناء من المذكور إلا بتكلف سلكه الشارح فيه ما فيه كما يعلم.

(قَالُوا: بَلَى) علمنا ذلك (يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: تُسبحونَ وتُكَبِّرونَ وتَحْمَدونَ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ مَرَّة) أي: كل واحدة ثلاثًا وثلاثين أو المجموع ذلك، فيكون كل واحدة إحدى عشرة، وأكثر الروايات إن التسبيح ثلاث وثلاثون وكذا التحميد وكذا التكبير ويختم المائة بـ«لا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلى آخره».

وفي روايات: إن الأولين كذلك، والتكبير أربع وثلاثون وسيأتي ذلك، وأمَّا الإحدى عشرة من كل فهو من رواية، ويجمع بحمل هذه على حصول أصل السنة وإحدى الأولين على كمالها، وسيأتي قبيل الفصل أن ما أفهمه ظاهر هذه الرواية من أنه يأتي بالثلاث والثلاثين مختلطات لا بكل نوع على حدته غير معمول به بالنسبة للأكمل؛ إذ هو أن يأتي بكل عدد كل نوع على حدته.

(قَالَ أَبُو صَالِحٍ) في روايته: (فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا:

(سَمِعَ إِخْوَانُنا) أي: فلم يقل ذلك حسدًا لهم على ما تميزوا به عنا من الأموال، بل لنعوض ما يخبر بذلك التميز؛ لأن التنافس في أمور الآخرة محبوب، قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ﴾ أي: نعيم الجنة ﴿فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين:٢٦].

(أَهْلُ الأَمْوالِ) بدل، وعبروا بأهل الدثور، وثانيًا بأهل الأموال تفننًا (بِما) عدى «سمع» بـ«الباء» لأنه ضمن معنى الإخبار؛ أي: أخبروا بما (فَعَلْنَا) أي: قلنا من الذكر المذكور، وإطلاق الفعل على القول سائغ شائع، وقيل: يشترط كون القول دائمًا مستمرًا راسخًا رسوخ الفعل. انتهى.

ويرد بأن المسوغ ليس المشابه بينهما التي عنها مشترط ذلك، بل أن القول فعل الشأن، فحينئذٍ لا يشترط ذلك (فَفعَلوا مِثْلَهُ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذلك) أي: غير سابقة الزائدة من الثواب الذي حصل لهم على الجود بأموالهم منضمًا إلى فعلهم مثلما فعله الفقراء.

(فَضْلُ اللهِ) أي: عطاؤه من غير سابقة استحقاق (يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ) من عباده، فعليكم التسليم لقضائه والرضا بقسمته، وفي هذا أوضح شاهدًا لتفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر؛ لأنه يفعل مثل فعله من الطاعات القولية والفعلية ويزيد بالعبادات المالية، ثم رأيت الشارح ذكر ذلك، ثم بورك عليه بأن الغني لا يخلو من أنواع الخطر وللفقر أمن منه. انتهى.

ويجاب بأن هذا إنما يتأتى في غني عنده بقايا التفات إلى ما في يده واشتغال به وتنميته حتى يتمتع به هو أو وارثه، وليس الكلام في مثل هذا الغني، بل فقير صابر أفضل من ألوف من مثل هذا بخلاف الغني الشاكر، وهو الذي انتزع حب الدنيا والنظر إليها وعدها شيئًا من قلبه لامتلائه بالنظر إلى ربه وما يرد عليه من فضله، وخروجه عن كل ما في ملكه حتى يصير كالخازن المأمور حتمًا بالإنفاق في وجوه الخير كل وقت، فهذا مادام بوصف الشكر المتضمن لذلك الكمال لا يخاف عليه من خطر من حيث المال أصلاً، فبطل ما بورك به، وبأن أنه في غير ما نحن فيه فتأمله (مُتَّفَقٌ عَلَيهِ).

(وَليس قَولُ أَبِي صَالح... إِلَى آخِرهُ إِلَّا عِندَ مُسلم، وَفِي رِوَايةِ للبُخَارِي: تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ عَشرًا، وتَحْمَدُونَ عَشرًا، وتُكَبرون عَشرًا بَدَل ثلاثًا) نصب على الحكاية (وَثَلَاثِينَ) وبها يحصل أصل السنة أيضًا.

٩٦٦ - [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُون تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

(وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) كلمات (مُعَقِّبَاتٌ) أي: يعقب بعضها بعضًا، وأصل ذلك في الإبل الناظرة من يقدمهن إلى الحوض حتى يفرغن فيدخلن مكانهن (لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ) صفة أو خبر ومسوغ الابتداء ما قدرته؛ أي: لا تخسر ولا تحرم من الثواب العظيم الذي أعده الله تعالى لقائلهن (دُبُرَ) ظرف لـ«قائل» أو «فاعل» أو صفة بعد صفة أو خبر بعد خبر.

(كُلِّ صلاةٍ) أي: عقبها (ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ) خبر أول أو ثالث أو خبر مبتدأ محذوف والجملة للبيان (تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُون تَكْبِيرَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٩٦٧ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

---

(١) أخرجه ومسلم (٥٩٦)، والترمذي (٣٤١٢) وقال: حسن. والنسائي (١٣٤٩)، وابن حبان (٢٠١٩)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٥٢)، والطيالسي (١٠٦٠)، وعبد الرزاق (٣١٩٣)، والطبراني (٢٦٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٤٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٧)، وأحمد (٨٨٢٠)، وابن حبان (٢٠١٦)، والبيهقي (٢٨٤٨).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ) أي: في دبر كل صلاة، وحذفه في هذا وما بعده للعلم به من الأول (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ) فائدته مع كونه عرف التوطئة لما بعده الذي هو تمام المائة، وعلم الجملة كما علم التفصيل ليحاط به من جهتين، فيتأكد العلم؛ إذ علمان خير من علم.

(وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ) أي: صغائره المتعلقة بالله (وإن كانت مثل زبد البحر) الذي لا نهاية لكثرته (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

واعلم أن في كل من تلك الكلمات الثلاث روايات مختلفة ذكر بعضها، ويذكر باقيها فنقول: ورد التسبيح ثلاثًا وثلاثين وخمسًا وعشرين وإحدى عشرة ثلاثًا، ومرة واحدة وسبعين ومائة، وورد التحميد ثلاثًا وثلاثين وخمسًا وعشرين وإحدى عشرة وعشرة ومائة، وورد التهليل عشرة وخمسًا وعشرين ومائة.

قال الحافظ الزين العراقي: وكل ذلك حسن وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى.

وجمع البغوي بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة، وأن يكون على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الأحوال.

وظاهر كلام العراقي السابق ترجيح الثاني، ونقل عن بعض مشايخه أن هذه الأعداد وغيرها مما ورد له عدد مخصوص مع ثواب مخصوص لا يحصل ذلك الثواب لمن زاد في أعدادها عمدًا، فلعله لحكمة تفوت بمجاوزتها، ونظر فيه بأنه قد أتى بها فلا يكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله.

وقد صح ما يدل لذلك كحديث: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال

مثل ما قال أو زاد عليه»[١]. انتهى.

وبحث غيره التفرقة بين أن ينوي عند الانتهاء إليه الامتثال، ثم يزيد فيثاب وبين أن يزيد بغير نية بأن يكون الثواب على عشرة فيرتبه هو مائة فيتجه عدم الثواب، ومثله بعضهم بالدواء يضر الزيادة فيه، وبالمفتاح إذا زيد في أسنانه لا يفتح، ومن ثم بالغ القرافي وقال: إن الزيادة مكروهة ولا ثواب عند الزيادة أو النقص، ورده بعض أئمتنا وبالغ في تزييفه، وأنه لا يحل اعتقاده ثم ساق أحاديث، وقال: إنها تدل على الثواب مطلقًا، وأن القصد الإتيان بهذه الأنواع الثلاثة من الذكر.

ولك أن تقول: من نفى الثواب أراد الثواب من حيث كونه عقب الصّلاة لا مطلق الذكر، ومن أثبته أراد من حيث كونه مطلق ذكر لا من حيث كونه عقب الصّلاة، فآل الخلاف إلى ذلك الخاص فحسب فلا اعتراض على القرافي.

قال الزين العراقي أيضًا: وفي قوله ﷺ: **«إذا صليتم فقولوا»**[٢] ما يدل على أن الشروع في الذكر يكون عقب التسليم؛ فإن فصل يسيرًا بحيث لا يعد معرضًا عن الإتيان به أو كثيرًا ناسيًا، فالظاهر أنه لا يصير بخلاف ما إذا تعمد، فإنه لا يحصل له السنة المشروعة وإن أثيب عليه من حيث الذكر، ثم قال: ولا يضر طول الفصل بين التسبيح ونحوه بغيره من الواردات.

والمراد بالتكلم فيما ورد أنه يقوله وهو ثانٍ رجله قبل التكلم بأجنبي لا تعلق له بالمشروع، ولا فرق بين البداءة بالتسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير للعطف بالواو في الروايات، بل صح تقديم ذكر التكبير على الحمد بالواو، وفي حديث فيه ذكر الباقيات الصالحات: **«لا يضرك بأيهن بدأت»**[٣] لكن الظاهر أن السنة الإتيان بكل

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٢)، وأحمد (٨٨٢١)، وأبو داود (٥٠٩١)، والترمذي (٣٤٦٩) وقال: حسن صحيح غريب. وابن حبان (٨٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٤١٠) وقال: حسن غريب. والنسائي (١٣٥٣)، والطبراني (١٢٠٣١).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٣٧)، وأحمد (٢٠١١٩)، وابن أبي شيبة (٢٩٨٦٨)، وابن حبان (٨٣٥)، (٥٨٣٨)،

نوع من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل على حده.

وأمَّا ما وقع في «الصحيح» عن أبي صالح قال: يقول: «**الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثًا وثلاثين مرة**»[(١)] فإن الرواية الثابتة عن غير أبي صالح ظاهرها أنه يأتي بالعدد من كل نوع على حده.

قال القاضي عياض وهو أولى من تأويل أبي صالح، وأفتى السبكي بأن الأولى أن يستحضر معنى التسبيح وما بعده إجمالاً، ولا يحتاج لتفضيل الصفات التي يسبح عنها أو يحمد عليها أو يكبر عنها؛ لورود ذلك مطلقًا في الكتاب والسنة، وليتناول الجمع إلا في نحو: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف:١٩٠].

﴿عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء:٢٢] ولأن ذلك أحقر من أن يستحضر في القلب مع الرب، وبما يستحضر على وجه كلي لضرورة التسبيح عنه، واختلفوا في الذكر باللسان مع غفلة القلب، فقال جمع: لا ثواب فيه.

وقال الجلال البلقيني: وهو حق لا شك فيه. انتهى.

ومقتضى كلام الأفكار أن فيه ثوابًا، وإنما هو مفضول بالنسبة لذكر القلب وحده، قيل: والتسبيح أفضل من التوحيد، ورد بأن ذلك يتوقف على وروده من الشارع ولم يرد فيه شيء و«لا إله إلا الله» أفضل من الحمد أيضًا لحديث: «**أفضل الذكر: لا إله إلا الله وأفضل الدعاء: الحمد لله**»[(٢)] دل بمنطوقه على أن كلاً من الكلمتين أفضل نوعه، وبمفهومه على أن «لا إله إلا الله» أفضل، وقد يعكر عليه حديث: «**لا إله إلا الله بعشر حسنات والحمد لله بثلاثين**»[(٣)] إلا أن يجاب بأن العشر قد يكون بحسب عظم

والطبراني (٦٧٩١)، والنسائي في الكبرى (١٠٦٨١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٠١).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٨٣) وقال: حسن غريب. والنسائي في الكبرى (١٠٦٦٧)، وابن ماجه (٣٨٠٠)، وابن حبان (٨٤٦)، والحاكم (١٨٣٤) وقال: صحيح الإسناد. والديلمي (١٤١٤).

(٣) لم أقف عليه.

أجزائها أكمل من الثلاثين ليست أجزاؤها كذلك.

وصح «أنه ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه»[(١)].

وورد أنه قال: «واعقدوه بالأنامل، فإنهن مسؤولات مستنطقات»[(٢)] وهذا يشمل أنامل كل من اليمين والشمال، فإمّا أن يحمل ليوافق الأول على أنامل اليمين أو ذاك لبيان الأفضل، وهذا البيان ما يحصل به أصل السنة، بل كمالها إن لم يعرف غيره، ويؤيده ما جاء بسند ضعيف عن علي ﷺ مرفوعًا: «نعم الذكر المسبحة»[(٣)].

وعن أبي هريرة ﷺ: «إنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح به»[(٤)].

وفي رواية: «كان يسبح بالنوى والحصى»[(٥)] كثيرة عن الصحابة وبعض أمهات المؤمنين، بل رآها ﷺ بالحصى وأقرها عليه، قيل: وعقد التسبيح بالأنامل أفضل من المسبحة. وقيل: إن أمن الغلط فهو أولى وإلا فهي أولى. انتهى.

هذا هو الأقرب لبعده عن مواطن الرياء.

(الفصل الثاني)

٩٦٨ - [عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ][(٦)].

(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟) أي: أيّ أوقاته يكون الدعاء فيه أسرع إجابة؟ (قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ) أو التقدير: أيّ الدعاء أقرب أو أسرع إجابة؟ قال: دعاء جوف الليل، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٠٤)، والبيهقي (٣٤٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧١٣٤)، وابن سعد (٨/٣١٠)، والطبراني (١٨٠)، وعبد بن حميد (١٥٧٠)، وأبو داود (١٥٠١)، والترمذي (٣٥٨٣) وقال: غريب.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/٣٨٣).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أخرجه الترمذي (٣٤٩٩) وقال: حسن. والنسائي في الكبرى (٩٩٣٦).

وروي بنصب جوف؛ أي: الدعاء جوف الليل؛ أي: فيه.

(الآخِرِ) نعت لجوف، ففيه الرفع والنصب؛ أي: لأن فيه التجلي الأكبر كما يأتي أحاديثه في مبحث الدعاء في الليل (وَدُبُرَ) بالرفع والنصب على ما تقرر في جوف (الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ») لا يحصل بواسطتها من القرب إلى حضرة الحق المتكفل بالإجابة (رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ) وسنده صحيح وظاهره ككلام الأكثرين استحباب الدعاء مطلقًا، ويؤيده حديث: «الدعاء هو العبادة»(١).

وفي رواية: «الدعاء مخ العبادة»(٢).

وفي أخرى: «من لم يسأل الله يغضب عليه»(٣).

ومن ثم قال الغزالي: الدعاء أفضل العبادات والحج القربات، وأسنى الطاعات.

وقيل: السكوت عن الدعاء أفضل رضا بما سبق به القدر.

وقيل: يدعو بلسانه ويرضى بقلبه فيأتي بالأمرين جميعًا.

قال القشيري: والأولى أن يقال: الأوقات مختلفة، ففي بعض الدعاء أفضل بأن يجد في قلبه إشارة إليه وهو الأدب، وفي بعض السكوت أفضل بأن يجد ذلك وهو الأدب أيضًا، قال: ويصح أن يقال ما للمسلمين فيه نصيب أو لله سبحانه فيه حق، فالدعاء أولى لكونه عبادة، وإن كان لنفس الداعي فيه حظ فالسكوت أتم. انتهى.

ويتجه أن محله إن كان الباعث عليه غرض النفس الدنيوي وإلا فالدعاء أفضل للأحاديث السابقة، وأن الاشتغال بالذكر أفضل منه للحديث الصحيح: «من شغله

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٤١٥)، وابن أبي شيبة (٢٩١٦٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٧١٤)، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (١١٤٦٤)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وابن حبان (٨٩٠)، والحاكم (١٨٠٢) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (١١٠٥)، والطبراني في الصغير (١٠٤١)، والقضاعي (٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧١) وقال: غريب. والحكيم (٢/١١٣)، والديلمي (٣٠٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٧٣).

ذكري عن مسألتي أعطيته ما أعطي السائلين»[١].

٩٦٩ [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ أحمد وأبو دَاوُد والنَّسَائِيّ وَالبَيهَقي فِي «الدَّعَوَات الكَبِير»][٢].

(وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ) أي: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] والمعوذتين، وعليهما عليها لكونها أكثر.

وفي رواية الاقتصار عليهما قال النووي: فينبغي ضمها إليهما؛ أي: لأنها زيادة ثقة لم تناف فيجب قبولها، ووقع للشارح هنا ما يحذر فاجتنبه.

(فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ أحمد وأبو دَاوُد والنَّسَائِيّ وَالبَيهَقي فِي «الدَّعَوَات الكَبِير»)

وفيه ندب قراءة السور الثلاث بعد الصّلاة.

٩٧٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ الله تَعَالَى فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ؛ وَلأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ الله مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً»][٣].

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ) والله (لأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ الله تَعَالَى فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً) معرفة وجه التخصيص بالأربع بيننا متوقفة على توقيفه ﷺ وجوز بعضهم أنه يحتمل أن وجهه أن العمل الموعود عليه بذلك، ينقسم إلى أربعة: ذكر الله تعالى، والقعود له، والاجتماع عليه، وحبس النفس من حين يصلي إلى أن تطلع الشمس. انتهى.

وأقول: يحتمل أن وجهه أن الإنسان مشتمل على طبائع أربعة، ولكل واحد منهما

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٨٧٩)، وأبو داود (١٥٢٥)، ولم أقف عليه عند البيهقي بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٦٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٦١)، والضياء (٢٤١٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٥)، والطبراني في الأوسط (٦٠٢٢).

دعاية إلى شر مخصوص، فإذا شغل بالذكر هذين الوقتين اللذين يكثر فيهما الأشغال، واللهو والدعاية من النفس إلى البطالة والراحة فيهما، ومن ثم كانت الصّلاة الوسطى العصر أو الصبح، وبقية الأقوال فيها ضعيفة جدًا كان حقيقيًا بأن يكون قد ظهر جميع طبائعه وأخلاطه عن الشر، فكانت حقيقيًّا بأن يجب لما فيه من ذلك التطهير الذي لا يوجد في العتق أكثر من عتق أربعة في كل منهما.

(مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ) وجه التخصيص بالعرب أنهم أفضل أصناف الأمم وأرجحهم مروءة ووفاء، وسماحة وحسبًا وشجاعة وفهمًا وفصاحة، وعفة ونزاهة وإغضاء وجودًا، ثم بولد إسماعيل أنهم أرجح العرب في هذه السجايا الكريمة والأخلاق العظيمة لا سيما وهو ﷺ منهم.

وفيه أوضح دليل للشافعي على أنه يجوز ضرب الرق على العرب؛ إذ لو امتنع رقهم لم يقل ﷺ: «إن هذا أحب إليه من عتقهم» وتأويله بأن التقدير «من عتقهم» لو تصور خلاف الظاهر فيحتاج إلى دليل.

ووالله (وَلأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ الله مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً) نكرة ليفيد أن الأربعة هنا غير الأربعة، ثم بني على الأشهر أن إعادة النكرة بعينها تقتضي المغايرة بخلاف المعرفة ويشهد له قوله ﷺ في: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً﴾ [الشرح:٥ - ٦] «لن يغلب عسر يسرين» فأفاد اتحاد العسر؛ لأنه أعيد معرفًا وتعدد اليسر؛ لأنه أعيد منكرًا ولم يقل هنا: «من ولد إسماعيل» فيحتمل أنه مراد، وحذف من الأول لدلالة الثاني عليه.

ويحتمل أنه غير مراد وأن الفرق أن أوائل النهار أحق بأن يستغرق بالذكر؛ لأن النشاط فيها أكثر، ويؤيده أنه صح فيه في الحديث الآتي أن إحياءه بالذكر كأجر حجة وعمرة لم يرد نظير ذلك فيما بعد العصر.

٩٧١ [وَعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ الله حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ». قَالَ: قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ][1].

(وَعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ صَلَّى الفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ) بعد طلوعها وإن لم ترتفع كرمح.

(صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) صلاة الإشراق، وهي غير صلاة الضحى خلافًا لمن وهم فيه أو من الضحى بناء على دخول وقتها بالطلوع وعليه جماعة من أئمتنا، أما على الأصح أن وقت الضحى لا يدخل إلا بعد ارتفاعها كرمح فلا يصليهما من الضحى إلا بعد ارتفاعها كذلك، والحديث لا ينافي هذا؛ لأن العطف فيه بـ«ثم» المقتضية لتراخي صلاة الركعتين عن الطلوع، وليس تعرض لصلاة الإشراق إلا لو كان العطف بالفاء، ومشينا على الأصح أن وقت الضحى لا يدخل إلا بالارتفاع، بل لورود ذلك لم تتضح دلالته عليهما أيضًا؛ لأن التعقيب في كل شيء بحسبه، كشروح قوله له، والارتفاع قريب من الطلوع، فلا يؤخذ من هذا الحديث ندب صلاة الإشراق أصلاً.

(كَانَتْ) هذه الحالة المركبة من تلك الأوصاف كلها (لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ».

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ) أعاده؛ لئلا يتوهم أن التأكيد بالتمام وتكريره من قول أنس (تَامَّةٍ) نعت لكل منهما (تَامَّةٍ تَامَّةٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ) شبه ذلك بالتسكين، ثم كرر الوصف بالتمام مبالغة وترغيبًا للعاملين في المحافظة على هذا العمل لا سيما، وفيه ما قدمته من تطهير النفس من مساوئها الناشئة عن أخلاطها أو طبائعها، فاستحق أن يلحق حقًّا عليه بما هو أكمل منه إيهامًا لتسويته به أو فضله عليه من النسكين التَّامَّين، وأن يكون أحب من عتق أربعة من ولد إسماعيل.

(الفصل الثالث)

٩٧٢ [عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكَنَّى: أَبَا رِمْثَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٦) وقال: حسن غريب.

يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللهِ ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي رِمْثَةَ؛ يَعْنِي: نَفْسَهُ، فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ، فَقَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَنْ يَهْلِكَ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصْلٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ فَقَالَ: «أَصَابَ اللهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد](١).

(عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكَنَّى: أَبَا رِمْثَةَ، قَالَ) أبو رمثة: (صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ) الإشارة هنا ليست للخارج؛ لأن عين المشار إليه الواقع في الخارج لم يصله معه ﷺ وإنما الذي صلاه معه نظيره فتعينت الإشارة للحقيقة الذهنية الموجودة في ضمن هذه الخارجية وغيرها فتأمله.

(أَوْ) للشك (مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ) وهذه لا إشكال فيها (مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ) أبو رمثة: (وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ) ذكره لذلك استطراد؛ إذ لا يتعلق بالفرض المسبوق له القصة، وفيه إفادة الحث على أنه يسن تحري الصف الأول ثم تحري يمين الإمام؛ لأنه أفضل.

(وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ) أي: تكبيرة التحريم ووجه ذكرها مزيد بيان أن مدركها، إنما قام عقب صلاته لصلاة الشبه لا لكونه مسبوقًا بقي عليه شيء يقوم لإكماله (فَصَلَّى نَبِيُّ اللهِ ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ) أي: خده الأيمن في الأولى والأيسر في الثانية كما مر.

(ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي رِمْثَةَ؛ يَعْنِي: نَفْسَهُ) أي: كانفتالي هذا فوضع موضعه أبي رمثة بمزيد اللسان واستحضار الهيئة التي شاهدوها منه، ومن أن الأكثر من أحواله أنه كان يقوم بعد السلام، وأنه كان ربما جلس فجعل يمينه للمأمومين ويساره للقبلة،

(١) أخرجه أبو داود (١٠٠٧)، والطبراني (٧٢٨)، والحاكم (٩٩٦) وقال: صحيح على شرط مسلم.

ومن ثم كان عندنا سنة، ولكن الأولى أفضل.

(فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ) أي: يأتي بصلاة أخرى من الشفع وهو ضم الشيء إلى الشيء (فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ) أي: حركه بعنف زجرًا له عن تركه السنة الثانية عنه ﷺ من تقديمه الأذكار عقب الصّلاة على روايتها سواء صلاها في المسجد أم في بيته، وهو الأفضل لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»(١).

(فَقَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ) أي: الشأن (لَنْ يَهْلِكَ) هو ماض معنى وأدخلت «لن» عليه لتدل على استمراره في جميع الأزمنة، ويصح فتح أوله من «هلك» بمعنى أهلك كما قاله الجوهري وضمه واضح (أَهْلُ الْكِتَابِ) لشيء فعلوه عقب صلاتهم، وإنما قدرت المستثنى منه كذلك خلافًا لمن قدره عامًّا بسائر أحواله؛ لأنهم هلكوا بأشياء كثيرة غير هذا فتعين رعاية خصوص ما قدرته.

(إِلَّا أَنَّهُ) أي: لأن الشأن (لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ) أي: صلواتهم؛ إذ «بين» لا تدخل إلا على متعدد (فَصْلٌ) يحتمل أنهم كانوا أمروا بالفصل ثم تركوه فهلكوا بسبب المخالفة، ويحتمل أنهم لم يؤمروا به فاعتقدوا اتصال الصلوات وأنها صلاة واحدة فصلوا أو أنهم لم يؤهلوا إلى ذكره تعالى عقب صلاتهم، فأدى بهم ذلك إلى قسوة القلب المؤدية إلى الإعراض عن الله وأوامره، ويصح نصب «أهل» فالفاعل ما بعد «إلا» أي: لن يهلكهم شيء مما يفعلونه عقب صلاتهم إلا تركهم للفصل بين صلاتهم.

(فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ فَقَالَ: «أَصَابَ اللهُ بِكَ) الحق (يَا ابْنَ الْخَطَّابِ») الهمزة للتعدية والباء زائدة للتأكيد، والتقدير: أصابك الله الحق؛ أي: جعلك مصيبًا له في سائر أقوالك وأفعالك، وبهذا الذي قررته يبين قول الشارح هذا من باب القلب؛ أي: أصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله وتسديده، وجاز أن يرى «أصاب الله رأيك»

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٠)، ومسلم (٧٨١)، وأحمد (٢١٦٢٢)، وعبد بن حميد (٢٥٠)، والنسائي (١٥٩٩).

والأول هو الرواية في «سنن» أبي داود و«جامع الأصول» ونظيره قولهم: عرضت الناقة على الحوض؛ أي: عرضت الحوض على الناقة، وهو باب واسع في البلاغة. انتهى.

ووجه بُعده أن القلب بعيد غير مطرد فلا يصار إليه إلا لداع ومحسن ذكروه في محله في نحو المثال الذي ذكره، وأمَّا ما نحن فيه فلا داعي إليه مع ما قررته، بل ولا محسن له.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) وسكت عليه، فهو صالح للاستدلال به.

٩٧٣ [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ مِنَ الأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ الأَنْصَارِيُّ فِي مَنَامِهِ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَافْعَلُوا». رَوَاهُ أحمد والنَّسَائِيّ والدَّارِمِي][1].

(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: أُمِرْنَا) مر أن قول الصحابي ذلك، إنما ينصرف إلى النبي ﷺ (أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَ) أن (نَحْمَدَ) في دبر كل صلاة (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَ) أن (نُكَبِّرَ) في دبر كل صلاة (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ مِنَ الأَنْصَارِ) أي: أتاه ملك الرؤيا أو غيره.

(فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ الأَنْصَارِيُّ فِي مَنَامِهِ: نَعَمْ، قَالَ) إذا كنتم تأتون بمائة ولا بدَّ (فَاجْعَلُوه) من أنواع أربعة ليزدادوا نوعًا رابعًا من الذكر، بل هو أعظمه وأفضله والعد باقٍ على حاله لا زيادة عليه.

(خَمْسًا وَعِشْرِينَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ) في كل من الثلاث (وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ)

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٢٢)، والنسائي (١٣٤٩)، والدارمي (١٤٠٥).

خمسًا وعشرين زيادة عليها لتكمل المائة من الأنواع الأربعة (فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) أي: جاء إليه في الغدو؛ أي: أول النهار.

(فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) إن رأيتم ذلك ولا بدَّ (فَافْعَلُوا. رَوَاهُ أحمد وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ) ومر ذلك على الخمس والعشرين من كل من الأربعة سنة، والحجة على ذلك هي قوله ﷺ: «فافعلوا» لا مجرد ذلك المنام؛ لأنه لا عبرة بخواطر من ليس بمعصوم لا في اليقظة ولا في النوم، ومر نحو ذلك في رؤيا جمع الأذان.

٩٧٤ [وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللهُ وَجهَه - قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى أَعوَادِ هَذَا المِنبَرِ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرسِيِّ فِي دُبرِ كُلِّ صَلَاةٍ لَم يَمنَعهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا المَوت، وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يَأْخُذ مَضجَعَهُ آمَنَهُ اللهُ عَلَى دَارِهِ، وَدَارِ جَارِهِ وَأَهلِ دُوَيِّرَاتٍ حَولَهُ. رَوَاهُ البَيهَقِي فِي «شُعَب الإِيمَان» وَقَالَ: إِسنَادُهُ ضَعِيف][(١)].

(وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللهُ وَجهَه - قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى أَعوَادِ هَذَا المِنبَر) كان حكمته بعد الدلالة به على مزيد البيان والاستحضار لتلك الواقعة التنبيه على تأخر هذا الأمر عن وضع المنبر الخشب، فإنه ﷺ كان أولاً يخطب على الأرض حتى عمل له منبر من خشب «الطرفا» لما كثر المسلمون ليخطب عليهم ويسمعهم كلهم، وكان عمله سنة ثمان من الهجرة عند جمع وعورض بأنه ذكر في قصة الإفك.

وقيل: في السابعة وعورض بأن من رواه حنين الجذع المقارن لأول صعوده ﷺ على المنبر العباس، وقدومه للمدينة سنة ثمان، وتميم الداري وإسلامه سنة تسع.

وقيل: كان له منبر من طين يخطب عليه قبل المنبر الخشب، وعورض بأن الأحاديث الصحيحة أنه كان يستند إلى الجذع إذا خطب، وقد يقال: لا تعارض بل يجمع بين هذه الأقوال المتعارضة بأنه أولاً كان يخطب على الأرض، ثم جعل له منبر قصير من طين فخطب عليه مدة وهو في هاتين الحالتين كان يبكي على الجذع، ثم لما

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٢٩٣).

زادت كثرة المسلمين عمل له المنبر الخشب في الثامنة فخطب عليه، وعلى الجذع فحن حتى نزل والتزمه، وبهذا تجمع هذه الأدلة.

(يَقُول: «مَنْ قَرَأَ آيَة الكُرسِي فِي دُبرِ كُلِّ صَلَاة لَم يَمنَعهُ مِنْ دُخُول الجَنَّة) مانع (إِلَّا المَوت) فهو حاجز بينه وبين دخولها، فعقب وجوده يحصل للروح دخولها ببركة ملازمته على تلك الآية التي هي أفضل آية في القرآن كما في الحديث؛ لاشتمالها من تنزيه الحق تعالى عما لا يليق به، ومن إثبات صفات الكمال والعظمة له على ما لم يشتمل عليه غيرها من الآيات لا سيما، وقد استحقت بالاسم الأعظم وهو الله عند الجمهور أو الحي القيوم عند جمع محققين.

فإن قلت: قضية ما تقرر في شرح «إلا الموت» أنه سبب للدخول لا مانع له، فكيف الاستثناء حينئذٍ؟ قلت: الموت يصح إطلاقه على الحياة القابلة له ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر:٣٠] بناء على الأصح أن اسم الفاعل حقيقة في حال التلبس، وهنا نزل القول للشيء منزلة الشيء وهذا غير مجاز الأول، فالحياة القابلة له مانعة من دخول الجنة، وبوجود الموت تنتهي تلك الحياة ويحصل دخول الجنة، فصح ترتبه على الموت بهذا الاعتبار فتأمله.

(وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يَأْخذ مَضجَعَهُ آمَنَهُ الله) أي: آمن خوفه من كل مكروه (عَلَى) ما في (دَارِهِ وَدَارِ جَارِهِ) نفسًا ومالاً وغيرهما (وَ) على (أَهْلِ دُوَيْرَاتٍ حَولَهُ) وإن لم يلاصق داره فأريد بالجار هنا حقيقته، وهو الملاصق وإن كان عرفًا يشمله وغيره إلى أربعين دارًا من كل جهة من الجهات الأربع كما قرره أصحابنا في باب الوصية.

(رَوَاهُ البَيهَقِي فِي «شُعَب الإِيمَان» وَقَالَ: إِسنَادُهُ ضَعِيف) لكن له شاهد صحيح عن أبي أمامة، رواه النسائي، وروى الطبراني أحاديث أخر في فضل آية الكرسي دبر الصّلاة المكتوبة، لكن قال النووي: كلها ضعيفة.

وروى الطبراني: «من قال: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ...﴾ [الصافات:١٨٠]

دبر كل صلاة ثلاثًا فقد اكتال بالمكيال الأولى من الأجر»[1].

وابن السني وغيره حديثًا فيه ترغيب عظيم جدًا في قراءة الفاتحة وآية الكرسي و﴿شَهِدَ اللَّهُ...﴾ [آل عمران:١٨] و﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ﴾ [آل عمران:٢٦] إلى ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران:٢٧].

وأبو يعلى الترغيب في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشرًا.

٩٧٥ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ حِرْزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَمْ يَحِلَّ لِذَنْبٍ أَن يُدْرِكَهُ إِلَّا الشِّرْكَ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلاً إِلَّا رَجُلاً يَفْضُلُهُ بِقَولٍ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ». رَوَاهُ أحمد][2].

(وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَ) قبل أن (يَثْنِيَ رِجْلَهُ) أي: يعطفهما ويردهما عن حالتهما التي هما عليها في التشهد الأخير، وكان وجه الاحتياج إلى ذكر الانصراف بيان أن ما بعده لا يغني عنه بأن يراد به الانصراف بالظاهر والباطن، وحينئذ فشرط هذا الثواب أن يأتي بهذا الذكر قبل أن ينصرف عن الصلاة بباطنه وظاهره، فمتى تكلم بأجنبي مثلاً لم يحصل له ذلك الثواب، وإن لم يثنِ رجله.

(مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ) وفي رواية: «من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم ويؤخذ منها تقييد ما هنا بعدم الكلام؛ أي: بأجنبي كما مر (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ) أي: في قدرته أو بسببها كل خير وملائم للنفس، وكذا كل ما يضاد ذلك وحذف تأدبًا نظير ما

---

(١) أخرجه بنحوه الطبراني (٥١٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٠١٩).

مر في «والشر ليس إليك»[١].

(وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ) وفرقت بين هذه والعشر حسنات في أول الفصل الثاني من باب الصّلاة على النبي ﷺ وفضلها (وَكَانَتْ حِرْزًا) له (مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) أفرده مع أنه أشد المكروهات لبيان أن الحذر منه ينبغي أن يكون أقوى من سائرها.

(وَلَمْ يَحِلَّ) أي: ينبغ كما في رواية (لِذَنْبٍ أَن يُدْرِكَهُ) أي: يلحقه ويستأصله بالإحاطة به من سائر جوانبه حتى يهلكه بالعقاب القائم عليه لحلوله بما قاله في حق التوحيد إلا من حرمها ودخوله في ساحة الذكر المنيع سورها.

وفي رواية: «ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم»[٢] وعليها يحمل الإطلاق هذا، ونظير حملنا الإدراك على ما تقرر حملنا معشر أهل السنة له على ذلك في قوله عز قائلاً: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام:١٠٣] أي: لا تحيط بحقيقته، فليس نفيًا للرؤية خلافًا للمعتزلة قبحهم الله - بل إثبات لها مع نفي ما لا يليق به تعالى.

(إِلَّا الشِّرْكَ) إن وقع منه فلكونه لا يكفر ولا يغفر ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨] يحيط به ويستأصله بالعقاب الدائم عليه لخروجه من ذلك الحصن الحصين ورضاه بموالاة الرجيم اللعين فحشر معه في الدرك الأسفل من النار، وحق عليه الخسار والبوار، وفي استعمال الحل هنا استعارة بالكناية يتبعها استعارة ترشيحية وتخييلية.

ونظير ذلك ما يقال لمن أخرج حرم قومه وعرضهم للهلاك: أنت محل لقومك

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٥٢)، وعبد الرزاق (٢٥٦٧)، وابن أبي شيبة (٣٣٩٩)، وأحمد (٧٢٩)، ومسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢١)، والنسائي (٨٩٧)، وابن خزيمة (٤٦٢)، والطحاوي (١٩٩/١)، وابن الجارود (١٧٩)، وابن حبان (١٧٧٤)، والدارقطني (١)، والبيهقي (٢١٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٧٤) وقال: حسن غريب صحيح. والنسائي في الكبرى (٩٩٥٥).

شبههم بمحرمٍ حل لجامع أنهم كانوا ممنوعين مما منهم فحلوا بالخروج منه، فكذا هنا شبه المسلم بالحال في حرم آمن، والخارج عن الإسلام بمن خرج عن ذلك الأمن فأبيح دمه وماله ولم يبق له حرمة قط، ثم حذف ذلك التشبيه وأثبت له ما هو من لوازم المشبه والتشبيه به من الحل والإدراك ترشيحًا وتخييلاً.

(وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلاً إِلَّا رَجُلاً يَفْضُلُهُ بِقولٍ) بدل وبيان لما به الفضل.

(أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ) أن فضل أن شيئًا أفضل منه أو الأفضلية باعتبار الأكثرية؛ أي: يقول أكثر مما قال عن هذا الذكر أو غيره (رَوَاهُ أحمد).

٩٧٦ - [وروى التِّرمِذِيّ نحوه عَنْ أَبِي ذَرٍّ إِلَى قَوله: إِلَّا الشركَ وَلَم يذكُر صَلَاة المَغرِبَ وَلَا بَيَّن الخَبَر، وَقَالَ: هَذَا حَدِيث حَسن صَحِيح غَرِيب].

(وَرَوَى التِّرمِذِيّ نحوه عَنْ أَبِي ذَرٍّ إِلَى قَولُه: إِلَّا الشِركَ وَلَم يذكر صَلَاة المَغرب وَلَا بَيَّن الخَبَر، وَقَالَ: هَذَا حَدِيث حَسن صَحِيح غَرِيب).

٩٧٧ - [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا لَمْ يَخْرُجْ مَا رَأَيْنَا بَعْثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلَ غَنِيمَةً وَأَفْضَلَ رَجْعَةً، قَوْمًا شَهِدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللهَ حَتَّى طَلَعَت الشَّمْسُ فَأُولَئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الرَّاوِي لَه ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ][1]

(وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا) أي: سرية تسمية للمفعول بالمصدر مبالغة (قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ) أي: الرجوع إلى أوطانهم.

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا) معشر الصحابة رضوان الله عليهم (لَمْ يَخْرُجْ مَا رَأَيْنَا بَعْثًا

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٦١).

أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلَا أَفْضَلَ) أي: أكثر أو أنفس (غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلَ غَنِيمَةً) لبقاء هذه ودوامها وفناء تلك وسرعة انقضائها (وَأَفْضَلَ رَجْعَةً؟) لأن أولئك رجعوا بحيازة دار المتاعب والمحن والمصائب والفتن، وهؤلاء يرجعون بحيازة دار السرور والخلود والراحة في النعيم المقيم؛ أعني أو أمدح.

(قَوْمًا شَهِدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ) يحتمل حضروا جماعتها، ويحتمل أدركوا وقت أدائها.

(ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللهَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأُولَئِكَ) فرع هذا مع علمه مما سبق لمزيد الإيضاح والبيان (أَسْرَعُ رَجْعَةً) إلى أهليهم ومعائشهم لانتهاء عملهم الموعود عليه بذلك الثواب العظيم بعد مضي نحو ساعة زمانية وأهل الجهاد لا ينتهي عملهم غالبًا إلا بعد أيام كثيرة، وبهذا الذي قررته يتبين بعد قول الشارح قوله: «أسرع رجعة» سمي الفراغ من الصّلاة رجعة على طريقة المشاكلة، ويكون استعارة شبه المصلي الذاكر وفراغه بالمسافر الذي رجع إلى أهله كما قيل: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر. انتهى.

ووجه بعده أنه حيث أمكن استعمال اللفظ في حقيقته لم يحسن إخراجه عنها إلى مجازه، سيما إن كان فيه تكلف وخروج عن الظاهر من غير داعٍ لذلك.

(وَأَفْضَلَ غَنِيمَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيِّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الرَّاوِي لَه ضَعِيفٌ فِي) عرف أهل (الْحَدِيثِ) أو ضعيف في حديثه لنحو سوء حفظه أو اختلاط لا في دينه.

وجاء في أحاديث أنه ﷺ قال: «واعلم أن أشرف أوقات الذكر في النهار الذكر بعد صلاة الصبح»[١].

و«إنه كان إذا صلى الصبح قال وهو ثانٍ رجله: سبحان الله وبحمده

---

(١) لم أقف عليه.

وأستغفر الله إنه كان توابًا. سبعين مرة، ثم يقول: سبعون بسبعمائة، لا خير لمن كانت له ذنوبه في يوم واحد أكثر من سبعمائة، ثم يستقبل الناس بوجهه»[(١)].

وأنه قال: «من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] بعد صلاة الصبح اثني عشرة مرة، فكأنما قرأ القرآن أربع مرات، وكان أفضل أهل الأرض يومئذ إذا اتقى»[(٢)].

وأنه قال: «من قَالَ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات، على إثر المغرب بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان حتى يصبح وكتب له بها عشر حسنات موجبات»[(٣)] أي: للجنة بوعد الله وفضله ومحي عنه عشر سيئات موبقات؛ أي: مهلكات، وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات، وأنه قال: «من قال بعد صلاة الصبح: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهًا واحدًا أحدًا لم يتخذ صاحبة ولا ولدًا، ولم يكن له كفوًا أحد كتب له أربعين ألف حسنة»[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبراني (٨١٤٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٦٩٩).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٥٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٣٤) وقال: حسن غريب. والنسائي في الكبرى (١٠٤١٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٩٩٣)، والترمذي (٣٤٧٣) وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والطبراني (١٢٧٨).

(باب ما يجوز من العمل في الصَّلَاة وما يباح منه)

(الفصل الأول)

٩٧٨ - [عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا شَتَمَنِي قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَنَا اللهُ بِالإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ» قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي أنفسهم فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ» قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَولُه: لَكِني سَكَتُّ هَكَذَا وَجَدْتُ فِي «صَحِيحِ مُسلِمٍ» وَ«كِتَابِ» الْحُمَيدِي، وَصَححَ فِي «جَامِعِ الأُصُولِ» بِلَفظِ كَذَا فَوقَ لَكِني][1].

(عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ) السلمي (ﷺ قَالَ: بَيْنَا) أصله «بين» أشبعت الفتحة ألفًا كما مر بزيادة.

(أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ) وأنا في الصَّلاة (يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي) استعارة من رمي السهم إشارة إلى حدة نظرهم شزرًا.

(الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ) أي: أسرعوا في الالتفات إلي ونفوذها في زجر إلي عن هذه الكلمة؛ أي: لاشتمالها على خطاب الآدمي، وهو مبطل للصلاة وإن كان في ذكر ثم رميهم

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨١٣)، ومسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائي (١٢١٨).

له بأبصارهم لا ينافيه ما يأتي في الالتفات؛ لأنه إن كان التفاتًا حقيقة، فهو لحاجة لا يكره وإن كان مجرد لمح بالعين فهذا لا بأس به.

(فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ) بضم فسكون أو بفتحتين (أُمِّيَاهْ) بكسر الميم؛ أي: وأفقدها لي فإني هلكت.

(مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ) زيادة في الإنكار علي.

(فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي) أي: يأمرونني بالصمت غضبت لجهلي بقبح ما ارتكبت ومبالغتهم في الإنكار علي.

(لَكِنِّي سَكَتُّ) امتثالاً لهم؛ لأنهم أعلم مني ولم أعلم بمقتضى غضبي.

(فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ) جوابه قال الآتي واعترض بينهما بما فيه غاية الالتئام والمناسبة لهما وهو قوله: (فَبِأَبِي هُوَ) أي: فرسول الله ﷺ مفدى أو أفديه بأبي (وَأُمِّي) وقرنه بالفاء ترتيبًا أو تفريعًا على أحسنية تعليمه.

(مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ) فيه تعريض بأنهم بالغوا في الإنكار عليه في الكلام مع عذره بجهله لتحريمه لقرب إسلامه، ثم بين أحسنية تعليمه ﷺ الناشئة عن عظيم لطفه وعطفه ورفقه وإلانة القول له لعلمه بجهله بقوله:

(فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي) أي: نهرني ولا عبس في وجهي.

(وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي) صرح بهما مع العلم بانتفائهما من انتفاء الأول؛ لأن مقام المدح مقام خطابة وإطناب (قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ) أي: جنسها الشامل لفرضها ونفلها بل ولا لما ألحق بها كسجدة التلاوة أو الشكر فالإشارة لما فيه الذهن لا لما في الخارج لإيهام اختصاص النهي بها.

(لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ) الذي يتعارفونه في محادثاتهم وعاداتهم، ومن ثم أجمعوا على بطلانها بالكلام العمد لغير مصلحة الصّلاة، واعترض الإجماع بأن ابن الزبير قال: من قال وقد مطروا في الصّلاة: يا هذا خفف فقد مطرنا لا تبطل

صلاته، ويرد بأن التخفيف حينئذٍ من مصلحة الصّلاة خلافًا لمن زعم أنه ليس من مصلحته.

وأئمتنا تبطل بالنطق بشرط أن يسمع نفسه إن اعتدل سمعه، ولا عارض من لفظ أو نحوه بحرفين من كلام الآدميين وإن لم يقصد خطابهم ولو بالعجمية، وإن لم يفهمهما كان مد فتولدت «ألف» أو «واو» أو «فاء» وبحرف واحد إن أفهم وإن كان ذلك لمصلحة الصّلاة كقوله لإمامه: قم أولاً أكثر عليه لخبر مسلم عن زيد بن أرقم الأنصاري: «كنا نتكلم في الصَّلَاة، يكلم أحدنا صاحبه لحاجته حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»(١) وبه يعلم أن نسخ الكلام إنما كان بالمدينة في أواخر الأمر؛ لأن سورة البقرة إنما نزلت كذلك؛ ولأن زيدًا هذا كان في أوائل الهجرة صبيًّا وبهذا يتضح رد قوله: من قال: إن تحريم الكلام كان بمكة.

وسيأتي لذلك مزيد تحرير أول الفصل الثاني، وإنما أبطل الحرفان؛ لأنهما من جنس الكلام وهو عند الفقهاء والأصوليين واللغويين يقع على المفهم وغيره مما هو حرفان فأكثر، وتخصيصه بالمفهم اصطلاح طارئ للنحاة، والحرف المفهم متضمن لمقصود الكلام وإن أخطأ بحذف هاء السكت بخلاف غير المفهم، فاعتبر فيه أقل ما بني عليه الكلام في اللغة وهو حرفان، وإنما أثر الإكراه هنا لا في غصب ثوب المصلي؛ لأن الغصب يكثر وفيه غرض بخلاف الإكراه على الكلام في الصّلاة، فإنه نادر جدًّا ولا غرض فيه للغاصب أصلاً.

ويستثنى من كلام الناس إجابة المصلي للنبي ﷺ بقول أو فعل وإن كثر فإنها واجبة لإنكاره على أبي وغيره حيث دعاهما في صلاته فلم يجيباه حتى فرغا ولا تبطل لشرفه ﷺ؛ ولهذا أمر المصلي بأن يقول: «السلام عليك أيها النبي» وزعم أن هذا

(١) أخرجه البُخَارِي (١٢٠٠)، ومسلم (١١٤٠)، وأحمد (١٩٤٩١)، وعَبد بن حُميد (٢٦٠)، وأبو داود (٩٤٩)، والتِّرمِذِيّ (٤٠٥)، والنَّسائي (١١٤٣).

خطاب لغائب يرده اتفاقهم على أن الخطاب مبطل ولو لغائب كأن خطر بباله فقال: «غفر الله لك» بخلاف إجابة الأبوين فإنها مبطلة وإن أوجبناها، فإن تأذيا بعدمها تأذيًا ليس بالهين سواء في الفرض والنفل.

ويستثنى أيضًا ما لو غلبه نحو ضحك أو عطاس حتى لم يبق له اختيار في الكلام بوجه أو توقف نطقه بالواجب كالفاتحة أو التشهد على نحو التنحنح، فلا يبطل به إن قل عرفًا كالكلمتين والثلاث ولو رأى المصلي مهلكًا لغيره لزمه إعلامه بالقول أو الفعل، وتبطل صلاته به إن كثر وخرج بقوله من كلام الناس؛ أي: ما يتخاطبون به في مجاوراتهم وعاداتهم الدعاء والذكر فلا يبطل بهما الصّلاة لانحصار الكلام المأمور به في الصّلاة فيهما كما أشار إليه بقوله (إِنَّمَا هُوَ) أي: الذي يصلح فيها (التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ).

وألحق بذلك أئمتنا كل قربة لفظية لا تحصل بدون اللفظ لوقف أو نذر أو عتق أو وصية لا تعليق فيها؛ لأنها لو توقفت على اللفظ أشبهت الذكر المتعبد به؛ إذ ليس المراد من «سبحان الله والحمد لله» مثلاً إلا التقرب إلى الله تعالى بما دل على كماله وامتثال أمره، فكذا هذا ليس المراد به إلا التقرب إلى الله بما أمر به، وخرج بقولي لا تحصل بدون اللفظ نحو: «نويت الاعتكاف أو الصوم» لأن التقرب بنحو الصوم لا يتوقف على التلفظ بالنية فلم يحتج إليه، وما نحن فيه لا يمكن التقرب به إلا باللفظ؛ فألحق ببقية الأذكار، نعم، محله كما علم من إنكارهم: «يرحمك الله» ما لم يكن في الذكر أو الدعاء، أو ما ألحق بهما خطاب مخلوق غير النبي ﷺ وإلا أبطل كقوله: «سبحان ربي وربك» وكـ«السلام عليك» أو «عليكم» ابتداء أو ردًّا.

وكقوله: للهلال أو للأرض: «ربي وربك الله» كما يأتي وكـ«الله علي أن أعتقك» وكـ«أعتقتك» أو «نذرت لك بكذا» لأنه لما اقترن به الخطاب خرج عن الذكر إلى كلام الناس بخلافه مع ضمير الغيبة كـ«عليه السلام» أو «يرحمه الله» فلا تبطل اتفاقًا؛ لأنه دعاء محض ويؤخذ من «ضربهم أيديهم على أفخاذهم» فإن المتيقن منه أن كلاً

ضرب مرة والزائد مشكوك فيه أن الفعل القليل لا يبطل الصّلاة، وضابطه ما دون الثلاث إلحاقًا للثنتين بما دون الثلاث؛ لأنهما من خبر القليل عرفًا بخلاف الثلاث بشرط تواليها بخلاف غير المتوالية بحيث يعد عرفًا كل منهما منقطعًا عما قبله، وسيأتي أنه ﷺ رد السلام فيها بالإشارة.

وصح: «إنه خلع نعليه فيها».

و«إنه أخذ بأُذن ابن عباس فيها فأداره من يساره إلى يمينه»[1] وإنما استوى قليل القول وكثيره في الإبطال لغير عذر بخلاف الفعل؛ لتعذر أو تعسر الاحتراز عنه؛ إذ لا يقوم غيره مقامه فعفي عما لا يحل منه بالصّلاة بخلاف القول.

ويؤخذ أيضًا من كونه ﷺ لم يأمر معاوية بالإعادة وإلا لنقل مع تكلمه بما ذكر لقرب إسلامه، كما سيصرح به إن من تكلم في الصَّلَاة جاهلاً تحريم الكلام فيها وعذر بجهله لقرب عهده بالإسلام وإن خالط المسلمين خلافًا لجمع، أو لبعده عن العلماء لا تبطل صلاته لعذره ومثله من نسي كونه في الصّلاة أو سبق لسانه أو غلبه نحو ضحك أو بكاء ولو للآخرة أو سعال أو عطاس.

ومحل عدم البطلان في هذه كلها حيث قل الكلام، فإن الذي وقع من معاوية إنما كان قليلاً؛ لأنه نحو خمس كلمات؛ إذ هو «وا ثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي» فقسنا عليه سائر صور العذر، وقيدنا الكل بالقليل عرفًا وأبطلنا في الكل بالكثير عرفًا وهو ما زاد على ذلك.

وسيأتي في خبر ذي اليدين إنه ﷺ قال: «أحق ما يقول ذو اليدين؟»[2] وقال جمع من المتأخرين: لا بطلان في غلبة نحو الضحك وإن كثر الكلام؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وما تقرر في النسيان هو ما عليه جمهور العلماء.

وذهب أبو حنيفة والنخعي وحماد وقتادة إلى أن الكلام نسيانًا يبطل الصّلاة

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه أحمد (٩٤٥٨)، والنسائي (٥٦٢)، والبيهقي (٣١٧٠)، والطبراني (٥٤).

مطلقًا، وهذا القياس الذي ذكرناه وما يأتي في قضية ذي اليدين واضحًا في الرد عليهم، وزعم أن خبر معاوية هكذا كان قبل تحريم الكلام عجيب، كيف وقد بالغوا في الإنكار عليه مع جهله بالضرب على أفخاذهم؛ ليصمتوه عن الخطاب حتى في الدعاء ولو كان الكلام حلالاً لم يفعلوا ذلك.

وأيضًا فقوله ﷺ له: «إن هذه الصَّلَاة... إلى آخره» ظاهر في تقدم هذا الحكم، واحتمال أن قصة سبب التحريم يرده إنكار الصحابة، وخبر زيد بن أرقم أن سببه نزول آية البقرة، على أن معاوية هذا متأخر الإسلام كما قاله الأوزاعي، ويؤيده أنه لم يذكر في شيء من المشاهد مع كونه كان حاضرًا بالمدينة، وزعم أن خبر ذي اليدين كان قبل تحريم الكلام باطل أيضًا لما يأتي أول الفصل الثاني.

وفي قصة ذي اليدين وقصة معاوية بن خديج على أنه مبني على أغلاط وقع للزهري في ذي اليدين وحديثه، وسيأتي بسطها مع ردها وبذلك صحت الدلالة في خبر ذي اليدين وفي خبر معاوية هذا؛ لوضوح قياس الناس على الجاهل، ومنشأ الخلاف الخبر الصحيح: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(١).

فقدر أبو حنيفة الإثم وقدر الشافعي الإثم والحكم، وأصل ذكر المسألة الأصولية وهي أن المقتضي وهو اللفظ الذي لا بد فيه من أحد مضمرات مقدرة؛ ليستقيم الكلام هل يعمها؟ فقيل: نعم؛ لأن تخصيص أحدها يحكم ولما يلزم عليه من الإجمال؛ إذ لا دليل على تعيينه.

وقيل: لا؛ لأن الأصل عدم تكثير المحذوف ومقتضى كلام الإمام الشافعي الأول والإملاء له الثاني، وأن غير المقدر يقاس عليه.

ومما يرجح الأول خبر مسلم: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها»(٢) فجعلوا حرمة البيع من حرمة الشحوم المستلزمة لتقدير محذوف

---

(١) أخرجه الطبراني (١٤٣٠)، وفي الشاميين (١٠٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٢٩٩)، وأبو يعلى (٣٠٤٢)، والضياء (٧/٦٥) وقال: إسناده صحيح.

الصادق بحرمة الأكل، فكما أن المقتضي هذا عام فكذلك في الحديث المذكور ونحوه، وبفرض عدم العموم فكل خاص قدر فيه يقاس به البقية، فاتضح أن الكلام نسيانًا لا يبطل الصّلاة، وكذا سلام التحلل وفيه قطع الصّلاة بناء على ظن التمام، وسيأتي في سجود السهو «إنه ﷺ بنى على صلاته غير مرة بعدما سلم، وتكلم بكلمات متعددة، وفيه أصح دلالة على أن المقدر في رفع تلك الثلاثة رفع حكمها وإثمها.

ويؤيده أيضًا الخبر الصحيح: **«من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه»**[١].

وفي رواية صحيحة أيضًا: **«ولا قضاء عليه»**[٢] فإذا لم يبطل الأكل نسيانًا الصوم بهذا النص الذي لا يقبل التأويل، فعدم بطلان الصّلاة بالكلام نسيانًا بـ«إلا» و«لا» فإن قلت: يرد عليكم قولكم ببطلان الصّلاة بالكلام الكثير نسيانًا دون الصوم بالأكل الكثير قلت: للشافعي قول: إن الصّلاة لا تبطل بالكلام الكثير نسيانًا فتساويا.

وعلى الأصح فالفرق أن الصّلاة لها هيئة تذكره فتعاطي كثير الأكل أو الكلام فيها مع النسيان فيه عامة التصغير، ومحل رفع الحكم عن أولئك الثلاثة عندنا ما لم يقصروا، وأمَّا الصائم فلا شيء له يذكره فلم يقصر؛ فلذا لم يبطل صومه مطلقًا.

ويؤيده أيضًا: إن تقدير الإثم واضح مجمع عليه معلوم لكل من علم معنى التكليف وفائدته من تمييز المطيع على العاصي، ولا شك أن الطاعة والمعصية يستدعيان قصدًا وإرادة لإيقاعهما بها يترتب الثواب والعقاب وأولئك الثلاثة لا قصد لهم.

أمَّا الأولان: فواضح، وأمَّا المكره: فهو كالآلة لمكرهه فتقدير الإثم يستغني عنه بذلك فلم يحتج للتنبيه عليه، فتعين تقدير الحكم وضمانهم عليه فلا يرد؛ لأنه من

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٢)، ومسلم (١١٥٥)، وأحمد (٩١٢٥)، وابن ماجه (١٦٧٣)، والدارمي (١٧٢٦)، وأبو يعلى (٦٠٧١).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٧٨/٢) وقال: إسناد صحيح. وأبو يعلى (٦٠٣٨).

باب خطاب الوضع، وهم فيه كغيرهم وإنما يفترقان في خطاب التكليف ووجوب التدارك فيما يقبل القضاء إذا تركوه رأسًا أو تركوا شرطًا من شروطه مجمع عليه أيضًا، لكن بأمر جديد على الأصح عندنا، وينتج من هذا كله أن الحكم المقدر ليس المراد به العموم بل الخصوص بدليل الإجماع المذكور وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [الأحزاب:٥] دليل لتقدير الحكم كالإثم؛ إذ نفي الجناح يعمهما، والخطأ هنا المراد به غير العمد فيدخل فيه النسيان، وقد يعطف عليه كما في آخر البقرة باعتبار تغاير بينهما.

(أَوْ) شك (كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: مثلما قال من التسبيح والتهليل والدعاء (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ) فلا يحد علي في كلامي في الصَّلاة فإني لم أعلم تحريمه... إلى آخره، والجاهلية عام ومن قبل ورود الشرع سموا بذلك لكثرة جهالتهم وإن متعلقه بجهد.

(وَقَدْ جَاءَنَا) معشر الأئمة (اللهُ بِالإِسْلَامِ) أي: بدينه على يديك، فلا تجد علي أيضًا في أسئلة تحتاج إلى معرفة حكم الله فيها (وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ) جمع كاهن وهو من يدعي معرفة الضمائر ويخبر عن المستقبل، إمَّا لجني يخبره أو لزعمه أنه يدرك الغيب بفهم أو أمارات بخلاف العراف، فإن نظره قاصر على معرفة الضال ومكان المسروق ونحوهما.

(قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ») سيأتي في الحديث أن من أتى أحدًا من أولئك لم يقبل صلاته أربعين صباحًا، ومن ثم كان إتيانهم كبيرة.

(قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ) من الطيرة بكسر ففتح أو سكون، وهي التشاؤم بالشيء ولم يأتِ مصدر يفعل كذلك غير هذا والحيرة، وأصل ذلك أنهم كانوا يأتون الطير أو الظبي فينفرونه فإن أخذ ذات اليمين مضوا وإلا رجعوا فنهاهم ﷺ عن ذلك بقوله: (ذَلكَ) أي: التطير (شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي أنفُسهم) من التوهم والتشاؤم المقتضي بحسب توهمهم الفاسد للكف عما كانوا يريدون فعله.

(فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ) ذلك عن وجهتهم؛ لأنه لا يؤثر نفعًا ولا ضرًّا وإنما هو شيء يسوله الشيطان في نفوسهم ويزينه لها حتى يعملوا بقضيته؛ لجرهم بذلك إلى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى، وهو كفر صراح بإجماع العلماء، وتوجه النهي للصد أبلغ من توجهه إليهم، فهو وارد حقيقة للتوهم ومجاز المزاولة ما توقع من الوهم في الصد.

(قَالَ) معاوية (وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ) قال ابن عباس: الخط هو ما يخطه الحازي؛ أي: بحاء مهملة وزاي وهو من تحيز الأشياء وتقدرها بظنه، ويطلق ذلك على الكاهن وكذا المنجم؛ لأنه ينظر في النجوم وأحكامها بظنه وحرزه، وهو علم قد تركه الناس يأتي له صاحب الحاجة بحلوان فيأمره بالقعود ليخط له، وبين يديه غلام معه ميل يأتي الأرض رخوة فيها خطوطًا بسرعة؛ لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين، وغلامه يقول للتفاؤل: إني عيان أسرعا البيان، فإن بقي خطان فالنجح أو واحد فالخيبة.

قال ابن الأثير: المشار إليه علم معروف فيه تصانيف وأوضاع وأعمال كثيرة يعمل به إلى الآن، ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيرًا ما يصيبون فيه.

(قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ) فيعرف الأمور بفراسته بواسطة تلك قيل: وهو إدريس صلى الله على نبينا وعليه وسلم (فَمَنْ وَافَقَ) خطه (خَطَّهُ) بالنصب ويجوز عكسه؛ أي: في الصورة وقوة الفراسة التي هي نور في القلب يلقيه الله فيه حتى تنكشف له بعض المغيبات عيانًا، وإنما ينشأ ذلك عن التخلي بكمال مرتبتي العلم والعمل، كما يشر إليه قوله ﷺ: «إن في أمتي ملهمون ومنهم عمر»(١).

وقوله: «من أخلص لله أربعين صباحًا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وانما أخرجه مسلم (٦٣٥٧) بلفظ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ» وقال: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَفْسِيرُ «مُحَدَّثُونَ»: مُلْهَمُونَ.

لسانه»[(١)].

(فَذَاكَ) هو المصيب ولم يصرح بالنهي عن الاشتغال بالخط لنسبته إلى بعض الأنبياء؛ لئلا يتطرق الوهم إلى ما لا يليق بكمالهم، وإن كانت فروع الأحكام مختلفة باختلاف الشرائع، ومن ثم قال المحرمون لعلم الرمل وهم أكثر العلماء: لا يستدل بهذا الحديث على إباحته؛ لأنه علق الإذن فيه على موافقة خط النبي وموافقته غير معلومة؛ إذ لا تعلم إلا من تواتر أو نص منه ﷺ، أو من أصحابه أن الأشكال التي لأهل علم الرمل كانت لذلك النبي ولم نوجد فلك فاتضح تحريمه.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ قولُه: لَكِنِي سَكَتُّ، هَكَذَا وَجَدْتُ فِي «صَحِيحِ مُسلم» وَ«كِتَاب الحُمَيْدِي، وَصَحَّحَ فِي «جَامِع الأُصُول» بِلَفظِ كَذَا فَوقَ لَكِنِي) ومر شرحها وأنه لا إشكال فيها.

٩٧٩ [وَعَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَينا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلنا: يَا رَسُولَ الله كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلاً»][(٢)]

(وَعَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَينا) السلام باللفظ (فَلَمَّا رَجَعْنَا) معشر المهاجرين للحبشة من مكة لشدة إيذاء أهلها لنا (مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ) بفتح النون والجيم والشين المعجمة لقب لملك الحبشة، والمراد هنا أصحمة الذي آمن بنبينا ﷺ ومات قبل الفتح، وصلى عليه ﷺ هو وأصحابه بالمدينة ورفع نعشه له حتى صلى عليه عيانًا.

(سَلَّمْنَا عَلَيْهِ) وهو في الصّلاة (فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا) السلام فيها بل بعد فراغها كما في رواية (فَقُلنا: يَا رَسُولَ الله كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلاً») أي: شغل لاستغراق المصلي في قراءتها وأذكارها والأدعية التي فيها

---

(١) أخرجه القضاعي (٤٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٩/٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٢٩)، وأبو داود (٩٢)، وأبو يعلى (٥٠٦٥).

وإفراغه وسعه في تعديل أركانها وإحضار قلبه في تأمل ذلك، واستحضار مناجاته للحق وتوفيقه له إلى القيام بخدمته والتأهل لمشاهدته وإنعامه عليه من قربه بما تقر به عينه ويعجز عن شكره، ومع ذلك الاستغراق والإفراغ لا يبقى في العبد متسع للأغيار، ولا نظر إلى ما يرد عليه من حضرة الكريم الغفار.

واستفيد من هذا الحديث كغيره أن الكلام في أول الإسلام كان جائزًا في الصّلاة ثم حرم، وأن رد السلام فيها باللفظ يبطلها وهو ما عليه لكثير العلماء، بل يشير ندبًا بيده أو إصبعه أو برأسه؛ لأنه ﷺ أشار بيده كما صححه الترمذي فإن لم يرد بالإشارة حالاً بل وإن ردتها كما في «تحقيق النووي» وشرحه لمسلم رد عليه ندبًا أيضًا بعد فراغ الصّلاة باللفظ للإتباع أيضًا وسنده حسن.

وأمّا خبر: «من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته»[1] ففي سنده مجهول والنهي الصحيح عن تسليم المصلي والسلام عليه يحمل في الثاني على كراهة الترفع إن وقع في «مجموع النووي» أنه لا يكره، وفي الأول على السلام باللفظ جمعًا بين الأحاديث، وأن سبب تحريم كلام الناس في الصّلاة فطمهم عن أن يشتغلوا بغيرها مما يخل بأدبهم أو خشوعهم؛ لأن من أقبل على ملك أخيه بناحية ثم التفت عن الملك المقبل عليه إلى محادثته غيره بحضرته يكون قد أتى بما ينبئ عن قلة أو عدم أدبه، ربما يجر إلى قطيعته وحرمانه عن نيل إربه.

٩٨٠ [وَعَنْ مُعَيْقِيبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][2].

(وَعَنْ مُعَيْقِيبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه **(قال فِي)** شأن **(الرَّجُلِ)** الذي سأله عن نفسه أنه **(يُسَوِّي التُّرَابَ)** بيده على الأرض المرة بعد المرة **(حَيْثُ يَسْجُدُ)** أي: في مكان سجوده حتى يساوي الأرض فيمكن جبهته عليها ويقول: قال الذي قدرته هو قوله:

(١) أخرجه البيهقي (٣٢٣٣)، وأبو داود (٩٤٥)، والدارقطني (١٨٨٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (١٢٥٠)، وأحمد (١٥٩١٠).

(إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً) لذلك ولا بدَّ (فَوَاحِدَةً) افعلها لا أزيد منها.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ومنه يعلم أنه لا كراهة في المرة الواحدة لعذر تسوية محل السجود بخلافها إلا لعذر فإنها مكروهة؛ لأنها عبث كما يأتي في الفصل الثاني، وسيأتي خبر: «لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة تسوية للحصا»[١].

وفي رواية: «إذا قام أحدكم إلى الصَّلَاة فلا يسوي الحصى فإن الرحمة تواجهه»[٢].

٩٨١ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نُهِيَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][٣].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نُهِيَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ومنه أخذ أئمتنا قولهم: يكره اتفاقًا للمصلي وضع يده على خاصرته لغير حاجة كعلة بجنبه وذلك للنهي عنه في الرجل، رواه الشيخان وقيس به المرأة والخنثى؛ ولأنه يخالف التواضع والخشوع؛ ولأنه فعل اليهود، وكوضع اليد على الخاصرة الاتكاء عليها في الجلوس.

وقيل: الاختصار المنهي عنه اختصار السورة فيقرأ بعضها وعبارة «مجموع النووي» آخرها.

وقيل: الاقتصار على آيات السجدات ليسجدها.

وقيل: الاقتصار للسجع التي انتهى في قراءته إليها فلا يسجدها.

وقيل: اختصار الصّلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٤٦)، والبيهقي (٣٣٦٣)، ومسلم (٥٤٦)، والطبراني (٨٢٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٩٩)، وأحمد (٢١٣٦٨)، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩) وقال: حسن. والنسائي (١١٩١)، وابن ماجه (١٠٢٧)، والدارمي (١٣٨٨)، وابن خزيمة (٩١٣)، وابن حبان (٢٢٧٤)، والبيهقي (٣٣٦١)، والطبراني في مسند الشاميين (١٨٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٢١٩)، والطيالسي (٢٥٠٠)، والبيهقي (٣٣٨٢).

وقيل: أن يتوكأ على العصا التي تسمى المخصرة، وظاهر أن كلاهما ذكر خلاف السنة لا الثاني، فسيأتي - إن شاء الله - في سجود التلاوة أنه تارة يحرم وتبطل الصّلاة وتارة يكره، ومما يرد أكثر هذه الأقوال أن الحديث مسوق في ذكر هيئات القيام في الصّلاة فلا يدخل للقراءة فيه حتى يحمل عليها.

واعترض تفسير الأئمة الخصر بوضع اليد على الخاصرة بأن هذا لا يوجد في شيء من كتب اللغة، فلعل الأصل الاختصار، فظن بعض الرواة أن الخصر يأتي بمعنى الاختصار الذي هو وضع اليد على الخاصرة، ويؤيده رواية مسلم وغيره: «**نهي أن يصلي الرجل مختصرًا**»(١).

ورواية أبي داود: «**نهي عن الاختصار في الصَّلَاة**»(٢) فبان بذلك أن المنهي عنه هو الاختصار لا الخصر، ورده الشارح بأن الرد على الأئمة بذلك لا وجه له؛ لأن ارتكاب المجاز والكناية لا تتوقف على النقل والسماع بل على العلاقة المعتبرة، وهذا كذلك؛ إذ الخصر وسط الإنسان، وتوجه النهي إليه نفسه متعذر، فتعين حمله على ما يعترضه من الأوصاف والأفعال، ولما تعقب الروايات على أن المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حمله عليه، وهو من الكناية التي يبلغ بها الكلام إلى الدرجة العليا، فإنهم إذا أرادوا أن يبالغوا في النفي والنهي ينفون الذات لتنتفي الصفة أو الحال بالطريق البرهاني.

ومن ثم قال في «الكشاف»: حال الشيء تابعة لذاته وإذا امتنع ثبوت الذات تبعه امتناع ثبوت الحال وذلك أقوى لنفي الحال وأبلغ.

٩٨٢ [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنهَا - قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن الإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (١٢٤٦)، وأحمد (٩٤١٩)، والترمذي (٣٨٤)، والنسائي (٨٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٤٨)، وأحمد (٧٣٧٤)، والبيهقي (٣٧٠٧).

(٣) أخرجه البُخَارِي (٧٥١)، وأبو داود (٩١٠)، والتِّرمِذي (٥٩٠)، والنَّسائي (٤٤٠).

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ الله عَنهَا - قَالَت: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ) افتعال من الخلس وهو السلب والخلسة ما يؤخذ سلب مكابرة (يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ) لأن به يزول الخشوع المتوقف عليه كمال الصّلاة عند أكثر العلماء، وصحتها عند بعضهم، وعبر عنه بذلك تصوير القبحة وحثًّا على تركه.

وأيضًا فالمصلي ينبغي أن يكون مستغرقًا في مناجاة ربه ليقبل تعالى عليه بعطفه ولطفه، ومن كان كذلك أزعج الشيطان حاله فنصب له حبائل المكر والخديعة ليخرجه عن ذلك الحرم الآمن حتى يفترسه ويهلكه، فبالتفاته المقتضي لخروجه عنه يغتنم فرصة إكماله فيختلسها منه.

ومما هو نص في هذا المعنى قوله ﷺ: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه»[(١)] وقوله الآتي فإنه هكذا.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ومنه أخذ أئمتنا قولهم: يكره للمصلي الالتفات بوجهه بلا حاجة؛ لخبر عائشة المذكور وللخبر الصحيح: «إياك والالتفات في الصَّلَاة فإنه هلكة»[(٢)] فإن كان ولا بدَّ ففي التطوع لا في الفريضة، وفيه رد لقول المتولي من أئمتنا: يحرم إن تعمده مع علمه بالخبر؛ أي: «لا يزال الله... إلى آخره»[(٣)] واختيار الأذرعي له يرد بأن الخبر المذكور بعد تسليم صحته لا يفيد التحريم، فإن الكراهة قد تفيد ذلك الانصراف المكني به عن عدم مواجهة الرحمة، ومحل الخلاف في الالتفات بمجرد العتق، أمّا هو بالصدر فحرام مبطل للصلاة أيضًا.

وقول الأذرعي: لوى عنقه خلف ظهره بطلت، يتعين حمله على ما إذا حوله

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٥٤٧)، وأبو داود (٩٠٩)، والنسائي (١١٩٥)، والدارمي (١٤٢٣)، وابن خزيمة (٤٨٢)، والحاكم (٨٦٢) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٣٣٤٧)، وابن المبارك (١١٨٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٣٦٢٤)، والطبراني في الصغير (٨٥٦)، وفي الأوسط (٥٩٩١)، والرافعي (٣٩/٢).

(٣) تقدم تخريجه.

صدره أو بعضه حينئذٍ عن القبلة وإلا فلا بطلان مطلقًا كما هو واضح، ولو كرر الالتفات ثلاثًا متوالية بطلت صلاته وإن كان ناسيًا أو جاهلاً، وإنما قيدناه بغير الحاجة لخبر مسلم: «إنه ﷺ لما اشتكى وصلوا وراءه وهو قاعد التفت إليهم فرآهم قيامًا فأشار إليهم...»[(١)].

وصح أيضًا: «إنه ﷺ جعل يلتفت وهو يصلي الصبح إلى الشعب»[(٢)] لإرساله فارسًا إليه من أجل الحرس ولا بأس بلمح العين من غير التفات للخبر الصحيح: «إنه ﷺ كان يلتفت يمينًا وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره»[(٣)] نعم الأولى ترك ذلك وفعله ﷺ له لبيان الجواز كما يأتي.

٩٨٣ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٤)].

(وعَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) أي: ليكونن منكم الانتهاء عن ذلك الرفع أو ليكونن من الله تعالى خطف أبصارهم، فـ«أو» للتخيير تهديدًا مثلها في قوله تعالى: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح:١٦]. ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف:٨٨] أي: يكون أحد الأمرين لا ثالث لهما إمَّا المقاتلة أو الإسلام، أو إمَّا إخراجكم وإمَّا عودكم في الكفر، فهو خبر بمعنى الأمر في هذين والحديث، ومنه أخذ أئمتنا أنه يكره للمصلي رفع بصره إلى السماء.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٦)، ومسلم (٤١٢)، وابن أبي شيبة (٧١٣٥)، وأحمد (٢٤٢٩٥)، وأبو داود (٦٠٥)، وابن ماجه (١٢٣٧)، وابن حبان (٢١٠٤).

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود (٢٥٠١)، والنسائي في الكبرى (٨٨٧٠)، وأبو عوانة (٧٤٨١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٣٠)، والترمذي (٥٩٠)، والنسائي (١٢٠٩)، والبيهقي (٣٣٤٣)، وابن خزيمة (٨٣٦).

(٤) أخرجه مسلم (٩٩٥)، وأحمد (٨٦٣٢)، والنسائي (١٢٨٤)، والبيهقي (٣٦٧٨).

وروى البخاري: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهين عن ذلك أو ليخطفن أبصارهم»[(١)].

وصح أيضًا: «إنه ﷺ كان يرفع بصره إلى السماء فلما نزل: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:٢] طأطأ رأسه»[(٢)] واستفيد منه أن سبب كراهة رفع البصر إليها كونه يخل بالخشوع، ومن ثم ألحق بها كل ما علا؛ لأن رفع البصر إليه عبث يخل بالخشوع أيضًا.

وأفهم الحديث أنه مجرد رؤية السماء الخالية عن رفع البصر لا كراهة فيه، وهو ظاهر خلافًا لمن أطلق كراهة نظر السماء إلا أن يحمل على ما إذا كان فيها تغير يلهي، فإنه يكره للمصلي نظر كل ما فيه شيء يلهي كثوب أو جدار أو سباط أو مخطط، فإن لم يكن له بد عن نظره سن له تغميض عينه، وفي «الإحياء»: ينبغي لمن يخشى أن لا يرفع بصره إليها بل يرفعه ما استطاع.

٩٨٤ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٣)].

(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ) من بنته زينب، رضي الله عنها (عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه أن العمل اليسير لا يضر في الصّلاة، وكذا الأفعال الكثيرة إذا تفاصلت بحيث تعد كل واحدة منفصلة عما قبلها عرفًا.

وقول البغوي: «يشترط في الفاصل بين كل منها أن يكون قدر ركعة» قال

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٠١٩)، وابن أبي شيبة (٦٣١٧)، وأحمد (١٢٠٨٤)، وعبد بن حميد (١١٩٦)، والبخاري (٧١٧)، وأبو داود (٩١٣)، والنسائي (١١٩٣)، وابن ماجه (١٠٤٤)، والدارمي (١٣٠٢)، وابن حبان (٢٢٨٤)، وابن خزيمة (٤٧٥).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٩٦)، ومسلم (١٢٤١)، والنسائي (٨٢٦)، وأحمد (٢٣١٩٥)، والطبراني (١٨٥٠٦).

النووي: غريب ضعيف.

وأمّا زعم بعض الشارحين أن الإعادة والرفع مسندان إليه تجوزًا عن تمكينه إياها من كونها تنزل عنه عند الركوع وتتعلق به عند السجود؛ لأنه لو فعل ذلك لأشغلته عن صلاته وإذا كان علم الخميصة أشغله حتى استبدل بها الأنبجانية[١] فما بالك بهذا فهو في غاية الفساد وعدم الالتئام؛ لأنها كانت صغيرة لا قدرة لها على النزول عن عاتقيه بنفسها عند الركوع؛ ولأن إخراج هذا النص عن حقيقته إلى مجازه الذي ذكره لمجرد ما يخيله من اختلال خشوعه بذكر ليس في محله؛ لأنه إنما فعل هذا لبيان جوازه الذي قال به الشافعي وغيره خلافًا لآخرين، وبيان الجواز واجب عليه فلتقدم مصلحته على مصلحة فوات كمال الخشوع بذلك إن سلم في حقه.

وأمّا الخميصة فلم نعلم أحدًا قال بامتناعها ولا ورد ما يدل على امتناعها حتى يبين خلافه، بل فعل ما هو صريح في الجواز فإنه لم يخلعها إلا بعد فراغ الصّلاة، ولو حرمت لبادر بخلعها فلم يكن له داع إلى إنفائها عنده بل الداعي إلى بيان كراهتها بخلعها، وردها موجود بل متعين؛ إذ لولا ذلك الخلع لم يعلم كراهة ليس ما يلهي في الصّلاة التي وقع فيها الخلاف أيضًا.

قال البغوي: وفي الحديث دلالة أيضًا على أن لمس ذوات المحارم لا تنقض الطهارة وعلى إثبات الأطفال وأبدانهم على الطهارة ما لم يعلم النجاسة. انتهى.

والثانية: محتملة وإن كان يأتي مما يخدش فيها.

فأما الأولى: فعجيبة مع جعلها طفلة الدال عليه قوله: وعلى أن ثياب الأطفال... إلى آخره، بل لو خرجت عن حد الطفولية ولم تبلغ حدًّا تشتهى فيه لذوات الطباع السليمة لم تنقض، وإن كانت أجنبية فكيف يتأتى ما قاله في هذه التي هي طفلة كما اعترف به.

---

(١) هو كساءٌ غليظ.

ومما يصرح به أنه لا يحمل على الرقاب ويؤتى به إلى المساجد لا سيما بحضرة الناس إلا الطفل ونحوه، ويمكن أن يستدل بهذا الحديث أيضًا على أنه يجوز للولي ونحوه تمكين الصغير من دخول المسجد بشرط أمن تنجيسه له ولو ظنًّا، بأن يعرف من عادة الصغير وقت تبرزه وامتداد عادته بعده بقدر ما يسع دخوله المسجد إلى خروجه منه، وإنما اشترطنا ذلك؛ لأن الظاهر من أحوال أهل بيته ﷺ لا سيما مع تجويز سماعهم لقوله الذي ألحق بغيره: «البائل في المسجد» أن هذه المساجد لا تصلح لشيء في ذلك، وأنهم لا يأتون بها إليه إلا وهي في غاية النظافة، وعدم احتمال التبرز بالنظر إلى عادتها فيه، وعلى أن حمل الصغير على العاتقين بحضرة الناس لا إخلال فيه للمروءة، بل فيه البراءة من الكبر ودعائه الناس إلى التواضع والرفق والإحسان، وعلى أن فعل الإمام لما لا يؤلف في العادة من المباحاة الغير المزرية لا تختل به إمامته.

٩٨٥ [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][١].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ) تفاعل من الثوباء بالمد، وهو فتح الحيوان فمه لما عراه من تمط وتمدد لكسل أو امتلاء، وذلك جالب للنوم الذي هو من أعظم حبائل الشيطان التي تتوصل بها إلى نقص الإنسان وهلاكه (فَلْيَكْظِمْ) فمه؛ أي: يمنعه ويمسكه عن الفتح.

(مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ) فمه إذا انفتح دخول لا يتمكن به من الوسوسة له ما لم يتمكنه بدون ذلك لما استولى على التثاؤب من غلظ الحجاب وقساوة القلب المتولدة من أسباب التثاؤب التي هي الكسل، والثقل عن الطاعة والميل إلى الشهوة والبطالة، وهذا هو سبب الحديث الصحيح: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب»[٢] أي: لأن العطاس من غير سبب ينبئ عن ضد ما أنبأ عنه التثاؤب من رقة

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٥)، وأبو داود (٥٠٢٧)، وابن أبي شيبة (٧٩٨١)، والبيهقي (٣٣٩٢).
(٢) أخرجه أحمد (٩٥٢٦)، والبخاري (٥٨٦٩)، وأبو داود (٥٠٢٨)، والترمذي (٢٧٤٧) وقال: صحيح.

الحجاب والقلب المتولدة من خفة البدن ونشاطه وإيثاره للعبادات على البطالات (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٩٨٦ - [وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ هَا فَإِنَّمَا ذَلِكُمْ»][1].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ) رسول الله ﷺ: (إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ) فمه (مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ هَا) فإنه ينفتح فيدخل فيه الشيطان ويتمكن من إغوائه أكثر لما مر أن أسباب التثاؤب الحاملة عليه من الشيطان كما قال: (فَإِنَّمَا ذَلِكُمْ) أي: التثاؤب لفرحه به كمن وجد فرصة غرضه من غير تعب منه.

٩٨٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَأَخَذْتُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ ﴿هَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ فَرَدَدْتُهُ خَاسِئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][2].

(وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إن عِفْرِيتًا) هو المبالغ في العتق والمروءة مع دهاء وخبث، فعليت من العفر - بالكسر فسكون - وهو الخبث.

(مِنَ الْجِنِّ) إيضاح وإلا فالعفريت لا يكون إلا منهم وهم أجسام لطيفة روحانية نارية؛ أي: محضة أو الغالبة عليهم منهم في العناصر الأربعة قولان ويجريان في الملائكة، هل هم متمحضون من النور أو هو الغالب عليهم؟ ولمزيد لطافة

وابن حبان (٥٩٨)، والبغوي في الجعديات (٢٨٤٠)، والحاكم (٧٦٨٣) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٣٣٩٠).

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٥٨٦٩).

(٢) أخرجه والبخاري (٣٢٤١)، ومسلم (٥٤١)، أحمد (٧٩٥٦)، والنسائي في الكبرى (١١٤٤٠)، والبيهقي (٣٠٠١).

الجسمين أمكنهما الشكل في كل صورة لكن الغالب على الجن تشكلهم في الصورة القبيحة؛ لأن الغالب عليهم قبح التمرد والعتو والخبث.

(تَفَلَّتَ) هو كانفلت وأفلت التخلص من الشيء فجأة (عَلَيَّ) من أسر سليمان ﷺ الذي خرق الله له به عادة الأنبياء والملوك حتى مكنه مما أراد بهم (الْبَارِحَةَ) هو اسم لليلة الماضية (لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي) بشيء من تمرده (فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ) أي: قدرني على أن أعاقبه بما شئت.

(فَأَخَذْتُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ) أي: أسطوانة (مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ) وتعلموا أن الله أعطاني ما أعطى سليمان من الحكم فيهم ولا يؤثر فيه قوته على التشكل المقتضية لكونه لا يقدر على إمساكه؛ لجواز أن الله يسلبه تلك القوة معجزة للنبي ﷺ بل سلبه إياها لما أمسكه أبو هريرة حين كان حارسًا لتمر الصدقة، فجاء يسرق منه فأمسكه فاحتال في خلاصه منه بتعليمه آية الكرسي وأنها تحفظ قارئها، فظن أبو هريرة أنه مؤمن محتاج فرق عليه، ثم حكى ذلك لرسول الله ﷺ فبين له أنه الشيطان وأنه صدقه في ذلك التعليم، وإن كان كذوبًا فلو قدر على الانفلات من أبي هريرة بشكله في صورة أخرى لفعله ولم يعلمه، وبهذا يتبين تميز نبينا ﷺ على سليمان ﷺ فإن بعض أتباعه حكم في الجن بما لم يحكم به أتباع سليمان.

(فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ) التي استجابه الله له وهي قوله طلبًا؛ لأن يميز بخصوصية لا يشاركه فيها كما وقع لغيره من الأنبياء لا ليفضل جميع من جاء بعده أو غيره على ملكه، ونفوذ حكمه في الجن والإنس والطير والهواء أن يناله غير نبي.

(رَبِّ: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾) [ص: ٣٥] ولو ربطته كذلك لم يستجب دعوته على العموم القابل للتخصيص بغير نبينا بدليل إقداره على أخذه والإمكان منه ليفعل فيه مايشاء حتى يصير كأخفر شيء؛ لعجزه حتى عن الصبيان فإطلاقه إما؛ لأنه ﷺ فهم عموم الإجابة له فيما يريده بجميعهم من أنواع التصرف،

وحينئذٍ لا ينافيها ذلك الإمكان والأخذ أو رعاية لخاطر سليمان، وأيضًا لما طلب ظاهرًا وتنبيهًا على أن دعوات الأنبياء محترمة محكمة لا

تقبل الانحلال، ومنهم تخصيصها بملوك الدنيا؛ أي: هب لي ملكًا لا يشاركني في فخامته ملك من ملوك الدنيا، فلا ينافي كون نبينا ﷺ يشاركه فيه، وهذا الترديد محتمل وإن لم أر من صرح به كأكثر ما مر في شرح هذا الحديث.

(فَرَدَدْتُهُ خَاسِئًا) أي: صاغرًا ذليلاً حيث لم يظفر بشيء من مراده بل حصل له ذل الأخذ وخوف وقوع العذاب به لولا ما صنع منه مما ذكر.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفيه دليل على وجود الجن وأنهم قد يرون وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف:٢٧] المراد به: لا يرونهم على العموم أو لا يرون صورهم الأصلية التي خلقهم الله عليها لمزيد لطفها الخارج عن قدرة أبصارنا؛ لما غلب عليها من كثافة عنصرنا الغالب علينا وهو التراب، قيل: وعلى أن خطور ما ليس من الصّلاة بالقلب كالربط هنا وما بعده لا يبطلها. انتهى.

فإن قلت: الأصح عندكم في تعريف خشوع القلب أنه تأمله للصلاة وما اشتملت عليه لا ما خرج عنها، وإن تعلق بالآخرة وما هنا يدل لمن عرفه بتأمل أمور الآخرة وإن لم يتعلق بالصّلاة، ويستدل بقول عمرﷺ: «إني لأجهز الجيش في الصّلاة» ولو استدل بهذا الحديث لكان أمتن لإمكان الجواب عن قضية عمر ﷺ بأنه مجتهد وغيره كذلك، فلا يعترض بما رآه على غيره.

قلت: لا تسلم أن هذا خارج عن الصّلاة بل وجه بل له تعلق بها؛ أي: تعلق؛ لأن ذلك الخبيث أراد قطعها عليه، فتأمل مزيد عظمتها المقتضية لشدة عقاب المانع لأهلها منها فأراد آنفًا، وذلك الأمر الذي اقتضته عظمتها، ثم ظهر له أن المصلحة في تركه فتركه، فاتضح أن ما هنا لا ينافي حدنا الخشوع بما مر فافهمه.

وحاصل كلام أصحابنا في ذلك أنه ينبغي أن يتفكر في القراءة والذكر والدعاء، فإن لم يتأهل لذلك استحضر أنه واقف بين يدي ربه تعالى يناجيه، وقضية كلام

أصحابنا الثواب على الذكر مع الغفلة عن مدلوله، ونظر فيه بعضهم وفي أفعال صلاته قال بعضهم: ويكره التفكر في دنياه أو مسألة فقهية، واختلفوا في التفكر في الذنوب وأمور الآخرة، والأصح أن ذلك مخل بالخشوع ومعدود من حديث النفس.

وفي حديث: «لا صلاة لمن لا يحضر قلبه»(١) وحملوا قول عمر السابق على أنه يحتمل أنه اضطر لذلك، واختلفوا أيضًا في أن عدم الخشوع هل يخل بأصل الثواب أو بكماله؟ وقضية الحديث الصحيح: «إن الرجل ليصلي الصَّلَاة ولا يكون له منها إلا عشرها إلا تسعها... إلى آخره»(٢).

والحديث الصحيح أيضًا: «منكم من يصلي الصَّلَاة كاملة ومنكم من يصلي النصف ومنكم من يصلي الثلث وهكذا إلى العشر أنه لا يكتب له شيء»(٣).

ويؤيده حديث: «ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل»(٤).

٩٨٨ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، وَفِي رِوايَةٍ: فَإِنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٥).

(وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ) من الرجال (شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ) من النوب وهو رجوع الشيء المرة بعد الأخرى ثم كثر حتى استعمل في كل ما يصيب الإنسان (فَلْيُسَبِّحْ) ولا يصفق (فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ) لا للرجال فإنه بعد أن غلب في النساء صار لا يليق بشهامة الرجال.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٤٠٧)، وأبو نعيم (٤٦٥٢)، وأبو يعلى (٦٤٨٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٩٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٥٦١)، والنسائي (٦١٣)، وابن قانع (٢/٣٧٦)، والبيهقي (٣٣٤٢).

(٤) ذكره العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/٤٤٤).

(٥) أخرجه والبخاري (٦٥٢)، ومسلم (٤٢١)، مالك (٣٩٠)، والشافعي (١/٥٤)، وأحمد (٢٢٩١٤)، وأبو داود (٩٤٠)، والنسائي (٨٥٩).

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ).

وفي أخرى: «فإذا سبح التفت إليه»[(١)].

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفي أخرى للبخاري: «فليقل: سبحان الله»[(٢)] ومنه أخذ أئمتنا قولهم: إذا ناب للمصلي أمر كتنبيه مصلٍّ آخر إمام أو غيره وإذنه لداخل وإنذاره لمشرف على هلاك كأعمى قرب من الوقوع في بئر سبح الذكر وصفقت الأنثى والخنثى، ثم التنبيه فيما ذكر يكون ندبًا إن كان لمندوب كما إذا هم إمامه بترك سنة كالتشهد الأول ومباحًا لمباح، كإذنه لداخل وواجب الواجب كإنذاره مشرفًا على هلاك تعين عليه إنقاذه، فعلم أن المنقسم لذلك هو التنبيه نفسه، وأمّا آلته من تسبيح أو تصفيق، فالتسبيح للرجل والتصفيق لغيره هو السنة في كل من الأقسام المذكورة.

ووقع في كلام النووي خلافه، ويتعين تأويله ولو صفق الرجل وسبح غيره فخلاف السنة، وقيل: مكروه ولو تكرر تصفيق المرأة ثلاثًا متوالية، أو نوى المصلي بالتسبيح هنا أو المبلغ إذا كان إمامًا أو مبلغًا وبنحو قوله لمستأذنه: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ [الحجر:٤٦] أو ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ﴾ [مريم:١٢] التنبيه وحده أو أطلق بطلت صلاتهما على المتعمد فيهما، والأولى في التصفيق كونه ببطن كف على ظهر أخرى أو عكسه لا ببطنهما، بل تبطل الصّلاة به إن قصد به اللعب لكل فعل قليل، وجد في الصّلاة مع قصد اللعب.

(الفصل الثاني)

٩٨٩ - [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ فَوَجَدتُه يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَم يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٧)، والنسائي (٧٨٤).

مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَلَّا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ»](١).

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ).

وفي رواية للنسائي: «كنا نتكلم في الصّلاة ونأمر بالحاجة»(٢).

(قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ) مهاجرين إليها من مكة لشدة إيذاء أهلها بالنار وعدم محل تلجأ إليه غيرها من العرب؛ إذ ذاك من الكفر وإيذاء النبي ﷺ وأصحابه كانت الهجرة إلى أرض الحبشة وقعت مرتين:

الأولى: سنة خمس من النبوة لما اشتد أذى أهل مكة للمسلمين مع قلتهم وكانوا أحد عشر، أو اثني عشر رجلاً وأربع نسوة أو خمس أو اثنتين وأميرهم عثمان بن مظعون الجمحي.

وقال الزهري: لم يكن لهم أمير خرجوا مشاة إلى البحر فاستأجروا سفينة بنصف دينار، وكان أول من خرج عثمان بن عفان مع زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، ولما أبطأ عليه ﷺ خبرهما أخبرته امرأة قدمت أنها رأته حاملاً لها على حمار، فقال: إن عثمان لأول من هاجر بأهله بعد لوط، ولما وصلوا للحبشة أكرمهم النجاشي فأرسلت له قريش عمرو بن العاص وغيره بهدية ليردهم فأبى ورد عليهم هديتهم، ولما قرأ ﷺ سورة النجم وسجد معه كفار قريش لتوهمهم أنه مدح آلهتهم أشيع بأرض الحبشة أن أهل مكة أسلموا، فقدم نفر من المهاجرين فبلغهم بطلان ما أشيع فلم يدخل أحد منهم مكة إلا بجوار أو مستخفيًا.

ثم زاد إيذاء أهل مكة للمؤمنين، فهاجر ثانيًا لأرض الحبشة قبل استكمال عشر سنين من النبوة اثنان أو ثلاثة وثمانون رجلاً وثماني عشرة امرأة، منهم أبو

---

(١) جامع الأحاديث - (ج ٨/ص٢٥٤)، أخرجه الشافعي (١/١٨٣)، والطيالسي (٢٤٥)، وعبد الرزاق (٣٥٩٤)، وأحمد (٤١٤٥)، وابن أبي شيبة (٤٨٠٣)، وأبو داود (٩٢٤)، والنسائي (١٢٢١)، والبيهقي (٣١٦١)، والحميدي (٩٤)، وابن حبان (٢٢٤٣)، والطبراني (١٠١٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

بكر، ثم رجع في جوار ابن الدغنة، ثم بعد هجرته ﷺ إلى المدينة هاجروا إليه إلى أن قدم جعفر ﷺ بمن بقي معه في غزوة خيبر سنة سبع.

(فَيَرُدُّ عَلَيْنَا) السلام (فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيتهِ فَوَجدتُه يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ) استصحابًا لما كان من حل الكلام في الصّلاة (فَلَم يَرد عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ).

وفي رواية للنسائي: قلت: يا رسول الله نزل في شيء؟ قال: «لا»[1] (إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ) أي: قدره (مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَلَّا) نسخ حل الكلام في الصّلاة بقوله ناهيًا عنه: أن (تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ) باللفظ، ومنه أخذ أئمتنا كما مر سن الرد بعد السلام باللفظ حيث لم يرد عقب السلام بالإشارة الذي هو أفضل كما هو ظاهر؛ لأن حديثه أصح؛ ولأن المسلم قد يذهب فربما يشوش من عدم الرد بالإشارة.

فإن قلت: كيف وقع الرد بعد «إن الله يحدث... إلى آخره» وهذا كلام طويل أجنبي عن غرض الرد، وشرط إجزاء الرد ألَّا يتخلل بينه وبين السلام كلام من الراد أجنبي وإن قل؟ قلت: هذا إنما ذكروه في الرد الواجب خارج الصّلاة ولا يلزم أن يكون الرد المسنون بعدها كذلك؛ لأنه لما سومح بالفاصل فيه لم يفرق بين ما فيها وغيره، وإن أمكن الفرق بأن ذلك ضروري دون هذا وبفرض تأثير هذا الفاصل في المسنون هنا.

فينبغي أن محله ما لم يكن ما هو أهم منه وإلا كما هنا؛ إذ الإعلام بالنسخ المحتاج إليه ابن مسعود فورًا خشية من وجود شاغل عنه أهم من رد السلام، وأيضًا فالبيان واجب والرد سنة، والواجب مقدم على السنة فلذا قدمه ﷺ.

٩٩٠ [وَقَالَ: إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللهِ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٠٧).

ذَلِكَ شَأْنَكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(وَقَالَ: إِنَّمَا الصَّلَاةُ) موضوعة (لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ الله) الشامل لدعائه، ولكل قربة لفظية لا تعليق فيها ولا خطاب كما مر (فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ) أي: حالك المهم (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) والنسائي وسندها صحيح.

قالوا: وما اقتضاه هذا من النهي عن الكلام مطلقًا، إمَّا منسوخ لتقدم هذا بمكة اتفاقًا وتأخير خبر ذي اليدين الآتي الدال على اعتقاده من الساهي ونحوه بالمدينة سنة سبع كما يأتي، أو هذا محمول على العامد جمعًا بين الروايات. انتهى.

والأخير أولى؛ إذ لا يصار للنسخ إلا بعد العجز عن الجمع، ثم حكاية الاتفاق على وقوع خبر ابن مسعود بمكة ينافيها خبر مسلم عن زيد بن أرقم المار أول الفصل الأول، الصريح في أن تحريم الكلام إنما كان بالمدينة بل في أواخر الأمر؛ لما مر أن زيدًا هذا كان في أول الهجرة صبيًّا، فإن صح ذلك الاتفاق لم يمكن الجمع إلا بدعوى أنه كان مباحًا أول النبوة ثم حرم بمكة ثم أبيح بالمدينة ثم حرم وفيه ما فيه.

وأقرب منه أن يقال: لا نسلم ذلك الاتفاق ولا دلالة خبر ابن مسعود عليه لاحتمال أن ابن مسعود دال على حرمة الكلام بمكة، بل لو فرضت دلالته على هذا تعين صرفه عن ظاهره؛ ليلتئم مع خبر زيد بن أرقم الصريح صراحة لا تقبل التأويل في تحريم الكلام بالمدينة، ثم رأيت بعضهم أطال في هذه المسألة ولم يعثر على الجمع الأول الذي ذكرته من تكرر الحل والتحريم، بل على الاختيار الذي ذكرته بعد ذلك الجمع.

وحاصل عبارته: إن في الجمع بين الحديثين ثلاثة طرق:

أحدها: تصحيح حديث ابن مسعود وتأويل حديث زيد بأن مراده بـ«كنا معشر المسلمين» وإن لم يكن معهم فيكون لمسلمي مكة وهذا بعيد جدًّا، ومما يبطله الآية التي في حديث زيد بن أرقم فإنها من البقرة وهي مدنية كلها.

ثانيها: رد حديث ابن مسعود إلى حديث زيد بناء على أنه لم يأت من الحبشة إلا

والنبي ﷺ بالمدينة لما ذكره ابن الجوزي: إنه لما رجع من الحبشة لمكة رجع إليها ثانيًا، ثم قدم المدينة قبيل بدر فشهدها، ومما يصرح بذلك قوله الذي صححه البيهقي: «معنا رسول الله ﷺ ونحن ثمانون رجلاً ومعنا جعفر» وفي آخره: «فجاء ابن مسعود فبادر فشهد بدرًا» وفي هذا نظر أيضًا لما صح أنه كان حاضرًا بمكة حالة الجن. انتهى.

ويدفع هذا النظر ما قدمته أنه رجع بعد الهجرة الأولى وثبت بما تقرر أنه هاجر الهجرة الثانية فلا نظر حينئذٍ، وقول ابن مسعود: «ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر» لا ينافي ذلك؛ لأن رجوعه لمكة من الهجرة الأولى كان بعد إسلام عمر.

ثالثها: تضعيف خبر ابن مسعود الذي صرح فيه بتحريم الكلام عند الرجوع من الحبشة؛ لأن في حفظ راويه شيئًا والشيخان لم يخرجا له إلا في المتابعات، وحديثها السابق آنفًا فيه تعين القدوم من الحبشة دون تحريم الكلام، بل ظاهره أنه ﷺ إنما ترك جوابه ندبًا لقوله: «**إن في الصَّلَاة شغلاً**»(١).

وأخرج النسائي حديثه الذي فيه التصريح بالكلام عرفًا عن التقييد بالرجوع عن الحبشة وفيه: «**إن الله تعالى أحدث في الصَّلَاة ألا تكلموا إلا بذكر الله ولا ينبغي لكم وأن تقوموا لله قانتين**»(٢) وظاهر هذه الرواية أن هذا وابن مسعود في المدينة؛ لأن الآية المشار إليها مدنية كما مر، وحينئذٍ اتفق مع حديث زيد.

والحاصل أن ابن مسعود وقع له هذا معه ﷺ مرتين مرة بمكة عقب قدومه من الحبشة ولم يصرح له ﷺ بتحريم الكلام، فلذا سلم ثانيًا بالمدينة فصرح له بالنسخ بعد الهجرة بيسر كما قاله الخطابي، فبعض رواة ابن مسعود حفظ القصة الأولى وبعضهم حفظ الثانية، وبعضهم جمع بينهما لظنه أنهما قصة واحدة فخلط فيه لسوء حفظه، وهذه الطريق هي اختيار ابن عبد البر وهي أقرب من اللتين قبلها ولا يخلو عن نظر أيضًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي (١٢٢٠).

وتسليم أن النسخ وقع بالمدينة هو لم يتأخر إلى قصة ذي اليدين؛ لأنها بعد خيبر كما يأتي، وتحريم الكلام قبل ذلك لخبر جابر الصريح في تحريم الكلام قبل غزوة بني المصطلق وهي سنة خمس أو ست، ولفظه عند مسلم: أرسلني النبي ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته فقال بيده هكذا ثم كلمته فقال لي هكذا وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه، فلما فرغ قال: «ما فعلت في الذي أرسلتك له فإنه لم يمنعني أنني أكلمك إلا أنني كنت أصلي»[1] فكيف مع ذلك يقال: إن حديث ذي اليدين كان قبل تحريم الكلام.

وما روي عن ابن عمر أن إسلام أبي هريرة إنما كان بعد موت ذي اليدين ضعيف، وقد تكلم ﷺ في صلاته ناسيًا قبل موته بشهرين كما يصرح به حديث معاوية بن حديج الآتي آخر سجود السهو.

٩٩١ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ نَحْوَهُ، وَعَوَضَ بِلَال صُهَيب][2].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ نَحْوَهُ، وَعَوَضَ بِلَال صُهَيب) ولا مانع أنه سأل كلاً منهما وأجابه بذلك، ومنه كالذي قبله علم ندب الرد جاء لا بالإشارة باليد وإلا فبالرأس فإن لم يرد وبهذا فباللفظ بعد الفراغ وإن ذهب المسلم، ويوجه بأن القصد الدعاء له فاستوى حضوره وغيبته.

٩٩٢ [وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى،

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٤)، وأحمد (١٤٧١٨)، وأبو داود (٩٢٧)، والبيهقي (٣٥٣١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٩)، وأحمد (٢٤٦١٠)، والنسائي (١١٩٥)، وابن ماجه (١٠٧٠).

فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ انْصَرَفَ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ» فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدٌ، قَالَهَا الثَّالِثَة فَقَالَ رِفَاعَةُ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ النَّبِيُّ: ﷺ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا». رَوَاهُ التِّرمِذِيّ وأَبُو دَاوُد والنَّسَائِيّ][1].

(وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لله حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ) مر شرح ذلك في دعاء الافتتاح وذكر الاعتدال والضمير المجرور بـ«في» و«على» للحمد والفرق بينهما:

إن الأولى: لزيادة ذات الحمد ونموها لمستلزمه لزيادة ثوابه ونموه.

والثانية: لزيادة آثاره التي تقاس عليه ثم على قائليه من حضرة الحق.

(كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى) أي: حمدًا موصوفًا بما ذكر وبأنه مماثل للحمد الذي يحبه الله ويثيب عليه الثواب الجزيل (فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ انْصَرَفَ) أي: سلم أو انصرف بعد السلام من محله (قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ» فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدٌ) خوفًا عليّ لظنهم أني أتيت بما لا ينبغي وأن الاستفهام للإنكار، ومن ثم اتضح وجه التفريع عليه بـ«الفاء» في قوله: «فلم يتكلم أحد».

(ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدٌ، قَالَهَا الثَّالِثَة فَقَالَ رِفَاعَةُ) لما ظهر له أن الاستفهام لغير الإنكار، أو مع كونه له حتى يعلم حكم الله فيما قاله، وتوقفه أولاً كان لغلبة الخوف ثم تجلت عنه وعزم على الإخبار إيثارًا للتعلم وإن حصل ما حصل وقضية السياق فقلت وعدل عنها للبيان والإيضاح (أَنَا يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ النَّبِيُّ: ﷺ «وَالَّذِي نَفْسِي) أي: إيجادها وإمدادها (بِيَدِهِ) أي: قدرته، والإقسام لتأكيد ما يتعلق بالطاعات طاعة مندوبة.

(لَقَدِ ابْتَدَرَهَا) أي: لتسبق إليها (بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا) ينظرون». (أَيُّهُمْ يَصْعَدُ

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٦)، وأبو داود (٧٧٣)، والنسائي (٩٣٠)، وأبو نعيم (٢٣٩٥).

بِهَا) قبل أصحابه (رَوَاهُ التِّرمِذِيّ وأَبُو دَاوُد والنَّسَائِيّ) ومنه يؤخذ أنه يسن للمصلي إذا عطس أن يقول ذلك، وإن اقتصر الأئمة على قولهم: «يسن له أن يحمد ويسمع نفسه».

ووقع في «الإحياء» وغيره: «إنه يحمد في نفسه ولا يحرك به لسانه» وهذا الحديث أبلغ شاهد لردِّ هذه المقالة؛ لأن رفاعة قال ما ذكر بلفظ حتى سمعه ﷺ ثم أخبره بذلك الثواب الجزيل المقتضي لاستباق الملائكة إلى الصعود به؛ ليحظى السابق بمزيد قرب ورضا لمحبيه [بتحفه؛ أي: تحفه، واللائق بواسع الفضل تميز الجالي بالتحف على غيره] (١).

٩٩٣ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». رَوَاهُ التِّرمِذِيّ. وَفِي أُخْرَى لَه وَلابْنِ مَاجَه: فَلْيَكْظِمْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ] (٢).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ») التقييد بالصّلاة ليس للتخصيص بل؛ لأن الفتح فيها أكثر؛ لأن معنى كونه «من الشيطان» أن أسبابه من الامتلاء والثقل وقسوة القلب هي التي من الشيطان كما مر، وهذا يوجب كونه منه في الصّلاة وخارجها، ومن ثم قال النووي وغيره بكثرة التثاؤب بالأذكار في الصّلاة وخارجها.

(فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ) مر شرح ذلك مستوفى (رَوَاهُ التِّرمِذِيّ) وسنده صحيح (وَفِي) رواية (أُخْرَى لَه وَلابْنِ مَاجَه) بدل «فليكظم... إلى آخره».

(فَلْيَكْظِمْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ) ومنه أخذ أئمتنا: إنه يسن للمتثائب وضع يده على فيه، ويوجه بأنه قد لا يقدر على كظمه فينظر إلى فتح بعض فيه، فسن له تغطيته بيده منعًا للشيطان من دخوله.

---

(١) هكذا في الأصل.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٠) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٢٣٥٩)، وابن خزيمة (٩٢٠).

وبحث بعض أئمتنا: إنه يسن أن يضع يده اليسرى لا اليمنى، ووجهه بأن التثاؤب من الشيطان فهو قذر واليمنى لما شرف، ويرد بأن القذر هنا معنوي لا حسي والذي يباشر باليسرى لا غير هو القذر الحسي، وأيضًا فالقذر ليس في الفم ولا في فتحه وإنما هو فيما ينشأ عنه الفتح من ثقل البدن وقساوة القلب؛ إذ هذا هو الذي من الشيطان كما مر فاندفع ما ذكره ووجب الأخذ بقضية الحديث.

وكلام الأئمة من أنه لا فرق في هذا بين اليمين واليسار ولا بين وضع كفها وظهرها على الفم، بل لو قيل: إن اليمين أولى بذلك من اليسار؛ لأن القصد بوضع اليد طرده فوضعها للشرف لا للخسة، وكفى بهذا مرجحًا لها لم يكن بعيدًا، ويكره وضع اليد في الفم في الصّلاة إلا لتثاؤب أو خبثًا، وألحق بهذا الريح الكريهة في الفم.

٩٩٤ [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وأَبُو دَاوُد والدَّارِمِيّ][1].

(وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ) بأن أحسن واجباته وآدابه **(ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا)** أي: قاصدًا **(إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وأَبُو دَاوُد والدَّارِمِيّ)** وأخذ منه بعض أئمتنا: إنه يكره لمن توضأ وذهب إلى المسجد أن يشبك بين أصابعه؛ أي: يدخل بعضها بين بعض، وألحق به تفقيعها لما في كل منهما من العبث الذي لا يليق بقاصد الصّلاة.

قال أئمتنا: واختلفت الأحاديث في التشبيك؛ أي: في غير هذه الحالة فبعضها يقتضي كراهته وبعضها يقتضي عدمها، ويجمع بينها بحمل الكراهة على ما إذا كان جالسًا بالمسجد ينتظر الصّلاة؛ أي: لأنه حينئذٍ بمنزلة من هو في الصّلاة، والمصلي

---

(١) أخرجه أحمد (١٨١٢٨)، وأبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، والطبراني (٣٣٤)، والبيهقي (٥٦٧٣)، وابن حبان (٢٠٣٦)، والداري (١٤٥٥).

يكره له ذلك؛ لأنه عبث لا يليق به، وحمل عدمها على ما إذا لم يكن كذلك، ووجه مناسبة ذكر هذا بيان أن خارج الصَّلاة لكونه وسيلة إليها قد تنزل منزلتها فيكره فيه ما يكره فيها.

٩٩٥ [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَزَالُ الله ﷻ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْه». رَوَاهُ أحمد وأَبُو دَاوُد والنَّسَائِيّ والدَّارِميّ][1]

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَزَالُ الله ﷻ مُقْبِلاً) بلطفه ورحمته ورضاه ومحبته (على الْعَبْدِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ) بوجهه عن القبلة يمينًا أو شمالاً (فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْه») فينصرف عنه ذلك اللطف والرضا، وكفى بهذا عقابًا للملتفت (رَوَاهُ أَحْمَد وأَبُو دَاوُد والنَّسَائِيّ والدَّارِميّ).

وأخذ منه الحليمي من أصحابنا حرمة الالتفات لمن تعمده، وعلم بهذا الخبر ولا دليل فيه بعد تسليم صحته، فإن الكراهة قد تفيد ذلك للانصراف المكني به عن عدم مواجهة الرحمة والرضا، ولو استدل الحليمي بالخبر الصحيح الآتي: «إنه أهلكه» لكان أولى؛ لأنه أقرب لمراده وأصح من هذا، إلا أن في آخره ما هو صريح في جوازه وهو الإذن فيه في التطوع، ولو كان حرامًا لم يفترقا فيه.

فإن قلت: هما لا يفترقان في المكروه أيضًا فكيف إذن فيه في النفل؟ قلت: هو لم يأذن فيه على جهة الأمر به وأنه غير مكروه بل على جهة التنزل وإرخاء العنان كما يعلم مما سأقرره قريبًا.

٩٩٦ [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنَس، اجْعَلْ بَصَرَكَ حَيْثُ تَسْجُدُ». رَوَاهُ الْبَيهَقِي فِي «سُنَنِهِ الكُبرَى» مِنْ طَرِيقِ الحَسَن عَنْ أَنَسٍ][2].

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٥٤٧)، وأبو داود (٩٠٩)، والنسائي (١١٩٥)، والداري (١٤٢٣)، وابن خزيمة (٤٨٢)، والحاكم (٨٦٢) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٣٣٤٧)، وابن المبارك (١١٨٦).

(٢) أخرجه البيهقي (٣٣٦٠).

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنَسُ، اجْعَلْ بَصَرَكَ حَيْثُ تَسْجُدُ». رَوَاهُ البَيهَقِي فِي «سُنَنِهِ الكُبرَى» مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ) وله طرق تقتضي حسنه، ومنه أخذ أئمتنا: «إنه يسن للمصلي ألا يجاوز بصره محل سجوده في سائر صلاته حتى ركوعه وسجوده» خلافًا لمن زعم أنه في السجود بنظر لأنفه، وفي الركوع لظهر قدميه، وفي التشهد إلى حجره.

وجزم الشارح بهذا غلط فاحش، نعم يستثنى على الأول حالة قوله: «إلا الله» في التشهد فلا يجاوز بصره سبابته ما دامت مرتفعة كما مر بدليله وذلك؛ لأنه أليق بالأدب وأجمع للقلب، وأدعى إلى الخشوع وأمنع للفكر والوساوس.

وزعم الماوردي والروياني من متقدمي أصحابنا أنه يسن لمن بالمسجد الحرام أن ينظر إلى الكعبة؛ لأنه عبادة، ورده أئمة المتأخرين بوجوه:

منها: إن هذا استثناء لم ينقل فكأن في خير الطرح لمخالفته للحديث وكلام العلماء.

ومنها: إنه يلهي عن الخشوع ولا يأمن أن يعرض له ما يلهيه.

ومنها: إنه صح عن عائشة «عجبًا للمسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالاً لله، دخلها رسول الله ﷺ ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها» ثبت أنه ﷺ نظر في صلاته فيها لمحل سجوده فكذا خارجها؛ إذ لا قائل بالفرق. انتهى.

فالمعتمد أنه لا فرق؛ لأن محل كون نظرها عبادة إنما هو في غير الصّلاة لا فيها؛ لأنه يلهي ويفرق البصر والقلب؛ ولذا سن للطائف ألّا يجاوز بصره محل مشيه؛ لأنه الأدب الذي يحصل به اجتماع القلب عدم اشتغاله بغير ما هو فيه.

ويسن للأعمى ومن في ظلمة وغيرها أن يكون حالتهما حالة الناظر إلى محل سجوده، ويستثنى من ذلك من في صلاة الخوف والعدو أمامه فنظره إلى جهته أولى؛ لئلا يبعثهم، ويؤخذ من الحديث أيضًا أن فتح البصر أولى من تغميضه وهو كذلك ما

لم يخف ضررًا، وقال العبدري من أصحابنا: يكره التغميض؛ لأنه فعل اليهود. انتهى.

ويرده أنه يجمع الخشوع وحضور القلب ويمنع من إرسال النظر وتفريق الذهن، والحديث الذي في النهي عنه، قال البيهقي: ليس بشيء نعم، استند الطبراني عنده خبر: «إذا قام أحدكم في الصَّلَاة فلا يغمض عينيه»[١] تفرد به حذيفة، قال الأذرعي: يحتمل أن يكون هو الذي أشار إليه البيهقي بقوله: ليس بشيء، ويحتمل أنه غيره. انتهى.

وروى الديلمي حديثًا فيه النهي عن التغميض في السجود، ومن ثم قال في «العوارف»: «ينبغي فتح العين في السجود ليسجد البصر» نعم، يسن التغميض في السجود لمن صلى وعنده ما يلهيه كجدار وسجادة من رق أو رجل أو زوجة تستقبله بوجهها، ويجب إن كان أمامه امرؤ حسن لا ينصرف عن رؤيته إلا بالتغميض كما لو ظن لحوق ضرر له به.

٩٩٧ [وَعَنْه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالاِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الاِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ][٢].

(وَعَنْه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ») خاطبه لصغر سنه وصدقه في خدمته ومحبته **(إِيَّاكَ وَالاِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الاِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ)** أظهره مع إخفاء الإضمار الأليق بالسياق لمزيد الإيضاح والبيان في مقام التحذير الأحق بهما من غيره.

(هَلَكَةٌ) أي: هلكة لما يترتب عليه من إعراض الله عنه بالمعنى السابق، ومن فرح الشيطان وشماتته به؛ إذ فاته الكمال الأعظم الحاصل من إقبال الله تعالى عليه قبل التفاته؛ فالهلكة بمعنى افتقاد الشيء ووجوده عند غيره نحو: ﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ﴾ [الحاقة:٢٩] أو بمعنى إحالة الشيء وعدم إصلاحه، أو بمعنى يموت الشيء وعدم حياته، والكل صحيح هنا خلافًا لمن عين الثاني؛ لأن بوجود الالتفات في الصّلاة

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٩٥٦)، وفي الأوسط (٢٢١٨)، وفي الصغير (٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٧٨)، والطبراني في الأوسط (٦١٨٥).

يفتقد كمالها ويحال موضوعها ويصير كالميت في عدم الغناء والنفع الكلي.

(فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ) لكن من فعله وأبيت إلا تفويت ذلك الكمال (فَـ) ليكن («فِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ) ومر أنه صحيح وذلك؛ لأنه يحتاط لها لمزيد ثوابها وثمراتها وفوائدها ما لا يحتاط للنفل، فليس ذلك إذنًا مقتضيًا لعدم كراهته في النفل بل حثًا على عدم فعله في الفرض، وبيانًا لكون الاحتياط به أليق، وتنزلاً مع مزيد تفويت الكمال على نفسه، إلى أنه وإن رضي بتفويته في النفل لا ينبغي له أن يرضى بتفويته في الفرض.

٩٩٨ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالاً وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ][(١)].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ) الشاملة للفرض والنفل بطرف عينه (يَمِينًا وَشِمَالاً وَلَا يَلْوِي) أي: يميل (عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ) أي: إلى جهة الخلف، ومنه يؤخذ ضبط الالتفات بأنه ما كان فيه التواء العنق التواء يظهر في الحس واللمح بأنه ما كان فيه أدنى التواء لا يظهر كذلك.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ) وسنده صحيح، ومنه أخذ أصحابنا أنه لا بأس بلمح العين من غير التفات، قالوا: لكن الأولى تركه؛ أي: وفعله ﷺ له يحمل على بيان الجواز؛ لأن من شأنه أنه يلهي ويمنع الخشوع، فلم يكن فعله له إلا لبيان جوازه لا غير.

فإن قيل: يحتمل أنه كان لحاجة، قلنا: الحاجة مانعة لكراهة الالتفات نفسه، فأولى هذا على أنها خلاف الأصل فلا بدَّ من دليل يعينها، وحيث لا يعين لها يتعين حمله على بيان الجواز كما تقرر، ثم رأيت الشارح قال: لعل هذا الالتفات صدر عنه

(١) أخرجه الترمذي (٥٩٠)، والنسائي (١٢٠٩).

ﷺ في التطوع لما مر في الحديث السابق، فإن زوال الكمال من التطوع الذي هو تمهيد للفريضة أسهل وأهون. انتهى.

وليس في محله لما تقرر أنه لبيان أن ذلك اللمح لا بأس به والفرض أولى بشأن ذلك من النفل، ثم لما وقع البيان يثاب عليه ثواب الواجب فلم يفت به عنه كمال بل ثبت له به غاية الكمال.

٩٩٩ - [وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «الْعُطَاسُ وَالنُّعَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَيْضُ وَالْقَيْءُ وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ][(١)].

(وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ) إلى النبي ﷺ وبين بقوله: «رفعه» أن الحديث ليس موقوفًا على الصحابي حتى يسقط عن درجة الاستدلال به، بل هو من كلام النبي ﷺ.

(قَالَ) قال النبي ﷺ: (الْعُطَاسُ وَالنُّعَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَيْضُ وَالْقَيْءُ وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ) لتزينها سببها الأعظم الذي هو الشره في الأكل المتولد عنه ثقل البدن المقتضي للنعاس والتثاؤب وكثرة العطاس، ولا ينافيه الخبر السابق: «إن الله يحب العطاس»[(٢)] لأن محله في العطاس المعتدل وهو الذي لا يبلغ الثلاث على التوالي بدليل سن تسميته حينئذٍ بـ«عافاك الله وشفاك» الدال على أن ذلك مرض، والابتلاء المقتضي لكثرة دم الحيض ومبادرة القيء والرعاف، وبحصول أحد هذه الست في الصّلاة بناء على أن قوله: «في الصّلاة» لا يختص بما قبله بل يجري فيما بعده ويكون من باب الحذف من الثاني لدلالة الأول عليه بفرح الشيطان؛ لاقتضاء الثلاثة الأخيرة بطلانها والثلاثة الأول فوات كمالها بتفويتها لخشوعها والإقبال فيها على مناجاة الحق، واستجلاء الفضاء وشهوده على ما ينبغي.

أمّا على ظاهر الحديث من اختصاص القيد بأوليه فوجهه أن يفرح في الثلاثة

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٤٨)، والطبراني (٩٦٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٧٧).
(٢) تقدم تخريجه.

الأول من حيث تفويتها لكمال الصّلاة كما تقرر، وفي الرابع من حيث منعه من التأهل لها، وفي الأخيرين من حيث أداؤهما إلى زوال الصحة المقتضية للتخلف عن مهمات العبادات وسوابق الخيرات، بل عن أهمها وهو الصّلاة على أنه يؤخذ مما مر في التثاؤب أن التخصيص بالصّلاة فيما ذكر معه أيضًا إلا لكون فرح الشيطان به أكثر، وإلا لكون سببها المذكور منه الذي اقتضى كونها منه يقتضي أنها منه في غير الصّلاة أيضًا.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ) ثم رأيت الشارح قال: إنما فصل بقوله: «في الصّلاة» بين الخصال؛ لأن الثلاثة الأول مما لا تبطل الصّلاة بخلاف الأخيرة. انتهى.

وقضية ترجح الأول من الاحتمالين اللذين ذكرتهما، ولكن الثاني أظهر وأفود كما علم مما قررته فيه.

١٠٠٠ [وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ. يَعنِي: يَبكِي، وَفِي رِوَايَة: قَالَ: رَأَيتُهُ يُصَلِّي وَفِي صَدرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَا مِنَ البُكَاءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَى النَّسَائِيّ الرِّوَايَة الأُولَى وأَبُو دَاوُد الثَّانِية][(١)].

(وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بن الشِّخِير عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوفه أَزِيزٌ) أي: صوت من أنه أزعجه وهيجه وأغراه ومنه قوله عز قائلاً: ﴿تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم:٨٣].

(كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ) أي: كصوت غليان القدر من حديث أو غيره، سمي بذلك؛ لأنه إذا نصب كأنه أقيم على رجل (يَعنِي: يَبكِي، وَفِي رِوَايَة: قَالَ: رَأَيتهُ يُصَلِّي وَفِي صَدرِهِ أَزِيز كَأَزِيزِ الرَّحَا مِن البُكَاءِ) قيل: فيه دليل أن البكاء لا يبطل الصّلاة. انتهى.

وفيه نظر؛ لأن الصوت إنما سمع للجوف أو الصدر إلا للسان والمختلف في

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٥٥)، والنسائي (١٢٢٢)، وأبو داود (٩٠٤)، وأبو نعيم (٣٧٤٦).

إبطاله إنما هو البكاء المشتمل على الحرف، والأصح عندنا أنه يبطل وإن كان للآخرة إن ظهر منه حرفان، هذا إن لم يغلبه وإلا فالأصح أنه يبطل كثيره لا قليله.

وقال آخرون من أئمتنا: لا يبطل كثيره أيضًا، ويجري ذلك في التأوه والتأسف والعطاس والسعال ونحوها كما مر، فإن قلت: قوله «يبكي» ومن البكاء دليل على أنه كان يخرج منه حروف قلت: ممنوع؛ لأن البكاء ينشأ عن خوف يزعج القلب ويقلقه، وبه يتولد في الجوف ما ينشأ عنه صوت يسمع من داخله لشدة ما حصل للأعضاء الباطنة من الاضطراب والقلق واستولى عليها من نار الجوف والحزن.

والحاصل أنه لا يلزم من البكاء وجود الحروف فلا حجة فيه لمن قال: لا يبطل بكاء الآخرة، وإن ظهر منه حروف فتأمله، ثم رأيت بعضهم قال: الأزيز حنين الجوف بالمعجمة وهو صوت البكاء هو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء. انتهى.

وهو مؤيد لما ذكرته أنه لا يلزم من البكاء ظهور الحروف (رَوَاهُ أَحْمَد وَرَوَى النَّسَائِيّ الرِّوَايَة الأُولَى وَأَبُو دَاوُد الثَّانِية).

١٠٠١ [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ». رَوَاهُ أحمد والتِّرْمِذِيّ وأَبُو دَاوُد والنَّسَائِيّ وابْن مَاجَه][1].

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَمْسَحِ).

وفي رواية: «فلا يسوِّ»[2].

(الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ. رَوَاهُ أحمد والتِّرْمِذِيّ وأَبُو دَاوُد والنَّسَائِيّ وابْن مَاجَه).

وروى أبو داود أيضًا بسند على شرط الشيخين: «لا تمسح الحصى وأنت تصلي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة تسوية للحصا»[١] ومنه كالحديث السابق في الفصل الأول أخذ أئمتنا قولهم: «يكره مسح نحو الحصى من حيث يسجد» للنهي عنه؛ ولأنه يخالف التواضع والخشوع.

قال بعضهم: والمعنى فيه أن الرحمة إذا واجهته وقعت على ما تواجه المصلي وإصابته فندب له أن يدع ظاهر ما أصابته حتى يسجد عليه ويباشره بيديه؛ لأن الرحمة إنما تباشر ظاهر الحصى دون باطنه، وهو بعيد بل لا يتصور؛ إذ رحمة الله تعالى إما التفضل والإنعام بكل ما يلائم النفس وإما إرادة ذلك، ومع ذلك يتصور أن الرحمة حسنة تباشر ظاهر الحصى، وإنما ذلك كناية عن إعطاء المصلي من سوابغ الفضل ما يليق بعلمه وحاله ما لم يحصل منه سوء أدب كالعبث، فإذا حصل منه ذلك عوقب بإمساك ذلك الفضل عنه؛ لأن هذا هو شأن من أساء الأدب في حضرة الملوك.

١٠٠٢ [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِي الله عَنها - قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ، تَرِّبْ وَجْهَكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ][٢].

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِي الله عَنها - قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ، تَرِّبْ وَجْهَكَ») كناية عن عدم النفخ؛ لأنه يستلزم علوق التراب بالوجه؛ أي: أفضله وهو الجهة وذلك غاية في التواضع، لكن يتشرط ألَّا يعلق منه بالجبهة ما يمنع مباشرة بشرتها لمحل السجود من التواضع وإظهار العاقة والذلة لا يحصل إلا بذلك.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ) ومنه أخذ الشافعي وجماعة من الصحابة وغيرهم كراهة النفخ ما لم يظهر منه حرفان وإلا أبطل الصّلاة.

١٠٠٣ [وَعَنِ ابْنِ عُمَر - رَضِي الله عَنهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨١)، وأبو نعيم (٩٨١).

«الِاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»][(١)].

(وَعَن ابْنِ عُمَر - رَضِي الله عَنهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الِاخْتِصَارُ») أي: وضع اليد على الخاصرة وهي الجنب (فِي الصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ) أي: كهيئتهم التي يفعلونها في النار توهمًا أن بها راحة لهم مما هم فيه، أو في الموقف لطول قيامهم فيه: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج:٤] أو راحة اليهود في الدنيا الذين هم في النار لمآلهم إليها، ومن ثم كره في الصّلاة وخارجها لما فيها من التشبيه بأهل النار وبإبليس، لما روي أنه لما أهبط إلى الأرض كان كذلك (رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»).

١٠٠٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ». رَوَاهُ أحمد وأَبُو دَاوُد والتِّرْمِذِيّ وَلِلنِّسَائِي مَعنَاهُ][(٢)].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ». رَوَاهُ أحمد وأَبُو دَاوُد والتِّرْمِذِيّ) وصححه (وَلِلنِّسَائِي مَعنَاهُ) وأخذ منه أئمتنا أنه يسن قتلهما في الصّلاة، وأنه لا يضر الانحناء لأجله إلى بلوغ حد الراكع، نعم لا يغتفر له العمل الكثير إلا إن صال أحدهما عليه، وإلا اقتصر على القليل كضربتين أو ثلاث غير متوالية، وقيل: يكره قتلهما في الصّلاة، وهو شاذ مخالف لهذا الحديث الصحيح.

١٠٠٥ [وَعَنْ عَائِشَة - رَضِي الله عَنهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي تَطوعًا وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ، فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ، وَذَكَرتْ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ أحمد وأَبُو دَاوُد والتِّرْمِذِيّ وَرَوَى النَّسَائِيّ نَحوَهُ][(٣)].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٩٠٩)، وابن حبان (٢٢٨٦)، والبيهقي (٣٣٨٠)، ولم أقف عليه عند البغوي.

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٨٢)، وابن أبي شيبة (٤٩٦٨)، وأبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٢٣٥٢)، والحاكم (٩٣٩) وقال: صحيح. والبيهقي (٣٢٥١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٢٤٧)، والنسائي (١٢٠٥) وأبو داود (٩٢٣)، والدارقطني (١٨٧٧) ولم أقف عليه عند الترمذي.

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّ تَطوعًا) قال الشارح: فيه إشارة إلى أن أمر التطوع أسهل؛ انتهى.

وليس كما قال؛ لأن الفرض والنفل لم يقل أحد من الشافعية بافتراقهما فيما نحن فيه فهو بيان للواقع فحسب.

(وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ) فيه أنه ينبغي للكامل فضلاً عن غيره أن يجعل له محلاً يخلو فيه من بيته؛ ليعود ما يحصل له فيه من فواتح وموانح الشهود على بغتة أوقاته بما ينميها ويكملها (فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ) أي: طلبت منه الفتح، والظاهر أنها ظنت أنه ليس في صلاة وإلا لم تطلبه منه كما هو اللائق بأدبها وعلمها.

(فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ، وَذَكَرتْ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ) فلم يتحول ﷺ عنها عند مجيئه إليه ويكون رجوعه إلى مصلاه على عقبه إلى خلف (رَوَاهُ أَحْمَد وأَبُو دَاوُد والتِّرمِذِيّ وَرَوَى النَّسَائِيّ نَحوَهُ) وفي سنده مختلف فيه وبفرض صحته استشكل به قولنا: تبطل الصّلاة بالأفعال التي من غير جنسها إذا كثرت يقينًا، فإن كانت ثلاثًا وتوالت بألا تعد عرفًا كل منقطعة عما قبلها سواء كان عامدًا أم لا، جاهلاً معذورًا أم لا، وكذلك ما يأتي في قصة ذي اليدين، فإنه ﷺ مشى فيها كثيرًا ساهيًا، ولا إشكال للقاعدة المقررة في الأصول: «إن وقائع الأحوال الفعلية إذا تطرق إليها الاحتمال أسقط بها الاستدلال».

وهنا تطرق إليها احتمال أنه مشي غير متوالٍ وليس ضد هذا بأولى منه، فلما احتملت كل من تينك الواقعتين ذلك لم يكن فيهما دليل علينا، ثم رأيت بعض أئمتنا أجاب بذلك عن نزوله ﷺ من أعلى درجة المنبر إلى الأرض في صلاته حتى سجد، ثم عاد وطلع وبعضهم قال: لم تزد الأفعال على خطوتين. انتهى.

وهو بعيد ولا ينافي ذلك قولنا أيضًا: يكره تعمد الفعل الذي لا يبطل؛ لأن محله حيث كان لغير حاجة وما هنا منه ﷺ كان لحاجة، وبفرض عدمها هو لبيان الجواز.

والحاصل أن ابن الصباغ من أئمتنا حكى الإجماع على أن العمل اليسير مغتفر لدفع المار بين يديه، وأمَّا الفعل الكثير مع التعمد والاختيار فمبطل إجماعًا، إلا في صورة هي سبق الحديث في الحديث الآتي على الأثر، فيغتفر له فيها من الكلام والفعل ما لا بد له منه في تحصيل الطهارة، والكثير مع السهو مبطل على الأصح عندنا وعند الحنابلة وكذا المالكية والحنفية على تباين في فروعهم، وقال بعض أصحابنا: لا يبطل، وهو قوي لظواهر الأحاديث ومن ثم قال النووي: تأويلها صعب.

١٠٠٦ [وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وروى التِّرْمِذِيّ مَعَ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ][1].

(وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ»).

وفي رواية: «وليتوضأ»[2].

(وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَرَوَى التِّرْمِذِيّ) نحوه وحسنه لكن (مع زيادة ونقصان) وبه أخذ الشافعي ﷺ في الجديد فقال: «إذا سبقه الحدث وهو في الصّلاة من غير اختياره بطلت صلاته» ووجهه أن الخطاب في الشروط والأسباب والموانع من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه جهل ولا نسيان ولا إكراه، ألا ترى أنه لو عصرت بطن المصلي قهرًا عليه فأحدث بطلت صلاته، ولو صلى بنجاسته لا يعلمها ثم علمها لزمته الإعادة.

ومن ثم قال أصحابنا في قوله ﷺ في الحديث الحسن بل الصحيح: «رفع عن

---

(١) أخرجه أحمد (٦٥٥)، وأبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١١٦٤) وقال: حسن. والنسائي في الكبرى (٩٠٢٦)، وابن حبان (٤٢٠١)، والبيهقي (٣١٩٧).

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة للبغوي (٢/٤٠).

أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١] المراد رفع الإثم وحكم الخطأ لا رفع ضمان نحو الائتلاف؛ لأن الأول في خطاب التكليف، والثاني من خطاب الوضع الأول يؤثر فيه كل من الثلاثة، والثاني لا يؤثر فيه واحد منها.

وأمَّا خبر: «من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم»[٢] فهو مرسل على ما قاله إمام الحرمين وضعيف اتفاقًا كما قاله غيره، وعلى كلٍ فلا حجة فيه للشافعي في «القديم» وأحمد في رواية ولأبي حنيفة ومالك في جواز النبأ وبشرط مذكور في الفروع.

١٠٠٧ [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِي الله عَنها - أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاة فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][٣].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِي الله عَنها - أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاة فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ») وبه أخذ أئمتنا وغيرهم فقالوا: يسن لمن سبقه الحدث أو تذكره وهو في الصّلاة أن يجعل يده على أنفه إيهامًا للناس أنه رعف سترًا على نفسه، ووقاية لهم من غيبته وتنقيصه وهدي إلى ذلك لهذين؛ ولئلا يمنعه الحياء وخوف الوقيعة في غرضه من قطع صلاته فيستمر فيها مع الحدث، ومن هنا يؤخذ أنه يسن لكل من أن يكتب ما هو محق فيه في نفس الأمر وظاهره معترض أن يستره على نفسه صونًا للناس عن الوقوع في عرضه بما هو بريء منه.

ثم رأيت ابن العماد صرح بذلك وروى فيه حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف في مواقف التهم»[٤] ثم ساق حديث الباب ثم قال: ويقاس بذلك كل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه بنحوه البيهقي في الكبرى (٦٥٢)، والديلمي (١٢١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١١١٤)، وابن ماجه (١٢٢٢)، وابن حبان (٢٢٣٨)، والحاكم (٦٥٥) وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي. والبيهقي (٥٦٤١)، والدارقطني (١/١٥٨).

(٤) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (١/٢١٨).

فعل فعله المكلف لدفع مفسدة أو جلب مصلحة وأوهم الناس خلافه، فإنه لا يكون من الرياء بل من الدين. انتهى.

وليس في ذلك شيء من الكذب؛ لأنه من باب المعاريض الفعلية وهي كالقولية، وقد قال ﷺ في الحديث الحسن: «إن في المعاريض مندوحة عن الكذب»[(١)] ولا من الرياء وإنما هو من باب التحمل وإخفاء ما يستحي من إظهاره جريًا على ما هو الأدب من إخفاء القبح والتورية بما هو أحسن منه، وقد عدوا من الرياء المباح تنظيف الثياب ليقول الناس: إنه نظيف فيفرض أنه لم يجعل يده على أنفه إلا ليقول الناس: إنه رعف لا ليقيهم من الوقيعة يكون من الرياء المباح، على أن ظاهر كلام أصحابنا أنه سنة مطلقًا وإن قصد به ما ذكر.

ويوجه بأن من لازم هذا الفعل صونهم عن الوقيعة وإن لم يقصد ذلك بخلاف مجرد النظافة، ويسن لمن خرقه ريح أو بول قطع الصّلاة لحديث فيه، ثم إن كان هناك أحد وضع يده على أنفه ندبًا وإلا فلا.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) وصححه الحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين، ثم نقل عن الصيرفي من أئمة أصحابنا الفقهاء والأصوليين أن كل من أفتى من أئمة المسلمين بالحيل إنما أخذ ذلك من هذا الحديث. انتهى.

وحصره ممنوع بل حديث جبير المشهور وهو: «نهيه ﷺ عن بيع صاعي تمر رديء بصاع جيد»[(٢)] الذي كانوا يفعلونه، ثم تعليمه الحيلة في ذلك بأن يبيع الرديء بدراهم ثم يشتري بها الجيد الشامل لبيعه من صاحب الجيد، وغيره أصرح في جواز الحيلة في الأموال ونحوها من هذا.

١٠٠٨ [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ». رَوَاهُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٠٩٦)، وهناد في الزهد (١٣٧٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٥٧).

(٢) أخرجه بنحوه الطيالسي (٢١٨٩)، وأحمد (١١٤٧٥)، والنسائي (٤٥٥٦)، وابن حبان (٥٠٢٤).

التِّرْمِذِيّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيسَ بِالقَوِيِّ وَقَد اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ][١].

(وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ - رَضِي الله عَنهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ». رَوَاهُ التِّرمِذِيّ وقَالَ: هَذَا حَدِيث إِسْنَاده لَيسَ بِالقوِي وَقَد اضطَرَبُوا فِي إِسْنَاده) لروايته على أوجه متفاوتة، وقد يقع الاضطراب في المتن وهو فيهما، وقد يقع من راوٍ أو أكثر والمضطرب ضعيف لإشعار الاضطراب بعدم الضبط، ومن ثم كان هذا ضعيفًا اتفاقًا فلا حجة فيه لمن قال بقضيته كما قدمت الكلام عليه مبسوطًا في أحاديث السلام في باب الدعاء بعد التشهد، ووجه مناسبته هذا الباب أنه وجد منه حديث في الصّلاة ولم يبطلها مع أن من شأنه إبطالها.

(الفصل الثالث)

١٠٠٩ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا كَبَّرَ انْصَرَفَ وَأَوْمَأَ أَنْ كَمَا كُنْتُمْ، ثُمَّ خَرَجَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَنَسِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ». رَوَاهُ أَحْمَد][٢].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا كَبَّرَ) للإحرام (انْصَرَفَ) أي: خرج من صلاته (وَأَوْمَأَ) أي: أشار إليهم ولتضمن هذا المعنى للقول فسره بقوله: (أَنْ) كونوا بعد ذهابي في صلاتكم لا تخرجون منها ولا تتمنون لأنفسكم، ويصح كونها مصدرية؛ أي: أومأ إليهم بالكون على حالهم (كَمَا كُنْتُمْ) كذلك قبل ذهابي. (ثُمَّ خَرَجَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ) الماء (فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا صَلَّى) أي: فرغ من صلاته (قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَنَسِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ». رَوَاهُ أَحْمَد).

١٠١٠ - [وَرَوَى مَالِك عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارَ مُرسَل].

(وَرَوَى مَالك) مثله (عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَار مُرسَل) يؤخذ منه أن صلاة المأمومين

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٨)، والطيالسي (٢٢٥٢).
(٢) أخرجه أحمد (١٠٠٣٩)، والدارقطني (١٣٧٧)، والبيهقي (٤٢٣٨).

لا تبطل بتبيين بطلان صلاة الإمام، وهذا كبعض ما بعده هو الداعي لذكر هذا الحديث في هذا الباب، وأن الصّلاة خلف الجنب ومثله المحدث بل أولى لمن لم يعلم بحدثه صحيحة ومنعقدة جماعة.

وألحقنا بها من عليه نجاسة، لكن بشرط كونها خفية على الأصح بألّا يطلع عليها المأموم غالبًا لكونها في باطن ثوبه أو عمامته، بخلاف الظاهرة لتقصيره بعدم تأمل ثياب إمامه بخلاف المؤتم بالمحدث أو الجنب وذي النجاسة الخفيفة أنه لا تقصير منه ألبتة، فصحت الصّلاة خلفه جماعة حتى يكتب له ثوابها لما تقرر من عدم تقصيره، ومن ثم لو علم بحدثه ثم نسي فاقتدى به لم تصح صلاته؛ لأنه ينسب هنا إلى نوع تقصير.

ويؤخذ منه أيضًا أن نية المصلي منفردًا الإقتداء في صلاته جائزة؛ لأنه ﷺ لما خرج من صلاته انقطعت القدوة لاستحالة وجوبها مع بطلان صلاة الإمام، ثم لما جاء وأحرم لم يمكنهم متابعته من غير نية بل بها وهم في صلاتهم فتح وجودها منهم في صلاتهم، وأقرهم ﷺ عليها فلذا قلنا بجوازها لكننا كرهناه لما فيه من الخلاف.

فإن قلت: القاعدة أن الخلاف لا يراعى إذا خالف سنة صحيحة فلما راعيتموه هنا قلت: لعذر المانع فإنه يحتمل أنه خرج قبل إحرامهم لكنه بعيد بل مدفوع بما جاء أنه كان بعد إحرامهم، وأن الإمام إذا خرج من الصّلاة لا يلزمه الاستخلاف ولا يتوقف على فعله له، وأنه إذا تذكر مبطلاً يلزمه الخروج من الصّلاة فورًا وليحذر من منع الحيالة من الناس من ذلك فإن الصّلاة مع الحدث كفر مطلقًا عند بعضهم، وعلى الأصح بشرط الاستحلال وأنه إذا خرج يسن له أن يذكر عذره لهم بعد ذلك.

ولم يفعل ﷺ بالحيلة السابقة وهي وضع اليد على الأنف؛ لأنه لما تذكر الجنابة أراد أن يبين للناس حكم هذه الواقعة ولو فعل يده على أنفه لم تفطن الناس لها ولم يعلموا حكمها، وأن النسيان وغيره من العوارض البشرية كالإغماء لا الجنون نحو العماء من كل ما فيه تنقيص جائز على الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - ومن

ثم قال ﷺ على ما يأتي تحريره في قصة ذي اليدين أن مالكًا رواه بلاغًا، وأنهم فتشوا عليه فلم يجدوه: «إني لا أنسى من قبل نفسي وإنما أنسى - أي: من قبل الله تعالى - لأسن»[١] أي: لأبين للأمة الأحكام المتعلقة بالناس، فالذي تميز به عن غيره هو هذه العلة، وبها يندفع ما قد يقال: لِم نسي ﷺ كونه جنبًا وبعض العارفين أطلعه الله على جنابة غيره.

فقد حكى اليافعي أن إمام الحرمين أبا المعالي ابن الإمام أبي محمد الجويني جلس بها يدرس في المسجد بعد صلاة الصبح، فمر عليه بعض شيوخ الصوفية ومعه أصحابه إلى دعوة فقال الإمام في نفسه: ما شغل هؤلاء إلا الأكل والرقص، فلما رجع الشيخ من الدعوة مر عليه وقال: يا فقيه ما تقول فيمن صلى الصبح وهو جنب ويقعد في المسجد ويدرس العلم ويغتاب الناس؟ فذكر إمام الحرمين أنه كان عليه غسل ثم حسن اعتقاده بعد ذلك في الصوفية.

ووقع لبعض الصالحين أيضًا أنه أنكر عليه قارئ في مسجد وبين يديه مصحف على هيئة حسنة فقال: يا هذا كيف تنكر عليّ وأنت جنب نهارك كله، فتذكر المنكر جنابته من الليل وخجل من إنكاره عليه، فالاطلاع هنا كرامة كما أن عدمه في حقه ﷺ كرامة لما يترتب عليها من بيان الأحكام وهداية الأنام.

١٠١١ [وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ][٢]

(وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَآخُذُ) عبر به عن أخذت الذي هو مقتضى الحال قصد الحكاية الحال الماضية؛ ليكون ذلك أبلغ في تصورها وأدعى لاستحضارها **(قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ**

---

(١) أخرجه بنحوه مالك (٢٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٩)، والحاكم (٦٦٠)، والنسائي (١٠٨٠).

عَلَيْهَا) بدل من أضعها الذي هو نعت لقبضة أو حال منها لتخصيصها.

(لِشِدَّةِ الحَرِّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَرَوَى النَّسَائِيّ نَحْوَه) ويؤخذ منه اغتفار هذا الفعل في الصّلاة؛ لأن ظاهر السياق أنه ﷺ اطلع عليه وأقره وأن نحو ذلك قليل؛ لأنه أخذه واحدة باليد منقطعة عن وضعها بقدر ما يرد الحصى في يده وزمنه فاطلع للتوالي؛ لأنه يقطع نسبة كل عما قبلها على أنهما لو تواليا لم يؤثر عندنا؛ لأنه قليل بل قضية قول أصحابنا في الحك: إن ذهاب اليد ورجوعها مرة واحدة إن أخذها ووضعها مرة واحدة إلا أن يفرق بما هو لائح، وأن الجبهة لا يجوز تغطيتها عند السجود ولو لشدة الحر والألم بأحر الحصى، ويصنع به ذلك ويؤيده ما مر أنهم شكوا إليه ﷺ حر الرمضاء في جباههم لم يزل شكواهم.

١٠١٢ [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ» ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ، وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ») إظهارًا لغاية الخوف والافتقار إلى الله تعالى والاحتياج إلى دوام فضله وعصمته (ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ») إياك؛ أي: أسأل الله أن يلعنك بلعنته المخصوصة لك التي لا يوازيها لعنة، أو أبعدك عني بإبعاد الله لك فالباء للتعدية أو للآلة أو للتشبه.

(ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ،

(١) أخرجه مسلم (٥٤٢)، والنسائي (١٢١٥)، والبيهقي (٣٢٣٨).

قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ) أي: شعلة (مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ) عليك أبد الآبدين المخصوصة بك من بين سائر المعذبين (فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أي: قلت له ذلك ثلاث مرات فلم يتأخر عني لإرادته إذابتي.

(ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا) معشر الأنبياء (سُلَيْمَانَ) ﷺ وهي كما مر آنفًا مبسوطًا ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص:٣٥].

(لَأَصْبَحَ مُوثَقًا) أي: مربوطًا (يَلْعَبُ بِهِ، وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخذ منه جماعة من محققي المتأخرين من أئمتنا أنه يستثنى من بطلان الصّلاة بالدعاء أو الذكر الذي فيه خطاب لغير الله ورسوله دعا فيه خطاب لما لا يعقل كـ«أعوذ بالله من شرك الأرض» وكـ«ربي وربك الله» للهلال، أو للشيطان كـ«أعوذ بالله منك وألعنك بلعنة الله» قالوا: فهذا كله مندوب؛ لأنه ﷺ قاله في الصّلاة وكذا لو قال لميت: «رحمك الله» لأنه لا يعد خطابًا. انتهى.

ومفهوم كلام المتقدمين خلافه وهو المعتمد من حيث المذهب، وإن كان ما قاله أولئك ظاهرًا من حيث الدليل لولا ما ذكره النووي في «شرح مسلم» من أنه منسوخ فإنه لما ذكر عن عياض استدلاله بالحديث على جواز الدعاء بالمخاطبة قال: والأحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلي تؤيد ما قاله أصحابنا، فيتناول هذا الحديث أو يحمل على أنه قبل تحريم الكلام في الصّلاة أو غير ذلك. انتهى.

وتأويل الحديث بعيد وغير ذلك الذي ذكره منه احتمال الخصوصية لكنه بعيد أيضًا؛ لأن احتمالها لا يثبتها ولك أن تقول: ينبغي أن تبقي الحديث على حاله؛ لأنه لا يقبل تأويلاً مقبولاً، والخصوصية لا تثبت بالاحتمال والنسخ لا بد فيه من تحقيق تأخير النسخ وعدم إمكان الجمع بينهما، وهنا لم يتحقق تأخير أحاديث السلام التي ذكرها عن هذا وحينئذٍ فيختص جواز الخطاب بإبليس عند تعرضه للمصلي بالوسوسة؛

لأنه لمصلحة الصّلاة ويحتاج إليه، وقد عهدنا فيها اعتقاد المحتاج إليه وكذا ما هو من مصلحتها عند جمع.

وأمَّا غير الشيطان مما ذكر وغيره فليس مثله في ذلك؛ لأنه لا يحتاج لخطابه ولا مصلحة فيه للصلاة، فلم يتضح قياس عياض ولا قياس أصحابنا المتأخرين، وإذا لم يتضح لك بعين الاقتصار على الوارد وعدم إلحاق غيره به، وهذا بحمد الله أعدل الآراء وأحقها بالاعتماد كما لا يخفى على متأمل.

١٠١٣ - [وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ الله عَنهُمَا - مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّ فَلَا يَتَكَلَّمْ وَيُشِرْ بِيَدِهِ](١)

(وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ الله عَنهُمَا - مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ) لينكر عليه الكلام في الصّلاة لما استقر عليه الإجماع أنه مبطل لها (فَقَالَ لَهُ: إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمْ) بالرد لبطلان الصّلاة به إن وقع باللفظ (وَيُشِرْ) ندبًا (بِيَدِهِ) وإلا فبرأسه ولو جمع بين الإشارة حالاً والرد لفظًا بعد السلام لكان أفضل، ومر الكلام على ذلك مبسوطًا.

---

(١) أخرجه مالك (٤١٠)، والبيهقي (٣٥٣٨).

(باب السهو)

أي: حكمه من السجود له وغيره.

وهو لغة: الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره، ذكره الأزهري وغيره، وقضيته أن السهو والنسيان مترادفان وهو كذلك، وزعم الفرق بينهما وأن السهو جائز في الصّلاة على الأنبياء؛ لأنه مجرد شغل بخلاف النسيان؛ لأنه غفلة وآفة فكان ﷺ يشغله عن حركات الصّلاة ما في الصّلاة شغلاً بها لا غفلة عنها مردود لغة كما مر.

وحديثا لحديث «الصحيحين»: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»(١) وفرق في «النهاية» بين السهو في الشيء، وعنه بأن الأول تركه عن غير علم، والثاني تركه مع العلم أو لسبب هو مفرط فيه وهو المراد بقوله تعالى: ﴿عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٥].

وشرعًا: هنا الغفلة عن شيء مخصوص في شيء مخصوص.

وإضافة السجود للسهو إنما هي باعتبار الأصل، وإلا فهو سنة للعمد أيضًا، وهل شرع جبرًا للسهو أو إرغامًا للشيطان الذي أطلقه أصحابنا الأول؟ ويدل له بعض الأحاديث الآتية لكن الثاني يدل له أكثرها والتحقيق عندي أنه إن كان لترك مأمور كأحد الأبعاض التي هي عندنا ترك القنوت لغير النازلة أو قيامه إن لم يحسنه، وإن تركه تبعًا لإمامه الحنفي فيسجد للسهو بعد سلام إمامه والتشهد الأول وتعدده إن لم يحسنه، والصّلاة على النبي ﷺ في كل منهما، والصّلاة على آله في التشهد الأخير، وترك هذه عمدًا أو سهوًا فيسجد فيهما، وهو جائز، ويلزمه إرغام الشيطان؛ لأنه أراد إدخال النقص عليه.

---

(١) أخرجه أحمد (٤١٧٤)، وأبو داود (١٠٢٠)، والنسائي (١٢٤٤)، وابن ماجه (١٢٠٣).

والأصل في السجود لهذا القسم الحديث الصحيح: «**السهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام**»(١).

وخبر الصحيحين الآتي: «**إنه ﷺ ترك التشهد الأول من الظهر فلما قضى صلاته سجد سجدتين للسهو ثم سلم**»(٢) وإن كان لفعل منهي عنه بأن فعل سهوًا ما يبطل الصّلاة عمده لا سهوه، كالكلام أو الأكل القليل فهو مرغم لأنف الشيطان ويلزمه الجبر لما دخل في صلاته من الخل.

ثم رأيت بعض المحققين صرح بما ذكرته فقال ما حاصله: دل سجوده ﷺ للسهو في الأحاديث الآتية بعدما سلم وتكلم ومشى ساهيًا على أنه جابر لذلك، وأمَّا في حالة الشك فحديث أبي سعيد الآتي يدل على أنه جابر لخلل الشك وزاجر مرغم للشيطان عن وسوسته للمصلي، وهذا لكونه زجرًا لغير الفاعل ولا لمن هو كالفاعل خارج عن قواعد الزواجر، فإنها إنما تزجر من قامت به عن أن يعود لمثلها، وقد يزجر مثله كقتل القاتل وقاطع الطريق، فإنها زاجرة لمثل المحدود عن أن يفعل كفعله، شرع الجابر لجلب المصالح وقد لا يكون فاعله إنما كان هنا وفي كفارة الخطأ والزواجر لدرء المفاسد.

وجبر العادة: إمَّا بالبدن: كما هنا والتيمم عن بعض أعضاء الطهارة.

وإمَّا بالمال: كالجبران في الزكاة، وكالمد عن صوم نحو الهم.

وإمَّا بهذا تارة وهذا أخرى: ترتيبًا أو تخيرًا، كفدية النسك وكفدية من مات وعليه صوم بناء على القديم الآتي في الصوم.

وإمَّا بهما: كما في الحامل والمرضع في بعض أحوالهما، وكما في مفسد نسكه أو صومه لجماع.

---

(١) أخرجه الحاكم (١٢١٢) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٣٦٦٩) وقال: هذا حديث ينفرد به أبو بكر العنسي وهو مجهول. والدارقطني (١/٣٧٧).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (١٢٢٥)، وعبد الرزاق (٣٤٥١)، وابن أبي شيبة (٤٤٩٤).

ولا فرق عندنا وعند جمهور العلماء في مشروعية سجود السهو بين الفرض والنفل خلافًا لابن سيرين وقتادة وهو قول قديم للشافعي: «إن النفل لا سجود فيه للسهو أصلاً» ومأخذ الخلاف أن اسم الصّلاة الآتي في أحاديث سجود السهو، هل هو متواطئ فيكون مشتركًا معنويًّا يدخل تحته كل صلاة لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة من جميع الشروط، ولا الاستقبال في السفر وأكثر الأركان، أو هو مشترك لفظي كالقدر لما بين صلاتي الفرض والنفل من التباين في نحو القيام والاستقبال؟ قولان للمتأخرين من الأصوليين ورجح الأول بأن الاشتراك اللفظي على خلاف الأصل، فالتواطؤ خير منه فعليه يدخل في الأحاديث القسمان نصًّا كشمول الإنسان، كأفراده من كل حيوان ناطق بخلافه على الثاني بناء على المشهور أنه لا عموم للمشترك اللفظي لا على اختياره للشافعي: إنه يعم جميع مسمياته كاللفظ العام.

(الفصل الأول)

١٠١٤ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ بِسَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ) ذكره للغالب (جَاءَهُ الشَّيْطَانُ) «أل» فيه يحمل أنها للجنس، ويحمل أنها للعهد الذهني وهو إبليس أو الشيطان المسلط على المصلين من مردته وأعوانه.

(فَلَبَسَ عَلَيْهِ) بالتخفيف وقد يشدد للتكثير من لبست الأمر بالفتح ألبسه بالكسر إذا خلطت بعضه ببعض ومنه: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام:٩] وإذا لبس على المصلي فخلط عليه الأمر، وأدخل عليه الفكر فما فعله أو يفعله وأعمل مكائد الحيل والوسوسة حتى بلغت قلبه عن صلاته، ويشغله بتزيناته فإن

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧٥)، ومسلم (٣٨٩)، ومالك (٢٢٤)، وأبو داود (١٠٣٠)، والنسائي (١٢٥٢)، والبيهقي (٣٦١٧).

أعرض عنه وأقبل على ما هو فيه المرة بعد المرة دحر الشيطان عنه وأبعده وسلم من عظائمه وبوائقه، وإن أصغى لشيء من وسوسته وتزينه وجد له مساغًا فيه فزاد في التلبس عليه.

(حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى) لاشتغال قلبه وتشتيت سره حتى يصير كملقى في لجة كثيرة الموج إذا مرت عليه واحدة جاءته أخرى وهكذا (فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ) الإضلال عن العدد (أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ) ندبًا عندنا وعند المالكية مطلقًا وعنهم: «يجب النقص دون الزيادة».

وعن الحنابلة: «يجب لترك الواجب سهوًا وللسهو بزيادة فعل أو قول يبطلها عمده».

و«وجوبًا مطلقًا» عند الحنفية، وهذا الحديث ونحوه دليل؛ لهم لأن الأمر للوجوب حقيقة على الراجح في الأصول، واحتج أصحابنا بأنا أجمعنا على أن الصّلاة لا تبطل بتركه وهذا شأن المندوبات لا الواجبات، فانصرف الأمر عن حقيقته عندنا وعندهم، ويؤيد ذلك أيضًا أنه بدل ما ليس بواجب وهو لا يكون واجبًا، وبه فارق جبران الحج، ثم رأيت الرواية الصحيحة الآتية عقب شفعها بهاتين السجدتين، وفيها التصريح بأن سجود السهو نافلة وهو ظاهر أو صريح في عدم وجوبه.

(بِسَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ) كسجدتي الصّلاة في الأقل والأكمل الواجب والمندوبات، فيسن فيهما من الذكر ما مر، وقيل: يسن أن يقول فيهما: «سبحان من لا يسهو ولا ينام» وهو لائق بالحال وإن اعترض، ويسن أن يفترش فيهما وبعدهما بتورك، وأفهم قوله: «سجدتين» أنه لا زيادة عليهما وإن سها بأمور متعددة، ولا نقص عنهما فإن سجد واحدة بطلت صلاته إن نوى الاقتصار عليها أولاً؛ لأنه زاد في صلاته ما لم يشرع فيها فإن لم ينوِ ذلك إلا بعد فعلها فاقتصر عليها لم تبطل صلاته؛ لأنها نافلة وهي لا تجب بالشروع فيها.

وفي رواية صحيحة سالمة من الشذوذ خلافًا لمن وهم فيها بعد «وهو جالس»:

«قبل التسليم»[(١)].

وفي أخرى: «قبل أن يسلم ثم يسلم»[(٢)] وفيها دلالة واضحة لما يأتي عن مذهبنا أنه قبل السلام، واختلفوا هل تجب لسجود السهو نية؟ والأصح نعم، وفارق سجدة التلاوة بأن نية الصّلاة شملت القراءة؛ لأنها من سنن الصّلاة التي لا تخلو منها.

والقراءة مشتملة على السجود فكانت الصّلاة شاملة له فلم يحتج لنية ولا كذلك سجود السهو؛ لأنه أمر قد يوجد سببه في الصّلاة وقد لا يوجد وهو الأكثر، فلم يكن في النية شمولاً لها لا تبعًا ولا قصدًا، فاحتاج لنية تميزه عن العبث عملاً بعموم خبر: «إنما الأعمال بالنيات»[(٣)].

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وشمل إطلاق الصّلاة فيه الفرض والنفل، فإذا وجد فيه مقتض للسجود سن كالفرض بجامع احتياج كل منهما إلى الجبر وإرغام أنف الشيطان، وأفهم قوله: «وهو جالس» أنه لو قام بعد التشهد وأتى بالسجود من قيام بطلت صلاته؛ لأنه زاد في صلاته قيامًا غير مشروع فيها وزيادة ما هو من جنس الصّلاة فيها مبطل، إن علم وتعمد وإن لم يكن عَمْده كثيرًا، وقضية قواعدنا أن صيرورته إلى القيام أقرب كالقيام، وحكمة كونهما آخر الصّلاة أنهما جابرتان فجعلتا آخرًا لتجبرا كل ما تقدمهما، ومن ثم لو بان أنهما في غير الإجراء كان خروج وقت الجمعة بعدهما وقبل السلام أعيدتا آخر الظهر.

١٠١٥ [وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا

---

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (١/١٨٥).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأحمد (١٦٨)، والترمذي (١٦٤٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والنسائي (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، وابن المبارك (١٨٨)، والحميدي (٢٨)، والبيهقي (١٨١)، والطحاوي (٣/٩٦)، والطبراني في الأوسط (٤٠)، والخطيب (٤/٢٤٤)، وابن عساكر (٣٢/١٦٦)، وابن منده في الإيمان (٢٠١)، وتمام في الفوائد (٤٨٣)، وابن خزيمة (١٤٢)، والدارقطني (١/٥٠)، وأبو عوانة (٧٤٣٨)، والبزار (٢٥٧).

شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاه مَالِكٌ عَنْ عَطَاء مُرسَل، وَفِي رِوَايَةٍ: شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ][1].

(وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ) أي: تردد برجحان أو مساواة؛ إذ المراد بالشك عندنا في أكثر أبواب الفقه مطلق التردد (فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ) وهو في صلاة رباعية فرض أو نفل (كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ) أي: المشكوك في فعله الشامل للمظنون فيه فلا يحسب واحدًا منهما كما دل عليهما قوله (وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ).

ومن هذا أخذ أئمتنا القاعدة المقررة عندهم العامة لهذا وغيره وهي «إن ما كان الأصل عدمه وشك في وجوده أو عكسه يعمل غالبًا فيه بالأصل» لقوته بكونه المتيقن وضعف مقابله بالشك فيه، فلو شك قبل سلامه في ترك مأمور ومعين كالقنوت سجد للسهو؛ لأن الأصل عدم فعله أو في ترك بعض غير معين أو في فعل نهي عنه ككلام قليل لم يسجد؛ لأن الأصل عدم الترك والفعل المذكورين، ولو تيقن سهوًا وشك في سببه أو هل سجد أو لا؟ سجد، أو هل سجد واحدة أو ثنتين؟ سجد أخرى، ولو شك في جلوس تشهده الأخير هل زاد ركعة أو لا؟ لم يسجد للسهو؛ لأن الأصل عدم الزيادة.

وظاهر إطلاقه الأمر بالبناء على اليقين أنه لا يأخذ بظنه واجتهاده ولا ينافيه خبر الصحيحين فليتحرَّ الصواب؛ لأن المراد بتحريه تيقنه جمعًا بين الأدلة ولا يقول غيره وإن كانوا جمعًا راقبوه وكثروا، ووجهه أنه تردد في فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم إذا نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود.

(١) أخرجه أحمد (١١٧٩٩)، ومسلم (٥٧١)، وابن أبي شيبة (٤٤٠٣)، وأبو داود (١٠٢٨)، والنسائي (١٢٣٨)، وابن ماجه (١٢١٠)، ومالك (٢١٤)، وعبد الرزاق (٣٤٦٦).

وأمَّا مراجعته ﷺ للصحابة ثم عوده للصلاة في خبر ذي اليدين فمحمول إن كان المخبرون له لم يبلغوا عدد التواتر لما يأتي على تذكر بعد مراجعته، وإلا فمعلوم أن إخبارهم إنما يورث شكًّا أو ظنًّا فقط وهو بعد السلام لا يؤثر، فكيف يرجع إليه؟ على أن رواية أبي داود مصرحة بأنه لم يرجع لإخبارهم بل لإعلام الله له بذلك، وبه ينقطع كل نزاع والكلام في الزيادة، أمَّا النقص فمتى أورثه الإخبار ولو من فاسق أدنى تردد فيه يقبل السلام لزمه البناء على الأقل وإلا فلا، ولا أثر للإخبار بعد السلام مطلقًا نعم، إن أورثه شكًّا ندبت له الإعادة.

قال جماعة من أصحابنا: والكلام أيضًا حيث لم يبلغ المخبرون عدد التواتر وإلا لزمه الرجوع إليهم في الزيادة والنقص؛ لأن إخبارهم حيث توفرت فيهم شروط التواتر تفيد العلم الضروري الذي لا يقدر المكلف على دفعه، وهذا أولى في الاكتفاء به من مطلق اليقين المذكور في الحديث، وكذا يقال في «الحاكم» إذا نسي حكمه ويلحق بذلك ما لو كثر المصلون بحيث لا تجوز العادة اتفاقهم على السهو فقاموا أو قعدوا على خلاف فظنه فيلزمه موافقتهم؛ لأن فعله يفيد اليقين أيضًا.

قال بعض أئمتنا: وليس من الشك ألَّا يتذكر كيفية صلاته وإنما الشك إن تعارض عنده احتمالان في شيء واحد، هل وجد أولاً؟

(ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ) قال أبو حنيفة والثوري كجماعة من الصحابة والتابعين: «بعد أن يسلم مطلقًا» لخبر ابن مسعود وأبي هريرة الآتيين بعد هذا، والحديث الذي نحن فيه يرد على إطلاقهم.

وقال مالك والشافعي في «القديم» وأحمد في رواية: إن سها بنقص فقبل السلام أو بزيادة فبعده؛ لتخالف الأحاديث فجمعنا بينهما بذلك.

وقال أحمد: أخذ بكل ما في الأحاديث: «ففي الشك في عدد الركعات يكون قبله، وفي ترك شيء ثم تداركه يكون بعده وإن فعل ما لا نفل فيه فقبله» قال: «ولولا السنة لقلت: إن الكل قبله؛ لأن من شأن ما في الصّلاة أن يكون قبل سلامها».

وقال الشافعي في «الجديد» كستة من الصحابة وكثيرين من التابعين وأحمد في رواية: «يسجد قبله مطلقًا» لقوله: (قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ) أي: بعد التشهد وقبل السلام بحيث يقع عقبهما فلا يجوز فعله بعده سواء في الزيادة لقوله في هذا الخبر: «فإن كان صلى خمسًا»[١] والزيادة المتوهمة كالمحققة حتى عند المالكية على الأصح، والنقص لخبر الصحيحين: «إنه ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الأولين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصَّلَاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم»[٢].

وصحح الترمذي خبر: «فإن لم يدر واحدة صلى أم اثنتين فليبنِ على واحدة وإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثًا فليبنِ على ثنتين وإن لم يدر أثلاثًا صلى أو أربعًا فليبنِ على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»[٣] ورواه الحاكم بزيادة قصة، وقال: إنه على شرط مسلم واعترض بأن فيه مدلسًا هو ابن إسحاق، وقد أتى فيه بـ«عن» وفيه الاعتراض على تصحيح الترمذي أيضًا؛ لأن عنعنة المدلس لا تقبل.

وقد يجاب بأن هذه علة ظاهرة فلا يقع تصحيح الترمذي معها إلا وقد ثبت عنده ما يجبرها، وكذا الحاكم؛ لأن رد قوله: «على شرط مسلم» لا يقتضي رد تصحيحه من أصله، ويؤيد ذلك أن النووي تبعهما في تصحيحه.

قال الأزهري: وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين في فعله ﷺ، وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين بحمله على أنه لم يكن عن قصد وإن تكرر في وقائع تأتي؛ لأن هذه الصّلاة وقع فيها السهو بأسباب كثيرة مع أنه لم يرد لبيان حكم السجود للسهو، فوجب تأويله على وفق ما مر الوارد لبيانه الصريح الذي لا يمكن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (١٢٩٧)، ومالك (٢١٧)، وأحمد (٢٣٦٣١)، والنسائي (١٢٣٠)، وأبو داود (١٠٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٨) وقال: حسن غريب صحيح. وأبو يعلى (٨٣٩).

تأويله ولا يجوز رده، وأيضًا فالسجود فيها للنقص وهو بعد السلام، فيرد التفصيل السابق.

وفيما نقلوه عن الزهري وأيدوه من الجزم بالسهو في قصة ذي اليدين وغيرها مع تكررها نظر؛ أي: نظر؛ إذ كلام التابعي لا يعتد به في النسخ على أن عبارته لا تفيد النسخ لم يقع التعارض في محل واحد، فالأحسن أن يترك ذكر هذين، ويوجه مذهبنا بأنه ﷺ أمر به قبل السلام وفعله في بعض الصور بعده، وفعله يمكن تطرق السهو إليه ثم نبه عليه فورًا بخلاف أمره، فإنه معصوم فيه من السهو.

فتعين حمل فعله المحتمل على ما يوافق قوله الذي لا يحتمل لكن يعارضه قوله الآتي: «ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين» إلا أن يجاب بأن «ثم» بمعنى الواو؛ لأن رواية: «وليسجد سجدتين قبل السلام» لا يمكن تأويلها، وهذه تأويلها يحمل «ثم» على معنى الواو ممكن إذًا استعمالها بمعناها شائع سائغ نعم، جرى جمع من أصحابنا وابن عبد البر على طريقة بها وإن كانت ضعيفة عند أكثرهم تجتمع الأحاديث جمعًا ظاهرًا لا غبار عليه وبه تحصل السلامة من التكلفات التي سلكناها كبقية أرباب المذاهب الثلاثة وغيرهم.

والقول بأن أقواها مذهب مالك وأحمد أو الشافعي لا يخلو عن نظر؛ أي: نظر ثم رأيت البيهقي صوب هذه الطريقة وهي حقيقة بذلك وهي أنه لا خلاف بين الفقهاء.

قال النووي: يعني جمع العلماء في جوازه قبل السلام وبعده في الزيادة والنقص وإنما الخلاف في المندوب، هل هو قبل السلام مطلقًا أو التفصيل بين الزيادة والنقص؟ والأصح عندنا أن الخلاف إنما هو في الجواز وعدمه كما مر.

(فَإِنْ) تعليل للأمر بالسجود **(كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ)** أي: الركعة الخامسة والسجدتان للرواية الصحيحة الآتية: **«كانت الركعة والسجدتان نافلة له»**[(١)] أي:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٠٣).

وصارت صلاته شفعًا باقيًا على حاله وفيه أوضح رد على من قال: يأتي بركعة سادسة حتى تصير صلاته شفعًا، وتفسيري الضمير بما ذكر ثمة، والوجه ومعنى نسبة الشفع إليهن أنهن لما كانتا قلتين صارتا مضمومتين للأربع، فصارت الصّلاة شفعًا لا وترًا.

ويصح بناء على أن أقل الجمع اثنان وعليه جمع وعلى مقابله وإطلاق الجمع على الاثنين مجاز سائغ إسناد الشفع للسجدتين؛ ليوافق الرواية الآتية: «**شفعها بهاتين**».

وأمّا قول الشارح: «إنه للركعات الخمس» يعني شفعت الخمس صلاة أحدكم بالسجدتين يدل عليه قوله الآتي: «**شفعها بهاتين السجدتين**» أي: شفع المصلي الركعات الخمس بالسجدتين وهو بالمحال أشبه، وكيف الوتر يصير نفسه شفعًا بسبب أو بغير سبب، وإلى أن المصلي هو الذي شفع الخمس بالسجدتين، وهذا مناف لما قبله كما يظهر ببادئ الرأي.

فالحق أن الخامسة والسجدتين لما وقعتا نافلة لعذره بزيادة الركعة مع جبره لزيادتها السجدتين صارت الفريضة أربعًا حقيقة لا زيادة فيها أصلاً، وستأتي صورة ومعنى الرواية الآتية: «**شفعها بهاتين السجدتين**»[١]. أن السجدتين تنزلان منزلة سادسة فصارت بهما شفعًا، وهذا معنى آخر غير معنى: «**شفعن له**» وكل من المعنيين صحيح باعتبار كما علم مما قررته فتأمله.

(لَهُ) أي: المصلي (صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ) أي: إيصالاً لأنفه إلى الرغام وهو التراب المكني به غاية الذل والهوان بسبب ما جعله الله للمصلي من الجبر للنقص الذي سعى ذلك للمعين في إدخاله على صلاته، والترغيم وإن كان في الأول أيضًا كما أن الجبر هنا أيضًا إلا أنه ﷺ ذكر في كل شق ما هو المقصود منه بالذات وإن لزمه الآخر كما مر تقديره أول الباب آنفًا فراجعه فإنه نفيس.

---

(١) تقدم تخريجه.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاه مَالك عَنْ عَطَاء مُرسَل) قال ابن عبد البر: الحديث متصل بسند صحيح ولا يضر تقصير من أرسله؛ لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم.

وقال الماوردي: إرسال مالك غير قادح (وَفِي رِوَايَةٍ: شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجدَتَينِ).

وفي رواية صحيحة لأبي داود: «وإذا شك أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثًا أم أربعًا فليلقِ الشك وليبنِ على اليقين ويسجد سجدتين قبل السلام فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة له وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمامًا للصلاة والسجدتان مرغمان أنف الشيطان» وفيها التصريح بعدم وجوب سجود السهو كما هو مذهبنا.

١٠١٦ [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا) هذه أصح من رواية: «فزاد أو نقص»[(٢)] على الشك (فَقِيلَ لَهُ) بعد أن سلم (أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ).

وفي رواية: «فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم»[(٣)] ولا ينافي هذا مذهبنا أن السجود قبل السلام مطلقًا؛ لأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حيث سألوه: «أزيد في الصّلاة؟» وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله وتابعوه لتجويزهم الزيادة؛ لأن الزمان كان قابلاً لذلك.

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (١٣٠٩)، وأحمد (٤٣٢٤)، والترمذي (٣٩٤).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٩٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (١٣٠٢)، وأحمد (٣٦٦٩)، والدارقطني (١٤٢٤).

كذا قيل: والأولى أن يجاب بأنهم سلموا جاهلين بأن عليهم سهواً أو تكلموا معتقدين فراغ الصّلاة، فلما عاد ﷺ إلى الصّلاة عادوا معه واغتفر لهم ما وقع منهم لعذرهم، ومن ثم قال أئمتنا: من ذكر سهوًا عقب سلامه أو بعده بيسر قبل فعل منافٍ سن له السجود له، ويصير به عما بدأ الصّلاة فلو أحدث بطلت صلاته من أصلها.

وصريح كلام المصنف أن قوله: «بعدما سلم» رواه الشيخان وليس كذلك؛ إذ لم يروه مسلم وإنما رواه البخاري والمصنف كأصله يقع له ذلك كثيرًا، لكن عذره أنه يريد اتفاق الشيخين على أصل إخراجه وإن لم يتساويا في كل ألفاظه، فاستحضر ذلك فإنه ينفعك في مواضع كثيرة من هذا الكتاب.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ) إنه لو أحدث في الصّلاة شيئًا لنسيانكم به، ولكن (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ) تلحقني العوارض البشرية كما تلحقكم، ففيه إثبات العلة قبل الحكم اهتمامًا بها ومبالغة في إيضاح الحكم وتقريبه للأذهان (أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ) وجه احتياجه لهذا الرد على من عساه يتوهم أن نسيانه ليس كنسياننا مطلقًا، والكلام في غير طرق التبليغ لما يأتي أنه ﷺ اختص بعصمته عن النسيان والسهو فيها، وقيل: لا بل ينبه عليهما سريعًا.

(فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ) أي: يجتهد في إدراكه بأن يطرح الشك والظن ويأخذ باليقين كما مر التصريح به في الحديث الذي قبل هذا (فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ) هي بمعنى الواو لما مر مبسوطًا، ومنه أنه ﷺ سجد قبل السلام مع قوله: «فإن كن خمسًا... إلى آخره»[١] الذي هو صورة ما هنا، فوجب تأويل هذا لإمكانه دون ذاك (يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ) للسهو (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٠١٧ [وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا

(١) لم أقف عليه.

رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَت سَرَعَانُ النَّاس مِنْ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفظُهُ لِلبُخَارِيِّ، وَفِي أُخْرَى لَهُمَا: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَدَلَ: لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تَقْصُرْ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَكَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ][1].

(وَعَنِ) محمد بن أبي بكر بن عمرة (ابْنِ سِيرِينَ) مولى أنس رضي الله عنه ولد محمد لسنتين بقينا من خلافة عثمان وأدرك ثلاثين صحابيًّا وكان أمة في العلم والورع وتعيين الرؤيا، ولما رأى أن الجوزاء تقدمت الثريا أوصى وقال: يموت الحسن البصري ثم أنا؛ لأنه أشرف مني فمات قبله بمائة يوم.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ) بضم فكسر من العشاء وهو الظلمة ومنه عشاء البصر وأظلم (قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا).

وفي رواية عنه: «وأكثر ظني أنها العصر والعشاء»[2].

أمَّا: من زوال الشمس إلى الغروب ثم منه عشاء، واختاره الأزهري وغيره.

وأمَّا: آخر النهار كالعشية وعليه جمع لغويون.

وأمَّا: من صلاة المغرب إلى العتمة وعليه الجوهري ومثله العشية.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، وأحمد (٧٤٠١)، وأبو داود (١٠١٠)، والنسائي (١٢٣٣)، والبيهقي (٤٠٢٥).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (١٢٢٩)، وأحمد (٧٥٧٩)، والحميدي (١٠٣١).

وأمَّا: من الزوال إلى آخر نصف الليل الأول ومنه إلى الزوال الصباح وعليه الراغب وغيره، وإحدى صلاتيه هنا الظهر أو العصر كما فصحت به رواية مسلم لكن في رواية أخرى له أيضًا: «بينا أنا أصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر سلم من ركعتين»(١).

وفي أخرى له أيضًا: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر»(٢) ولصحة الروايتين قال النووي وغيره: إن واقعة أبي هريرة متعددة فكانت مرة في الظهر ومرة في العصر.

(قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ) أي: موضوعة بالعرض كقولهم: عرضت العود على الأنا (فِي الْمَسْجِدِ) أي: بمقدمه كما في رواية قيل: يحتمل أنها الجذع الذي كان ﷺ يخطب مستندًا إليه قبل اتخاذ المنبر. انتهى.

ويؤيده رواية مسلم: «جذعًا في ناحية المسجد»(٣) لكن يبعد ذلك التعبير بناحية المسجد (فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ) كان حكمة ذلك أن نور باطنه ﷺ أدرع وقوع شيء منه على طريق الإجمال فظهر على ظاهره ما يشعر بذلك (وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى).

وفي رواية عن عمران بن الحصين صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وسيأتي مع بيان أنها واقعة أخرى (وَخَرَجَتِ).

في رواية للبخاري: «وخرج»(٤).

(سَرَعَانُ النَّاسِ) بفتح أوليه وقد تسكن الراء؛ أي: أوائلهم الذين يسرعون إلى الإقدام على الأشياء، وروي بكسر فسكون كرعيل ورعلان ورد بأنه خطأ وبضم فسكون كفقير وفقران (مِنْ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو

---

(١) أخرجه النسائي (٥٦٢)، وأحمد (٩٤٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٨)، والنسائي (١٢٢٥)، والبيهقي (٣٩٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٦)، وأبو عوانة (١٥١٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٥١)، ومسلم (١٣١٦)، وأحمد (١٧١٦٢)، وابن حبان (٢٧٣٠).

بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا) أي: خافاه وأجلاه إعظامًا لما ظهر عليه من ذلك الغضب فلا ينافي الحديث الحسن: «كان ﷺ يخرج على أصحابه فلا ينظر إليه سوى أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانا ينظران إليه وينظر إليهما ويبتسمان إليه ويبتسم إليهما»[١] ثم أبدل من ضميرها «باه» بدل اشتمال لبيان أن المقصود هيئة تكليمه لا نحو نظره.

وإتباعه قوله: (أَنْ يُكَلِّمَاهُ) في تلك الحالة لما ظهر عليه من نواميس الجلال التي أوجبت له هذا الفعل الذي لم يعهد منه نظيره، وفي رواية سندها حسن عن ذي اليدين نفسه: «إنه لما قام ﷺ تبعه أبو بكر وعمر وخرج سرعان الناس»[٢].

(وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ بَين يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ) وفي: «يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين» أي: إمَّا لطولهما حقيقة أو مجازًا كناية عن البذل والعمل، وكذا يقال في رواية: «قسط اليدين»[٣] رجل من بني سليم كما في مسلم من أهل وادي القرى اسمه: الخرباق بمعجمة مكسورة فراء ساكنة فموحدة ثم قاف أسلم في أواخر زمن النبي ﷺ وعاش حتى روى عنه متأخرو التابعين، ومن ثم قيل: إنه عمر إلى خلافة معاوية وهو غير ذي الشمالين؛ إذ هو عمر بن عبد عمرو من خزاعة حليف بني زهرة.

وقيل: بني أمية قدم أبوه مكة وشهد هو بدرًا واستشهد بها اتفاقًا.

ووقع لجمع منهم الزهري مع سعة حفظه وإتقانه أنه هو فصرحوا في روايتهم عن أبي هريرة يقال: «ذو الشمالين» زاد الزهري: إن ذا اليدين قتل ببدر وأن سهوه ﷺ المذكور كان قبل وقعة بدر وأنه لم يسجد للسهو فيها، واتفق العلماء على غلطه في ذلك كله وإن كان إمامًا عظيمًا في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى ثم لرسوله.

ومن ثم قال مالك ﷺ: «كل أحد يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا صاحب هذا

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٣١).

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٦٢)، والبيهقي (٤٠٩٨)، والطبراني (٤١٠٧).

(٣) لم أقف عليه.

القبر» يعني النبي ﷺ فالصواب أنهما متغايران وإن وقعة السهو كانت بعد بدر بست سنين كما قاله ابن منده؛ لأن أبا هريرة شهدها كعمران بن حصين الآتي والأول دوسي والثاني خزاعي، وينتهيان إلى الأزد وهم إلى قحطان وإليه جماع نسب اليمن.

والأصح ما في صحيح البخاري: «إنه ابن إسماعيل ﷺ وإسلامهما إنما كان بعد السنة السابعة من الهجرة أيام خيبر» قال النووي كابن عبد البر: وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابًا كثيرًا في الإسناد، والمتن أوجب للعلماء ترك روايته فيه بالكلية. انتهى.

وما روي عن ابن عمر «إن إسلام أبي هريرة إنما كان بعد قتل ذي اليدين» ضعيف لا يعول عليه، وعجيب من القاضي البيضاوي كالطحاوي حيث ساق كلام الزهري واعتمداه ثم أولا قول أبي هريرة: «صلى بنا»[(١)].

وفي رواية: «لنا»[(٢)].

وفي أخرى: «بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ»[(٣)] الصريح في أن هذا الأمر إنما كان بعد إسلام أبي هريرة، وفي أنه حاضر له بأنه إنما روى ذلك عمن كان حاضرها قبل بدر والإسناد إليه إنما هو من وهم الرواة أو نزل المسلمين الحاضرين، ثم منزلة نفسه فأسند إليه ما وقع منهم. انتهى.

وكله في غير محله كما علمته مما مر، وأجاب بعضهم عن الزهري بأنه يحتمل أن القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وأن أبا هريرة روى القصتين لكن الأولى بطريق الإرسال، وحينئذٍ فقوله: «صلى بنا» وهم من الرواة أو المراد به معشر المسلمين لا نفسه لما تقرر أن هذه قبل إسلامه بسنين كثيرة، والثانية بطريق المشاهدة.

واختار عياض هذا الجمع دفعًا للغلط عن مثل الزهري وفيه نظر؛ لأنه لا يدفع

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٩٧٠٩)، والنسائي (٥٦٢)، والبيهقي (٤٠٧٤).

غلطه في زعمه؛ إذ لا الشمالين هو ذو اليدين وإن الواقعة واحدة قبل بدر، وبهذا يندفع قول من قال من الحنفية: إنما اغتفر كلامهم الآتي؛ لأنه قبل تحريم الكلام؛ لأن هذا قبل وقعة بدر والكلام إنما حرم بعدها.

(قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنَسِيتَ) الاستفهام فيه لطلب القصور كما يعلم مما يأتي في شرح «قد كان بعض ذلك» (أَمْ قَصُرَتِ) بضم فكسر منبئًا لما لم يسم فاعله وهو الأشهر، وبفتح فضم ألزم كحسن، وبفتحتين متعد كقصرتها بها والميم في: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاة﴾ [النساء:١٠١] زائدة أو صفة لمحذوف؛ أي: شيئًا من الصّلاة، ويؤيده قراءة ابن عباس بضم فكسر من «أقصر» وقراءة الزهري بذلك مع تشديد الصاد من «قصر» المضعف فهذان متعديان اتفاقًا ودخلت «من» في حيزها، وأصل القصر الكف وقصارك كذا وقصرك وقصارك بفتح القاف؛ أي: عاتبك كذا.

(الصَّلَاة) جوزه؛ لأن الزمن كان قابلاً له (فَقَالَ: لم أنسَ) أي: في اعتقادي الآن؛ لأني أتممت الصّلاة في ظني، أو المراد لم أنس بنفسي وإنما أنسيت لأسن كما سبق في الحديث الآخر، وفيه دليل على أن من قال: «لم أفعل كذا» وكان فعله ناسيًا كان غير كاذب، وبه يتضح مذهبنا خلافًا للأئمة الثلاثة: «إن الناسي لا يحنث؛ لأنه لا ينسب إليه الفعل» وعلى أن من تكلم في الصّلاة ناسيًا لم تبطل صلاته إن كان كلامه قليلاً كما هنا؛ لأنه خمس كلمات؛ إذ هو «لم أنس» ولم يقصر الصّلاة كما يقول ذو اليدين.

وهذا قليل عندنا على أن شرط البطلان بالكثير السهو أن يكون متواليًا كما هو ظاهر، وإلا لزم أن من تكلم سهوًا مرات في ركعات من صلاته أنها تجمع حتى يكون كبيرة، وتبطل صلاته بها ولا أظن بل لا أشك أن أحدًا يسمح بذلك من أئمتنا.

ومما يؤيد ذلك كلام أئمتنا في الفعل الكثير فإنه لا يبطل سهوه إلا إن كان متواليًا وقوله: «كما... إلى آخره» منفصل عما قبله، فاتضح كونه قليلاً، والجاهل بالحكم المعذور كالناسي في ذلك، ومنه كلام ذي اليدين؛ لأنه لما جوز القصر والنسخ اعتقد حل الكلام وهو معذور في ذلك مع قلته فلم تبطل صلاته به.

ومن زعم كالحنفية أن السهو مبطل مطلقًا، وأن هذا قبل تحريم الكلام فقد سها كما مر بيانه في مبحث الكلام، وعمدتهم في ذلك ما مر عن الزهري وقد علم أنه غلط واضح وزعم أنه لو كان بعد التحريم لأنكر عليهم عدم التسبيح برده أن مشروعية التسبيح متأخرة عن إسلام أبي هريرة أيضًا؛ لأنه إنما جاء من حديثه وحديث سهل بن سعد وهو من أحداث الصحابة؛ لأن سنه يوم موته ﷺ خمس عشرة سنة على أن سبب كلامهم اعتقادهم النسخ.

(وَلَمْ يَقْصُرِ الصَّلَاةُ) في الواقع أيضًا ثم لما قال ذلك استشعر أن مثل ذي اليدين لا يقدم على مثل هذا الكلام بحضرة الصحابة إلا بعد تحقق وقوع شيء، فاستثبت ﷺ الأمر بسؤال الصحابة.

(فَقَالَ) لهم: ثم رأيت في رواية ما يؤيد ما قلته وهي «لم تقصر ولم أنس»[(١)] فقال: بلى قد نسيت يا رسول الله فلما جزم بالنسيان استثبت ﷺ فقال لهم: (أَ) وقع مني أني تركت نصف الصّلاة (كَمَا يَقُولُ) عدل عن «قال» لتصوير صورة الحال الماضية حتى يستحضر ويتأمل.

(ذُو الْيَدَيْنِ) فيه جواز التلقيب للتعريف لا للتشيين، وإنما لم يرجع لمجرد إخباره مع عدالته لما مر أنه لا يجوز العمل في الزيادة أو النقص المخالف لاعتقاد المصلي بخبر الغير إلا إن بلغوا عدد التواتر، فاحفظ ذلك وأعرض عما سواه، ثم رأيت بعضهم أشار لذلك وبه يندفع قول من قال: فيه دليل على أن الثقة إذا انفرد بخبر عن [...] بحضرة جمع، واتحد المجلس وامتنع عادة غفلتهم عن ذلك ولم يكذبوه لم يقبل خبره.

ووجه اندفاعه أن عدم قبوله ليس لعدم قبول خبره بل لعدم جواز تقليده الذي صرح به قوله في الخبر السابق: «وليبنِ على ما استيقن»[(٢)] على أنه إذا وجد ذلك ولم

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٧١)، والبيهقي (٤٠٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧١)، وأحمد (١١٧٩٩)، وأبو داود (١٠٢٤)، والنسائي (١٢٣٨)، وابن ماجه (١٢١٠)،

يكن لهم حامل على السكوت ولا جواز تواطئهم على الكذب أفاد القطع بصدقه، لكنه نظري لا صوري بخلاف المتواتر نعم، فيه دليل لمسألة وقع الخلاف فيها بين أهل السنة والشيعة، وهي إذا انفرد واحد عن جمع بخبر يتوفر دواعيهم على نقله ويستحيل خفاؤه عليهم، فعامة أهل السنة على أنه يقطع بكذبه لا حالة العادة كتمهم لمثل هذا الخبر.

ومن هذا يحصل العلم القطعي بكذب من ادعى أنه ﷺ نص على أمانة إمام معين بعده بحضرة الملأ وسكتوا عنه إلا آحادًا منهم، وزعموا أن سننًا كثيرة نقلت آحادًا مع توفر الدواعي كالمعجزات، وليس كما زعموا بل كل ما الأمر فيه جلي وهو من الأمور الكبار نقله مستفيضًا أو متواترًا التواتر المعنوي لانشقاق القمر، وحنين الجذع ورفع اليدين عند تحرم الصّلاة وما في معنى ذلك.

ووجه دلالة هذا الحديث لأهل السنة أن الصحابة كلهم عدول، فلما انفرد عنهم ذو اليدين بإخباره ﷺ بنسيانه مع توفر الدواعي على نقله لتعلقه بالصّلاة التي أعظم دعائم الإسلام توقف لعدالة الناقل حتى سألهم فوافقوه فتذكروني قيل: وفي الحديث دليل لرد الرواية الشاذة وهي أن ينفرد الثقة بحديث يخالف فيه الناس. انتهى.

ويرد بنحو ما مر أنه لم يعمل بالخبر قبل موافقتهم له ولا بعدها وإنما عمل بتذكره، وبهذا يرد أيضًا على من استدل بالحديث على الترجح بالكثرة أو بالعلو في الفضل والضبط والحفظ (فَقَالُوا: نَعَمْ).

وفي رواية للبخاري: «صدق لم تصل إلا ركعتين»[(١)] فحينئذٍ تيقن ﷺ أنه ترك ركعتين إمّا لتذكره أو لكونهم عدد التواتر أو لإخبار الله له بالحال كما مر آنفًا عن

ابن أبي شيبة (٤٤٠٣)، ومالك (٢١٤)، وعبد الرزاق (٣٤٦٦).

(١) أخرجه مسلم (١٣١٦)، ولم أقف عليه عند البخاري.

رواية أبي داود، وقد مر ثم أن قوله: «وليبنِ على ما استيقن»[(١)] يمنع الأخذ بقول الغير الذي لم يبلغ التواتر قبل التذكر.

ومما يصرح بذلك أنه ﷺ سأل هنا وفي حديث عمران الآتي، ولم يسأل في حديث معاوية الآتي، فدل ذلك على أنه لما لم يتذكر سأل حتى تذكر، ولما تذكر لم يسأل بل رجع للصلاة بمجرد إخبار طلحة له بالسهو مع مساواته لذي اليدين في العدالة، فالاستفهام فيه لطلب التصديق.

واحتج مالك وأحمد بقولهم: «نعم» على أن جواز الكلام لمصلحة الصّلاة وليس كما قال لما مر أن من خصائصه ﷺ كما صرحت به الأحاديث الصحيحة: إنه يجب إجابته في الصَّلَاة بالقول والفعل وإن كثر وإلا تبطل الصَّلَاة به، وحينئذٍ لا يحتاج إلى ما روي عن ابن سيرين أنهم لم يقولوا: «نعم» بل أومؤوا بالإشارة، ثم رأيت رواية صحيحة: «إنهم أومؤوا»[(٢)] أي: نعم.

ولا تنافي بينهما وبين رواية: «قالوا: نعم»[(٣)] أو «صدق... إلى آخره»[(٤)] لما قاله الشافعي: إن من ظن منهم النسخ بأن لم يسمع قوله لم يقصر بكلمة، ومن ظن السهو أومأ وإنما يتم هذا عند من يقول متعدد الرواية وتعدد القضية.

أمّا عند اتحاد الراوي والقصة فأبو هريرة لم يصدر منه إلا حكاية القول وحده أو الإشارة وحدها، فيكون إحداهما من تصرف الرواة ولو استدل لمالك وغيره برواية: «بلى قد نسيت يَا رَسُولَ اللهِ»[(٥)] لكان أظهر؛ لأنه ﷺ بعد أن بين له أنه لم ينس ولم يقصر لم يبق له عذر في الكلام إلا ظنه أن فيه تنبيهًا على سهوه حتى يكمل، وهذا من

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي (٤١٠١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (١٢٢٩).

مصلحة الصّلاة فهو متعمدة لمصلحتها وأقره ﷺ على صحة صلاته، وقد يجاب بأنه يحتمل أنه إنما تكلم لجهله بحرمة الكلام لمصلحتها، فلذا لم تبطل صلاته لعذره بهذا الظن، وحينئذٍ فليس فيه دليل على جواز الكلام لمصلحتها من العابد العالم الذي الكلام فيه فتأمله.

ثم رأيت بعضهم أجاب عنها بأنها وقعت جوابًا له ﷺ وجوابه لا يبطل الصّلاة، وهو ﷺ لم يسأل ذا اليدين بل غيره فكان متبرعًا بتحقيق قوله أولاً بعد سماعه: «لم أنس ولم تقصر»[١] فتعين ما أجبت به واندفع ما سواه.

(فَتَقَدَّمَ) يمشي إلى محل صلاته إمّا لقربه فلم يمش إلا خطوتين، وإمّا لبعده ولكنه لم يوال خطواته فهي واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها لجواز الفعل الكثير المتوالي في الصّلاة.

(فَصَلَّى مَا تَرَكَ) فيه أوضح حجة على بعض أصحاب أبي حنيفة في زعمه: «إن سلام التحلل سهوًا يبطل الصّلاة» وما رووه عن عمر: إنه «لم يبنِ»[٢] منقطع على أن سببه أنه تكلم بكلام أجنبي.

(ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ) بمعنى الواو، ونسخ ذلك أو وقع سهوًا أيضًا على ما مر بسطه بدليله (كَبَّرَ).

في رواية لأبي داود: «فكبر ثم كبر وسجد للسهو»[٣] وبها أخذ من قال: لا بد في سجود السهو بعد السلام من تكبيرة الإحرام، والجمهور اكتفوا بتكبيرة السجود أخذًا بما في غالب الأحاديث الصحيحة وبأن تلك الرواية شاذة فلا يعمل بها.

(وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ) الذي في الصّلاة ومن ثم غلط أنه مثله في الواجبات والشروط والسنن من الذكر وغيره كما مر (أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ) فيه دليل على

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه بنحوه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٤٨)، ولم أقف عليه عند أبي داود.

وجوب الجلوس بين السجدتين، وأنه مثل الجلوس بين سجدتي الصّلاة في الواجبات والشروط والسنن أيضًا.

(ثُمَّ كَبَّرَ) للهوي (وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ) أي: الناس ابن سيرين فقالوا له: هل أتى بذلك؟ (ثُمَّ سَلَّمَ) بعده سلامًا آخر.

(فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ) لا يقال: هذا منقطع لا يحتج به؛ لأن ابن سيرين لم يدرك عمران بن حصين ولم يذكر الواسطة بينهما؛ لأن الحديث متصل كما يأتي عن مسلم لكن يخدش فيه أن الذي روى لابن سيرين ذلك ظن أن قضية عمران هي قضية أبي هريرة، فحكم على هذه بما في تلك، وقد وهم في ذلك لما يأتي أنهما واقعتان وأن الجمع بينهما متعذر.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أي: على المقصود منه فلا ينافيه خلو حديث مسلم عن ذكر وضع اليد والتشبيك وطرق حديث ذي اليدين كثيرة جدًّا حتى قال ابن عبد البر: ليس في أخبار الآحاد أكثر طرقًا منه إلا قليلاً. انتهى.

فهو من قسم المستفيض المسمى بالمشهور، والمحققون من المحدثين وجماعة من أئمتنا في الأصول على أنه يفيد العلم النظري كما أن المتواتر يفيد العلم اليقيني، والمحققون من الأصوليين على أن خبر الواحد قد ينضم إليه من القرائن ما يصيره مفيدًا للعلم، واختار ابن الصلاح أن أحاديث الصحيحين تفيد العلم النظري؛ أي: إلا فيما وقع فيه من رواتهما خلاف قوي في عدالته.

(وَلَفْظه لِلْبُخَارِي) وفيه دليل على أن من سها بأشياء متعددة في صلاة واحدة «فإنه ﷺ وتكلم واستدبر القبلة ومشى ولم يزد على سجدتين أجزاء عن الكل سجدتان» وهو مذهب عامة الفقهاء، وشذ الأوزاعي فقال: «يلزمه لكل سهو» لأنه ضعيف منقطع وبفرض صحته ووصله هو مؤول ومعارض بحديث ذي اليدين الذي هو أصح منه، وعلى الأول إن نوى السجود عن الكل وأطلق حصل له خبر الكل، وإن نواه غير معين خبر وفاته جبر الباقي، وعلى أن سجدتي السهو لا تشهد بعدهما فهو

بعدهما مكروه، وعلى أن التحول عن القبلة سهوًا لا يؤثر في البطلان.

كذا قيل: ويحتاج قائله إلى أن يثبت أنه ﷺ تحول عن القبلة وكونه ذهب إلى بيته لا يقتضيه؛ لأنه يمكن الذهاب إليه من محرابه ﷺ مع عدم الالتفات عن القبلة، وعلى أن الأفعال النافية لا تمنع العود إلى الصّلاة مطلقًا خلافًا لمن خصه بمورد النص، ومحله عندنا إن لم نطل الفصل ولا كثرت الأعمال ولا حصلت عليه نجاسة.

(وَفِي أُخْرَى لَهُمَا: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَدَلَ: لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تَقْصُرْ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ) أي: في ظني هي بمعنى تلك لإفادتها أنه لم يكن واحد من السهو والقصر لما اشتملت عليه من تأكيد المسند والمسند إليه المانع لحمل واحد منهما على البعض، ومن ثم قالوا: إذا تقدمت «كل» النفي كانت لنفي كل فرد لا لنفي المجموع بخلاف ما إذا تأخرت، ومن زعم أنها هنا لنفي المجموع فقد سها سهوًا بيِّنًا وغلط غلطًا فاحشًا لمخالفته ما أجمع عليه البيانيون وغيرهم، ولما يلزم عليه من بطلان قول ذي اليدين وهو من العرب العرباء المحتج بكلامهم قد كان بعض ذلك.

ومن بطلان قوله ﷺ في الرواية السابقة: «لم أنس ولم تقصر» ومن ثم امتنع أن يقال: «كل ذلك لم يكن» بل بعضه بخلاف «لم يكن كل ذلك» إذ لم يسن فيه تأكيد أصلاً، فيصح أن يقال: بل بعضه، وفيه إشارة أن ذا اليدين لم يستعمل الهمزة وأم في موضعهما في تعيين أحد المسنونين، ومن ثم كان جوابه بتعيين أحدهما، فلما عدل عنه بنفي كل منهما صار كأنه يقول له: كيف تسأل بما تقتضي وقوع أحدهما.

والحال أنه لم يقع واحد منهما لكن أجاب ذو اليدين عن نفسه بقوله: (وَكَانَ بَعْضُ ذَلِكَ) أي: في الواقع (يَا رَسُولَ اللهِ) أي: فقد استعملت أم والهمزة في موضعهما من طلب تعيين أحد المسنونين المتيقن وقوع أحدهما، وبما قررته من أن المراد فلم أنس ولم تقصر وبـ«كل ذلك لم يكن» أي: في ظني، وبقوله: «قد كان بعض ذلك» أي: في الواقع، وقوله: «بلى نسيت» أي: لأنه إذا انتفى القصر تعين النسيان؛ إذ لا ثالث لهما لما مر أن السهو والنسيان مترادفان وأنهم ردوا على من زعم أنه لا يجوز النسيان عليه

اندفع قول من قال: إنما أجاب بـ«بلى قد نسيت» لأنه نفى الأمرين.

وكان مقررًا عند الصحابة: السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية يجزم بوقوع النسيان لا القصر، وهو حجة لمن قال: إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه الشرع، وإن نقل عياض الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية وخص الخلاف بالأفعال لكنهم تعقبوه، نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل ينبه عليه متصلاً بالفعل أو بعده كما هنا؛ لأنه قال: «لم أنس ولم تقصر» ثم تبين أنه نسي. انتهى.

ووجه اندفاعه أن المقرر إنما هو امتناع السهو والنسيان في الأمور القولية والفعلية التي يريد أن يبلغها عن الله لا فيما تعبد به لله من الأفعال، فهذا يقع السهو والنسيان منه فيه حتى يبين للأمة حكم ذلك لو وقع منهم، وقوله: «وهو حجة... إلخ» لا يلتئم مع ما قبله ومن منع السهو منه أجاب من هذا الحديث بأجوبة بعيدة لا معول عليها، كيف وقد أقره على قوله: «بلى قد نسيت».

وقال في حديث ابن مسعود السابق قريبًا: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون... إلخ»(١).

وخبر: «إني لا أنسى لأسن»(٢) رواه مالك من بلاغاته وردوه بأنه لم يوجد موصولاً بعد الحنث الشديد وله بلاغات ثلاث كذلك قاله ابن البر، وبهذا تبين بطلان الجواب عن قوله السابق: «لم أنس» أي: بل أنسيت.

وأيضًا لو كان هذا هو المراد لم يصح قول ذي اليدين له: «بل قد نسيت» وذمه ﷺ إضافة نسيان الآية إلى النفس لقوله: «بئسما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كذا... إلخ» لا يلزم منه إنكار إضافة نسيان غيرها للنفس لوضوح الفرق بينهما؛ إذ يقبح بالإنسان إضافة نسيان كلام الله إلى نفسه لإشعاره بالتهاون في استذكاره وبحفظه،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وكذلك عقب ﷺ قوله: «بئسما... إلى آخره» بقوله: «استذكروا القرآن فوَالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيًا من صدور الرجال من النعم من عقلها»(١).

وقيل: معنى «لم أنس» أي: السلام بل سلمت قصدًا لاعتقادي الإكمال، وهو يؤول لما مر؛ أي: لم أنس شيئًا من أعمال الصّلاة في اعتقادي، فجعل بعضهم هذا غير ذاك، وقوله: «إن هذا جهل» ليس في محله، ثم رأيت بعضهم حكى هذا القول على وجه آخر واستبعده وبه يتأيد ما ذكرته فقال: معناه سلمت قصدًا وسهوت عن العذر، فنفى السهو في نفس السلام لا في غيره، وهذا كلام صحيح، ويبعده أن مقتضاه أنه كان عالمًا بسهوه في العذر، ويبطله قوله: أحق بالتبليغ يقول ذو اليدين: «فإنه سألهم: هل سها؟» وتنبيه علم مما يقرر وغيره أن ما يقع على جهة التبليغ عن الله تعالى من أقواله ﷺ لا تقبل الخلف عمدًا ولا سهوًا بإجماع الأمة، ومن جوز السهو في ذلك فقد أتى بأمر أمر.

وأمّا أقواله في الدنيا وأحوال نفسه فمعصوم فيها كذلك في حال الرضا والغضب والجد والمزح والعمد والسهو بإجماع الصحابة ومن بعدهم من السلف؛ إذ لم ينقض حلفه في شيء من ذلك مطلقًا.

وأمَّا إشارته لعدم تلقيح النخل فهو أمر دنيوي لا خبر وتشريع، والكلام إنما هو فيهما وكذا حلفه على ألَّا يفعل وتكفيره ثم فعله ليس من ذلك القبيل، فالصواب على سقوط المروءة وعلى ارتفاع الثقة بالقول وعلى التشكل في الصدق بالمرة الواحدة، فالصواب تنزيه منصب النبوة مطلقًا عن ذلك كله.

ومر أن قوله: «لم أنس ولم تقصر» إنما هو باعتبار ظنه، وهذا هو الصواب الأسلم عن الاعتراض، وقد ذهب قوم إلى أن مدلول اللفظ الخبري هو الأمر والنهي، ولهذا لا يحسب الجاهل عندنا لعذره وعدم انتهاكه لحرمة الاسم.

١٠١٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٤)، ومسلم (٧٩٠)، وأحمد (٣٩٦٠)، والنسائي في الكبرى (٨٠٤٠)، وابن حبان (٧٦٣)، والطيالسي (٢٦١)، وابن أبي شيبة (٢٩٩٩٤)، والبزار (١٦٥٦)، وأبو يعلى (٥١٣٦).

الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][١].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ) فيه دليل لمذهبنا أنه يجب متابعة الإمام وترك التشهد الأول، فإن لم يتابعه وتشهد عامدًا عالمًا بطلت صلاته (حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ).

وفي روايات ضعيفة: «إنه سجد» ولا معول عليها ولا على تأويل السجود بأنه سجود الصّلاة لا السهو، ولا بأن السلام وقع بعد السجود سهوًا بل كل ذلك باطل لا دليل عليه، بل صريح الحديث يرده وسجوده عمد بعد السلام اجتهاد منه، فزعم أنه ناسخ لهذا الحديث ليس في محله؛ إذ لا يوافق كلام الأصوليين والمحدثين.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفي رواية لهما أيضًا: «وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس»[٢] أي: للتشهد الأول، ويؤخذ منه أن سجود السهو آخر الصّلاة وأنه لا تشهد بعده كما يأتي: «فلو سجد للسهو قبل التشهد بطلت صلاته إن علم وتعمد وإلا أعاده بعده وقبل السلام».

وفي رواية عند ابن خزيمة: «إنه لما قام ولم يجلس للسجود سبحوا له فمضى في صلاته ولم يرجع إليهم»[٣] ومنها يستفاد إن فرض أنه علم منهم تركه للتشهد أن الإمام ومثله المنفرد إذا قام عن التشهد الأول لا يجوز له الرجوع، وإن فرض أنه لم يعلم منهم ذلك كان فيه دليل على أن الإمام يجوز له أن يرجع إلى المأمومين وإن كثروا إلا إن تذكروا وبلغوا عدد التواتر كما مر.

(١) أخرجه البخاري (٨٢٩)، وأحمد (٢٣٦٣٥)، والبيهقي (٢٩١٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (١٢٩٨)، وأحمد (٢٣٦٣٣)، والترمذي (٣٩٢)، والنسائي (١٢٦٠).
(٣) أخرجه بنحوه الطبراني في الكبير (١٧٣٧٤)، ولم أقف عليه عند ابن خزيمة.

وفي الأحاديث السابقة دليل على أن المأموم يلزمه السجود مع إمامه وإن لم يحصل منه سهو، كذا قيل: فاعترض بأنهم كلهم سهو بالسلام واجب بأن المسألة إجماعية فإن تخلف عنه عامدًا عالمًا بطلت صلاته ولو ترك الإمام السهو وسلم فعله المأموم، وبه قال مالك وآخرون خلافًا لأبي حنيفة وغيره، والمسبوق عندنا تتابع الإمام ثم يسجد آخر صلاته.

(الفصل الثاني)

١٠١٩ [عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِي اللهُ عَنهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ][(١)].

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِي اللهُ عَنهُمَا - أن رَسُول الله ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وقَالَ: هَذَا حَدِيث حَسَنٌ غَرِيبٌ) انفرد رواته بزيادة التشهد مع مخالفته لبقية الرواة مع كثرتهم وحفظهم وإبقائهم وعدم لحوقهم بينهم، ورواه البيهقي من وجه آخر وقال: هذا غير قوي ومختلف في رفعه ووقفه فيه رواية أخرى ولا يقال: لعله باجتماعهما يرتقي لدرجة الحسن؛ لقول ابن عبد البر والنووي وغيرهما، ولا يثبت هنا من وجه صحيح إذا علمت ذلك علمت ضعف أخذ جمع من متأخري أئمتنا من ذلك الحديث أن الأصح أن التشهد بعد سجود السهو مندوب، بل ادعى الشيخ أبو حامد إمام أصحابنا الاتفاق على ذلك.

قالوا: ودعوى الترمذي غرابته لا يؤثر؛ لأن غايته أنه كالضعيف وهو يعمل به في الفضائل اتفاقًا، وكل ذلك ضعيف والأصح عندنا أنه لا يسن بعده تشهد، ودعوى الشيخ المذكورة يعارضها قول القاضي من أصحابنا: لا يختلف المذهب أنه لا يتشهد بعده، وبين جماعة أن القول بالتشهد مبني على القول القديم: إن محل السجود بعد

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٩٧)، وأبو داود (١٠٤١)، والنسائي (١٢٨٥)، والبيهقي (٤٠٦٣).

السلام.

وأمّا استدلال الأولين بالحديث فيرد بأن محل العمل بالضعيف في الفضائل ما إذا لم يعارضه حديث صحيح، وهنا قد عارضه الحديث الذي قبل الفصل وهو صريح في أن سجود السهو وقع بعد انقضاء الصّلاة وأنه لا تشهد بعده، وللعلماء في هذه المسألة خلاف طويل وتفاصيل محل بيانها كتب الخلاف، ونقل عن قول الشافعي بوجوب تشهد بعدهما غلط.

١٠٢٠ [وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وابْن مَاجَه][١].

(وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَامَ الإِمَامُ) ومثله المنفرد (فِي الرَّكْعَتَيْنِ) أي: بعدهما وترك التشهد الأول ناسيًا ومثله الجهل بمشروعيته (فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ) ندبًا؛ لأنه لم يتلبس بفرض؛ ولهذا صرفنا الأمر عن حقيقته من الوجوب إلى الندب.

وظاهر الحديث أن قوله الآتي: «ويسجد سجدتي السهو» خاص بالقسم الثاني فلا يسجد هنا للسهو وإن كان إلى القيام أقرب وهو الأصح عند جمهور أصحابنا، وصحح النووي في عدة من كتبه واستدل له بالحديث الصحيح: «لا سهو في وثبة الصَّلَاة إلا قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام»[٢].

(وَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ) لتلبسه بفرض فلا يقطعه لنفل، فإن جلس عامدًا عالمًا بطلت صلاته لزيادته ركنًا عمدًا أو ناسيًا أو جاهلاً لم تبطل صلاته

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٨٣)، وأحمد (١٨٢٤٧)، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والبيهقي (٣٦٦١).

(٢) أخرجه الحاكم (١٢١٢) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٣٦٦٩) وقال: هذا حديث ينفرد به أبو بكر العنسي وهو مجهول. والدارقطني (٣٧٧/١).

ويلزمه القيام عند التذكر والعلم (وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ) سواء أعاد ناسيًا أو جاهلاً؛ لأنه زاد جلوسًا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه أم لم يعد لتركه التشهد الأول وجلوسه.

وخرج بقولي: «ناسيًا» الدال عليه سياق الحديث ما لو قام وترك التشهد الأول عمدًا، فإن عاد عمدًا وقد صار للقيام أقرب بطلت صلاته أو قبله فلا، ويؤخذ من حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»(١) أنه إذا تركه للإمام لم يتخلف المأموم له، فإن فعل عامدًا عالمًا بطلت صلاته ما لم ينو مفارقته، وإن عاد له الإمام فينتظره المأموم قائمًا لاحتمال أنه إنما عاد سهوًا أو جهلاً، ولو تركه المأموم وحده وانتصب، فإن كان ناسيًا لزمه العود أو عامدًا سن له، والفرق أن الناسي فعله كلا فعل مع عذره به، فكان قيامه كالعدم فلزمته المتابعة، والعامد له قصد صحيح؛ لأنه انتقل عن واجب المتابعة إلى واجب القيام فيخير بين العود وعدمه.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وابْن مَاجَه) وله شواهد صحح الترمذي بعضها وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين باقيها، وبه يرد قول البيهقي: لا يحتج به، ومن ثم قال عقب ذلك غير أنه روي من وجهين، وبهذا تبين أن معنى قوله: لا يحتج به؛ أي: على انفراده، وإنما يحتج به مع انضمام شواهده إليه.

(الفصل الثالث)

١٠٢١ - [عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ فَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا». قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤١١)، ومالك (٣٠٤)، والطيالسي (٢٠٩٠)، وأحمد (١٢٠٩٥)، وابن أبي شيبة (٧١٣٤)، وأبو داود (٦٠١)، والترمذي (٣٦١)، والنسائي (٧٩٤)، وابن ماجه (١٢٣٨)، وابن حبان (٢١٠٢).

سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ) وفي رواية: «حجرته»(٢) وكأنه يأتي حتى ناداه ذو اليدين بما مر فرجع ليسأل الصحابة عن ذلك.

(فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ) وهو ذو اليدين السابق كما قاله المحققون، وليس ذا الشمالين خلافًا لمن وهم فيه هنا أيضًا كالشارح فسماه باسم ذي الشمالين، ثم رأيت العلائي صرح بما ذكرته فقال: قال ابن الجوزي في اسم ذي اليدين قولان:

أحدهما: عمر بن عبد عمرو بن فضلة السلمي ذكره الأكثرون.

والثاني: خرباق أبو بكر الخطيب.

وقال: وقد قيل: إنه ذو الشمالين وليس بصحيح قلت: وعمير بن عبد عمرو بن فضلة هو ذو الشمالين لا ذو اليدين، وابن الجوزي وهم في هذه التسمية. انتهى.

وذهب أبو حاتم بن حبان إلى أن الخرباق غير ذي اليدين وذي الشمالين.

ووقف ابن عبد البر والقرطبي فقال: لا يحتمل أن يكون الخرباق ذو اليدين وأن يكون غيره.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ) من تسليمه من ركعتين وأن ذلك هل هو النسيان أو القصر للصلاة؟ (فَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ) أي: مع عدم توالي المشي إن فرض أنه كثير وإلا فلا إشكال، والحاصل أنها واقعة حال فعله احتملت كما مر.

(فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا». قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً) فيه أوضح الرد على من زعم أن

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢١)، وأبو داود (١٠٢٠)، والنسائي (١٢٤٥)، وابن أبي شيبة (٤٤١٦)، والطبراني (٤٦٧).

(٢) لم أقف عليه.

البناء إنما يجوز إذا وقع السلام سهوًا من ركعتين لا غير وعلل بما يشبه التحكم، وظاهر العطف بالفاء في الكل أنه ﷺ عاد على القرب، ومن ثم ذهب جمهور العلماء إلى أن شرط البناء ألَّا يطول الفصل والاستئناف، وما وقع هنا وفي قصة ذي اليدين ومعاوية قصير عرفًا ولا ينافي هذا من قال: إن الواقع منه أفعال كثيرة؛ لأنها قد تكثر مع قصر الزمن كما هو واضح.

وفي الحديث أيضًا أوضح الرد على من زعم افتقار العود إلى تكبيرة الإحرام، وهو قول جمع من المالكية؛ إذ لم ينقل أحد أنه ﷺ كبر للإحرام بل بين البناء وتكبيرة الإحرام تناقض كما قاله ابن عبد البر.

(ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وفيه المخالفة لحديث أبي هريرة من وجهين:

كون السلام ثم من ركعتين وهنا من ثلاث.

وكونه ثم اعتمد على خشبة في المسجد وهنا دخل منزله فتعين كما قاله جماعة من الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث: إن هذه واقعة أخرى ولا مانع خلافًا لمن ظنه أن ذا اليدين هو المتكلم في كل منهما، وتمحل بعضهم للجمع بينهما وجعلهما واقعة واحدة بما فيه تعسف وخفاء لا حاجة إليهما.

وموافقة ابن عمر لأبي هريرة رضي الله عنه على سياقه لا يقتضي ترجيحه إلا عند من يرى اتحاد الواقعة ونحن لا نقول به، ومما يؤيد التعدد أنها تعددت مرة ثالثة، فقد صح عن معاوية بن حديج بضم الحاء المهملة فمهملة مفتوحة فتحتية فجيم الكندي التجيبي بضم الفوقية وكسر الجيم المصري وإسلامه قبل موته ﷺ بشهرين «إنه ﷺ صلى المغرب فسلم من ركعتين» فقال طلحة بن عبيد الله: «نسيت ركعة، فرجع فدخل المسجد فأمر بلالاً فأقام الصّلاة فصلى بهم ركعة»[1].

(١) لم أقف عليه.

وفي هذه القصة أوضح الرد على الطحاوي والحنفية في قولهم: إن الكلام السهو يبطل مطلقًا، وزعمه أن قصة ذي اليدين وهذه القصة كانتا قبل تحريم الكلام، وكيف يتعقل ذلك مع ما في هذه من أنه ﷺ تكلم سهوًا ولم تبطل صلاته وهي قبل موته بشهرين؟ وحينئذ معنى أمره لبلال بالإقامة أنه أشار إليه ليعلمهم بالإتمام فأعلمهم بالإشارة أيضًا، وإنما حملته على ذلك؛ لأن القصة بعد تحريم الكلام لما علمت فتعين حمل ما فيها من هذا المفهم للكلام العمد على ما تقرر، ثم رأيت بعض أئمتنا أجاب بغير ذلك وما أجبت به أحسن كما لا يخفى على من تأمل الجوابين.

ومر في مبحث الكلام خبر صحيح عن جابر فيه تحريم الكلام عند إرادته ﷺ لغزوة بني المصطلق وكانت سنة خمس أو ست، وإذا تقرر تحريمه من حينئذٍ اتضح أن قصد ذي اليدين وقصة الخرباق وقصة معاوية هذه كانت كلها بعد تحريم الكلام؛ لأن الأولين بعد سنة سبع والثالثة قبل وفاته ﷺ بشهرين، وصح في خبر في سنده من اختلف فيه: «إنه ﷺ كلمه سهوًا في صلاته في منى في حَجَّة الوداع»[(١)] وهي قبل وفاته بثلاثة أشهر ومع ذلك بنى عليها.

ومما يؤيد التعدد أيضًا ما مر عن النووي في حديث أبي هريرة نفسه من أنهما واقعتان لما مرَّ أنه صح: «إنه ذكر الظهر» وصح: «إنه ذكر العصر»، وصح أنه قال: «إحدى صلاتي العشي»[(٢)] ولا يتم الجمع بين الأولين إلا بالحمل على أنهما واقعتان أو تغليطه رواه إحداهما وهو بعيد جدًّا لا سيما والروايتان في «مسلم» فتعين الجمع بادعاء التعدد.

واعترض هذا بأن ظاهر كلام الأئمة الاتحاد وإنما التغيير من الرواة، فبعضهم ظن الظهر وجزم به وبعضهم ظن العصر وجزم به وبعضهم لم يظن شيئًا منها فتردد بينهما، ووجود هذا التردد يغلب على الظن أن الجازم لكل من الطرفين إنما هو باعتبار

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) تقدم تخريجه.

ظنه، ومثل هذا لا يستلزم التعدد وإلا لقيل بتعدد وقائع كثيرة وقع فيها نظير ذلك، وحملت على اختلاف تصرف الرواة، فلا ضرورة إلى ادعاء التعدد؛ لأن التخالف فيها في غير موضع الدلالة بخلاف حديث أبي هريرة مع حديث عمران ومعاوية، فإنه لا يمكن الجمع بينهما إلا بادعاء التعدد.

ونظير ذلك اختلاف الروايات في قضية عقد عائشة ونزول آية التيمم ففي رواية: «صلوا بغير وضوء» وفي رواية: «تعين الموضع» وفي أخرى: «تعين غيره» وفي رواية: «إن العقد لعائشة» وفي أخرى: «إنها استعارته من أختها أسماء» والكل صحيح وفيه نزول آية التيمم، فيلزم على التعدد نزولها مرات وهو بعيد فتعين اتحادها؛ لأن القصد إثبات نزولها ولم يختلفوا فيه بل في أمر تابع له فيحمل على وهمٍ أو ظن من بعض الرواة لغير الواقع.

ونظيره أيضًا ما وقع في نذر عمر للاعتكاف في الجاهلية ففي رواية صحيحة: «إنه يوم» وفي أخرى صحيحة: «إنه ليلة» فقال النووي: واقعتان، واعترض بأنه بعيد جدًّا؛ إذ في كلٍّ من اللفظين أن الاستغناء عنه منه ﷺ في أيام تفرقته لسبي هوازن، ويبعد أن عمر يسأل عن كل بخصوصه ولا يعلم حكم الليلة من اليوم وعكسه، فتعين الجمع بأن القصة واحدة والمراد بالليلة، وفي روايتها مع يومها، وباليوم في روايته مع ليلته، وهذا مجاز شائع.

ونظيره أيضًا رواية تقديم الصوم على الحج ورواية عكسه في رواية: «بني الإسلام على خمس»[(١)] عن ابن عمر قال النووي: هما واقعتان؛ لأن ابن عمر سمعه على الوجهين فأنكر تقديم الحج مرة؛ أي: لنسيانه روايته الأخرى وأثبته مرة لتذكرها واعترض بأنه بعيد؛ إذ لو سمعه مرتين لم ينكر والنسيان لتعين أن بعض رواته قدم وبعضهم أخر

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، وأحمد (٦٠١٥)، والترمذي (٢٦٠٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٠٠١)، وابن حبان (١٥٨)، وأبو يعلى (٥٧٨٨)، وابن خزيمة (٣٠٩)، والطبراني (١٣٢٠٣)، والبيهقي (٧٠١٣).

رعايته للمعنى، ولم يبلغه إنكار ابن عمر ولا فهم أن الأنسب تقديم الصوم لوجوبه فورًا متكررًا على كل مكلف بخلاف الحج.

ولوقوع هذه الاختلافات اختار بعضهم أنه متى اتحد المخرج وهو الصحابي وأمكن رد الألفاظ إلى قضية واحدة ولو بالحكم على بعض الرواة بسهو أو نحوه تعين، كما في تلك المثل على خلاف كلام النووي، وكذا يتعين دعوى الاتحاد إن أمكن الجمع بحمل عام على خاص أو مطلق على مقيد، بشرط ألّا تكون الرواية المخصصة أو المقيدة شاذة مخالفة لبقية الروايات بل يكون راويها حافظًا متقنًا يقبل تفرده وزيادته، أو بتفسير مبهم أو تبيين محمل، وإن لم يمكن ردها لشيء واحد فهو محل النظر ومحال الترجح، فإن أمكن أن لفظًا منها هو الذي تلفظ به ﷺ وما عداه عبر عنه قائلوه بالمعنى أو وهموا في فهمه أو نحو ذلك تعين الاتحاد أيضًا، وإن انتفى ذلك تعين التعدد. انتهى.

وفيما قاله نظر بل الوجه أنه حيث قرب إمكان التعدد ولم يترتب عليه محظور كان ادعاؤه أولى من توهيم بعض الرواة، أو كون بعضهم روى بالمعنى أو نحو ذلك مما يقدح فيهم أو يسلط بعض الزنادقة على أن يتخذ ذلك سلمًا للطعن في رواياتهم ونحو ذلك من المفاسد التي لا تحصى، وإن ترتب على دعوى التعدد محظور أو اعتماد لمجرد التجويز العقلي أو نحو ذلك من المفاسد التي لا تحصى من الأمور المستبعدة لم يفرع إلى الاتحاد؛ لأنه الأصل فاحفظ ذلك فإنه مهم.

ولقد كثر من النووي - رحمه الله - ادعاء التعدد عند تنافي الروايات ظاهرًا وهو حسن بالقيود التي ذكرتها، ويتأمل ما سلكه فيها بعمل أن تلك الشروط موجودة فيه فلا اعتراض عليه خلافًا لمن ظنه.

١٠٢٢ [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشُكُّ فِي النُّقْصَانِ، فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ][(١)].

(١) أخرجه أحمد (١٧١١).

(وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشُكُّ فِي النُّقْصَانِ) كأن شك في الرباعية أصل ثلاثًا أو أربعًا؟ (فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ) بأن يبني على الأقل فيجعلها ثلاثًا ثم يصلي أخرى، فهو بعد فعلها الواجب عليه شاك في زيادتها لاحتمال كونها رابعة وكونها خامسة.

ومن ثم قال في الحديث السابق: «فإن كان صلى خمسًا شفعن صلاته وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»[1].

(رَوَاهُ أَحْمَد) واستفيد منه مع الحديث الآخر المذكور بعضه أنه متى فعل فعلاً وشك حال فعله في زيادته سجد للسهو وإن زال شكه بعد، وإن لم يشك في زيادته فلا سجود، فلو شك قائمًا في الركعة التي هو فيها أهي رابعة أم خامسة؟ سجد للسهو، وإن زال شكه قبل سلامه للتردد في الزيادة المضعف للنية أو ثالثة أو رابعة وتذكرها ثالثة أو رابعة قبل قيامه لم يسجد؛ لأن ما فعله مع التردد واجب على كلٍّ بقدر، وكذا لو شك في تشهده أهو الأول أو الثاني؟ وزال شكه فيه، بخلاف ما إذا بان بعد قيامه أنه الأول؛ لأنه حال القيام يشك في زيادته.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٠٣)، وأحمد (١١٧٩٩)، ومسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤)، والنسائي (١٢٣٨)، وابن ماجه (١٢١٠)، ومالك (٢١٤)، وعبد الرزاق (٣٤٦٦).

(باب سجود القرآن)

وهي سجدة فردة لا يجزي عنها ركوع عندنا للقادر، خلافًا لأبي حنيفة ومعنى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص:٢٤] أي: ساجدًا كما اتفق عليه المفسرون وغيرهم على أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا.

وعجيب من الزمخشري حيث قال: عبر بالراكع عن الساجد؛ لأنه ينحني وينخضع، وبه يستشهد أبو حنيفة على أن الركوع يقوم مقامها، فكيف مع ذلك التعبير الذي قدمه يصح الاستشهاد الذي عقبه به؟ إلا أن يحمل قوله: ﴿رَبَّهُ﴾ [ص:٢٤] أي: بظاهر الآية أن داود إنما كان يركع، لكن يرده الخبر الصحيح: «سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرًا»(١) وحينئذ لم يبقَ للحنفية متمسك في الآية بوجه ولا يجوز ضم أخرى إليها، والأصل في مشروعيتها قبل الإجماع الأحاديث الآتية والخلاف إنما هو في وجوبها.

(الفصل الأول)

١٠٢٣ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ الله عَنهُمَا قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيِّ](٢).

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنهُمَا - قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ) أي: في آخرها عند قراءته: ﴿فَاسْجُدُوا لله وَاعْبُدُوا﴾ [النجم:٦٢] وهذا صريح فيما ذهب إليه الشافعي ﷺ من ندب سجود التلاوة هنا، وسيأتي ما يعارضه مع الجواب عنه، قال الشارح: وكان سبب سجوده آخرها ما أنعم عليه في أولها.

وفيه نظر وإنما نصب سجدات التلاوة في محالها الأربعة عشر الآتية أن آياتها

(١) أخرجه النسائي (٩٥٧)، والطبراني (١٢٣٨٦)، والخطيب (٥٤/١٣)، والدارقطني (٤٠٧/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧١)، والطبراني (١١٧٠٠).

مسوقة أو موطأ لها بمدح الساجدين، أو بذم من أبى السجود أو بالأمر به والحث عليه فتأملها قبل أن تجد منها شيئًا يخرج عن ذلك، ولو قارنت أيام تلك الإنعامات آية السجدة أمكن أن يتمحل ويقال لها: دخل في السجود، وأما إذا لم يقارنها ولا قربت منها فلا يمكن أن يكون لها دخل في ذلك، على أن السجدة للتلاوة لا للشكر، وإنما يصح ذلك أن لو كانت للشكر فاندفع ما قاله من أصله.

(وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ) كان سبب تقديمهم ما في سجودهم من الغرابة.

أما المشركون منهم: فواضح لا سيما إن كان سبب سجودهم غير سبب سجود مشركي الإنس الآتي.

وأما المسلمون منهم: فلأنه لم يرسل إليهم رسول غير نبينا ﷺ وإيمانهم بموسى الدال عليه آخر سورة الأحقاف كان تطوعًا منهم، لا لكونه أرسل إليهم للإجماع على أنه لم يرسل لغير القبط وبني إسرائيل (وَالإِنْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِي).

وأصل هذه القصة أن أذى أهل مكة لما اشتد بالمسلمين لقلتهم وعذبوا ضعفاءَهم بأنواع العذاب أذن لهم في هجرة الحبشة الأولى سنة خمس من النبوة كما مر، ثم أسلم حمزة سنة ست ثم عمر بعده بثلاثة أيام لـمّا قال ﷺ: «اللَّهُمَّ أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام أو بعمر بن الخطاب»[(١)] وكان المسلمون؛ إذ ذاك بضعة وأربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة، ثم لـمّا رأت قريش عزته ﷺ بمن معه وإسلام عمر وغيره أصحابه بالحبشة وفشى الإسلام في القبائل أجمعوا على أن يقتلوا النبي ﷺ فبلغ ذلك أبا طالب، فجمع بني هاشم إلَّا أخاه أبا لهب - لعنه الله - وبني المطلب فأدخلوه شعبهم ومنعوه حتى كفرهم حمية لقومهم، فأجمعت بقية قريش وأبو لهب وكتبوا كتابًا على مقاطعتهم من كل وجه أبدًا حتى يسلموه لهم، وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٤٧)، والطبراني (١٠٣١٤)، والحاكم (٤٤٨٦).

سنة سبع من النبوة، وأقاموا محاصرين أولئك سنتين أو ثلاثا حتى جهدوا، وكان لا يصل إليهم قوت ونحوه إلا سرًا.

ولـمَّا قرأ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ [النجم:١] حتى بلغ في تلاوته: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى﴾ [النجم:١٩ - ٢٠] ألقى الشيطان في أمنيته؛ أي: تلاوته «تلك الغرانيق للعلى وإن شفاعتهم لترتجى» فلمَّا ختم السورة سجد وسجد معه المشركون لتوهمهم أنه مدح آلهتهم، وفشى ذلك في الناس حتى بلغ من بالحبشة أنهم أسلموا كلهم فأقبلوا سراعًا، والغرانيق طيور الماء شبهت الأصنام المعتقدون فيها أنها تشفع لهم بالطيور تعلو في السماء وترتفع، ولـمَّا بان للمشركين خلاف ما توهموه رجعوا إلى أشد ما كانوا عليه، هذا حاصل القصة التي أشار إليها ابن عباس.

ولقد أطال القاضي عياض والفخر الرازي وغيرهما في توهينها وإبطالها نقلا وعقلا بما حاصله أن ابن أبي حاتم وابن جرير الطبري وابن المنذر، وكلهم أئمة حفاظ أخرجوها من طرق عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، وزاد أنه لـمَّا سجد وسجدوا نزل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ أي: تلاوته ﴿فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ [الحج: ٥٢].

وأخرجها البزار وابن مردويه من طريق أمية بن خالد عن شعبة فقال: في إسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما أحسب ثم ساق الحديث، وقال البزار: لا يُروى متصلاً إلا بهذا الإسناد تفرد بوصله أمية بن خالد وهو ثقة مشهور قال: وإنما يُروى هذا من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. انتهى.

والكلبي متروك لا يعول عليه، وأخرجها أيضًا النحاس بسند آخر فيه الواقدي وقد اختلف في توثيقه، وأخرجها ابن إسحاق في «السيرة» مطولة وأسندها عن محمد بن كعب، وأخرجها أيضًا موسى بن عقبة في «المغازي» عن الزهري وأبو معشر في «سيرته» عن حمد بن كعب القرطي ومحمد بن قيس، وأورده من طريقه الطبري،

وأورده ابن أبي حاتم من طريق أسباط عن السدي، وأخرجها جماعة من طرق أخرى عن ابن عباس ومعناهم كلهم واحد.

وكل هذه الطرق سوى طريق سعيد بن جبير ضعيف أو منقطع لكن كثرتها لا تدل على أن للقصة أصلاً، مع أن لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيح، وإذا كان المرسل المعتضد بحديث واحد ضعيف حجة فما بالك بهذه الأحاديث وهذه المرسلات.

وأمَّا قول ابن العربي: ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة لا أصل لها فهو كما قاله شيخ الإسلام والحافظ ابن حجر تحرى ومنه كعادته وهو إطلاق مردود عليه، وكذا ما أطال به عياض في ذلك كله مردود عليه لا يتمشى منه شيء على القواعد؛ لأن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلاً، وقد ذكرنا أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل، وكذا من له يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض.

وحينئذٍ فيتعين تأويل ما وقع منها مما ينكر وهو قوله: «**ألقى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق... إلى آخره**» فإنه لا يجوز حمله على ظاهره؛ لأنه يستحيل عليه ﷺ أن يزيد في القرآن عمدًا ما ليس فيه وكذا سهوًا إذا كان مغايرًا لما جاء به من التوحيد لمكان عصمته، وللعلماء في ذلك مسالك:

أحدها قول قتادة: إن ذلك جرى على لسانه من غير شعوره لجريان سنة عليه، فلما علم به أحكم الله آياته، ورده عياض بأنه لا ولاية للشيطان حتى في النوم، وقد يجاب بأن هذا ليس من باب الولاية بل من باب الفتنة فمكنه الله من إجرائه عند وقوع تلك السنة فتنة لقريش.

ثانيها: إن الشيطان ألجأه إلى قول ذلك بغير اختياره، ورده ابن العربي بأنه لو كان للشيطان قوة على ذلك لما بقي لأحد قوة على طاعة ولما بقي سلطانه لقوله: ﴿**وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ...**﴾ [إبراهيم:٢٢].

ثالثها: إنه سمع منهم مدح آلهتهم فعلق بذهنه فجرى على لسانه لما ذكرهم سهوًا وهذا ليس بشيء كما أشار إليه عياض.

رابعها: لعله قاله توبيخًا قال عياض: وهو جائز مع قرينة تدل على المراد لا سيما وقد كان الكلام جائزًا في الصّلاة، وإلى هذا نحا الباقلاني ويوجه بأن همزة الاستفهام التوبيخي مقدرة؛ أي: تلك الغرانيق... إلخ، وهذا على حد قول أبيه إبراهيم ﷺ: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام:٧٦] أي: ربي في اعتقادكم فما قاله قاب وذهب واضمحل وعدم وليس من شأن الإله شيء من ذلك.

خامسها: إنه لـمّا وصل لقوله: ﴿وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النجم:٢٠] خشوا من ذمه لآلهتهم على عادتهم فبادروا ومدحوا بتلك الكلمات وخلطوها بقراءته ﷺ على عادتهم في قولهم: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت:٢٦] ونسب للشيطان؛ لأنه الحامل لهم عليه.

سادسها: المراد بالغرانيق الملائكة وكانوا يعبدونها لاعتقادهم أنها بنات الله فنسو ذكر الكل ليرد عليهم بقوله: ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ...﴾ [النجم:٢١] إلخ، فحملوه على الجميع وأظهروا أن الله عظم آلهتهم فنسخ قوله: «تلك الغرانيق... إلخ» وأحكم آياته التي قبله وهذا قدير.

سابعها: إنه ﷺ كان يرتل القرآن فارتصد الشيطان سكنة من سكناته ونطق بتلك الكلمات محاكيا نعمة النبي ﷺ بحيث من سمعه من دنا إليه فظنها من قوله وأشاعها، واستحسنوا هذا وأيدوه بما جاء عن ابن عباس في تفسير الآية السابقة بأن معنى تمنى: تلى، وكذا استحسنه ابن العربي وقال: معنى أمنيته تلاوته فأخبر الله تعالى في هذه الآية أن سنة الله في رسله إذا قالوا قولاً زاد الشيطان من قبل نفسه، وحينئذٍ فالآية نص في أن الشيطان زاد في قول النبي ﷺ لا أنه قاله.

ومن ارتضى هذا أيضًا وصوبه الإمام الطبري مع جلالة قدره وسعة علمه وشدة ساعده في النظر، وما يرد عليه من أن الشيطان لو مكن من ذلك لتمكن من غيره

وارتفعت الثقة بالشرع يجاب عنه بنحو ما قدمته في الأول من أنه إنما مكن منه محنة وفتنة لهم، فلا يطرد ذلك بل لا يمكن للدلائل القطعية على العصمة منه بسائر الوجوه، وإنما خالفنا هاهنا فقط لتلك الأدلة الحاصلة القاضية بوقوعها فقلنا به وأولناه.

١٠٢٤ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق:١] وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق:١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق:١]) عقب يسجدون (وَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق:١]) عقب آخرها (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ومن هذا كالذي قبله أخذ الشافعي ﷺ أنه يندب سجدة التلاوة في النجم وهاتين، وخبر عمرو الآتي صريح في ذلك والخبر الآتي لم يسجد ﷺ في شيء من المفصل منذ تحول المدينة ضعيف وناف، وما ذكرناه صحيح ومثبت أن إسلام أبي هريرة سنة سبع أيام خيبر، وقد ذكر أنه سجد مع النبي ﷺ في الانشقاق واقرأ وهما من المفصل على أن الترك إنما ينافي الوجوب لا الندب الذي الكلام فيه.

١٠٢٥ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ: «السَّجْدَةَ» وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ حَتَّى لَا يَجِدَ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٢)].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ: «السَّجْدَةَ» وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ حَتَّى لَا يَجِدَ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وفي رواية صحيحة: «كان يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٨)، وأحمد (٧٣٦٥)، وأبو داود (١٤٠٧)، والترمذي (٥٧٣)، والنسائي (٩٦٣)، وابن ماجه (١٠٥٨)، وابن حبان (٢٧٦٧)، والبيهقي (٣٥٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٦)، ومسلم (١٣٢٣)، وأحمد (٤٧٧٢)، وأبو داود (١٤١٤).

وسجدنا معه»[(١)] ويؤخذ منهما كالذي قبلهما أنه يسن لقارئ آية السجدة السجود، وقد مر أن مشروعيته مجمع عليها وإنما الخلاف في وجوبه، فعندنا هو سنة لا واجب لما يأتي عن زيد أنه ﷺ تركه، ولخبر البخاري عن ابن عمر: **«أمرنا بالسجود - يعني: التلاوة - فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه»**[(٢)].

وروى البخاري أيضًا عن عمر ﷺ «إنه قرأ على المنبر سورة النحل فنزل وسجد وسجد الناس معه، فلما كان في الجمعة الأخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن يشاء» وهذا منه في هذا المحل بمنزلة الإجماع السكوتي؛ إذ لم يخالفه فيه أحد وسجوده على أسفل المنبر اقتدى فيه برسول الله ﷺ لكنه ﷺ فعله تارة وتركه أخرى.

ومن ثم اختلف أصحابنا في الخطيب على المنبر هل يسن له السجود للتلاوة؟ فقال أكثرهم: لا يسجد مطلقًا لكلفة النزول والصعود، وقال الآخرون: إن كان المنبر غير عال نزل وسجد أو عاليًا بحيث لو نزل فات السجود سجد محله إن أمكنه وإلا ترك وهذا هو الأصح.

ويؤخذ من الحديث أيضًا أن كلاً من سامع القارئ ومستمعه يسن له السجود وإن كان في الطواف، بخلاف الصّلاة فلا يسجد فيها إلا لقراءة نفسه ما لم يكن مأمومًا فلقراءة إمامه فقط، ولا فرق عندنا حيث جازت القراءة بين أن يكون القارئ محدثًا أو صبيًّا أو مصليًا، وقرأ في محل القراءة أو غيره، ولا بين ألَّا يسجد القارئ وإن لم يتأكد عند سجوده؛ لأن لنا قولاً يتوقف سجود غير القارئ على سجوده، ويتأكد للمستمع أكثر لما صح عن عثمان وعمران - رضي الله عنهما - قالا: السجدة على من استمع[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٥)، والبيهقي (٣٩٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٧)، والبيهقي (٣٩١٦)، وابن خزيمة (٥٦٧).

(٣) انظرك المرقاة (١٢٩/٤).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - إنه قال: السجدة على من جلس لها.

وقول ابن عمر: «ونسجد معه» يحتمل أن يريد به أنهم كانوا يقتدون به، ويحتمل أن يريد أنهم كانوا يسجدون لأنفسهم، لكن يقارن سجودهم سجوده وهذا هو الظاهر؛ لأن الأصل عدم الإقتداء.

وقد اختلف أصحابنا في ذلك فقال أكثرهم: لا يقتدي السامع بالقارئ في السجود خارج الصّلاة فله الرفع قبله، وقال جماعة منهم: معنى ذلك أنه لا يلزمه الإقتداء به لا أنه يحرم عليه كما أوهمته العبارة، فيجوز الإقتداء به لكنه خلاف الأصل.

١٠٢٦ [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سُورَةَ «وَالنَّجْمِ» فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سُورَةَ «وَالنَّجْمِ» فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) لا يعارضه هذا ما مر من سجوده ﷺ فيها؛ لأن الترك هنا يتعين حمله على أنه لبيان جوازه للسامع جمعًا بين الحديثين، وقول أبي داود: إنما تركه؛ لأن زيدًا كان هو الإمام؛ أي: القارئ ولم يسجد فتركه تبعا له؛ أي: بناء على توقف سجود السامع على القارئ كما قيل به عجيب منه، فإن كون الترك لأجل ذلك لم يثبت، ومن ثم كان الأصح عندنا أن سجود السامع والمستمع لا يتوقف على سجود القارئ، وبتسليم ما قاله فالترك يحتمل أنه لحديث أو عارض فهي واقعة فعلية احتملت فسقط الاستدلال، بها وبتسليم أنها لا تحتمل شيئًا فالترك مع ثبوت الفعل لا يقتضي النسخ وإن علم تأخيره، وإنما يقتضي عدم وجوب الفعل.

وبهذا الذي قلناه من أن الترك لبيان الجواز لا لما قاله أبو داود يرد اتفاق القراء على أن التلميذ إذا قرأ على الشيخ لا يسجد، وقال السبكي من أئمتنا: إن صح ما قالوه

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٣)، وأحمد (٢٢٢٤٧)، والترمذي (٥٧٩)، وأبو داود (١٤٠٦)، والدارمي (١٥٢٤).

فحديث زيد حجة لهم مشير لما ذكرته؛ لأنه أشار بقوله: إن صح إلى أنه غير صحيح، ووجهه أن كلام أئمة الفقه الذين علمهم المدار في ذلك صريح في الرد عليهم وأن الترك في حديث زيد إنما هو لبيان الجواز كما تقرر.

ولا نظر إلى أن سجود التلميذ إعراضًا عن الشيخ؛ لأن هذا إعراض مأمور به فهو لأجل امتثال الأمر لا يخل بالأدب بل هو الأدب، فإن قلت: صرح النووي بأنها لا تسن للمفسر فغاية القارئ للتعلم أن يكون كالمفسر.

قلت: هذا ممنوع، والفرق بينهما واضح جلي؛ لأن المفسر لم يقصد القراءة، وإنما ينطق بألفاظ تبين معانيها ومدلولاتها، بخلاف القارئ للتعلم فإنه إنما يقصد تحرير ألفاظ القرآن فحسب فلا غرض له غير إحسان القراءة وإتقانها وشتان ما بينهما.

١٠٢٧ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: سَجدةُ «ص» لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا][(١)].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: سَجَدةُ «ص») بسكون أو فتح أو كسر بتنوين أو مد وبه، وقد يكتب ثلاثة أحرف باعتبار اسمها (لَيْسَ) كذا بغير تاء وعليه فالمراد ليس فعلها (مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ) أي: من واجباته، بل هي من مندوباته لما مر من الأدلة على عدم وجوب سجدة التلاوة، وأصل العزيمة عقد القلب وتصميمه على الشيء، ثم استعملت في العرف العام لكل محتوم الفعل أو الترك وفي عرف الفقهاء والأصوليين في مقابل الرخصة.

ومنه حديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه»[(٢)] فالرخص: ما تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب لتحكم الأصلي كالقصر والفطر

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٩)، وأحمد (٣٤٤٨)، وأبو داود (١٤١١)، والدارمي (١٥١٩)، والبيهقي (٣٨٩٧).

(٢) أخرجه الطبراني (١٠٠٣٠)، وفي الأوسط (٢٥٨١)، وأبو نعيم في الحلية (١٠١/٢)، وابن حبان (٣٥٤).

وإباحة الميتة للمضطر، والعزيمة ما ليست كذلك كوجوب الصّلاة الخمس.

(وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا) سيأتي أنه ﷺ قال في سجدة «ص»: «**يسجدها داود توبة ونسجدها شكرًا**»[(١)].

وصحَّ أيضًا: «**إنه ﷺ قرأ «ص» على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها في يوم آخر فلما رآهم تهيؤوا للسجود قَالَ: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تهيأتم للسجود فنزل وسجد وسجدوا معه**»[(٢)] ومن هذين الحديثين أخذ الشافعي أنها تطلب للشكر على قبول توبة داود - صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم - لا للتلاوة، وإنما التلاوة سبب لتذكر قبول توبته.

واعترضه بعض أتباعه بأن سجدة الشكر تختص عنده بهجوم نعمة أو اندفاع نقمة، وليس هنا شيء من ذلك، فكيف يكون للشكر؟ ويرد بأن هذه مستثناة لدليل يخصها فلا يقاس عليها غيرها حتى يقال: إن سبب تذكر النعمة على الغير يقتضي السجود، فاتضح أن تذكر قبول توبة آدم صلى الله على نبينا وعليه وسلم عند قراءة آيتها لا سجود له وهو ظاهر؛ إذ ليست مشتملة على سجود حتى يفعل مثله.

تنبيه:

يتعين عليك أن تتيقظ إلى أن التوبة هنا لم تصدر عن ذنب لتنزه الأنبياء - عليهم الصّلاة والسلام - وعصمتهم حتى عن الصغائر سهوًا قبل النبوة على الأصح، بل المراد بها زيادة الكمال في مرتبته، أو المراد بالذنب خلاف الأكمل بالنسبة لمقامه ومنه: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ﴾ [الفتح:٢] وإنما تسن خارج الصّلاة ومحلها بعد وأناب، وتحرم فيها وتبطلها إلا من جاهل ولو غائبًا مخالطًا لنا؛ لأن هذا من الخفيات التي لا تكلف العامة بتعلمها أو ناسي فيسجد للسهو، ولو سجدها إمام حنفي انتظره الشافعي أو فارقه وهو معذور، وإنما لم يلزمه المفارقة؛ لأن جنس سجود

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٠)، والحاكم (١٠٥٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

التلاوة مغتفر في الصّلاة بخلاف ما لو بأن إمامه الحنفي مس فرجه يلزمه مفارقته؛ لأن هذا لا يغتفر جنسه أصلاً، والعبرة عندنا بعقيدة المأموم لا الإمام.

١٠٢٨ - [وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَسْجُدُ فِي «ص» فَقَرَأَ ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام: ٨٤] حَتَّى أَتَى ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ فَقَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ][١].

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ مُجَاهِد: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَسْجُدُ فِي «ص» فَقَرَأَ ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ﴾) أي: نوح وإبراهيم (﴿دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ﴾ حَتَّى أَتَى) على قوله تعالى: (﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ فَقَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ) هذا من الأسلوب البليغ؛ لأن مجاهدًا سأله: أيسجد في «ص»؟ فبين له أن النبي ﷺ أمر بما يعم السجود به اقتداء بداود، فإذا كان ﷺ مع فخامته وفضله على داود بل سائرهم أمر بذلك فأنت أولى وأحرى.

قال الأئمة: وفي هذه الآية أوضح شاهد على فضله ﷺ على سائر الأنبياء والمرسلين؛ لأنه لما تحلى بجميع معاليهم وأحوالهم وتخلق بسائر أخلاقهم ومعارفهم أمر بأن يقتدى بجميع ما يفرق فيهم من معالي الأحوال وأوصاف الكمال، فجمع سائر فضائلهم وأعطى نظير جميع خصائصهم، وزاد عليهم بما أوجب للكل أن صاروا أتباعه بنص: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ﴾ [آل عمران:٨١] بناء على أن المخاطب بذلك الأنبياء أنفسهم وأممهم تبع لهم لا أممهم فحسب على ما هو في محله، خلافًا لمن اعتمد الثاني وزيف الأول كابن عبد السلام.

(الفصل الثاني)

١٠٢٩ - [عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا: ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وابن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢١).

مَاجَه][(١)].

(عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: أمرني أن أقرأ عليه (خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا: ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ وَ) ذكر (وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ) عقب ﴿يشاء﴾ و﴿تفلحون﴾ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وابْن مَاجَه) والحاكم بإسناد حسن كما قاله النووي والمنذري خلافًا لابن عبد الحق وابن القطان.

وقال السبيعي من أكابر التابعين: أدركت الناس سبعين سنة يسجدونها، وفيه أوضح رد لقول مالك ﷺ: لا سجود في المفصل ولقول أبي حنيفة ومالك، رضي الله عنهما: ليس في الحج إلا السجدة الأولى والعشرة الباقية في الأعراف عقب: ﴿آخرها﴾ والنحل عقب: ﴿يؤمرون﴾ وقيل: ﴿يستكبرون﴾.

ورد بأنه تعبد و﴿سُبْحَانَ﴾ [الإسراء:١] عقب: ﴿خشوعًا﴾ [الإسراء:١٠٩].

ومن ثَمَّ عقب ﴿مَّكَّنَّا﴾ [الحج:٤١]﴾.

و﴿الفُرْقَانَ﴾ [الفرقان:١] عقب: ﴿نُفُورًا﴾ [الفرقان:٦٠].

والنمل عقب: ﴿العَظِيمِ﴾ [النمل:٢٦] وقيل: ﴿يُعْلِنُونَ﴾ [النمل:٧٤] ورد بأنه باطل، وأجيب بأن عليه أكثر أهل المدينة، وأنه لا توقيف يعلم هنا.

و﴿الم﴾ السجدة عقب: ﴿يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة:١٥].

و«فصلت» عقب: ﴿يسمون﴾ وقيل: ﴿يعبدون﴾ وعليه كثيرون، والخامس عشر سجدة «ص» السابقة.

١٠٣٠ [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَفِي «الْمَصَابِيحِ»: فَلَا يَقْرَأْهَا كَمَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»][(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠٣)، وابن ماجه (١١١٠)، والبيهقي (٣٨٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨) وقال: ليس إسناده بذاك القوي. والطبراني (٨٤٧)،

(وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فُضِّلَتْ) يصح أن يكون حرف الاستفهام فيه مقدرًا، ويصح أن يكون خبرًا قصد به طلب التقدير منه ﷺ (سُورَةُ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا) أي: لم يقرأ آيتيهما قراءة كاملة لتركه سنة مؤكدة من سنن القراءة (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد والتِّرْمِذِيّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِي) ولا متمسك في ذلك لأبي حنيفة؛ لأن حديث عمرو كافٍ في الدلالة عليه.

(وَفِي «المَصَابِيحِ»: فَلَا يَقْرَأْهَا) أي: السورة (كَمَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ») قيل: وهو غلط؛ لأن الذي في كتب الحديث الأول.

١٠٣١ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَوا أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿تَنْزِيلَ﴾ السَّجْدَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد](١).

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَوا أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿تَنْزِيلَ﴾ السَّجْدَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) وصححه الحاكم واعترض بما لا يجدي، ومن ثم اعترض القرطبي من أكابر المالكية بهذا الحديث، منع مالك ﷺ لسجود التلاوة في الصّلاة مع أن الحديث ظاهر في ندبه فضلاً عما صرح به من جوازه، واختلف أئمتنا فنقل عن أكثرهم أن ما في الحديث لبيان الجواز لا للندب؛ فلذا قالوا: لا يكره للإمام ولا للمنفرد قراءة آية السجدة في الصّلاة سرية كانت أو غيرها، وفيه نظر بل الذي في الحديث ندب السجود؛ لأن الأصل في أفعاله ﷺ التي في الصّلاة أنها للتأسي.

ولم يرد ما يدل على منع السجود في الصّلاة حتى نحمله على بيان الجواز، ومن ثم قال بعض المحققين: الحديث ظاهر في الاستحباب وعليه جرى النووي في «التبيان» فقال: ولا يكره قراءة السجدة للإمام عندنا في سرية أو جهرية ويسجد من قرأها.

والبيهقي (٣٥٤٥).

(١) أخرجه أحمد (٥٥٥٦)، وأبو داود (٨٠٧).

انتهى.

ويؤخذ من قوله: «ويسجد... إلى آخره» أن السجود عند قراءة الآية سنة كما أفاده الحديث، وأمَّا قراءة آية السجدة بخصوصها فلا سنة فيه ولا كراهة، وهو الذي يصرح به كلام الأولين أيضًا فإنهم لم يتعرضوا للسجود بشيء، وإنما بنوا الكراهة فاقتضى أن السجود باقٍ على ندبه.

ويؤيد ذلك أيضًا قول الحاكم وهو من الشافعية عقب الحديث: هذه سنة صحيحة غريبة أن الإمام يسجد فيما يسر فيه بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن، فإن قلت لما هو مقرر: إن من خالف سنة صحيحة لا يراعى خلافه، وإذا قلنا بنسبة السجود للإمام في السرية والجهرية فمحله حيث أمن التشويش على المأمومين كما أمنه ﷺ على أصحابه؛ لفقههم أو لقلتهم ومشاهدتهم له وإلا سن له تأخير السجود إلى الفراغ، ولو قرأ آيات سجدة في ركعة واحدة من الصّلاة سن له السجود بعددها.

نعم إن قرأ بقصد السجود فقط في الصّلاة حرم عليه على الأصح فتبطل صلاته؛ لأن الصّلاة منهي عن زيادة السجود فيها إلا لسبب لم يتخيره، كما أن أوقات المكروهة منهي عن الصّلاة فيها لسبب كذلك، فالقراءة في الصّلاة بقصد السجود فقط كتعاطي السبب باختياره في أوقات الكراهة؛ ليفعل الصّلاة ولا يعارض ذلك ندب قراءة: ﴿الم * تنزيل﴾ السجدة في صبح الجمعة والسجود فيها؛ لأنه ليس القصد من قراءتها السجدة بل اتباع السنة في قراءتها في الصّلاة للخصوصية.

١٠٣٢ - [وَعَنْهُ: إِنَّهُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][(١)].

(وَعَنْهُ: إِنَّهُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) ومنه يؤخذ أنه لا يسن للسجود خارج الصّلاة من

---

(١) تقدم تخريجه.

الجالس القيام له؛ لأنه لم يثبت فيه شيء، بل المختار تركه وروايته عن عائشة ضعيفة وبتسليم صحتها، وإنه لم يعرف لها مخالف لا يقتضي ذلك العمل به ولو في الفضائل إذ عمل الصحابي غير حجة وإن اقترن به ذلك، ورواية: «كان ﷺ إذا أتاه أمر يسره خرَّ ساجدًا» لا يدل على أنه كان يقوم إذا كان جالسًا ويسجد؛ لأن خر معناه: انحنى وخضع، وهذا ينافي من الجالس كالقائم، فأي حجة فيه على القيام خلافًا لمن وهم فيه، وأن السجدة خارج الصّلاة تجب النية وتكبيرة الإحرام، وهما المراد بقوله: كبر.

ويعضد ذلك خبر ابن عمر: **«كان ﷺ يكبر ويسجد»**[(١)] وهو وإن كان في إسناده من ضعف إلا أن ابن القطان صوب أنه حسن ولا بدَّ من تكبيرة للتحرم وتكبيرة للهوي للسجود، فإنه اقتصر على تكبيرة التحرم بقصدها فقط صح وإلا وتحته ثلاث صور لم تصح نظير من رأى الإمام راكعًا فكبر وركع مقتصرًا على تكبيرة واحدة، ويسن رفع يديه مع تكبيرة التحرم دون تكبيرة الهوي.

١٠٣٣ - [وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، مِنْهُمُ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ يَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][(٢)].

(وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، مِنْهُمُ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ عَلَى الْأَرْضِ) لما كان الراكب لا يسجد على الأرض جعل غيره الساجد عليها قسيمًا له، ففيه إيماء إلى أن الراكب لا يلزمه النزول للسجود بالأرض، وبهذا يظهر فائدة قوله: «والساجد على الأرض» دون قوله: **«وغيره الأحضر والأظهر»**[(٣)] وإذا اتضح أن قوله: «والساجد على الأرض» يقتضي أن الراكب لا يسجد عليها اتضح جعل ما قبل «حتى» متصلاً بما بعدها في قوله: **(حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ يَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ)** فإن

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٣)، والحاكم (٧٩٨)، والبيهقي (٣٩٤١)، وابن خزيمة (٥٣٧).

(٣) لم أقف عليه.

قلت: هذا نص في رد قول الشافعي: لا يجوز السجود على المتصل بالمصلي المتحرك بحركته فضلاً عن يده.

قلت: هو بعد تسليم صحته واقعة حال فعلية محتملة، لكن الراكب منهم كان إذا انحنى للسجود كما هو الواجب عليه حتى من تحريك الدابة لرأسه، فكان يضع يده تحت جبهته حال الانحناء لإمساك رأسه عن التحرك الشديد لا لكونه يسجد عليها؛ لأن حقيقة السجود من وضع الجبهة على نحو عرف الدابة لا يجب لمشقة ذلك على الراكب، وإنما يتوجه الاستدلال به على جواز السجود على نحو اليد لو وضعها ساجد على الأرض تحت جبهته (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد).

١٠٣٤ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ لِلْمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد](١).

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ لِلْمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) ومر أنه حديث ضعيف ونافٍ وغيره مما فيه: «إنه ﷺ سجد في النجم والانشقاق واقرأ» صحيح ومثبت، فتعين تقديمه لوجهين: صحته، وكونه مثبتًا، وهو مقدم على النافي، وإن استويا في الصحة أو زاد الباقي عنها.

١٠٣٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد والتِّرمِذِيّ والنَّسَائِيّ، وقال التِّرمِذِيّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ](٢).

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ) حكاية للواقع لا للتقييد به (سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد والتِّرمِذِيّ والنَّسَائِيّ، وقال التِّرمِذِيّ: هَذَا حَدِيث حَسَن صَحِيح) زاد البيهقي بعد خلقه: «وصوره» وبه يعلم وهم من قال: يرد هنا وصوره

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠٥)، والبيهقي (٣٨٥٥)، والطيالسي (٢٨٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٥٨٣)، والنسائي (١١٣٧)، وأحمد (٢٦٥٧٢).

والحاكم وصححه بعد وقوته: «فتبارك الله أحسن الخالقين»[١].

١٠٣٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ مَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وابْن مَاجه إِلَّا أَنَهُ لَم يَذكُر: وَتَقَبَّلهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلتَهَا مِنْ عَبدِكَ دَاوُد. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][٢].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ) هو أبو سعيد الخدري (إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُنِي) رأى هنا قلبية، ومن ثم اتخذ فاعلها ومفعولها؛ لأن ذلك من خواص أفعال القلوب (اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي) فيه كسماعه لما يأتي منها غاية البشرى له ﷺ (فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا) أي: السجدة المفهومة من سجدت (عِنْدَكَ أَجْرًا) في غاية الشرف والعظمة كما أفادتهما عند نظير ما مر في: «فاغفر لي مغفرة من عندك»[٣] السابق في أدعية الصَّلاة.

(وَضعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا وَاجْعَلْهَا) باعتبار ثوابها (لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا) كرره؛ إذ هو يؤول إلى أنه يرادف لا كتب لي بها عندك أجرًا؛ لأن مقام الدعاء مقام إطناب، ويصح أن يكون هذا غير ذاك؛ لأن فيه طلب كتابة الأجر، وهذا فيه طلب بقائه سالمًا من محبط أو مبطل (وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ) لا يقال في هذا إيماء إلى أن سجدة «ص» للتلاوة؛ لأنا نقول هو مسلم لو لم يعارضه ما في صريح في أنها سجدة

(١) أخرجه الحاكم (٧٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٨٢)، وابن ماجه (١١٠٦)، والبيهقي (٣٩١٢).

(٣) تقدم تخريجه.

شكر وهو قوله ﷺ في الحديث السابق: «ونحن نسجدها شكرًا»[1].

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً) يحتمل أن يكون قصدها ليسن مشروعية ما سمعه أبو سعيد بالفعل الذي هو أبلغ من القول، وأن يكون قرآن وقعه في قراءته اتفاقًا فبين مشروعية ذلك فيها، ولا يعارض الأول قول أصحابنا: لا يندب ولا يكره قراءة آية سجدة لتسجد في الصّلاة، وحينئذٍ لا يسن له السجود؛ لأنه إنما يسن له القراءة مطلوبة؛ لأن محل ذلك فيمن قصد القراءة لمجرد السجود، وهنا لم يقصد ﷺ السجود بل ما ذكرته من الإتيان فيه بذلك الذكر؛ لأنه أبلغ في مشروعيته وأدعى إلى المبادرة للتأسي به فيه.

(ثُمَّ سَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ مَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ) وكان حكمة وقوع نحو هذه الرؤيا هنا ورؤية زيادة التهليل خمسًا وعشرين مع مثلها من كل من التسبيح والتحميد والتكبير، ومشروعية الآذان تشريف من وقع له ذلك من الصحابة بإعلان صدقه المستدعي لصدق رؤيته وشرفه بتشريع النبي ﷺ بقضية رؤيته، وإدخال السرور عليه ﷺ بأن في أمته ملهمين عارفين وارثين يصلحون لتنزل الأسرار وللقيام بالوراثة العظمى في السر والإعلان، حيث ظهر عليهم من صور المعجزات التي أوتيها نبيهم ومشرفهم بحضرته ما أعلمه أنهم إنما يكرمون في الظاهر ببعض معجزاته تكريمًا له وتحقيقًا لصدقهم في محبته واتباعه.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وابْن مَاجه إِلَّا أَنَّهُ لَم يَذكُر: وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُد. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: هَذَا حَدِيث غَرِيب) لكن صححه الحاكم وحسنه غيره وبفرض ضعفه يعمل به هنا؛ لأنه من الفضائل، واستحسن الشافعي أيضًا ﴿سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً﴾ [الإسراء:١٠٨] لأن ظاهر القرآن يقتضي هذا مدح فكان حسنًا، ويسن الجمع بين جميع ما سبق ولو اقتصر على بعضه أو غيره من تسبيح

---

(١) تقدم تخريجه.

سجود الصّلاة، أو دعاء من أدعيته حصل أصل السنة.

وفي «الإحياء»: ويسن الدعاء بعد التسبيح بما يناسب الآية والدعاء هنا آكد من التسبيح وصفته هنا كما مر في سجود الصّلاة؛ لأن كل ما وجب أو ندب أو كره يكون هنا كذلك وكذا السلام، فتأتي فيهما هذا جميع ما يجب أو يندب أو يكره فيهما في الصّلاة ولا يندب هنا تشهد قبل السلام.

(الفصل الثالث)

١٠٣٧ [عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: «وَالنَّجْمِ» فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَجَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ الْبُخَارِي فِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ][1].

(عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: «وَالنَّجْمِ» فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ) أي: حاضرًا قراءته من المسلمين والمشركين، الجن والإنس كما مر (غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا) كبير السن (مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصى أَوْ تُرَابٍ فَرَجَعَهُ) أي: رفعه (إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ) ابن مسعود (فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ) يوم بدر (كَافِرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ الْبُخَارِي فِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَف) أخو أبي بن خلف الذي قتله النبي ﷺ بيده يوم أحد.

وظاهر قوله: «فلقد» بالفاء المفرعة لما بعدها على ما قبلها أن سبب قتله كافرًا إباؤه وتكبيره عن أن يمرغ وجهه في التراب لرب الأرباب، وهو ممكن وإن كان حديث أبي مسعود أيضًا صريحًا في أن سبب ذلك شدة إيذائه للنبي ﷺ حتى دعا عليه كنظرائه؛ إذ لا مانع من أن ذلك أسبابًا متعددة.

أخرج البخاري عن ابن مسعود: كان ﷺ عند الكعبة وجمع من قريش في

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧٢)، ومسلم (١٣٢٥)، وأحمد (٤٢٤٨)، وأبو داود (١٤٠٨)، والبيهقي (٣٩٢٧).

مجالسهم؛ إذ قال قائل منهم: ألا تنظرون هذا المرائي أيكم يقول أن جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها فيجيء به، ثم يمهله إذا سجد وضعه بين كتفيه فثبت ساجدًا وضحكوا حتى مال بعضهم على بعض، فبلغ فاطمة الخبر وهي جويرية قعدت إلى أن ألقته عنه وأقبلت عليهم تسبهم، فلما فرغ قال: «**اللَّهُمَّ عليك بقريش**» ثم سمى: «**اللَّهُمَّ عليك بعمرو بن هشام وعيينة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وعمارة بن الوليد**» قال ابن مسعود: فلقد رأيتهم صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر، ثم قال: ﷺ «**واتبع أصحاب القليب لعنة**»(١).

أي: قاله: عقب الدعاء السابق فيكون فيه علم ناهز من أعلام نبوته أو عقب طرحهم في القليب، وقوله: «رأيتهم صرعى... إلخ» إنما هو باعتبار أكثرهم؛ لأن عقبة بن معيط إنما عاصم بن ثابت يأمره ﷺ صبرًا بعد رحيلهم من بدر إلى الصفراء، وأمية بن خلف لم يطرح في القليب؛ لكونه كان ضخمًا وانتفخ حتى ملأ ذرعه، فألقوا عليه من الحجارات والتراب ما غيبه، لكنه كان قريبًا من القليب، فناداه ﷺ مع أهله بأسمائهم قائلاً: «**هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقًّا فإني وجدت ما وعدني الله حقًّا**»(٢) وعمارة ذهب إلى أرض الحبشة فتعرض لزوجة النجاشي فأمر ساحرًا فنفخ في إحليله فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر ﷺ.

١٠٣٨ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي «ص» وَقَالَ: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ](٣).

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي «ص» وَقَالَ: سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً) كما أفاد قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ * فَغَفَرْنَا لَهُ﴾ [ص:٢٤-٢٥] **(وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا)** منا على قبول توبته؛ لأن الأنبياء - صلى الله عليهم وسلم -

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠)، ومسلم (٤٧٥٠)، والبيهقي (١٨١٨٥).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٧٣)، وأحمد (١٨٢)، والنسائي (٢٠٧٥)، وأبو عوانة (٦٧٦٩)، وأبو يعلى (١٤٠).
(٣) تقدم تخريجه.

كرجل واحد، فالنعمة على أحدهم نعمة على الكل، ونبينا ﷺ لكونه سيدهم وأفضلهم كالأب الرفيق عليهم، فكان يحصل له من تذكر النعم عليهم أعظم السرور كما يسر بما يحصل له ولأمته، فلذلك كله سجد ليذكر قبول توبة داود، ولم يفعل نظيره في تذكر قبول توبة آدم؛ لأن ما ارتكب كان في الحقيقة هو النعمة العظمى على نبيه؛ لأنه سبب الخروج من الجنة المتولد عنه وجودهم لا سيما الأنبياء، فلعله كان يقارن ذلك التقرن لتذكر هذا الشهود.

وأمَّا ما وقع على داود من العتب المومئ إليه في سورة «ص» الموجب لشدة نحيبه وبكائه حتى نبت العشب من دموعه، فلا نقمة في ظنه فشهد فيه، فكان في تذكر التوبة عنه غاية السرور فاقتضى التقرب إلى الله بسجدة الشكر على ذلك، فتأمله فإني لم أرَ من تعرض له على أني قدمت الحديث الذي قبيل الفصل كلام متعلق بما هنا فراجعه فإنه مهم أيضًا (رَوَاهُ النَّسَائِيّ) وصححه ابن السكن بل قال ابن كثير: إن رجاله على شرط البخاري.

(باب أوقات النهي)

(الفصل الأول)

١٠٣٩ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُم فَيُصَلِّي عِندَ طُلُوعِ الشَّمسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»][١].

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُم) من تحرى: قصد أو طلب ما هو الأحرى والأولى؛ أي: لا يقصد الوقت المكروه للصلاة الآتية فيه فيصلي فيه أولاً بطلب ذلك الوقت ظانًّا أنه أحرى للصلاة فيه، وأنه بذلك عمل ما هو الأحرى (فَيُصَلِّي) فيه بالنصب ياء ضمان أن؛ لأنه جواب للنفي الذي هو بمعنى النهي ألَّا يوجد التحري لذلك الوقت المسبب عنه وقوع الصّلاة لحرمة كل من السبب والمسبب حينئذٍ كما يأتي (عِندَ طُلُوعِ الشَّمسِ») أي: طرف قرصها الذي يلي مغيبها.

(فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ) كلها (وَلَا تَحَيَّنُوا) أي: تتحينوا، من حان إذا قرب أو من حين إذا ترقب؛ أي: لا تتقربوا ولا تنتظروا (بِصَلَاتِكُمْ) وإن كان لها سبب، وبهذا عنى تخصيص الصّلاة ثم وتعميمها هنا يتضح مخالفة الباقين (طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا) تعليل للنهيين والخاص والعام (تَطلُعُ) وتغرب كما في الرواية الآتية (بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ) متفق عليه.

١٠٤٠ [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

---

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٥٩٧٠).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

(وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ) صلاة لا سبب لها (أَوْ نَقْبُرَ) أي: ندفن (فِيهِنَّ مَوْتَانَا) وقال ابن المبارك: المراد بذلك: النهي عن صلاة الجنازة فيهن، وسيأتي رده، فالصواب أن المراد: ما دل عليه ظاهر، ومن ثم قلنا: يكره الدفن في أوقات كراهة الصّلاة ما لم يتحره فيها وإلا حرم نظير ما يأتي (حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً) من بزغ: طلع، فهو مصدر مؤكد (حَتَّى تَرْتَفِعَ) كرمح العين كما يأتي.

(وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ) هي نصف النهار وقائمها إمّا الظل فقيامه وقوفه من قامت به دابته: وقفت، والمراد بوقوفه: بطء حركته الناشئ عن بطء حركة الشمس حينئذٍ باعتبار ما يظهر للناظر ببادئ الرأي، وإلا فهي سائرة على حالها، وإمّا القائم فيها حينئذ؛ لأنه لا يميل له ظل إلى جهة المشرق ولا جهة المغرب، وذلك كله كناية عن وقت استواء الشمس في وسط السماء.

(حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ) إلى ناحية المغرب، ومثلها هذا هو الزوال الذي يدخل به وقت الاستواء المذكور وإن كان وقتًا ضيقًا جدًّا لا يسع صلاة، إلا أنه يسع التحرم فيحرم تعمد التحرم فيه كما يأتي (وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ) أي: تميل إليه بأن تصفر وتغرب إلى غيبه أول جزئها الذي يلي الأرض كما سبق في الحديث (حَتَّى تَغْرُبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٠٤١ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٢)].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٦)، وأحمد (١٧٨٤١)، وأبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٤٧)، والنسائي (٥٦٥)، وابن ماجه (١٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦)، وأحمد (١٣٢)، والبيهقي (٤٥٤٣).

حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ) كرمح في رأي العين وإلا فالمسافة طويلة **(وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** ومن هذه الأحاديث أخذ أئمتنا قولهم: تحرم كل صلاة لا سبب لها أو لها سبب متأخر في ثلاثة أوقات عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح، وهو سبعة أذرع تقريبًا، وعند استوائها حتى تزول، وعند اصفرارها حتى تغرب سواء في الوقتين الأولين صلى أداء الصبح والصبح أم لا، وأمّا من صلى أداؤهما ولو العصر تقديمًا في وقت الظهر فيحرم عليه التنفل المذكور بعده إلى الطلوع وإلى الغروب.

فالأوقات خمسة، فالثلاثة الأول منها متعلقة بالزمن، والأخيران متعلقان بالفعل وذلك للنهي عنها في الأخبار السابقة والآتية في ذلك كله إلا ذكر الرمح، ففي رواية أبي نعيم في «مستخرجه» على مسلم لكن روايته فيها شك: «إذ هي حتى ترتفع كرمح أو رمحين»(١) واستشكل بعض أئمتنا أخذهم بالرمح بأن قياس ما يأتي لهم في العرايا أن يأخذوا بالرمحين كما أخذوا فيها بما دون الخمسة الأوثق، ويجاب بأن العرايا رخصة مخالفة لأصل التحريم فاحتيط فيها، وهنا الأصل حل الصّلاة في كل زمن إلا ما علم النهي عنه وما زاد على الرمح لم يعلم فيه ذلك.

قال أصحابنا: ويعزر من صلى في الوقت المنهي عنه ومحله إن علم بالنهي، وبحث بعضهم أنه ينبغي ألا يعزر أول مرة كواطئ حليلته في دبرها وفيه نظر، ويفرق بأن المدار تم على الستر ووقوع الألفة بين الزوجين ما أمكن بخلافه هنا، وقيل النهي عن ذلك كله للتنزيه وهو وإن كان عليه كثيرون من أصحابنا لكن ظواهر هذه الأحاديث ترده على القولين لا ينعقد الصّلاة؛ لأن النهي ولو للتنزيه متى رجع للعبادة أو يلازمها كان مضاد لصحتها؛ لأن النهي لا يتناوله مطلق إلا والإلزام كون الشيء مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وهو ممتنع كما تقرر في «الأصول» لما يلزم عليه

---

(١) لم أقف عليه.

من التناقض.

وقيل: ينعقد لرجوع النهي إلى أمر خارج عنها وهو موافق عُباد الشمس كما يأتي، وإنما قيدنا بالحرمة بغير ذات السبب المتأخر للإجماع على جواز الفائتة وصلاة الجنازة بعد الصبح والعصر، وهي ذات مقدم أو مقارن إن نظرنا التقدم ومقابله إلى الصّلاة، وعليه جماعة من أصحابنا وهو المعتمد.

وأمّا ذات مقدم أو مقارن إن نظرنا إلى الوقت على ما قاله آخرون؛ لأن سببها قد يقع قبل الوقت وقد يقع فيه، وإذا جازت صلاة الجنازة خلافًا لما يوهمه ما مر عن ابن المبارك جاز غيرها من ذوات الأسباب المتقدمة والمقارنة قياسًا عليها، وسيأتي في حديث الركعتين بعد العصر ما يؤيد هذا القياس، وإنما لم يلحق بها ذوات السبب المتأخر أيضًا كسنة الإحرام والاستخارة وكالركعتين لمن أراد دخول منزله والخروج منه، ولمسافر أراد الارتحال.

قال بعضهم: وكصلاة التسبيح والحاجة لضعفها بتأخر سببها الذي قد يقع وقد لا، بخلاف المتقدم والمقارن لتحقق وقوعها فلم يقم القياس لعدم العلة الجامعة، ومحل هذا كما أفاده الحديث الأول حيث لم يتحر، فإن تحرى كما لو دخل وقت النهي مسجدًا لغرض التحية فقط، وأواخر فائتة فريضة أو نافلة ليقضيها وقت النهي أو داوم عليها فيه، فإنه يأثم بذلك ولا يصح، وسواء ألزمه قضاء الفائتة المفروضة فورًا بأن تركها عمدًا، أم لإطلاق خبر: «لا يتحرى أحدكم» وخبر: «وَلَا تَحَيَّنُوا» السابقين، وإنما انعقد المراد فيه وإن أخرها إليه قصدًا كأن أخَّر العصر إلى الاصفرار لوقوعها في وقتها الأصلي؛ لأنه مقتضى تعيينه لإيقاعها بخلاف التحية والفائتة المذكورة ووجوبها فورًا، لا ينظر إليه مع مراغمته للشرع بالكلية بتعمد تأخرها إلى ذلك.

فعلم أن المراد بالتحري والتحين المذكورين في الحديثين: هو قصد إيقاع الصّلاة في الوقت المكروه من حيث كونه مكروهًا؛ لأن مراغمته؛ أي: معاندته للشرع إنما يتأتى حينئذٍ وقد استشكل هذا بتصريحهم بأن الرغبة عن السنة كفر فيما لو

قيل؛ لأن قص أظفاري فقال: لا أفعله رغبة عن السنة، فكيف لا يكفر بالمعاندة؟ إلا أن يجاب بأنه ليس المراد هنا حقيقة المعاندة بل إيقاعها في وقت النهي بخصوصه؛ لظن فضل له أو عدم صحة النهي عنه أو نحو ذلك مما يقتضي أن له نوعاً يرفع تكفيره، وإن لم يرفع حرمته وبطلانه، فتأمله.

وعلم مما تقرر أيضًا أن تأخير الصّلاة على الجنازة إلى ذلك الوقت لزيادة مصلين أو لرجاء صلاة صالح أو لنحو ذلك، أو قصد التأخير ولم يخطر له تعلق النهي بالوقت لا تحرم.

١٠٤٢ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَقَدِمتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلتُ عَلَيهِ فَقُلتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَر جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْوُضُوءُ حَدِّثْنِي عَنْهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيه مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ للهِ إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ

أُمُّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ) قدمت مكة فبايعت النبي ﷺ وهو مخف إيمانه ثم عدت إلى قومي مترقبًا ظهوره فلما (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ) أردت اللحوق به (فَقَدِمتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلتُ عَلَيهِ فَقُلتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ) أي: وقتها الحائن فيه (فَقَالَ: صَلِّ صَلَاةَ الصُّبحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ) أي: التي لا سبب لها متأخر كما مر حين (تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ) ظاهره اختصاص النهي حتى لمن صلى الصبح بوقت الطلوع، وليس مرادًا لحديث الشيخين السابق التصريح في حرمة الصّلاة من حين الصبح إلى ارتفاع الشمس (فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ).

في الرواية السابقة: «الشيطان»[2] فتنكيره هنا لتحقيره، وقرناه: ناحيتا رأسه؛ لأنه يدني رأسه للشمس حال طلوعها وغروبها حتى يقع سجود [.......][3] له صورة، وقيل: قوته وغلبته وانتشار فساده (وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ) الذين يعبدونها.

(ثُمَّ صَلِّ) ما شئت (فَإِنَّ الصَّلَاةَ) المشروعة (مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ) أي: يحضرها ملائكة النهار لتكتبها وتشهد بها لمن صلاها، فهذه بمعنى رواية مشهورة مكتوبة خلافًا لمن زعم أن بينهما فرقًا، وأن هذه أحسن (حَتَّى يَسْتَقِلَّ) من القلة لا من الإقلال الذي هو الارتفاع (الظِّلُّ بِالرُّمْحِ) المغروس بالأرض، وهذا من باب القلب كطينت بالقصر الطين وعرضت الناقة على الحوض؛ أي: حتى يستقل الرمح بالظل؛ أي: بلغ ظله أدنى غاية النقص.

ففيه يحسن القول من المبالغة المتولدة عنه لإفادته كون الرمح صار بمنزلة الظل في القلة، والظل صار بمنزلة الرمح في عدم وجود شيء منه في الأرض إلا لقدر مركزه،

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢)، وأحمد (١٧٠٦٠)، وابن سعد (٢١٧/٤)، والبيهقي (٣٨٧)، وأبو عوانة (٦٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٩٣٩)، والطبراني في الأوسط (٦٥٢٤)، وأبو يعلى (١٥٧٢).

(٣) الذي في الأصل: (ادعاء بدنها).

وذلك؛ لأن ظل الشاخص يكون أول النهار طويلاً إلى الغرب ثم لا يزال يتناقص إلى أن يصل إلى غايته وذلك وقت الاستواء، ويزول بميل الشمس إلى ناحية المغرب وتحول الظل إلى جهة الشرق وهذا وقت الزوال الذي به يدخل وقت الظهر، ويزول وقت النهي والظل الموجود عند الاستواء يسمى ظل الزوال لوجوده عنده في أكثر البلاد قبل ظهور الزيادة.

وأقول: لا يحتاج إلى هذا التكلف؛ لأن الباء للإلصاق والرمح كناية عن الشاخص والتقدير: حتى يقل الظل الملصق بالشاخص؛ أي: ينتهي إلى غاية قلته أو حتى يستقل؛ أي: يرتفع الظل الملصق بالشاخص عما حواليه حتى لا يبقى على الأرض منه إلا برز لا يظهر ببادئ الرأي، وما ذكر هو ما في نسخ مسلم المعتمدة.

ورأى بعض الشارحين غيره فيه حتى يستقل الظل بالرمح فنصره وأطال في تزييف ما سواه، وليس كما زعم لما علمت من صحته من غير تكلف، وفيه كغيره من الأحاديث أوضح حجة على مالك ﷺ في تجويزه الصّلاة عند الاستواء مطلقًا مستدلاً بأنه لم يزل يرى الناس يصلون حينئذٍ يوم الجمعة، وما استدل به لا ينهض له؛ لأن يوم الجمعة مستثنى كما يأتي.

(ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ) أي: تهيج بالوقود (جَهَنَّمُ) واسم إن المصدر على حد ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ [الروم:٢٤] أو ضمير الشأن، وما قيل: إنه لا يحذف؛ لأن القصد به التعظيم وهو يفوت بحذفه مردود بأن سبب دلالته على التعظيم إبهامه وحذفه أدل على الإبهام، ومن حذف قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة:١١٧].

(فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ) اسم للظل بعد الزوال؛ أي: إذا رجع إلى جهة المشرق (فَصَلِّ) الظهر وما سنت (فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ) بعدها السابق (حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ) في تنكيره ما مرَّ (وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ) أخذ من هذا لانتصار للقول الضعيف

السابق أن الصّلاة المنهي عنها في هذه الأوقات ينعقد لرجوع النهي إلى أمر خارج عنها، وهو موافقة عُباد الشمس في سجودهم لها عند طلوعها وغروبها كما دل عليه هذا الحديث والحديث السابق، ولك أن ترده بأن هذا حكمة النهي وليس يعقله لعدم إطراده وإلا لنهى عن ذات السبب، وفي مكة أيضًا.

وقد قال ابن عبد السلام: التعليل بذلك لا يظهر؛ لأن تعظيم الله في وقت يسجد فيه غيره أولاً لما فيه من إرغام أعدائه ولو صحح التعليل، فأي فرق بين ما له سبب وغيره؟ انتهى.

والجواب: إنه حكمة كما تقرر فلا يلزمه اطرادها، ووجه اختصاصها بغير ذي السبب وبوقتي الطلوع والغروب أن إنشاء صلاة لا سبب لها في هذا الوقت فيه نوع تشبه بالكفار في عبادتهم للشمس حينئذٍ، وقد نهينا عن التشبه بهم بل وعما يؤدي إلى التشبه بهم أو بوهم، ولا شك أن إيقاع ذلك حينئذٍ يستلزم كل ذلك بخلاف ذات السبب كركعتي الإشراق على الأصح عندنا، والضحى والعيد بناء على دخول وقتهما بالطلوع، فإن ظهور السبب الحامل عليها بنفي ذلك.

وقد ذكر ابن الأثير ما يؤيد ذلك وهو أن كلاً من هذين وقت لظهور سلطانها وانفصالها فكره؛ لئلا يتوهم تعظيم شأنها كما هي عادة الملوك عند قدومهم وانفصالهم، فإن قلت: إنما يتضح ذلك إذا كان السبب غير نفس الطلوع، أما إذا كان هو الطلوع كما في المثل الثلاثة المذكورة فكيف يظهر ما ينفي ذلك؟ قلت: الظهور وعدمه إنما هو بالنسبة لنية المصلي فحيث نوى سببًا انتفى ذلك عند من علم بنيته وحيث لا فلا.

وبهذا يتضح الجواب عما يقال: الصّلاة عندنا للقبلة وسجود الكفار إنما هو لجهتها لا للقبلة، فكيف يتأتى التشبيه أو إيهامه؟ وجوابه: ما قررته من أن نية الصّلاة حينئذٍ لا لسبب يوهم أن للشمس باعتبار ظهور سلطانها أو انفصالها حينئذٍ دخلاً في هذه الصّلاة فامتنعت لذلك.

فإن قلت: إنما يتضح ذلك إذا كان السبب غير نفس الطلوع، أما إذا كان هو

الطلوع كما في المثل الثلاثة.

فإن قلت: لمَ امتد التحريم من أول وقت الصبح والعصر أو من أدائهما على الخلاف في ذلك مع انتفاء تلك الحكمة أو العلة؟ قلت: للقاعدة المشهورة عندنا أن ما قارب الشيء أُعطي حكمه، كتحريم فرج الحائض وهو ما بين السرة والركبة، وأيضًا: «فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» وأيضا: فعباد الشمس ربما تهيؤوا لتعظيمها من أول ذينك الوقتين فيرصدونها مراقبين لها إلى أن تظهر فيخروا لها سجدًا، فلو أبيح التنفل في ذلك الوقتين لكان فيه أيضًا تشبه بهم أو إيهامه أو التسبب إليه.

(قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، فَالْوُضُوءُ حَدِّثْنِي عَنْهُ) من حيث الفضيلة بدليل الجواب (قَالَ: مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ) أي: يحضر ما يتوضأ به وخص هذا بالذكر؛ لأنه يترتب على من لم يزاول مشقة في تحصيل الماء وإحضاره (فَيَتَمَضْمَضُ) لا ينافي هذا ندب غسل اليدين مقترنًا بالنية والبسملة ومسبوقًا بما مر في الوضوء؛ لأن ذلك كله عُلم من الأحاديث السابقة، ثم وهنا ليس الغرض كل ما في الوضوء بل ما فيه ثواب عظيم لا سيما ما اختلف في وجوبه كالمضمضة.

(وَيَسْتَنْشِقُ) الواو بمعنى ثم لما مرَّ ثم (فَيَنْتَثِرُ) أي: يجذب الماء بخياشيمه ثم يدفعه ليزيل ما في منخريه من أذى (إِلَّا خَرَّتْ) بالخاء، وروي بالجيم (خَطَايَا) أي: صغائر كما مر ثم (وَجْهِهِ) يحتمل أن يراد جميعه وإن لم يظهر إلا بعضه؛ لأنه أقدر ما فيه فخرار خطاياه الآتي كناية عن مزيد التطهير، وإن يراد بعضه لذكر كله الآتي فعطف (وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ) بيان لذكر البعض المبهم، (ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ الله) بقوله عز قائلاً: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦].

فإن قلت: ليس في الآية إفادة شيء زائد على ما استفيد من قوله: «غسل وجهه» فما فائدة قوله كما مر، وأيضا فلم يذكر هذا إلا في الوجه مع أن كلاً مما أمر به الله؟ قلت: بل فيه زائد إفادة زائد هو ما قدمنا من وجوب الترتيب لتوسط ممسوح بين مغسولين، والعرب سيما الفصحاء منهم لا توسط أجنبيًّا بين متجانسين إلا لحكمة

وهي هنا وجوب الترتيب، وحكمة ذكره في الأول التنبيه على رعايته فيما بعده أيضا فلم يحتج لتكريره.

فإن قلت: تلك الفائدة إنما تتم عند من يوجب الترتيب فما فائدته عند من لا يوجبه؟ قلت: فائدته استحضار أن هذا مما أمر الله تعالى به، وذلك يحمل العاقل على المبادرة إلى امتثاله والإتيان به على الوجه الأكمل.

(إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ) إن قلت: الوجه لا يتصور منه مباشرة خطايا في العادة إلا باعتبار مقارن، غفرت خطاياه فلم يبق إلا خطايا البصر.

قلت: يحتمل أن يراد به هنا بعضه الباقي وهو العينان، ويحتمل أن يراد الثلاثة، وفائدته أن الأولين لو لم يظهرا بأن غسل وجهه أولاً كفرت خطاياهما، وإن لم يغسلا بواسطة غسل ظاهر الوجه.

(مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ) عبر بها للغالب وإلا فمن لا لحية له كالأمرد والمرأة كذلك (مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ) في العطف بها دلالة لوجوب الترتيب الذي قلنا به (يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ) أطراف (أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ) ذكره للغالب أيضًا (مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْليه مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ) وما بعد إلا أولى مستثنى من مقدر هو خبر ما؛ أي: ما منكم رجل متصف بذلك كائنًا على حال من الأحوال إلا على حال خروج خطايا وجهه، و«ما» واسمها مقدران فيما بعد ثم الأولى، ثم الأولى وفيما بعد ثم الثانية وهكذا كما دل عليه العطف؛ أي: ثم ما منكم رجل متصف يغسل وجهه كائنًا على حال إلا على حال خروج خطايا وجهه وهكذا.

(فَإِنْ) شرطية (هُوَ) رافعة فعل مضمر يفسره (قَامَ) ولحذفه برز ضميره المستكن فيه (فَصَلَّى فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ) فائدته الإعلام بأن لفظ الحمد غير متعين (وَمَجَّدَهُ) أي: عظمه وهو بمعنى ما قبله لمزيد التأكيد والإطناب (بِالَّذِي هُوَ لَهُ) قدم لإفادة الاهتمام والاختصاص (أَهْلٌ) مما يليق بعظمة جلاله وواسع أفضاله وباهر

كماله (وَفَرَّغَ قَلْبَهُ) في جميع صلاته من سائر الشواغل والخواطر (لله) تعالى لا لغيره حتى الثواب؛ لأن ربط القصد به ينافي مقام الكمال المشار إليه بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ [الكهف:١١٠] وجواب «إن» فلا ينصرف خارجًا من شيء من الأشياء.

(إِلَّا انْصَرَفَ) خارجًا (مِنْ خَطِيئَتِهِ) أي: صغائره فيصير متطهرًا منها (كَهَيْئَتِهِ) أي: كطهارته من كل خطيئة (يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) وقصرنا التشبيه على ما قررناه لقيام الأدلة السابقة في الوضوء، وأول كتاب الصّلاة على ذلك، وكون التطهر من الذنوب بمعنى: أزالها بعد وقوعها ومن المولود بمعنى: عدم وجودها لا ينافي التشبيه كما أشرت إليه وقدرنا الجزاء نفيا؛ لأنه في سياق النفي بـ«ما» و«إلا» لا لوجوبه لجواز قرأت إلا يوم كذا. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٠٤٣ [وَعَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَزْهَرِ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَت أُمّ سَلَمَةَ سَمِعتُ النَّبِي ﷺ يَنْهَى عَنهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا ثُمَّ دَخَلَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ قُولِي لَهُ تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ الله، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَقَالَ: «يَا بِنتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

(وَعَنْ كُرَيْبٍ) مولى ابن عباس (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَزْهَرِ) ﷺ (أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ) فيه أنه يسن السلام على الغائب برسول أو كتاب كما يسن على الحاضر (وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ)

(١) أخرجه البخاري (٤١١٢)، ومسلم (٨٣٤)، وأبو داود (١٢٧٣).

اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما وينهى عنهما (بَعْدَ الْعَصْرِ) ما الذي استقر أمره عليه فيهما (فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي) به إليها من السلام، ومن ثم قال أئمتنا: يجب على الرسول تبليغه؛ أي: لأنه أمانة عنده فيجب أداؤها إلى أهلها.

(فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ) أي: لأنها صاحبة الواقعة فهي أعلم بها من غيرها، وفي هذا عظيم النصح والإنصاف والتواضع من عائشة؛ لأنها مع كونها أفضل وأعلم من أم سلمة وكلت الأمر إليها لاحتمال أن يكون عندها من العلم بها ما ليس عند عائشة، على أن السلف - رضوان الله عليهم - كانوا يتحرجون من الإفتاء إلا إذا اضطروا إليه (فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ) فجئت إليها فسألتها (فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ سَمِعتُ النَّبِي ﷺ يَنْهَى عَنهُمَا) يحتمل أنها أرادت بطريق الخصوص وهو الظاهر، وكان سببه أنه علم أن أحدًا تشبه به فيهما فنهى عنهما، أو بطريق العموم السابق في الأحاديث المتقدمة.

(ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا ثُمَّ دَخَلَ) يحتمل أنها رأته صلاهما في المسجد ثم دخل البيت، أو في صفة الدار ثم دخل البيت (فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ قُولِي لَهُ تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ الله، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ) الركعتين (وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَقَالَ: «يَا بِنتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ») فيه أن تعليم الهدى والعلم مقدم على النوافل حتى رواتب الصَّلاة (فَهُمَا هَاتَانِ) أي: وقد علمت أن من خصائصي أني إذا عملت عملاً داومت عليه، فمن ثم فعلتهما ونهيت غيري عنهما.

ومن هذا أخذ الشافعي ﷺ أن ذات السبب لا يكره في تلك الأوقات حيث لا يجري، ووجه الاستدلال به مع ما تقرر أن ذلك من خصائصه أن الخصوصية هي المواظبة، وأما ابتداء قضائهما بعد العصر فلا دليل على أنه من خصوصياته للنهي السابق بما لا سبب لها كالنافلة المطلقة، وذات السبب المتأخر بخلاف ذات المقارن والمتقدم كما مر مبسوطًا.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) زاد مسلم «يصليهما حتى فارق الدنيا»[(١)] وفيه أيضًا أو منح الدلالة على أن النافلة المؤقتة إذا فاتت عن وقتها يقضي خارجه، وعجيب مع هذه الأحاديث السابقة قول جمع من الصحابة: إن تلك الأوقات الثلاثة كغيرها، ولعلهم لم يبلغهم شيء من ذلك أو حملوا النهي على كراهة التنزيه كما قال به كثيرون من الشافعية، وجزم مالك فيما عدا وقت الاستواء النوافل مطلقًا، وهذا الحديث حجة عليه وكذا على أحمد في تحريمه لها أيضا إلا ركعتي الطواف.

(الفصل الثاني)

١٠٤٤ [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وروى التِّرْمِذِيّ نَحْوَه، وَقَالَ: إِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ لَيسَ بِمُتَّصِلٍ؛ لأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ لَم يَسمَع مِنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو. وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَنَسَخ «المَصَابِيح» عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ نَحْوَهُ][(٢)].

(عَنْ مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بن عَمْرٍو) الأنصاري الصحابي ﷺ (قَالَ: رَأَى النَّبِي ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلاةِ الصُّبحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ) أنصلي (صَلاةُ الصُّبحِ) ونصلي بعدها (رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ) وقد علمت أنه لا صلاة بعدها، فالاستفهام المقدر للإنكار، وركعتين الثاني تأكيد لفظي؛ أي: هذه صلاة الصبح صليتها فكيف يصلي بعدها؟ (فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا) أي: ركعتي الفجر (فَصَلَّيْتُهمَا الآنَ، فَسَكتَ رَسُولُ الله ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وروى التِّرمِذِيّ نَحْوَه، وَقَالَ: إِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ لَيسَ بِمُتَّصِلٍ؛ لأَنَّ مُحمدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ لَم يَسمَع مِنْ قيس بْن عَمرو. وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَنَسَخَ «المَصَابِيح» عَنْ قَيسِ بْن قَهْد)

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والبيهقي (٤٧٣١).

بالقاف (نَحوَهُ) والصحيح قيس بن عمرو.

ويغني عن ذلك قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر»[(١)] فإنه صادف بصلاتها بعد الصبح وقبلها، وأما أخذ الأئمة الثلاثة منه دخول الكراهة بأول وقت الصبح والعصر فيعارضه خبر مسلم السابق «عن عمرو بن عبسة» لتصريحه فيه بتقييد النهي بما بعد صلاة الصبح والعصر، بل فيه التصريح بأن الصّلاة قبل فعل العصر مشهودة محضورة، ونقل الترمذي إجماع العلماء على الأول ممنوع بل سهو، كيف والمعظم كما قاله الرافعي على التقييد بما في الحديث؟ وميل جمع من أئمتنا إلى ترجيح الإطلاق ضعيف.

١٠٤٥ [وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيَّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ][(٢)].

(وَعَنْ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ ﷺ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ) خصهم؛ لأن شوكة أهل مكة كانت فيهم؛ إذ هم رؤساؤها وهم بنو هاشم وبنو المطلب، وبنو عبد شمس وبنو نوفل وفيهم كانت السدانة والسقاية والرفادة، وفيه علم من أعلام النبوة لإخباره بما يقتضي مآل الخلاف فيهم، وأنهم يكونون في الإسلام هم أهل الحل والعقد كما كانوا في الجاهلية، ويوضح ذلك ما روي: «يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئًا فلا يمنع أحدًا طاف»[(٣)] لكن اعترض ذلك المصابيح لها

---

(١) أخرجه بنحوه الترمذي (٤١٩) وقال: غريب. والطبراني (١٣٢٩١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٤٣)، وأحمد (١٦٧٨٢)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والدارمي (١٩٢٦)، وابن خزيمة (١٢٨٠)، والطحاوي (١٨٦/٢)، وأبو يعلى (٧٤١٥)، وابن حبان (١٥٥٣)، والدارقطني (٤٢٤/١)، والطبراني (١٦٠١)، والحاكم (١٦٤٣) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (٩١١٢)، والشافعي (١٦٧/١)، والحميدي (٥٦١)، وعبد الرزاق (٩٠٠٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٣٥٩)، وفي الأوسط (٥٩٧)، وفي الصغير (٥٥)، والبيهقي (٤٥٨٨).

بأنها ليست في شيء من كتب السنة.

(لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى) وعجيب ممن زعم حمل الصّلاة في مثل هذا المحل على الدعاء (أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ) وسنده صحيح، ومنه أخذ الشافعي أنه لا كراهة في سائر حرم مكة، وحكمة تنزهه عن وجود كافر فيه فانتفى إيهام التشبه عمن به؛ لهذه القرينة، ثم رأيت بعضهم أبدى له حكمة أخرى هي شرف مكة؛ لينال الناس فضلها في سائر الأوقات.

وزعم بعضهم أن ظاهر الحديث اختصاص الجواز بالمسجد الحرام وليس في محله:

أما أولاً: فلأن قوله: «وصلى» لم يقيده بشيء، فحملناه على سائر الحرم لتلك الحكمة؛ ولئلا يعارض الأخبار السابقة المصرحة بالمنع مطلقًا.

وأما ثانيًا: فلأنه ورد في حديث استثناء مكة، لكنه ضعيف ومع ذلك فيه تقوية لما تقرر من عموم الجواز لمن بالحرم.

ونازع الأسنوي من أئمتنا في أصل دلالة الحديث على المدعي بما ليس في محله للمتأمل، وزعم أنه كناية عن النهي عن منع دخول المسجد الحرام؛ لأن الغالب على من دخله أنه يطوف ممنوع، وأرى حامل على إخراج اللفظ عن حقيقته إلى هذا المجاز، وذكر «وصلى» بعد «طاف» من أوضح الأدلة على إرادة الحقيقة.

قال بعض أصحابنا المتقدمين: وترك الصّلاة بالحرم في وقت النهي أولى خروجًا من الخلاف، وأقره المتأخرون ووجهه أن المخالفين معذورون في تأويلهم، وصلى بركعتي الطواف؛ لأن قرينة السياق تؤيدهم وإن كانت ضعيفة كما هو محرر في «الأصول»، واستبعاد الإمام له بأن الطواف سبب لهما فلا حاجة إلى تخصيصهما بالاستثناء، يجاب عنه بأن بعض الأئمة جوزه ومنعهما لكن الظاهر أن هذا المخالف لا يراعى؛ لأنه خالف سنة صحيحة صريحة من غير تأويل؛ لأن الصّلاة عنده بحرم مكة ممتنعة حتى سنة الطواف فينافي قوله: «وصلى» من كل وجه.

١٠٤٦ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاة نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ الشَّافِعِي][1].

(وعَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ أَنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاة نِصْفَ النَّهَارِ) ظرف للصلاة؛ لأنها مؤولة بأن والفعل (حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ الشَّافِعِي) وغيره وفي سنده مقال.

١٠٤٧ [وَعَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَرِهَ الصَّلَاة نِصْفَ النَّهَارِ حتى تزول الشمس إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: إِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَقَالَ أَبُو الْخَلِيلِ: لَمْ يلق أَبَا قَتَادَةَ][2].

(عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيِّ ﷺ كَرِهَ الصَّلَاة نِصْفَ النَّهَارِ حتى تزول الشمس إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: إِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ) أي: توقد حينئذٍ كما في خبر مسلم «عن عمرو بن عبسة» السابق، ويوافق ذلك الحديث السابق «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»[3] أي: شدة لهبها الناشئ عن مزيد إيقادها (إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَقَالَ أَبُو الْخَلِيلِ: لَمْ يلق أَبَا قَتَادَةَ) لكنه اعتضد بمجيئه من طريق أخرى موصولاً، ومن ثم أخذ به كالذي قبله الشافعي فقال: لا تكره الصّلاة مطلقًا عند الاستواء يوم الجمعة لذلك؛ ولأنه ﷺ استحب التبكير إليها ثم رغب في الصّلاة إلى حضور الإمام من غير تخصيص ولا استثناء، كذا قاله البيهقي.

واعترضه السبكي بأنه يتوقف على صحة الترغيب فيه تدليل خاص يقدم على حديث النهي، ويجاب بأنه يكفي في الترغيب فيه استثناء يوم الجمعة، وتعليله بكون جهنم لا تسجر فيه المقتضي لكون الوقت وقت رحمة محضة، فهو من أوقات الخير

---

(١) أخرجه الشافعي (٢٥٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٨٠)، وأحمد (١١٥٠٨)، وابن ماجه (٦٧٩)، وأبو يعلى (١٣٠٩)، والبيهقي (١٩٠١).

والنفحات التي أمرنا بالتعرض لها، ولا تعرض أفضل من التعرض بالصّلاة؛ لأنها أفضل عبادات البدن وفيها رفع الحجب وقوة العين بحقائق الشهود وسوابق المنن والجود.

(الفصل الثالث)

١٠٤٨ - [عَنْ عَبْدِ الله الصُّنَابِحِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا. وَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيّ][1].

(عَنْ عَبْدِ الله الصُّنَابِحِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ) مرَّ معناه والخلاف فيه (فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ) بأن اصفرت وقربت من سقوط طرفها بالأرض (قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا. وَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الصَّلَاة) بتفصيلها السابق عند التحري وعدمه (فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيّ).

١٠٤٩ [وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالْمُخَمَّصِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ صَلَاةٌ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ، وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

(وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ) بفتح الموحدة وسكون المهملة (الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالْمُخَمَّصِ) اسم موضع (صَلَاةَ الْعَصْر فَقَالَ) بعد فراغه منها (إِنَّ هَذِهِ

---

(١) أخرجه مالك (٥١٢)، والنسائي (٥٥٩)، ولم أقف عليه عند أحمد.

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٠)، والنسائي (٥٢١)، وأبو يعلى (٧٢٠٥)، والطبراني (٢١٦٥)، والطبري في التفسير (٢/٥٦٧)، وأبو عوانة (١٠٦١)، والطحاوي (١/١٥٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (١٨٧٤).

صَلَاةٌ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) مرَّ أوائل الصلاة (فَضَيَّعُوهَا) أي: فأهلكهم الله فاحذروا أن تكونوا مثلهم بل حافظوا عليها (فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ) مرة لفضلها؛ لأنها الوسطى ومرة للمحافظة عليها، ومشاركة بقية الصلوات لها في هذا لا يؤثر في تخصيصها بجموع الأمرين، ففيه عظيم فضل صلاة العصر ومزيد الحث عليها (وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا) مفهومه جوازه قبلها كما هو مذهبنا خلافًا لكثيرين أخذوا بقضية الإلحاق حديث لا يقاوم هذا (حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ، وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

إن قلت: لتستدل به لمنع الركعتين قبل المغرب قلت: لا دليل له فيه؛ لأن المراد صلاة لا سبب لها، وهذه لها سبب على أن المراد بطلوع النجم ظهوره أو إمكان ظهوره، وذلك حاصل عقب تمام غروب الشمس، وسمي شاهدًا؛ لأنه يشهد بدخول الليل أو لثبوته بظهوره كما يثبت بالحق المدعي بشهود المدعي.

١٠٥٠ - [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا، يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ][1].

(وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا، يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ) وقد مر الكلام عليهما مبسوطًا وأن نهيه ﷺ مفيد لحل ذات السبب في الوقت المكروه؛ لأنهما لما فاتتاه قضاهما وقت العصر فإيقاعهما فيه صريح في حل ذات السبب فيه ومداومته عليها هي التي من خصائصه كما مرَّ.

١٠٥١ [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ وَقَدْ صَعِدَ عَلَى دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ: مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنِي فَلْيَعْرِفْنِي، فَأَنَا جُنْدَبٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧)، وأحمد (١٧٣٧١)، والبيهقي (٤٥٤٩)، والطبراني (١٦١٢٢).

بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَزِيْنُ][1].

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ وَ) الحال أنه (قَدْ صَعِدَ عَلَى دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ) هي الآن خشب ملصق بباب الكعبة ليرقى فيه إليها من يريد دخولها، فإذا قفلت نُحي لمحل آخر قريب من الطواف، فيحتمل أن يكون في ذلك الزمن كذلك، ويحتمل أن يكون بكيفية (مَنْ عَرَفَنِي) باسمي (فَقَدْ عَرَفَنِي) بصدق اللهجة والتحري التام في القول، فلا يصدر مني كلمة إلا بعد تيقن حقيقتها ومزيد التحري في عدم التغير فيها، كما قال ﷺ: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر»[2] فالجزاء والشرط وإن اتحدا لفظًا اختلفا معنى كما تقرر.

(وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنِي فَلْيَعْرِفْنِي) حتى تطمئن نفسه لما أنقله له عن رسول الله ﷺ، فإن اشتهار صدقي يلجئ الجاهل بي إلى المبادرة إلى امتثال ما أرويه (فَأَنَا جُنْدَبٌ) هو اسم أبي ذر (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا) صلاة (بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَزِيْن) ومر أن سنده ضعيف وأنه مع ذلك مؤيد لحديث: «يا بني عبد مناف» السابق ومبطل لما مر نقله من تأويل الصّلاة بالدعاء والطواف بدخول المسجد وغير ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٥٠٠)، والدارقطني (١/٤٢٥)، والطبراني في الأوسط (٨٤٧)، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/١٥٩)، والبيهقي (٤٢٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦٥١٩)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٦٥)، والترمذي (٣٨٠١) وقال: حسن. وابن ماجه (١٥٦)، وابن سعد (٤/٢٢٨)، والحاكم (٥٤٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٧٢) وقال: غريب.

(باب)

حكم

(الجماعة وفضلها)

قضية استدلال أصحابنا لمشروعيتها بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ...﴾ [النساء:١٠٢] مع كون السورة مدنية لم يجب بمكة وكأن حكمته أنهم لم يكونوا متمكنين من إظهار شعارها؛ لغلبة الكفار وتظاهرهم عليهم، ولا ينافيه أن جبريل أمَّ النبي ﷺ عند باب الكعبة صبيحة الإسراء؛ لأنه إنما ينافي المشروعية دون الوجوب الذي الكلام فيه.

(الفصل الأول)

١٠٥٢ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعدلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً][١].

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعدلُ صَلَاةَ الْفَذِّ) بالمعجمة؛ أي: المنفرد (بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً).

وفي رواية لهما: «أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»[٢] وهما صريحان في أن الجماعة لمن لا عذر له ليست شرطًا لصحة الصّلاة ولا فرض عين خلافًا لمن قال بهما، وإلا لم يحصل له درجة واحدة فلا مفاضلة، فإن قلت: يمكن تأويله بأنها بين الفذ المعذور وغيره، قلت: يرده أن صرائح السنة قاضية بحصول الجميع للمعذور

---

(١) أخرجه بلفظ: «تفضل» بدل: «تعدل» مالك (٢٨٨)، وأحمد (٥٣٣٢)، والبخاري (٦١٩)، ومسلم (٦٥٠)، والترمذي (٢١٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٣٧)، وابن ماجه (٧٨٩)، وابن حبان (٢٠٥٢).

(٢) لم أقف عليه.

الذي لولا العذر لجاء إليهما، وبفرض عدمه هو تأويل بعيد لا يصرح به خبر فلا يقبل، واستدل به أبو حنيفة ومالك - رضي الله عنهما - على سنيتها وهو وجه عندنا، كذا رجحه كثيرون والأصح عند الأكثرين: إنها فرض كفاية للخبر الآتي «**ما من ثلاثة**... إلى آخره».

قال الشارح: وما يقنع بدرجة واحدة ويترك درجات كثيرة مع سهولة تحصيلها إلا غير مصدق بذلك أو سفيه لا يهتدي لطريق التجارة الرابحة. انتهى ملخصًا.

وعلم مما مر أن السبعة والعشرين في جماعة المسجد الحرام مضاعفة في مائة ألف ألف ألف صلاة الحاصلة للمصلي منفردًا، وهذا ثواب يعجز عنه الحصر وكرم الله أوسع من ذلك، فليتفطن لذلك العقلاء العالمون أو التجار الرابحون لم ذكر ذلك لا ينافيه خبر أبي هريرة: «**بخمس وعشرين درجة**»[(١)] وفي رواية: «ضعفها» وفي رواية: «جزء».

قال النووي: القليل لا ينافي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند الأصوليين؛ أي: أكثرهم أو أنه أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله بالزيادة للفضل فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين، والصّلاة بحسب كمال الصّلاة، ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك، واعتمد جمع الثاني ووفقوا به بين كل حديثين بينهما تنافٍ من حيث الثواب؛ لأنه تعالى مازال يمن على نبيه ﷺ بزيادة كمالاته وكمالات أمته حتى أتاه اليقين وأطلعه على أحوال الأولين والآخرين.

وقول بعضهم: لا منافاة؛ لأنه عبر في الأول بـ«درجة» وفي الثاني بـ«جزء» وهو أعظم من الدرجة فـ«خمسة وعشرون» جزء وأقدر «سبعة وعشرون» درجة بحكم صرف على أن رواية مسلم التعبير بدرجة في الخمس والعشرين أيضًا فبطل ما قاله من

(١) أخرجه البخاري (٦١٩)، وأحمد (١١٥٣٨)، وابن ماجه (٧٨٨)، وأبو يعلى (١٣٦١).

أصله، ورجح ابن دقيق العيد أن الدرجة بمعنى: الصّلاة؛ لأنه ورد مبينًا في رواية، ومن ثم قال الزركشي: صلاة واحدة في جماعة أفضل من فعلها وحده خمسًا وعشرون مرة. انتهى.

ولذا كان المزني صاحب الشافعي - رضي الله عنهما - إذا فاتته الجماعة أعاد خمسًا وعشرين مرة، وهو من اجتهاده، وإلا فمذهبنا أنه لا تجوز الإعادة مع الانفراد بل مع الجماعة وأنها لا تعاد معها إلا مرة واحدة على الأصح، وحكمة السبع والعشرين أن أقل الجميع ثلاثة والحسنة بعشر فواحدة أصل وتسعة تضعيف يضرب في ثلاثة عدد الجماعة بتسعة وعشرين، وأعطى الاثنان ذلك فضلاً، وأفسده ابن العماد مع جزم شيخه البلقيني به في «فتاويه» بأن الصّلاة مع الانفراد بعشر: واحدة أصل وتسعة تضعيف، فالزيادة سبعة عشر لا سبعة وعشرين.

ووجهها الحليمي بأن السبع والعشرين عدد ركعات الخمس وروايتها المؤكدة فكأنه قيل للمكلف: صلاتك مكتوبة في جماعة تعدل الخمس، وروايتها مع الانفراد ويوافقه ما مر أن المراد بالدرجة: الصّلاة وبأن فيها سبعًا وعشرين من غير الفوائد وعددها منها: أمن السهو وإظهار شعار الدين، وكثرة العمل وانتظار الصّلاة، والمشي إليها والاجتماع بجماعة المسلمين، وتفقد أحوالهم وإفشاء السلام بينهم، وسؤال بعضهم عن بعض والحمل على إنشاء المساجد وعمارة مستهدمها، ونصب مؤذن وإمام وتشبيه صلاتهم بالجمعة التي هي أكمل الصلوات، وإيقاع الصّلاة أول الوقت غالبًا وغيظ الكفار بشهادتهم اجتماع المسلمين واهتمامهم بأمر دينهم.

وشبههم بالملائكة القائلين: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ﴾ [الصافات:١٦٥] وبالمجاهدين الذين مدحهم الله بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف:٤] والبعد عن التحيز باقتداء بعضهم ببعض، والإعانة على البر بتعليم الجاهل والدعاء للنفس وللقوم، وإظهار الاحتياج للغير ليصلي معه فيقو لما به والتشبه بالحج وبالصوم، فإن المسلمين يحجون ويصومون معًا فناسب

أن يصلوا معًا والتسبب لجهر الإمام الذي هو زيادة في الخير، ونصرة في الحاضرة حتى لو وقع خوف حرس بعضهم بعضًا.

وصلاة الانفراد خذلان وحسنه، وأبدى غيره فوائد أخرى ومن ثم اعتبر أن المراد المبالغة لا الحصر؛ لأن التسع تستعمل عند العرب لإزادتها كما أشار إليه خبر مسلم بقوله فيه عقب التسع: **«وذلك إن أحدهم إن توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصَّلَاة فلم يخطُ خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد...»**[(١)].

وفيه أنه يكتب له أجر المصلي مادام ينتظر الصّلاة، وأن الملائكة تدعو له مادام كذلك، ففي هذه الخصال تنبيه على ما سواها، وأنها تزيد على السبع وعشرين بكثير.

ولما كان في الاجتماع من الفوائد الجليلة ما ذكر طلب الشارع اجتماع أهل الخطط والمحال في مساجدهم في كل يوم خمس مرات، واجتماع أهل البدع في الجمعة مرة واحدة في المسجد الجامع، واجتماع أهل القرى معهم في السنة الواحدة مرتين في العيدين، واجتماع أهل الأمصار والأقاليم في السنة مرة واحدة في موقف عرفة، والشبه بالموقف الأكبر يوم القيامة.

تنبيه:

قد يستثنى من هذا الحديث من صلى في فلاة منفردًا بأذان وإقامة، فإن مقتضى الأحاديث أن صلاته تفضل صلاة الجماعة في غير الفلاة بشيء كثير، ونقله الحافظ أبو داود وغيره عن بعض العلماء وكان الخياطي من أصحابنا المتقدمين تبعهم فإنه أفتى بأن من حلف ليصلين في جماعة بر بصلاته وحده بفلاة.

قال: لأن الملائكة تصلي خلفه صفوفًا فمن تلك الأحاديث الحديث الصحيح:

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٣) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢٨١).

«الصَّلَاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة»(١).

والحديث الصحيح أيضًا: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمسًا وعشرين درجة، فإذا صلاها بأرض فلاة فأتم وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة»(٢).

وفي حديث عبد الرزاق: «إن من بالفلاة إن أقام الصَّلَاة صلى معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه»(٣).

وفي رواية له: «صلت معه أربعة آلاف ملك وأربعة آلاف ألف من الملائكة»(٤) وقال ابن المسيب: صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة.

هذا جملة ما احتج به أولئك وما قالوه محتمل لكن ظاهر كلام أكثر العلماء العمل بحديث الصحيحين السابق من تفضيل صلاة الجماعة في غير فلاة على صلاة المنفرد في صلاة وإن أذن وأقام، وما ذكر من زيادة التفضل ليس من حسبة الانفراد، بل من حيث ما انضم إلى صلاته من الأذان والإقامة وحضور الملائكة واقتدائهم على ما يأتي، ونيله لبركتهم وكون ندائه سببًا لحضورهم وصلاتهم، وإتمامه للركوع والسجود، وحينئذٍ لم يفضل صلاة منفرد صلاة جماعة، وإنما فضلت صلاة انضمت إليها فضائل متعددة لم ينضم إليها إلا بعض تلك الفضائل حتى لو فرض أن تلك الفضائل وجدت في صلاة الجماعة كانت أفضل، فالصحيح بقاء حديث «الصحيح» على إطلاقه، وأن ما في تلك الأحاديث لا يعارضه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٠)، والحاكم (٧٥٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٩٧٦)، وأبو يعلى (١٠١١)، وابن حبان (٢٠٥٥)، والحاكم (٧٥٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٣١)، وابن أبي شيبة (٨٣٩٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٥)، والطبراني (٦١٢٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥١).

ألا ترى أن صلاة المنفرد بالمسجد الحرام المكي بألف ألف ألف صلاة كما بينته في «حاشية إيضاح النووي» بذكر الأحاديث الدالة عليه، فليلزم أولئك أن يقولوا: إن من صلاته منفردًا أفضل ممن صلى خارجًا بجماعة بناء على اختصاص التضعيف به؛ لأن صلاة المنفرد حينئذٍ أكثر ثوابًا من صلاة الجماعة، وبهذا قال بعض أئمتنا لكنه ضعيف على الصّلاة في الجماعة أفضل من حيث الجماعة وإن كانت صلاة المنفرد أكثر مضاعفة، فكذا يقال فيما مر.

ومما يؤيد ذلك «إنه ﷺ ترك يوم النحر في حجة الوداع صلاة الظهر بمكة»(١) على بعض الروايات الصحيحة وأخرها إلى أن صلاها بمنى إمامًا بأصحابه، فآثر هذه الجماعة على التضعيف، وقد يكون في المفضول مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل، هذا كله إن سلم لأولئك أن تلك الأحاديث تدل لمدعاهم وليست دلالتها له بواضحة كما بينته في شرح.

وحاصله: إنه لا يتم لهم ذلك إلا إن صح أن الملائكة يقتدون به فيها فرض مماثل لفرضه، وهذا إن لم يصح فيهما شيء فيما علمت، ووجه ذلك أنه إذا انتفى اقتداؤهم به فواضح أو مماثلة صلاتهم لصلاته كانت الجماعة غير مطلوبة بل نافلة على قول، وظهر أن ما أخذه أولئك من هذه الأحاديث لمهتم لهم.

١٠٥٣ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَشْهَدُونَ - فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ ولِمُسْلِم نَحْوَهُ](٢).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه مالك (٢٩٠)، والبخاري (٦١٨)، والنسائي (٨٤٨)، والشافعي (٥٢/١)، وابن حبان (٢٠٩٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٥٤).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي) أي: إيجادها وبقاؤها (بِيَدِهِ) أي: قدرته (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ) كذا هو في الأصول الصحيحة من الكتب الستة وغيرها، وهو صحيح؛ لأنه من حطب يحطب كضرب يضرب وأحطب بمعناه وهو جمع ذكره في «القاموس».

(ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا) يحتمل أنها العشاء لما يقتضيه آخر الحديث، والصريح به الآتي في خبر مسلم ويحتمل بقاؤه على عمومه، لكن إنما يأتي إن تعددت القضية (ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ) فيه دليل على جواز استخلاف الإمام وانصرافه لعذر (ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ) من خالفني إلى كذا إذا قصدت وأنت مولى عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ [هود:٨٨] المعنى: أخالف ما أظهرت من إقامة الصّلاة واشتغال بعض الناس، وأقصد إلى ثبوت من أمرهم بالخروج عنها للصلاة فلم يخرجوا.

(وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَشْهَدُونَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ) لا دليل فيه لوجوب الجماعة عينًا الذي قال به أحمد وداود؛ لأنه وارد في قوم منافقين لا يشهدون الجماعة ولا يصلون فرادى والسياق يؤيده فإنه ﷺ افتتح الحديث في رواية أخرى تأتي بقوله: «إن أثقل الصَّلَاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر»[(١)] وما يصرح به ما صح كما يأتي عن ابن مسعود ﷺ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، وكيف يظن بأدنى الصحابة - رضوان الله عليهم - أنه يؤثر أدنى عرض دنيوي على الصّلاة مع رسول الله ﷺ، وجواز التحريق اللازم لهمه ﷺ به كان قبل تحريم المثلة.

وقوله: «لا يعذب بالنار إلا خالقها»[(٢)] وتركه إمّا لكونه هم به اجتهادًا ثم نزل،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٦٥١)، وأحمد (٩٤٨٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٥١)، وأبو داود (٥٤٨)، وابن ماجه (٧٩١)، وابن خزيمة (١٤٨٤).

(٢) أخرجه بلفظ: «رب النار» بدل: «خالقها» أحمد (١٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٦٧٣)، والبيهقي (١٨٥٢٦)، وأخرجه بلفظه ابن أبي شيبة (١٩٦).

وهي بالمنع أو بغير اجتهاده، وأخذ بعضهم من الحديث جواز تحريق المتخلف اليوم، ومن ثم قال النووي: قيل: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصّلاة والغال من الغنيمة.

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) كرر الإقسام به مبالغة في التحريض على الاعتناء بالجماعة، وعلى تأكد شأنها والتحذير من تركها (لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ) أي: المتخلفين المنافقين (أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا) بفتح فسكون؛ أي: عظمًا أخذ لحمه وجمعه عراق بالضم، وهو نادر (سَمِينًا) قيد به؛ لأن عظم السمين فيه دسومة قد يرغب في مصه لأجلها (أَوْ) يجد (مِرْمَاتَيْنِ) تثنية مرماة بكسر أوله أو فتحه وهي ظلف الشاة أو ما بين ظلفيها، وقيل: هي بالكسر سهم صغير يعلم به الرمي، وهو أحقر السهام (حَسَنَتَيْنِ) أي: جيدتين بدل من مرماتين أو صفة لهما؛ أي: ظلفين لا لحم عليهما أو ما بين ظلفين وظلفين آخرين أو سهمين صغيرين.

(لَشَهِدَ الْعِشَاءَ) أي: وقتها أو صلاتها؛ أي لو علم أحدهم لدناءة همته وعدم فطنته أنه لو حضر وقتها أو صلاتها لحصل له أدنى حظ دنيوي فانٍ وإن حسن أو أجزأ، ومع ذلك لا يحضر اغتنام ذلك الثواب الدائم الذي لا يحاط حصره ولا يقدر قدره (رَوَاهُ الْبُخَارِيّ ولِمُسْلِم نَحْوَهُ).

وفيه آكد حث وأبلغ تحريض على حضور الجماعات اغتنامًا لثوابها الجزيل، وجعل همة النفوس لتحصيل أغراضها الحقيرة، والفائتة مصروفة لتحصيل المعالي الشريفة الدائمة كما أرشد لذلك تكرير القسم لا سيما لخصوص المقسم به، وتكرير «ثم» ترقيًا من الأدنى إلى الأعلى مع التنبيه على بعد تلك المراتب وما بينهما، وإن ذلك لا ينال إلا بقهر النفوس وفطمها عن سفسافها، وإن نزلها من صفات المنافقين الموجبة لبعدهم عن مواطن الرحمة وارتباكهم في درك الهلاك والنقمة، واستخفافهم للتحريق بنيران القطيعة لما انطووا عليه من الأفعال القبيحة والأحوال القبيحة.

١٠٥٤ - [وَعَنْه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ لَيْسَ لِي

قَائِد يَقُودنِي إِلَى الْمَسْجِد، فَسَأَلَ رَسُول اللَّه ﷺ أَنْ يُرَخِّص لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْته فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: هَلْ تَسْمَع النِّدَاء بِالصَّلَاة؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجِبْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

(وَعَنْه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى) قيل: هو ابن أم مكتوم كما جاء مصرحًا به في رواية أبي داود وغيره، وفيه نظر لاختلاف سياق الحديثين كما يعلم من هذه وروايته الآتية في الفصل الثالث، إلا أن يكون واقعته متعددة.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِد يَقُودنِي إِلَى الْمَسْجِد، فَسَأَلَ رَسُول اللَّه ﷺ أَنْ يُرَخِّص لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْته فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: هَلْ تَسْمَع النِّدَاء بِالصَّلَاة؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجِبْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ويوافقه خبر ابن أم مكتوم والآتي في الفصل الثالث، وليس فيهما دلالة على فرضية العين لإجماع المسلمين على أن الجماعة تسقط بالعذر؛ ولحديث الصحيحين «إنه ﷺ رخص لعينان حين شكا بصره أن يصلي في بيته»[2] فمعنى «أجب» أي: إن أردت كمال الفضيلة الأليق بك، ومعنى «لا رخصة لك» الآتي؛ أي: لا تلحقك بفضيلة من حضرها.

فالحاصل: إنه سأل هل له رخصة في الصلاة ببيته منفردًا يلحقه بفضيلة من صلى جماعة؟ فقال: لا وإنما أولناهما بذلك ليجتمعا مع خبر الصحيحين، والجمع بين الأحاديث متعين ما أمكن، وبفرض عدم إمكان الجمع خبر الصحيحين مقدم؛ لأنه أصح، وعلى فرض أن الحديث يدل على وجوبها عينا يجاب عن كونه رخص له ثم ألزمه بالحضور بأن الترخيص كان باجتهاد أو وحي، وعدمه الناسخ كان كذلك.

وأمّا خبر: «من تخلف عن الجماعة لغير عذر لم تقبل صلاته»[3] وخبر: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[4] فضعيفان، فلا متمسك فيهما لكونها شرطًا

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٨)، والنسائي (٨٥٨)، والبيهقي (٥١٤٣)، وأبو عوانة (٩٨٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٢٠/١)، والبيهقي (٤٧٢٤)، والحاكم (٨٩٨).

لصحة الصّلاة، على أن نفي القبول لا يستلزم نفي الصحة كما في قوله ﷺ: «من أتى عرافًا لم تقبل صلاته أربعين صباحًا»[(١)].

وخبر: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»[(٢)] يحمل بقرينة ما مر من المفاضلة بين صلاة الفذ والجماعة نفي الكمال.

١٠٥٥ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أنه أَذَّنَ بِالصَّلَاة فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٣)].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أنه أَذَّنَ بِالصَّلَاة فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ) بعد فراغ الأذان كما هو السابق، وهو لبيان الأفضل؛ إذ لو قاله بعد الحيعلتين حصل أصل السنة (أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ) وفي رواية للشافعي زيادة الريح (يَقُولُ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وهي الدور والمساكن والمنازل، ويوافقه خبر مسلم: خرجنا مع رسول الله ﷺ فمطرنا فقال: «ليصل من شاء في رحله»[(٤)].

وصح: «كنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأصابنا مطر لم ينل أسفل نعالنا فنادى منادي رسول الله ﷺ: صلوا في رحالكم»[(٥)] ومن هذه الأحاديث كالخبر السابق: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»[(٦)].

أخذ أئمتنا أن العذر يسقط إثم ترك الجماعة على القول بوجوبها وكراهته على

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم (٥٩٥٧)، وأحمد (١٧٠٩٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، والطبراني (١٢٢٦٥)، والحاكم (٨٩٤)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والبيهقي (٥٣٧٥)، والضياء (٢٥٥)، والدارقطني (٤٢٠/١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (١٦٣٢)، وأحمد (٥٩٣٤)، وأبو داود (١٠٦٥)، والنسائي (٦٦١).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٣٦)، وأحمد (١٤٧٢٠)، وأبو داود (١٠٦٧)، والبيهقي (٥٢٢١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٤)، والطبراني (٥٠٠).

(٦) تقدم تخريجه.

القول بندبها وأزمنة المطر والثلج والبرد ليلاً أو نهارًا وشدة الظلم ليلاً، قال الزركشي: أو نهارًا بالإجماع، والوحل بفتح الحاء ليلاً أو نهارًا، وشدة الظلمة ليلاً.

١٠٥٦ - [وَعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُم فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ وَلَا يَعجَلْ حَتَّى يَفرُغَ مِنهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفرُغَ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

(وَعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ) جمع الضمير هو مثال والمراد طعام تتوق نفسه إليه وإن لم يكن غداء ولا عشاء (أَحَدكُم فَابْدَؤوا بِالعَشاءِ وَلَا يَعجَلْ حَتَّى يَفرُغَ مَنَهُ) جمع الضمير أولاً وأفرده ثانيًا مع أن أحد لا يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث إلا في النفي دون الإثبات، نظرًا في الأول إلى كم الدال على جماعة المخاطبين، وفي الثاني إلى أحد؛ أي: إذا وضع عشاء أحدكم لكم فابدؤوا أنتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه.

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَع لَهُ الطَّعَام وَتُقَامُ الصَّلَاة فَلَا يَأْتِيهَا حَتى يَفْرُغَ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وسيأتي خبر مسلم: «لا صلاة بحضرة طعام»[2] ومنه أخذ أئمتنا أن من العذر شدة الجوع أو العطش بحيث يختل خشوعه، وإن لم يحضر الطعام ولا قرب حضوره والتوقان إليه لكن إن حضر كما في الحديث.

قال ابن دقيق العيد: والتحقيق أن المتيسر حضوره عن قرب كالحاضر بخلاف ما يتراخى حضوره يوجب زيادة تشوف، وهذه الزيادة يمكن أن يكون الشارع اعتبرها في تقديم الطعام على الصّلاة فلا ينبغي أن يلحق بها ما لا يساويها للقاعدة الأصولية: إن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يعتبر لم يلغ. انتهى.

وحينئذٍ فيتخلف ندبًا، قال أكثر أصحابنا: تكسر شهوة الجوع بأن يأكل لقيمات بكسر سورته، والذي صوبه النووي في «شروحه لمسلم» وغيره أنه يكمل

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٥٥٩)، وأحمد (٤٧٠٩)، وأبو داود (٣٧٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩)، وأحمد (٢٤٢١٢)، وأبو يعلى (٤٨٠٤).

حاجته من الأكل لخبر مسلم: «ولا يعجلن حتى يفرغ»[(١)] واعترض عليه بعضهم بما فيه نظر، ويمكن الجمع بحمل الأول على من يتوفر خشوعه بكسر سورة جوعه، والثاني على من لا يتوفر خشوعه إلا بشبعه، ويدل لذلك قول أصحابنا: تكره الصّلاة في كل حالة تنافي الخشوع، هذا كله إن اتسع الوقت، وإلا بأن خرج بعض الصّلاة وإن قل عن وقتها لو تخلف للأكل لزمه تقديمها على الأكل، وإن لم يجز له أن يتخلف له.

١٠٥٧ [وَعَن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - إنها قَالَتْ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعه الْأَخْبثانِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

(وَعَن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - إنها قَالَتْ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ) أي: كاملة (بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ولا) صلاة كاملة وحذف اسمها وخبرها لدلالة ما قبلها عليها شائع سائغ خلافًا لمن قال: هذا التركيب لا أحققه (وَهُوَ) أي: والحال أنه (يُدَافِعُه) فيها (الْأَخْبَثان) فهو يدفعهما ليتم صلاته وهما يدفعانه عنها ليخرجا، فاندفع قول الأسنوي اعتراضًا على تعبير قول النووي كما في الحديث: صوابه الدفع، والأخبثان البول والغائط ومثله الريح، وقيس بذلك مدافعة كل خارج كدم ناصور وسلس نحو مذي وغلبة قيء، ويؤيده ما مر من كراهة الصّلاة مع كل حال ينافي الخشوع، ومن ثم ندب له أن يتخلف للتفرغ من ذلك وإن فاتته الجماعة.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ومنه أخذ أكثر أئمتنا كراهة الصّلاة مع مدافعة واحد مما ذكر، وإن خاف فوت الجماعة لوقوع نفسه، وقال جمع منهم: ونقل عن الشافعي بحرمة ذلك وفساد الصّلاة إن أدى إلى ذهاب خشوعه للخبر الصحيح: «لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف»[(٣)].

قال الأذرعي: لم يرد هذه الصيغة في موضع إلا حكم العلماء فيه بالتحريم فيما

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه بنحوه البيهقي (٥١٣٢).

أعلم، وحمله الأولون على ما إذا اشتد به الحال وظن أنه يضره فحبسه حينئذٍ حرام، وظاهر الحديث أنه لا فرق في كراهة المدافعة أو حرمتها بأن يقارن بحرمة الصّلاة أو يحدث فيها، والأول ظاهر والثاني فيه نظر والذي يتجه كما حررته في غير هذا المحل أنه حيث لم يشتد به الحال ولم يخش ضررًا، ولم يضق الوقت كان الاستمرار في حقه أفضل بل واجبًا إن كانت الصّلاة فرضًا، وإلا وجب القطع وإن ضاق الوقت.

١٠٥٨ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][١].

(وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) المكتوبة جماعة **(فَلَا صَلَاةَ)** كاملة حينئذٍ **(إِلَّا)** تلك **(الْمَكْتُوبَةُ)** معهم.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ومنه أخذ الشافعي ﷺ وغيره أنه يكره لكل من أراد الفرض مع الجماعة المشروعة أن يشرع بعد ابتداء الإقامة في صلاة أخرى كنافلة ولو سنة الصبح بلا خلاف عندنا، وإن أمكن التحلل منها قبل إحرام الإمام لعموم الحديث والعلة، وهي ثبوت إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، ويجب جمع أنه يلحق بذلك الشروع قبل الإقامة إذا قرب وقتها، ولا سيما إذا كان المؤذن سريعها وتفوته بذلك أول الصّلاة.

١٠٥٩ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][٢].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ) زوجها في الذهاب **(إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وهو محمول عندنا

(١) أخرجه مسلم (٧١٠)، عبد الرزاق (٣٩٨٧)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، والنسائي (٨٦٥)، وابن ماجه (١١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٤٠)، ومسلم (٤٤٢)، وأحمد (٤٥٢٢)، والنسائي (٧٠٦)، وابن خزيمة (١٦٧٧)، وابن حبان (٢٢١٣)، والدارمي (٤٤٢)، وأبو عوانة (١٤٣٨)، والبيهقي (٥١٤٩)، والحميدي (٦١٢).

على عجوز غير مشتهاة ألبتة لم تخرج بطيب ولا زينة ولا بنحو خلاخل يسمع صوتها، ولم يخش من خروجها مفسدة عليها ولا على غيرها في المسجد أو الطريق، ولم تختلط بالرجال للخبر المتفق عليه عن عائشة، رضي الله عنها: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما صنع بنو إسرائيل» أشارت بذلك إلى ما أحدثته من الفتن بالتطيب واللباس عند خروجهن وإلى «إنه ﷺ إنما نهى عن منعهن لأمن الفتنة عليهن وعلى غيرهن في زمنه».

ومن ثم قال ابن مسعود ﷺ كما في «سنن» البيهقي: «نهي النساء عن الخروج إلا عجوزًا في منقلها» أي: ثياب بذلتها، وأصل المنقل بفتح الميم في الأشهر الخف، وقيل: الخف الخلق، وهذا من الصحابي في حكم المرفوع فيختص به عموم النهي هذا الخبر، وخبر مسلم: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[(١)] على أن أبا داود عقبه بالإسناد على شرط الشيخين: «**ولكن ليخرجن وهن تفلات**»[(٢)] غير عطرات وتفلات بفتح المثلثة وكسر الفاء تاركات للطيب.

ومن ثم قال النووي في «شرح المهذب»: إذا أرادت حضور المسجد كره لها أن تمس طيبًا وأن تلبس ثيابًا فاخرة لهذا الحديث، وقال في «شرح مسلم»: النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة، قال: وإنما كان النهي للتنزيه مع وجود تلك الشروط؛ لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا يترك الفضيلة، فعلم أنه لا يحرم على الحليل الزوج أو السيد منعها مطلقًا.

قال البيهقي: وبه قال كافة العلماء: نعم من ليس حليل ولا ولي أولها أحدهما وأذن ووجدت تلك الشروط حرم على الإمام ونائبه المنع، بخلاف ما إذا فقد شرط من

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٤٤٢)، وأحمد (٤٦٥٥)، وابن حبان (٢٢٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٩٦٤٣)، وأبو داود (٥٦٥)، والبيهقي (٥١٦٠)، وابن خزيمة (١٦٧٩)، والشافعي (١٧١/١)، والدارمي (١٢٧٩)، وابن الجارود (٣٣٢).

ذلك فإنه يسن له المنع من خروجهن لغير ضرورة حافة، ومن دخولهن المسجد أو غيره من أمكنة الجماعة ولو للطواف إلا للنسك، فيؤمر الحليل بالخروج ولو في خلوة كما حررت ذلك في «شرح العباب».

وقضية كلام النووي في «تحقيقه» والزركشي في «أحكام المساجد» أنه حيث كان في خروجهن اختلاط بالرجال في المسجد أو طريقه، أو قويت خشية الفتنة عليهن بتزينهن وتبهرجهن حرم عليهن الخروج، وعلى الحليل الإذن لهن فيه ووجب على الإمام أو نائبه منعهن من ذلك.

وعلم مما تقرر أن تلك الشروط إذا وجدت ندبت الجماعة لها وندب الحليل الإذن لها فيها لخبر مسلم: **«إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأْذنوا لهن»**[(١)] وأشار بـ«الليل إلى المسجد فأْذنوا لهن» وأشار بـ«الليل» وبقوله فيما مر: **«وهن تفلات»**[(٢)] وبكونها عجوزًا في ثياب منقلها إلى جميع الشروط التي ذكرناها، وأنه يجب على الإمام أو نائبه منع ما حدث الآن بالمسجد الحرام من اجتماع النساء الشابات المزينات بأنواع من الزينة والحلي فيه وطوافهن مع الرجال مختلطات بهم؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد التي لا تخفى على ذي دين وتقوى، ولا تغتر بمن صنف في حرمة منعهن وإطالة بما لا يجدي، ويأتي ذلك كله في خروجهن في الجمعة والعيد وغيرهما.

١٠٦٠ [وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﷺ قَالَتْ لنا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

(وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﷺ قَالَتْ لنا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ) ذكره ليعلم غيره بالأولى؛ أي: إذا كان هذا شأن المسجد

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٧)، ومسلم (٤٤٢)، وابن حبان (٢٢٠٨)، وأبو عوانة (١٤٤٦)، والبيهقي (٥١٥١)، وأبو يعلى (٥٤٤٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢٥)، وابن خزيمة (١٥٨٨)، والطبراني (٢٠١٨١)، وابن أبي عاصم (٢٨٥٢).

في حقها مع كون أنه يسن للرجال التطيب إذا شهدوه فما بالكم بغيره (فَلَا تَمَسَّ طِيبًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٠٦١ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في الذي قبله تصريح بأنه لا فرق في كراهة تطيب مريدة الخروج للمسجد بين الليل والنهار، فذكر الليل في خبر مسلم السابق: «إذا استأذنكم»[(٢)] و«العشاء الآخرة» في هذا ليس للتقييد؛ لأن ذكر بعض أفراد العام وهو «لا تمس طيبًا» لا يخصصه، وحكمة ذكره وقوع الفتنة فيه أقرب وأغلب.

(الفصل الثاني)

١٠٦٢ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا تَمْنَعُوا إِمَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][(٣)].

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا تَمْنَعُوا إِمَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ) مر الكلام عليه (وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ) يؤخذ منه مع خبر ابن مسعود: «نهى النساء عن الخروج...»[(٤)] صحة قول أئمتنا: يكره لنسائه ولو بثياب رثة وعجوز عليها نحو ثوب زينة وقد أمنت الفتنة حضور جماعة الرجال في مسجد أو غيره وإن تعذرت الجماعة في بيتها، ويكره تمكينها من ذلك والإذن لهما فيه إمَّا مع ظن الفتنة فذلك حرام كما هو ظاهر (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) وصححه الحاكم على شرط

(١) أخرجه مسلم (٤٤٤)، وأحمد (٨٠٢٢)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائي (٥٢٦٣)، وأبو عوانة (١٣٠٠)، والبيهقي (٥١٥٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧)، والطبراني (١٣٢٥٥)، والحاكم (٧٥٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٥١٤٢)، وابن خزيمة (١٦٨٤).

(٤) لم أقف عليه.

الشيخين.

١٠٦٣ [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي بَيْتِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][1]

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا) هي صحن الدار (وَصَلاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا) هو بفتح أوله وكسره فبيت داخل البيت يجعل فيه الأمتعة النفيسة من الخدع وهو إخفاء الشيء (أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي بَيْتِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) بإسناد على شرط مسلم ومنه أخذ أئمتنا قولهم: جماعة النساء في البيت أفضل من جماعتهن في المسجد، وقولهم: أستر البيت أفضله.

١٠٦٤ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ اِمْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ حَتَّى تَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، ورَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيّ بِنَحْوِهِ][2].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ اِمْرَأَةٍ) أي: لا يكتب لها كمال ثوابها على حد قوله ﷺ: «من أتى عرافًا لم تقبل صلاته أربعين يومًا»[3] (تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ) أي: تطيبت جميع بدنها لأجل الخروج إليه.

(حَتَّى تَغْتَسِلَ غُسْلَهَا) أي: مثل غسلها (مِنَ الْجَنَابَةِ) بأن تعمم جميع بدنها بالماء حتى لا يبقى للطيب أثر يظهر (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ورَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيّ بِنَحْوِهِ) شبه غسلها لطيبها بغسل الجنابة؛ لأن خروجها من بيتها مع التطيب المهيج لشهوات الرجال وفتح أعينهم التي هي رائد الزنا تشبه الأخذ في مقدمات الزنا القريبة، فرتب على ذلك الخروج ما يترتب على تلك المقدمات لما بينهما من المشابهة في الإفضاء للزنا،

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٠)، والبيهقي (٥١٤٤)، والحاكم (٧٥٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه أحمد (١٠١٩٦)، وأبو داود (٤١٧٤)، والبيهقي (٥١٥٩).

(٣) تقدم تخريجه.

ومن ثم سماها في الخبر الذي عقب هذا زانية وحكم عليها بما يحكم به على الزاني، مبالغة في تقبح فعلها وتنفيرها عنه وفي التشديد عليها حتى تترك الطيب رأسًا، أمَّا إذا اختص بمحل البدن فيكفي غسله فقط.

١٠٦٥ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: ﷺ كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا. رَوَاهُ التِّرمِذِيّ وَلأَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيّ نَحْوَهُ][(١)].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: ﷺ كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ) أي: مركوز فيها قوة التطلع على الصور الحسنة لا سيما إن صحبها من الطيب ونحوه ما يزيد هيجانها ويزيل إيقانها، ويفضي للزنا غالبًا ما لم تستأصل تلك القوة من أصلها من النفس بإيقاد نيران المجاهدات على ذميم تلك الأخلاق حتى يبقى فيها للشيطان والهوى مطمع ولا تسلط.

(وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ) أي: تطيبت (فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ) الذي فيه الرجال المستلزم عادة بروزها عليهم وهي كذلك مزيد تطلعهم إليها وامتداد عيون شهواتهم إلى التمتع بها، المفضي إلى هتك الحرم واستباحة الحرم (فَهِيَ كَذَا وَكَذَا) يعني: زانية خبيثة لتسببها إلى افتتان الناس بها ووقوعهم في شرك الردى بسببها، ووزرهم عليها منضمًا إلى عظيم وزرها كما يشهد له خبر: **«من سنّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها إلى يوم القيامة»**[(٢)].

(رَوَاهُ التِّرمِذِيّ وَلأَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيّ نَحْوه) وفيه أبلغ ردع وآكد زجر للنساء عن التطيب عند الخروج لمسجد ولذوي الولاية عليهن أن يمكنوهن من ذلك، وبيان أن ذلك يفضي إلى الزنا الذي جمع من أعاظم المفاسد والكبائر ما تطابقت عليه جميع

(١) أخرجه الترمذي (٣٠١٥)، والطيالسي (٩٠٩)، وأحمد (٢٠٠٩٥)، وأبو داود (٢٨٣٧)، والنسائي في الكبرى (٤٥٤٦)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والطبراني (٦٨٢٨)، والحاكم (٧٥٨٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩١٩٤).

الملل، واتفق على قبحه وذمه سائر ذوي النحل، وأن من مكن حليلته أو موليته من ذلك فقد تسبب لها في الزنا وهتك العرض والوقوع في هوة الفساد الذي يتعذر غالبًا فقد أدركه ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

١٠٦٦ - [وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا الصُّبحَ فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَاة عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتم مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كان أكثر فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى الله. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِي][(١)].

(وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ) أي: أمّنا فـ«الباء» للتعدية؛ أي: جعلنا مصلين خلفه (يومًا الصبح فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: أَشَاهِدٌ) أي: أحاضر صلاتنا هذه (فُلَانٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ) أي: الصبح والعشاء، وأشار للعشاء لحضورها بالقوة؛ لأن الصبح يذكره بها نظرًا إلى أن هذه مبدأ للنوم وتلك منتهاه.

(أَثْقَلُ الصَّلَاة عَلَى الْمُنَافِقِينَ) لأنهم ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ [النساء:١٤٢] والكسل يتضاعف عندهما لغير المنافقين لاستيلاء سورة ابتداء النوم وانتهائه عندهما، فكيف بالمنافق الذي ليس في قلبه داعٍ إلى خير، وإنما يتجرع غصص الأعمال الظاهرة سترًا لجنايته على المؤمنين.

(١) أخرجه الطيالسي (٥٥٤)، وأحمد (٢١٣٠٢)، وعبد بن حميد (١٧٣)، والدارمي (١٢٦٩)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وابن ماجه (٧٩٠)، وابن خزيمة (١٤٧٦)، وابن حبان (٢٠٥٦)، والحاكم (٩٠٤)، والبيهقي (٤٧٨٠)، والضياء (١١٩٧).

(وَلَوْ تعْلَمُونَ) التفت إلى المخاطبين مبالغة في حثهم على ملازمة شهودهما وإعراضًا عن المنافقين؛ لأنهم لا يصدقون قليل الثواب ولا كثيره (مَا فِيهِمَا) من عظيم الثواب الآتي ذكر بعضه في الفصل الثالث (لأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ) كان الإتيان إليهما (حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ) أو التقدير: ولو أتيتموها حابين، وعبر عنه بالمصدر مبالغة، ويكون بالمشي على اليدين والرجلين أو بالزحف على الأست.

وأخذ أئمتنا من هذا الذي رواه الشيخان أيضًا قولهم: آكد الجماعات بعد الجمعة؛ لأنها فرض عين إجماعًا جماعة صبح يوم الجمعة ثم جماعة صبح غيرها ثم جماعة العشاء ثم جماعة العصر، واستشكل تأخر العصر عن الصبح مع كون الوسطى هي العصر على الأصح، ويجاب بأن تفضيل الجماعة هنا لكون الصّلاة أفضل بل للمشقة الحاصلة فيها كما دل عليه الحديث، ألا ترى إلى تفضيلهم جماعة العشاء على جماعة العصر مع أنها دونها في الفضل اتفاقًا، فالمخاطب هنا غير الأفضلية كما هو واضح.

وبينت في «شرح العباب» أن جماعة الظهر أفضل من جماعة المغرب؛ لأن فيها أشق؛ لأن وقتها وقت اشتغال الناس بحوائجهم بخلاف وقت المغرب فإنه وقت فراغ الناس غالبًا، ومن ثم كان أكثر العلماء على أن وقتها أضيق وأقصر من البقية ثم رغب ﷺ في مطلق الجماعة ثم في المبادرة إلى حضور الصف الأول مؤكدًا بـ«أن» والجملة الاسمية ردًّا على منكر ذلك والشاك فيه.

(وَإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ) كائن (عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ) في الحفظ من الشيطان والجلالة والعظمة، ويدل الممكن في الطاعة؛ لأنه لعصمتهم وعدم تأثرهم بالأعمال الشاقة التي لا يطيقها على غاية من الجلالة والمهابة والطواعية لله تعالى التي لا يوجد مثلها في الآدميين، فالتشبيه بهم في مثل ذلك لا في الثواب، فإن أعمالهم لا ثواب فيها؛ إذ هي لهم كالنفس لنا ولا في مجرد أن قربهم من الإمام كقرب الملائكة من الله تعالى خلافًا لما ذكره الشارح؛ إذ ليس فيه كبير فائدة على أنه موهم؛ إذ قربهم من الإمام

صوري وقرب الملائكة من الله معنوي.

وبما قررته في معنى ذلك اندفع ما يقال: إنه يقتضي أنهم أفضل منّا مطلقًا مع أن مذهب أهل السنة أن خواصنا وهم الأنبياء لا غير أفضل من خواصهم وعوامهم، وعوامنا وهم الصلحاء أفضل من عوامهم، وخواصهم أفضل من عوامنا.

ولما كان ذلك التشبيه ملوحًا بعظيم ثواب الصف الأول إجمالاً عقبه ﷺ بقوله: (وَلَوْ عَلِمْتم مَا فَضِيلَتُهُ) أي: على؛ أي: ذات من ذوات الكمال هي (لَابْتَدَرْتُمُوهُ) أي: سبقتم إليه، وعبر هنا بـ«علمتم» على الأصل في «لو» وفيما قبله «تتعلمون» على خلاف الأصل فيها مع الإبهام فيهما الدال على أن ما في تينك وفضله هذه ألا يدخلان تحت الحصر والوصف؛ لأن الجماعة هي الأصل المقصود والصف الأول من توابعها، فأخرج ما بعد «لو» عن الأصل لتنبيه الأصل، وكذا بالغ ثم في الثواب والتشويق إليه بـ«الحبو على الركب» الدال على مزيد الخطر والنفاسة أكثر من السبق المذكور هنا.

ولما بين فضل مطلق الجماعة ثم خصوصها بما هي أشق فيه، ثم فضل الصف الأول عاد على بدئه مبينًا فضيلة أصلها ثم كثره الجماعة فيها فقال: (وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى) أي: أفضل وأكمل لما فيها من النماء الذي هو كثرة الثواب والطهارة من الشيطان ووسوسته لما يأتي قريبًا، فعليك بالجماعة «فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»[1] (مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ) صريح في عدم وجوب الجماعة عينًا كما مر.

(وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كان أَكْثَرُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ) وصححه ابن حبان وغيره، ومنه أخذ أئمتنا أن الجماعة في غير المسجد أفضل من الانفراد في المسجد، ويؤيده القاعدة المشهورة في كلامهم: إن الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٧٥٨)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، وابن حبان (٢١٠١)، وابن خزيمة (١٤٨٦)، والحاكم (٩٠٠) وقال: صحيح. والبيهقي (٤٧٠٨).

قال بعضهم: ويؤخذ منه أيضًا أن كثير الجماعة بغير المسجد أفضل من قليلها به، وأيده بالقاعدة المذكورة، وقال آخرون: قليلها بالمسجد أفضل؛ لأنه يحصل له الفضيلتان الجماعة والمكان؛ أي: المسجد فتربوان على كثرة الجماعة خارجه، ويؤيده خبر ابن مسعود: «من سرَّه أن يلقى الله تعالى مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادَى بهن»(١).

والخبر المتفق عليه: «أفضل من صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»(٢) والأخبار المشهورة في فضل المشي للمسجد، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله مخصوص بغير ذلك كما خص بغير صور أخرى منها قول أئمتنا: الجمع القليل أفضل من الكثير في مسائل منها:

في المساجد الثلاثة.

وفي مسجد لا شبهة في أرضه أو فرشه أو وفوده أو مال يأتيه أو خيرية إمامه.

وفي الذي يحافظ إمامه في أول الوقت؛ أي: وقت الاختيار.

وفي مسجد تعطل جماعته القليلة بغيبته عنه وإن لم يكن بجوازه؛ لأن اعتناء الشارع بإحياء المساجد بالجماعات أكثر منه بكثرة الجمع.

١٠٦٧ [وَعَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِم الصَّلَاة إِلَّا قَد اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِم الشَّيْطَانُ فَعَلَيْك بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الغَنَمِ القَاصِيَة. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَمِنْهُ أَخَذَ](٣).

(وَعَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ) ذكرهم ليعلم ما

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٠)، وأحمد (٤٠١٤)، والنسائي (٨٥٧)، وابن ماجه (٨٢٦).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٦٩٨)، وأحمد (٢١٦٢٢)، والنسائي (١٥٩٩)، وابن خزيمة (١٢٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٧٥٨)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، وابن حبان (٢١٠١)، وابن خزيمة (١٤٨٦)، والحاكم (٩٠٠) وقال: صحيح. والبيهقي (٤٧٠٨).

فوقهم بالأولى ولم يبال بإيهام أن الجماعة لا تحصل باثنين للتصريح بحصولها بهما في الأخبار الآتية، على أن هذا لا يتوهم وإنما المتوهم أن الاثنين لا يترتب عليهما ذلك لاستحواذ، وهو محتمل ويحتمل خلافه قياسًا وهو الأقرب؛ لأن المعنى في الثلاثة موجود في الاثنين على أنه مر أن أكثر الأصوليين لا يقولون بمفهوم العدد وحينئذٍ لا إشكال أصلاً.

(فِي قَرْيَةٍ) كان وجه تخصيصها بالذكر أن الثلاثة لا يكفي إقامتهم للجماعة في قليل ساكنوه كما يأتي (وَلَا بَدْوٍ) أي: في بادية بشرط سكناهم بها وإلا لم تلزمهم الجماعة عندنا؛ لأن فرضها عندنا لا يتوجه للمسافرين ونحوهم بل هي في حقهم سنة (لَا تُقَامُ فِيهِم الصَّلَاة).

وفي رواية: «الجماعة»[1] وهي المرادة من الأولى بدليل: «فعليك بالجماعة» (إِلَّا قَد اسْتَحْوَذَ) هذا مما لم يعل مع أن القياس إعلاله أي استولى (عَلَيْهِم الشَّيْطَانُ) وجعلهم تحت طوعه واختياره يلعب بهم كيف شاء (فَعَلَيْك) من الخطاب العام الذي لا يختص بأحد تفخيمًا للأمر (بِالْجَمَاعَةِ) لتسلم من ذلك الاستحواذ للسبب على تركها.

(فَإِنَّمَا) مفرع على مجموع ما قبله؛ أي: إذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثالها في الشاهد (يَأْكُلُ).

وفي رواية: «يأخذ»[2] (الذِّئْبُ) أي: الشيطان شبهه به؛ لأنه أمكر السباع وأسرعها افتراسًا؛ ولأنه يخيل من يريد افتراسه حتى يتبعه إلى حجره ليأكله فيه وهو لا يشعر بذلك، بل وقع لبعضهم أنه رأى رجلاً يتبع الذئب في غير شعوره فأمسكه ليرده، فأبى وأراد قتله فأطلقه فتبع الذئب ثم توجه ممسكه في تلك الطريق فرأى الذئب أكله،

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٩٢٠)، وابن حبان (٢١٠١)، والحاكم (٩٠٠) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (١٤٥/١).

فتأمل هذا الخداع تجد الشيطان يفعل بالإنسان نظير ذلك وأشد منه، أعاذنا الله منه بمنه وكرمه.

(مِنَ الغَنَمِ القَاصِيَة) أي: المنفردة عن القطيع البعيدة عن نظر الراعي، وافتراس الذئب لها حينئذٍ في غاية السهولة فكذا المنفرد عن الجماعة يستولي عليه الشيطان لفقده أنفاس صالحيهم المانعة لقربه منهم كما هو مشاهد، فإن الإنسان بخلوته يستولي عليه من الوسوسة والسهو ما لا يجد مثله مع الجماعة المشروعة.

وأمَّا إفتاء الغزالي فيمن يتحقق عن نفسه أنه يخشع في جميع صلاته منفردًا دون ما إذا صلى في جماعة ليست همته بأنه إذا كان الجمع يمنعه الخشوع في أكثر صلاته فالانفراد له أولى، وإن تبعه ابن عبد السلام بأن المختار بل الصواب أن الجماعة أولى كما هو ظاهر السنة، وإطلاق الشافعي والأصحاب والأئمة قاطبة من غير استثناء لمن ذكر، وبأن في ذلك فتح باب عظيم لجهل المتصوفة إلى ترك الجماعات وإيهامهم أنها تحصل في الانفراد.

والوجه أن يقال لهؤلاء: الزموها وجاهدوا أنفسكم على الإخلاص والحضور فيها حسب الإمكان، فإذا صدقتم سهل عليكم ذلك ولا شك أن القلب المنور بإتباع السنة وسبيل السلف الصالح ينفر عن الانفراد.

ومن ثم قيل: في تركه الجماعة ما يلم شعث التفرقة ويلزمهما أن كل فرد فرد من أهل البلد لو زعم ذلك أن بقي الكل ولا يسمح بذلك أحد أو البعض، فهو ترجيح من غير مرجح؛ فالحق أن حضور الجماعة أحق، وبقي لذلك تتمة ذكرتها في «شرح العباب» وإنما حملنا الحديث على ما نحن فيه من الصّلاة مع الجماعة لتصريح أبي داود بذلك، فاندفع حمله على أن المراد به النهي عن المشاقة والمخالفة للإمام الأعظم؛ أي: إذا عرفت حال الإمامة الصغرى وإن انفراد الإنسان عنها يورث استيلاء الشيطان الموجب للهلاك، فاعرف حال الإمامة الكبرى وأن الانفراد عنها يورث ذلك على أنا وإن حملناه على ذلك الدلالة فيه كما سيتضح.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد) بإسناد صحيح (وَالنَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَمِنْهُ أَخَذَ) أئمتنا أن الجماعة فرض كفاية وتوجه دلالته على أصل الفريضة بأن مخالفة السنة لا يترتب عليها استحواذ الشيطان وغلبته، وإنما يترتب ذلك على الواجب كما هو واضح، وخصوص كونها فرض كفاية بأنه رغب الاستحواذ على مجموعهم لا على خصوص كل منهم، وهذا شأن فروض الكفايات دون فروض الأعيان؛ إذ فرض الكفاية بهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى عين فاعله بخلاف فرض العين، وإذا ثبت أنها فرض كفاية تعين على الإمام الأعظم أو نائبه مقاتلة تاركها إذا خوطبوا بها كذلك بأن يكونوا ذكورًا أحرارًا مقيمين ولو بالبادية، آمنين غير عراة في مودات من إحدى الخمس لا غير.

ويشترط في سقوطها عن أهل كل محل أن يظهر شعارها، ففي القرية الصغيرة وضبطت بأن يكون فيها نحو ثلاثين رجلاً يكفي إقامتها بمحل واحد، وفي الكبيرة لا بد من تعدد محالها بحيث يظهر للمارة ويسهل لمن قصدها من محله إدراكها بألَّا يشق عليه قصدها لا يحتمل غالبًا.

١٠٦٨ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيُّ][(١)].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي) أي: أذان المؤذن بالصلاة المكتوبة (فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ) أي: إتيانه إلى الجماعة التي دعا إليها وهذا؛ أعني: التقييد بسماع النداء وبالجماعة التي سمع مؤذنها جرى على الغالب أن الإنسان إنما يذهب إلى الجماعة التي يسمع مؤذنها، وإلا فلو ذهب لجماعة يسمع مؤذنها فقد أتى بالفرض ولو لم يسمع المؤذن ولا عذر له لم يسقط عنه الفرض، وعدم

(١) أخرجه أبو داود (٥٥١)، والدارقطني (١/٤٢٠)، والحاكم (٨٩٦)، والبيهقي (٤٨٢٦).

سماعه من مؤذن ليس من الاعتذار.

والحاصل أن المراد من لزمه حضور الجماعة فلم يمنعه من المجيء إليها (عُذْرٌ قَالُوا) لابن عباس؛ إذ ذكر لهم ذلك (وَمَا الْعُذْرُ؟) الذي عناه ﷺ (قَالَ) لهم ابن عباس هو (خَوْفٌ) يشتمل الخوف على نفسه أو نحو عضوه أو منفعته أو عرضه أو ماله، وإن قل أو اختصاصه ككلبه وعلى من يلزمه الذب عنه كوديعة عنده، ومن ثم كان كل ذلك من الأعذار عندنا، فلو خشي من شتم غيره في الطريق أو المسجد ولم يسهل عليه دفعه أو على نحو خبزه في التنور، ولا متعهد عنده يخلفه في ذلك سقط فرضها عنه، كما لو خاف معسر ألَّا بينة معه باعتباره من حبس غريمه له لو وجده أو من عليه قود للغير أن يقاد به، ورجي بتغيبه عنه عفوه وإن طال الزمن اغتفروا له التغيب مع أنه يلزمه تسليم نفسه للقود منه كما صرحوا به؛ لأن التغيب طريق للعفو المندوب إليه.

(أَوْ مَرَضٌ) يلحقه سواء شديده وخفيفه لكن يشترط أن يكون مشقة كمشقة المشي في الوحل أو المطر، ويشمل أيضًا تمريض من لا متعهد له يكفيه وإيناس مريض له به علقه أو إشرافه على الموت، وكل هذه أعذار عندنا أيضًا، وذكر أئمتنا لها أعذارًا أخرى كثيرة وأجابوا عن هذه الرواية المقتضية لحصر العذر في هذين بأنها ضعيفة على أن هذا رأي ابن عباس، فلو سلمت دلالته على الحصر لكان مذهبًا له وهو ليس حجة على غيره والعمل بتفسير الراوي إنما يتعين في ما لم يدل الدليل على خلافه.

وقد دلت أدلة سابقة في الفصل الأول على أن من الأعذار المطر والبرد وغيرهما كحضور الطعام ومدافعة الأخبثين، وروى البخاري وغيره «إن السمن المفرط عذر» ثم قوله: «قالوا... إلى آخره» اعتراض بين الشرط وهو من سمع وجوابه وهو: (لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّا) ها وحده؛ أي: لا ثواب له فيها كامل نظير ما مر قريبًا في خبر: «من أتى عرافًا»[1] وإنما قيدت بكامل؛ لأن خبر المفاضلة بين صلاة الفذ والجماعة صريح

(١) تقدم تخريجه.

في أن في صلاة الانفراد ثواب، وحمله على فذ لعذر غير صحيح؛ لأن كثيرين من أئمتنا على أن تاركها لعذر يحصل له ثوابه الكامل، واستدلوا لذلك بأحاديث صحيحة ظاهرة فيه وإن تكلف آخرون الجواب عنها.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيُّ) ولا دلالة فيه على وجوبها عينًا لما مر أنه ضعيف بل على أنه لا رخصة في تركها بمنع الكراهة على القول بندبها والحرمة على القول بوجوبها إلا من عذر، وعن الحسن والأوزاعي ما حاصله أن منع أحد الوالدين من الجماعة ولو في الليل شفقة لا يكون عذر أو هو قضية كلام أئمتنا، ومحله زمن الأمن وإلا فالذي يظهر أنه عذر؛ لأن عصيانه الآن يؤذيه تأذيًا ليس بالهين وهو حرام كما صرحوا به.

١٠٦٩ - [وعَنْ عَبْدِ الله بن أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاة وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ. رَوَاهُ التِّرمِذِيّ، وَرَوَى مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ نَحْوَهُ][(١)].

(وعَنْ عَبْدِ الله بن أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاة) قيد به بأن ما قبل إقامتها أولى بذلك (وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ) أي: ما يدعو إلى الذهاب إليه من بول أو غائط دافعه (فَلْيَبْدَأْ) وإن فاتته الجماعة (بِالْخَلَاءِ) أي: بالذهاب إليه ليرفع نفسه حتى يدخل في صلاته من غير شاغل يشغله عن خشوعها، وتدبر قراءتها وذكرها (رَوَاهُ التِّرمِذِيّ وَرَوَى مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ نَحْوَهُ)

١٠٧٠ - [وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا

---

(١) أخرجه مالك (٣٧٨)، والشافعي في الأم (١/١٢٦)، وعبد الرزاق (١٧٥٩)، وأحمد (١٦٤٤٧)، وأبو داود (٨٨)، والدارمي (١٤٢٧)، والترمذي (١٤٢) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٨٥٢)، وابن ماجه (٦١٦)، وابن خزيمة (١٦٥٢)، وابن حبان (٢٠٧١)، والحاكم (٥٩٧) وقال: صحيح. ووافقه الذهبي. والطبراني (٤٥٣)، والبيهقي (٤٨٠٧).

يَؤُمَّنَّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرِ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، وإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يُصَلِّ وَهُوَ حَقِنٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ نَحْوه][1].

(وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَؤُمَّنَّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ) لأن الجماعة إنما شرعت ليفيض كل من الإمام والمأمومين الخير على صاحبه ببركة قربه من الله تعالى، فإذا بخل الإمام الذي هو المقصود بذلك على المأمومين كان خائنًا لهم، ومن ثم كره له ذلك والمكروه لا يصح نفي الحل المستوى الطرفين عنه، ومحل ذلك فيما لم يحفظ عنه ﷺ إفراد نفسه برجال إمامته أمَّا هذا فلا كراهة في الإفراد فيه.

(وَلَا يَنْظُرِ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ) أهله (وإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ) لأنه يطلع بذلك على عوراتهم فيؤدي ذلك إلى الفتنة والفساد الذي لا تدارك له، ومن ثم شرع الاستئذان والحجاب قطعًا للناس عن الاطلاع على العورات لعظيم ضرره، ونفي الحل هنا يصح أن يكون على أصله، ويحمل على ما إذا علم أنه يقع نظره على ما لا يحل له أو يؤدي إلى فساد أو يكون كما قبله بألَّا يعلم ذلك.

(وَلَا يُصَلِّ وَهُوَ حَقِنٌ) أي: حابس بوله، وأراد به ما يعم الحقب وهو حابس الغائط أو هو من باب الاكتفاء، وهذا وإن كان فيه خيانة للنفس لحرمانها كمال الثواب بالصّلاة مع [تألمها] إلا أن استعمال الخيانة في ذلك غير متعارف؛ فلذا لم يجعل كالذي قبله ووسط النظر المذكور بين حالتي الصّلاة إشارة إلى تأكد مراعاة حق العباد، وأنه لا يتم مراعاة حق الله تعالى إلا بعد مراعاة حق عباده؛ لأنها أضيق وأن من لا يؤتمن على عورات الناس كيف يؤتمن على إماماتهم، وإن من شأن الصّلاة أنها تشغل عن الغير وعن الفحشاء والمنكر.

(١) أخرجه أبو داود (٩١)، وابن ماجه (٦١٧)، وأحمد (٢٢٢٩٥)، والترمذي (٣٥٨).

وخص هذا الشيء السهل في بادئ الرأي بالذكر إشارة إلى أن من راعاه كان لغيره أرعى، وإلى أن الأمور إنما ينظر إليها باعتبار غاياتها فهذا وإن سهل لكن يترتب عليه من المفاسد والفواحش ما لا يحصى؛ إذ «**النظر سهم مسموم من سهام إبليس**»(١) كما ورد فمن أرسله إلى غرضه أهلك نفسه وغيره بما لا يتدارك خرقه (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِي نَحْوه).

١٠٧١ **[وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُؤَخِّرِ الصَّلَاةَ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»]**(٢).

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُؤَخِّرِ الصَّلَاةَ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ. رَوَاهُ) البغوي (فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ») وبتقدير صحته هو لا يعارض حديث الشيخين وحديث مسلم السابقين:

إمَّا؛ لأن: كلاً منهما مقيد بما إذا حضر الطعام، وهذا مطلق والمطلق يحمل على المقيد فيحمل هذا على ما إذا لم يحضر الطعام؛ أي: ولا قرب حضوره كما مر.

وإمَّا؛ لأن: هذا في تأخيرها عن الوقت وهو ممتنع مطلقًا إلا لضرورة ماسة، كأن اشتغل بإنقاذ نحو غريق أو الصلاة على ميت خيف انفجاره، أو بالتفرغ من حدث خشي من إمساكه مبيح تيمم أو بأكل لو تركه حصل له مبيح تيمم.

وحينئذٍ تستثنى هذه الصورة من قوله في الحديث: «**ولا لغيره**» وكل من ذينك في تأخيرها عن أول الوقت أو إتيانه، ولا ريب أنه يغتفر للتأخير عن أول الوقت ما لا يغتفر في التأخير عن آخره، ويصح على بعد حمل النهي هنا على تأخيرها لأجل الطعام إيثارًا لشهوته وهذا مكروه، وإنما المأمور وهو المذكور في ذينك الحديثين تأخيرها رعاية لأدائها على الوجه الأكمل؛ لأن فعلها مع حضور الطعام والتوقان إليه يشتت الفكر ويخل بالخشوع، وحينئذٍ فلم يتوارد كل من ذينك وهذا على شيء واحد.

---

(١) أخرجه الحاكم (٧٨٧٥) وقال: صحيح الإسناد. والقضاعي (٢٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٥٨)، والديلمي (٨٠٢٥)، ولم أقف عليه عند البغوي.

(الفصل الثالث)

١٠٧٢ - [عَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاة إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّىٰ يَأْتِي لِلصَّلَاة، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاة فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ[١]. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَىٰ هَذه الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَىٰ مَسْجِدٍ مِن هذه الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّىٰ يُقَامَ فِي الصَّفِّ الأول. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢]].

(عَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا) معشر الصحابة واتحاد الفاعل والمفعول سائغ في أفعال القلوب والمفعول الثاني محذوف؛ أي: غير متخلفين دلت عليه الجملة الحالية في قوله: (وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاة) مع الجماعة كما يصرح به الحديث السابق (إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ) إن قلت: كيف مع علم نفاقه يقر عليه قلت: للمصلحة التي أشار إليها ﷺ بقوله اعتذارًا عن عدم قتلهم: «لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»[٣] على أن الذي يدل عليه سيرهم إن كانوا لا يعلمون النفاق في أحد بعينه وإنما كانوا يظنونه، فالعلم في كلامه بمعنى الظن، وهذا يؤكد ما مر أن ألهم

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٩)، وأبو عوانة (٩٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٠)، وأحمد (٤٠١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٢٢)، ومسلم (٢٥٨٤)، وأحمد (١٥٢٦٠)، والحميدي (١٢٣٩)، والترمذي (٣٣١٥) وقال: حسن صحيح.

بالتحريق للمتخلفين عن الجماعة إنما كان لنفاقهم وعنادهم لا لمجرد ترك الجماعة؛ إذ لم يقع تخلف عنها من غير منافق كما صرح به هذا الخبر.

(أَوْ مَرِيضٌ) شديد المرض جدًّا كما دل عليه قوله المشتمل على غاية من التشديد والتأكيد بـ«أن» المخففة و«اللام» الفارقة وإضمار ضمير الشأن (إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ) يتوكأ عليها لشدة ما به من المرض (حَتَّى يَأْتِيَ لِلصَّلاةِ) وهذا من شدة اعتناء الصحابة - رضوان الله عليهم - للطاعات ومثابرتهم على الفضائل وخروجهم عن جميع خصوصهم ومألوفهم، فلا ينافي ذلك قول أصحابنا ضابط المرض المسقط للجماعة أن يكون مشقة المجيء معه، كمشقته في المطر أو الوحل.

(قَالَ) ابن مسعود تأكيدًا لما مهده من تأكيد أمر الجماعة والتشديد في التخلف عنها (إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ) بفتح السين وضمها (الْهُدَى) أي: طريق الصواب والكمال وحثنا على الاعتناء بتحصيل الفضائل ما أمكن.

(وَ إِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ) جماعة كما هو صريح السابق (فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ) كلاهما جرى على الغالب، أو شرط للأكمل لسقوط طلب الجماعة ندبًا أو وجوبًا بفعلها في غير المسجد من المدارس والرحاب ونحوهما، وفي المسجد الذي لم يؤذن فيه.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ) ابن مسعود (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا) إسلامًا كاملاً يأمن به من ذلك الفزع الأكبر (فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ) مع الجماعة (حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ) أي: بين (لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ) أي: الصلوات الخمس مع الجماعة (مِنْ سُنَنِ الْهُدَى) بل هي أفضل العبادات البدنية للحديث الصحيح: «خير موضوع»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٥٨٦)، والطيالسي (٤٧٨)، والنسائي (٥٥٠٧)، والحاكم (٣١١٥) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (٢٣٩٠)، وعبد الرزاق (٢٥٧٩).

(وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ) فيه أقصى غاية من تحقيره وتبعيده عن مواطن القرب ومظانها (لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ) قال الشارح: فيه دلالة على أن المراد بالسنة العزيمة وكأنه قصد بذلك الاستدلال به على وجوب الجماعة، وواضح أنه لا دلالة فيه على قواعدنا؛ لأن ما ذكر من قول ابن مسعود الذي للرأي فيه مجال بخلاف ما بعده وهو ليس بحجة على غيره على أن الضلال قد يستعمل في ترك السنة مبالغة في الزجر عنه.

(وَمَا مِنْ رَجُلٍ) ذكره للغالب؛ إذ المرأة كذلك إن شرعت لها الجماعة (يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ) أي: يأتي بواجباته أو بواجباته ومكملاته قولان (ثُمَّ يَعْمِدُ) أي: يقصد (إِلَى مَسْجِدٍ مِن هذه الْمَسَاجِدِ) التي هي غاية من الرفعة وبعد المنزلة كما أفادته الإشارة (إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَرَفَعهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ بهَذا) أي: يتمايل (بَيْنَ رَجُلَيْنِ) المعتمد عليهما (حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ الأول. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

فيه آكد حث وأبلغ داعٍ إلى المحافظة على الصلوات في الجماعات، وتحمل الأعذار والمشاق ما أمكن للفوز بهذا الثواب الجسيم والفضل العميم.

١٠٧٣ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْلا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا في الْبُيُوتِ من النَّارِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ][(١)].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْلا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ) بين بهما «ما» الموضوعة حقيقة لا لما يعقل إشارة على أنهما من جملته حتى لا يخاطبان بالجماعة، وإلى أن أخبراهما لكونه آكد هو الذي منع التحريق دون بقية ما في البيوت

---

(١) أخرجه أحمد (٩٠٣١)، والطيالسي (٢٣٢٤).

من الآثار والأقوال (أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ) جماعة (وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي) أي: أقوياء أصحابي (يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ) ولم يبين «ما» الثانية لانصرافها إلى العقلاء لا غير بقرينة السياق واستعمالها، فهم حقيقة عند جماعة ومجاز عند الأكثرين، وحكمته أنه بتخلفهم عن المعالي والكمالات أشبهوا البهائم بل هم أضل؛ إذ البهائم كثيرًا ما يهتدي لمنافعها وتجنب مضارها.

١٠٧٤ [وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ][(١)].

(وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) ألَّا نخرج من المسجد بعد الأذان، لكن ليس بصيغة أمر بل بما يدل عليه وهو قوله: (إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ) فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصّلاة لكن من غير عذر كما يصرح به الخبر الآتي.

وقوله: «حتى يصلي» يحتمل أن يريد به لو وجده؛ لأن خروجه قبل الصّلاة يسيء الظنون به، ويحتمل أن يريد به مع الجماعة وهذا هو الظاهر، وأنَّ افتقار سياق أصحابنا الأول؛ لأن خروجه بعد الأذان وقبل الصّلاة مع الجماعة، وإن صلى وحده فيه إساءة ظن بالإمام الراتب وإبداء قرح فيه وفي جماعة المسلمين، ولا ينبغي ذلك إلا بالصّلاة مع الجماعة فكره له الخروج قبل الصّلاة معهم لما يترتب عليه من هذا الضرر، ويؤيد هذا في هذا الحديث الآتي من تقييد النهي بما إذا لم يرد العود لاقتضائه أن العلة تركه الجماعة.

١٠٧٥ [وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

(١) أخرجه أحمد (١١٢٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢١)، والطبراني في الأوسط (٥٤٤٨)، وفي الصغير (٨١٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٦٤).

(وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ) وفيه «أمَّا» التفصيلية المقتضية لشيئين فصاعدًا، وأمَّا من مكث حتى صلى فقد أطاع أبا القاسم ﷺ.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وهو ظاهرًا ونص في التحريم بناء على أن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي، وما هو كذلك إذا صدر من الصحابي يكون في حكم المرفوع، وحينئذٍ فيتعجب من قول أصحابنا بالكراهة مع ذلك، ومع قولهم بحرمة الصوم بعد نصف شعبان أخذًا من قول عمار بن ياسر؛ رضي الله عنهما: «من صام ذلك فقد عصى أبا القاسم».

فإن قلت: بعضهم أشار إلى أن مثل ذلك قد يقال من قِبل الرأي، قلت: فلا يتم لهم الاستدلال بما ذكر عن عمار، وحينئذٍ لم يتضح ما قالوه من الكراهة هنا والحرمة، ثم بالقياس الجاري على القواعد إنا جعلنا ذلك في حكم المرفوع تعينت الحرمة فيهما وإلا تعينت الكراهة فيهما.

١٠٧٦ [وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ الْأَذَانَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرجعة فَهُوَ مُنَافِقٌ. رَوَاهُ ابْن مَاجَه][(١)].

(وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ الْأَذَانَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ) والحال أنه (لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ) أي: والحال أيضًا أنه (لَا يُرِيدُ الرجعة فَهُوَ مُنَافِقٌ) جواب أو خبر «من».

(رَوَاهُ ابْن مَاجَه) وهو يؤيد ما ذكرته من الحرمة، واستفيد منه إذا خرج لحاجة فلا ملام عليه، ويظهر ضبطها بكل عذر رخص في ترك الجماعة بناء على ما مر أن النهي لمن خرج قبل الصّلاة معهم، وعلى مقابله يحتمل أن يعتد بذلك أيضًا، ويحتمل أن

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٨٣).

يراد مطلق الجماعة التي تمنع إساءة الظن به، ومنها عليهما تطويل الإمام زيادة على المشروع وكراهة الاقتداء به، وأنه إذا خرج يقصد العود لا ملام عليه وإن لم يعد كما قالوه فيمن فارق صف القتال لتحرف أو تحيز، ثم بدا له عدم العود فإنه لا إثم عليه؛ لأنه لا يلزمه إن تحقق قصده الذي فارق لأجله، لكن ليحذر من جعل قصد ذلك حيلة لجواز الانصراف فـ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَخْفَى عَلَيهِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:٥].

١٠٧٧ - [وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ][(١)].

(وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ) أي: الأذان للمكتوبة (فَلَمْ يُجِبْهُ) فإن صلى وحده (فَلَا صَلَاةَ لَهُ) أي: كاملة كما مر (إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) ومر ضبطه بأنه كل ما ساوت مشقته مشقة المشي في المطر أو الوحل (رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ).

١٠٧٨ - [وَعَنْ عَبْدِ الله ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ وَأَنَا ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَهَل تَجِد لِي مِنْ رُخْصَةٍ قال: هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاة، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟ قال: نعم قَالَ: فَحَيَّ هَلًّا ولم يُرَخِّص. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ][(٢)]

(وَعَنْ عَبْدِ الله ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ وَأَنَا ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَهَل تَجِد لِي مِنْ رُخْصَةٍ) تبيح لي ترك الجماعة؟ قال: (هَلْ تَسْمَعُ) الأذان الذي منه (حَيَّ عَلَى الصَّلَاة، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟) خصهما؛ لأنهما الداعيان إلى الحضور، قال: نعم (قَالَ: فَحَيَّ هَلًّا) أي: فأجب؛ إذ هي كلمة حث واستعجال وآثرها؛ لأن أحسن الجواب ما كان مشتقًّا من السؤال ومنتزعًا منه.

(ولم يُرَخِّص) له حملاً له على ما كان عليه نظراؤه من كمل الصحابة - رضوان الله عليهم - من تحمل المشاق الشديدة التي لا يكاد أن تطاق في المبادرة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥٣)، والنسائي (٨٥٠).

للطاعات، وحيازة تلك المثوبات كما مر في خبر ابن مسعود في الذي يأتي إلى الجماعة بهذا بين رجلين.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ) ومر أنه لا دلالة فيه على وجوب الجماعة عينًا؛ لأن ما ذكره من العمى مع خشية الهوام والسباع عذر بإجماع المسلمين، فتعين حمل عدم الترخيص له على ما ذكرناه.

١٠٧٩ [وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنها - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ قَالَ: وَالله مَا أَعْرِفُ مِنْ أمر أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ][(١)].

(وَعَنِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنها - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ) زوجي أبو الدرداء (وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ قَالَ) أغضبني ما رأيته من الأمر المنكر المحدث في الأمة، وهو تركهم الجماعة كما دل على ذلك كله قوله: (وَالله مَا أَعْرِفُ مِنْ أمر أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا) في نهاية الجلالة والعظمة وكثرة الثواب (إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا) أي: والآن تهاونوا في ذلك (رَوَاهُ الْبُخَارِيّ).

١٠٨٠ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَإِنَّ عُمَرَ غَدَا إِلَى السُّوقِ وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ، فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً. رَوَاهُ مَالِكٌ][(٢)].

(وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَإِنَّ عُمَرَ غَدَا إِلَى السُّوقِ وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ، فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ) اسم ولقب (أُمِّ سُلَيْمَانَ) بدل (فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠)، وأحمد (٢٨٢٦٣).

(٢) أخرجه مالك (٢٩٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٤٩).

سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ) أي: غلبه النوم الحال فيهما عن أن يشهد الجماعة.

(فَقَالَ عُمَرُ: لأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً. رَوَاهُ مَالِكٌ) وفيه دليل لما مر من أن جماعة الصبح آكد من جماعة غيرها، وكان عمر ﷺ أخذ من ذلك من خبر مسلم: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل كله»[1] وظاهره أن من صلاهما جماعة كان كمن قام ليلة ونصف ليلة، وأن صلاة الصبح في جماعة كقيام الليلة كاملة ونصف ليلة، وأن صلاة الصبح في جماعة كقيام ليلة كاملة.

وعليه نص الشافعي ﷺ لكن رواه الترمذي بلفظ: «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة»[2] فإمَّا أن يقال: الأول أصح وأشهر فيقدم، وأيضًا ففيه زيادة ثواب فيؤخذ بها نظير ما مر في خمس وعشرين وسبع وعشرين أن الإخبار بالقليل لا تنفى بالكثير، أو أخبر به أولاً ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بها ثانيًا، وهذا أولى من قول جمع: يحمل قوله في الأول: «ومن صلى الصبح» على أن المراد مع العشاء؛ لأن جميع طرق الحديث كلها مصرحة بأن كلاً كقيام نصف ليلة واجتماعهما كقيام ليلة.

وذلك لأن قول عمر المذكور صريح في رد ما قالوه، وتعليلهم المذكور ممنوع لما قدمته أن خبر مسلم مع كونه أصح وأشهر فيه زيادة سالمة من المعارض فيؤخذ بها موافقة للشافعي ﷺ، ورده بأنه مذهب الظاهرية ليس في محله، وقول بعضهم الذي دل عليه خبر الترمذي: «إن جماعة الصبح إنما تعدل نصف ليلة إذا انضمت إليها الجماعة في العشاء»[3] فمن أين يكون مثل النصف إذا خلت العشاء عن جماعة

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٣)، وأحمد (٤١٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٢٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٨)، وأبو داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٢٠٦٠).

(٣) لم أقف عليه.

ليس في محله أيضًا؟ وكأنه غفل عن خبر مسلم المذكور.

١٠٨١ [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ. رَوَاهُ ابْن مَاجَه][1].

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ. رَوَاهُ ابْن مَاجَه) ويوافقه خبر البخاري: «إذا حضرت الصَّلَاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما»[2] ومنهما أخذ أئمتنا أن أقل الجماعة المحصل لثوابها وكذا المسقط لفرضها إن ظهر به [.....] كما مرَّ إمام ومأموم رجلان أو امرأتان، أو امرأة برجل نعم الأوجه في الصبيان أنها لا تسقط بهم كما بينته في «شرح العباب».

١٠٨٢ - [وَعَنْ بِلَالِ بن عَبْدِ الله بن عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُم، فَقَالَ بِلَالٌ: وَالله لَنَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ لَهُ أبوه عَبْدُ الله: أَقُولُ لَكَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَتَقُولُ أنت: لَنَمْنَعُهُنَّ][3].

(وَعَنْ بِلَالِ بن عَبْدِ الله بن عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ) عمر ﷺ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ) أي: ثوابهن الحاصل لهن بحضورهن فيها (إِذَا اسْتَأْذَنَّكُم، فَقَالَ بِلَالٌ: وَالله لَنَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ له أبوه عَبْدُ الله: أَقُولُ لك: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ) فتعارض هذا النص برأيك (وَتَقُولُ أنت: لَنَمْنَعُهُنَّ).

١٠٨٣ - [وَفِي رِوَايَةِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الله، فَسَبَّهُ سَبًّا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فتقولُ: وَالله لَنَمْنَعُهُنَّ؟. رَوَاهُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، والبيهقي (٤٧٨٧) وقال: هو ضعيف. وابن أبي شيبة (٨٨١١)، وعبد بن حميد (٥٦٧)، والروياني (٥٨٦)، وأبو يعلى (٧٢٢٣)، والدارقطني (١/٢٨٠)، والحاكم (٧٩٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٠)، وأبو داود (٥٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢٣)، وأحمد (٥٧٧٣)، وأبو نعيم (٣٨٥٥).

مُسْلِمٌ][(١)].

(وَفِي رِوَايَةِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ) عبد الله (قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ) له (أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ؟. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٠٨٤ - [وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ أَهْلَهُ أَنْ يَأْتُوا الْمَسَاجِدَ فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: فَإِنَّا نَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ هَذَا؟ فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللهِ حَتَّى مَاتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ][(٢)].

(وعَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ أَهْلَهُ) أي: نساؤه من زوجة وأمة ومولاة (أَنْ يَأْتُوا الْمَسَاجِدَ) ذكر ضميرهن؛ لأن الخروج للمساجد من شأن الرجال الركع السجد فنظمن في سلكهن على نحو: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [التحريم:١٢] تعظيمًا لهن وإرشادًا إلى أنه ينبغي لهن في خروجهن أن يكن على غاية من القوة في رفع التعرض لهن، وألَّا يخضعن له بالقول فيطمع فيهن من في قلبه مرض فيقعن في الفتنة.

(فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: فَإِنَّا نَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ هَذَا؟ فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللهِ حَتَّى مَاتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ) عذر عبد الله في سبه ولده وهجره له حتى مات ما صدر منه عند سماعه الحديث مما يقتضي ظاهره سوء الأدب وشدة التجرؤ، وإن لم يقصد ذلك فعذره بذينك الأمرين البالغين تعظيمًا للسنة ومبالغة في احترام الآثار النبوية ما أمكن، وتحذيرًا لغيره من أن يقابل النصوص برأيه وإن ظهر ما لم يكن مستندًا لنص آخر، وللغاية القصوى من التعظيم والاحترام التي وقرت في قلب عبد الله لم ينظر إلى شفقة الوالدية، ولا أن لولده عذرًا في حلفه

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧)، وأبو عوانة (١١٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥٠٤٧).

على منعهن لما عنده من الأنفة والحمية مع ما شاهده مما أحدثن في خروجهن للمساجد مما يخشى منه الفتنة ولحوق العار فغلبه؛ إذ سمع الإذن لهن الحلف على منعهن.

أو تأول ما تأولته عائشة - رضي الله عنها - في قولها: «لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل» وقد مر الكلام على ذلك مستوفى في هذا الباب فراجعه لتعلم به أن هذا الحديث ليس على إطلاقه.

(باب تسوية الصف)

(الفصل الأول)

١٠٨٥ - [عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فَرَأَى رَجُلاً بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

(عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ) جمع قدح بالكسر وهو السهم قبل أن يراش ويركب نصله وعكس فيه التشبيه؛ إذ الظاهر كأنما يسويها بالقداح مبالغة في استوائها؛ إذ القدح لا يصلح لما يراد منه إلا بعد نهاية الاستواء، وجمع في مقابله جمع الصفوف؛ أي: يسوي كل صف على حدته بقدح.

(حَتَّى رَأَى أنا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ) أي: لم يبرح يسويها حتى استوينا فيها الاستواء الذي أراده منا وفهمناه عن قوله وفعله (ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ) في مقام الإمامة وقام الناس معه (حَتَّى كَادَ) أي: قرب من (أَنْ يُكَبِّرَ) للإحرام (فَرَأَى رَجُلاً بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ) وكأنه سها أو لم يبلغه تلك المبالغة في طلب الاستواء.

(فَقَالَ: عِبَادَ اللهِ) لم ينهه بخصوصه جريًا على عادته الكريمة مبالغة في الستر (لَتُسَوُّنَّ) هي لام القسم، ومن ثم أكد الفعل (صُفُوفَكُمْ أَوْ) عطف لما هو لازم شرعًا ليقتضي التسوية (لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ) فيه غاية من التهديد والتوبيخ؛ أي: والله لا بد من أحد الأمرين إمَّا تسويتكم لصفوفكم، أو أن الله تعالى يخالف بين وجوهكم بتحولها إلى أدباركم أو يمسخها على صور بعض الحيوانات أو وجوه

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٧)، والترمذي (٢٢٧)، والبيهقي (٢٣٨٣).

قلوبكم؛ للخبر الآتي فتختلف قلوبكم؛ أي: أهويتها وإرادتها.

وحينئذٍ تثور الفتن وتختلف الكلمة وتنحل شوكة الإسلام والمسلمين فيتسلط العدو ويفشو المنكر وتقل العبادات، وفي ذلك من المفاسد ما لا يحصى (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

فيه آكد حث على تسليم تسوية الصفوف وأبلغ زجر عن عدم تسويتها لما يترتب على ذلك من تلك المفاسد، وبيان أنها لا تحصل إلا بأن تستوي صدورهم بحيث لا يخرج بعضها عن بعض، وأن مخالفة ذلك مكروهة كراهة شديدة، ومن ثم قويت على الأصح عندنا فضيلة الجماعة، فلا يكتب لمن فعل ذلك شيء من خصوص ثوابها، وكذا مخالفة جميع ما يأتي في هذا الباب.

١٠٨٦ [وعن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَت الصُّفُوفُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُم وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ[1]. الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ قَالَ: أَتِمُّوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي[2]].

(وعن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَت الصُّفُوفُ) أي: سويت وعدلت عن إرادة الإحرام كما هو السنة (فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ بِوَجْهِهِ) أي: التفت إلينا (فَقَالَ) الظاهر أن هذا القول بعد انتهاء الإقامة؛ إذ إقامة الصفوف إنما تسن حينئذٍ وفيه أنه يندب للإمام بعد الإقامة وقبل الإحرام أن يلتفت للمأمومين يمينًا وشمالاً ويأمرهم بتسوية صفوفهم إن رأى ذلك كافيًا، وإلا سواها بيده كما يأتي.

(أَقِيمُوا صُفُوفَكُم) أي: دوموا على ذلك واعتنوا به لعظيم جدواه وشرف غايته، ويمكن جعل «أقيموا» هنا على حاله: ومعنى «أقيمت الصفوف»: مجرد القيام لإرادة الصّلاة.

(وَتَرَاصُّوا) أي: تلاصقوا بالمناكب حتى لا يكون بينكم فرجة فتشابهوا من

(١) أخرجه البخاري (٧١٩)، والنسائي (٨١٤)، وابن حبان (٢١٧٣)، وأحمد (١٢٠٣٠)، والبيهقي (٢١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٤)، وأبو عوانة (١٣٧٥).

مدحهم الله تعالى بقوله عز قائلاً: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف:٤] (فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي) أي: حقيقة فأعلم ما يقع منكم (رَوَاهُ الْبُخَارِيّ).

وفي الخبر (الْمُتَّفَق عَلَيْهِ قَالَ) ﷺ (أَتموا الصُّفُوفَ) الأول فالأول وهكذا حتى لا تشرعوا في صف وفيما قبله فرجة (فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي).

لا ينافيه خبر: «لا أعلم ما وراء جداري»[١] لأن هذا خاص بحالة الصّلاة فقط؛ لأنه ﷺ لما حصل له فيها قرة العين بما أفيض عليه من غايات القرب المختص بها الذي لا يوازيه غيره صار بدنه كالمرآة الصافية التي لا تحجب ما وراءها، وقيل: كأن له بين كتفيه عينان كسم الخياط لا يحجبهما الثياب.

١٠٨٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: ﷺ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاة. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ][٢].

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: ﷺ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاة) المأمور بها والممدوح فاعلها في الآيات الكثيرة الشهيرة.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاة) وهو بمعنى ما قبله، فإن المراد بإقامتها الإتيان بها على غاية من التمام والكمال المستدعي لتعجيل أركانها واستيفاء شروطها وآدابها الظاهرة والباطنة، من أقام العود قومه وعدله.

١٠٨٨ [وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاة، وَيَقُولُ: اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَام وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهم، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهم، قَالَ أَبُو مَسْعُود: فَأَنْتُم أَشَدُّ مِن اخْتِلَافًا.

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٣٣)، والطيالسي (١٩٨٢)، وأحمد (١٢٨٣٦)، والدارمي (١٢٦٣)، وأبو داود (٦٦٨)، وابن ماجه (٩٩٣)، وابن خزيمة (١٥٤٣)، وابن حبان (٢١٧٤)، وأبو يعلى (٢٩٩٧).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

(وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ) أي: يسويها بيده الكريمة حتى لا يخرج بعضها عن بعض (وَيَقُولُ) حال تسوية المناكب كما هو الظاهر من السياق، ويستفاد منه أنه يسن للإمام إذا سواها بيده أن يقول ذلك، وقد جمعت آنفًا بين جمعه ﷺ هنا بينهما واقتصاره فيما مر على الأمر بالتسوية بأن هذا فيما إذا رآه كافيًا لفقههم وسرعة امتثالهم، والأول فيما إذا لم يره كذلك لكثرتهم أو لاختلاطهم بحديث إسلامه يحتاجون لمزيد تعلم.

(اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا) بأن يتقدم منكب بعضكم على منكب بعض (فَتَخْتَلِفَ) بالنصب؛ لأنه في جواب النهي (قُلُوبُكُمْ) أي: أهويتها وإراداتها كما مر فإن قلت: هذا ينافي خبر: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»[(٢)] قلت: لا ينافيه؛ لأن الأول دال على أن اختلاف أهوية القلوب تنشأ من مخالفة الأعضاء لهذا الذي أمرت به بخصوصه، والثاني على أن مخالفة الأعضاء لما أمرت به ناشئة عن فساد القلوب خلوها عن نور الهدى واليقين.

فالحاصل أن فساد القلب ينشأ عنه فساد الأعضاء وفسادها ينشأ عنه اختلاف أهوية القلوب، واختلافها ينشأ عنه اختلاف الكلمة المؤدي إلى ما لا يتدارك خرقه من تتابع الفتن وتوالي المحن وضعف الدين وظهور المفسدين، وأشار بعضهم إلى الجمع بأن الاختلاف غير المفاسد، فالقلب تابع للأعضاء في الاختلاف وهي تابعة له في الفساد وما قدمته بين وأحسن فتدبره.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢)، وابن أبي شيبة (٣٥٢٧)، وأحمد (١٧١٤٣)، وابن حبان (٢١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وأحمد (١٨٣٩٨)، وأبو داود (٣٣٣٠)، والترمذي (١٢٠٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤٤٥٣)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والدارمي (٢٥٣١)، والبيهقي (١٠١٨٠).

(لِيَلِيَنِي) أي: ليدن مني، رووه بحذف الياء الثانية وتخفيف النون، وبإثباتها محذوفة وتشديد النون، وقال الشارح: من حق هذا اللفظ أن يحذف منه الياء؛ لأنه على صيغة الأمر وقد وجدناه بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر أنه غلط. انتهى.

وليس بغلط فإن عدم حذف الجازم لحرف العلة لغة صحيحة كما مر جوابه (مِنكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ) جمع حلم بالكسر كأنه من الحلم وهو الأناة والتثبت في الأمور وذلك من شعار العقلاء.

(وَالنُّهَى) جمع نهية بالضم وهو العقل؛ لأنه ينهى صاحبه عن القبائح هذا ما جرى عليه النووي في خبر «شرح مسلم» وقال فيه: النُّهى العقول وأولو الأحلام العقلاء، وقيل: البالغون، فعلى الأول اللفظان بمعنى ولاختلافهما عطف أحدهما على الآخر تأكيدًا، وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء. انتهى.

وفي «مجموعه»: أولو الأحلام والنهى معناه: البالغون العقلاء الكاملون في الفضيلة.

(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم) كالصبيان سواء المراهقون وغيرهم فهم في درجة واحدة (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم) وهم الخنثاء، وزعم البيضاوي أن من تقديم الأولى المراهقون، ومن بعدهم الثانية المرون وهو لا يوافق كلام أئمة الشافعية، ويصح أن يراد بها ولا النساء وذكرهم على وزن ما قبلهم، أو إشارة لنحو ما مر قبيل الباب في: «لا يمنعن رجل أهله أن يأتوا المساجد»[1].

(قَالَ أَبُو مَسْعُود) المذكور (فَأَنْتُم) أيها القوم الذين لا يسوّون صفوفهم اليوم (أَشَدُّ مِنْ) قبلكم من الصحابة الممتثلين للأمر بتسوية الصفوف (اخْتِلَافًا) في الكلمة حتى فشت فيكم الفتن وظهرت بينكم العداوة، وضرب بعضكم وجوه بعض مع

(١) أخرجه أحمد (٥٠٤٧).

كونكم تابعي أصحابي رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يراد بأشد أصل الفعل وعدل عنه إلى ذلك للمبالغة؛ أي: وأنتم اليوم بسبب عدم جريكم على ما كنتم عليه في اختلاف لا مزيد عليه (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٠٨٩ [وَعَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهى، ثُمَّ الذِيْنَ يَلُوْنَهُم ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][١].

(وَعَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهى ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُم) وكرر «ثم» وما بعدها (ثَلَاثًا) وفيه دليل لما ذهب إليه أئمتنا أن الخنثاء بعد الصبيان، وأن النساء بعد الخنثاء فحينئذٍ المراتب أربعة ذكر ﷺ أولاها بقوله: «أولو الأحلام والنهى» ثم الثلاثة الباقية بتكريره ذلك ثلاثًا، فإن قلت: الخنثاء صورة نادرة جدًّا فلا يراد من الحديث، قلت: إذا لم يظهر معنى الحديث إلا بالحمل عليها تعين وحمله عليه لإفادة حكمها الذي ذكره الأئمة وقرروه، ولم يلتفتوا إلى ندرته أولى من حمله على أن غير البالغين قسمان كما مرَّ عن البيضاوي.

(وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ) أي: ارتفاع الأصوات في المساجد كما ترفع في الأسواق أو الاختلاط البالغين بالصبيان والذكور بالإناث كما يختلط أهل الأسواق أو التشاغل بأمورها، فإنه مانع لكم من أن تسبقوا وتلوني.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ومنه كالذي قبله أخذ أئمتنا أنه يقدم إلى الإمام في الصّلاة قال في «شرح مسلم»: وخارجها الأفضل فالأفضل ويكون الناس على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن؛ أي: ونحو ذلك من الصفات التي تقدم بها في الإمامة، فإذا اجتمعت الرجال وغرهم قدم الرجال وتقدم منهم من يرجح على غيره بما يقدم به في الإمامة من فقه فقراءة فورع فسن فنسب، فنظافة ذكر فثوب يصنعه؛ لأن الإمام قد

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٢)، وأبو يعلى (٥٢٠٠)، والطبراني (٩٨٩٨).

يقع منه خلل أو استخلاف فيكون المنصف بذلك أحق بتنبيهه أو الاستخلاف عنه، ثم بعد الرجال الصبيان لكن إن ضاق صف الرجال وإلا صفوا معهم؛ لأنهم من الجنس بخلاف من يأتي ثم الخنثاء وإن لم يضق صف من قبلهم، ثم النساء وإن لم يضق صف الخنثاء.

وذكر بعض أئمتنا أن الصبيان لو تميزوا عن البالغين بنحو علم أو صلاح قدموا عليهم، وهو وجيه من حيث المعنى لكن ظاهر الخبر يرده، ومن ثم ضعفه غير واحد ولا فرق هنا بين الحر والعبد كما اقتضاه ظاهر الخبر.

١٠٩٠ [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُول اللهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: تَقَدَّمُوا وأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)]

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُول اللهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا) في صفوف الصّلاة أو في أخذ العلم (فَقَالَ لَهُمْ: تَقَدَّمُوا وأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ) معناه عن الأول ليقف خلفي من غير تأخر كثير كما يأتي مع ضابطة أهل الفضل والصلاح، ثم خلفهم من هو دونهم في ذلك وهكذا.

ومعنى ائتمام كل صف يمين قبله أنه يتبعه في حركاته؛ لأنه من قبله أسرع علمًا بانتقالات الإمام منه، وعلى الثاني ليتعلم كل منكم العلوم الظاهرة والباطنة مني، وليتعلم التابعون منكم، وهكذا قرنًا بعد قرن إلى آخر الدهر.

(لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ) عن اكتساب الفضائل واجتناب الرذائل (حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ) عن رحمته وعظيم ثوابه وفضله ورفيع منزلة أهل قربه حتى يكون عاقبة أمرهم النار كما في الرواية الآتية في الفصل الثالث (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فيه آكد حث على التسابق إلى معالي الأحوال والأخلاق، وأبلغ زجر عن الميل إلى الدعة والرفاهية،

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٨)، والطيالسي (٢١٦٢)، وأحمد (١١٣١٠)، وعبد بن حميد (٨٧٤)، وأبو داود (٦٨٠)، والنسائي في الكبرى (٨٧٠)، وابن ماجه (٩٧٨)، وابن خزيمة (١٥٦٠).

وأظهر تنبيه على أن ذلك يؤدي إلى تجرع غصص البعد والغضب، أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه آمين.

١٠٩١ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَآنَا حَلَقًا، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَى وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَآنَا) جلوسًا (حَلَقًا) أي: حلقة حلقة كل إنسان انضم إلى قرينه أو صاحبه.

(فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ) جمع عزة، وهي الحلقة المجتمعة من الناس؛ أي: متفرقين فهو إنكار عليهم كونهم على هذه الحالة المؤذنة بتفرق قلوبهم وانحلال رابطة عزمهم، والمباينة بما أوصاهم الله تعالى به كقوله عز قائلاً: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران:١٠٣] ولم يقل: ما لكم متفرقين؛ لأن الأول أبلغ في زجرهم عن التفرق؛ أي: أيّ شيء حملني على أن أراكم متفرقين مجتمعين، فهل ذلك لعذر في أو لغيره؟ فهو كقول سليمان، صلى الله عليهما وسلم: ﴿مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾ [النمل:٢٠] أنكر على نفسه عدم رؤيته له إنكارًا بليغًا؛ أي: عدم رؤيتي له وهو حاضر هل هو لساتر منعه مني أو لعذر آخر.

(ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا) مرة أخرى (فَقَالَ: أَلَا تَصُفُّونَ) الصّلاة (كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ) قيامها لطاعة (رَبِّهَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَى) أي: لا تشرعون في صف حتى يكمل الذي قبله، ومن هذا أخذ أئمتنا أن ذلك سنة مؤكدة يكره مخالفتها ويمنع ثواب الجماعة (وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ) حتى لا يبقى بينهم فرجة، وهذا أيضًا سنة مؤكدة يترتب على

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٦).

مخالفتها ما ذكر (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٠٩٢ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا) لقربهم من الإمام واستماعهم لقراءته ومشاهدتهم لأحواله، وصلاة الله وملائكته عليهم كما يأتي ويليه في هذا في ثانيها ثم ثالثها، وهكذا أول الصف الأول هو الذي يلي الإمام وإن تخلله نحو منبر أو مقصورة، وإن تأخر أصحابه من المجيء وهو في مكة ما بحاشية المطاف دون ما تقدم عليه.

وقيل: الأول ما لم يتخلله شيء وإن تأخر أصحابه.

وقيل: هو من جاء أولاً وإن صلى في صف متأخر.

قال النووي في «شرح مسلم»: وهذان غلط صريح؛ أي: وإن جرى الغزالي على أولهما، قال جماعة من أئمتنا: ومحل أفضلية الأول إن لم يكن فيه منكر يعجز عن إزالته كلبس حرير وصلاة في سلاح ونحو ذلك من كل شاغل، فحينئذ التأخر عنه أسلم فعله جماعة من السلف. انتهى.

وإنما يتجه ما قالوه إن حصل له من ذلك ما يشوش خشوعه، وإلا فأي عذر اقتضى تقديم غير الصف الفاضل عليه؟ والأصح عندنا أن الصف الأول حتى بمكة والمدينة.

أمّا الأول: فلجريان خلاف مشهور عندنا في بطلان صلاة الذين هم أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام.

وأمّا الثاني: فلأن فيه فضيلة الإتباع ما يزيد على المضاعفة الحاصلة للصف الثاني مثلاً الواقف في الروضة الشريفة.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨)، والنسائي (٨٢٠)، وابن ماجه (١٠٠٠)، والطيالسي (٢٤٠٨)، والحميدي (١٠٠٠)، والدارمي (١٢٦٨)، وابن خزيمة (١٦٩٣).

ومن ثم صرحوا بأفضلية النافلة في البيت عليها في مسجد مكة والمدينة نظرًا للإتباع دون المضاعفة، وذكر بعضهم أن الواقف بالصف الثاني بقرب الإمام يسمع قراءته ويشاهد أفعاله ويقف إثره على المشروع، أفضل حالاً من الواقف في الصف الأول بعيدًا عنه لا يعلم شيئًا من ذلك وإنما يقتدي بصوت المبلغ. انتهى.

ويرد بأن فضيلة الصف الأول لم تنحصر فيما ذكر بل منها كونه أقرب للخشوع لعدم اشتغاله بمن أمامه، وكونه أبعد عن الشيطان كما ورد في حديث، وهذه تعادل سائر ما ذكره ويؤيد بالخبر الآتي: **«إن لله وملائكته على أهله صلاة مخصوصة لا تحصل لغيرهم»**[1].

(وَشَرُّهَا آخِرُهَا) لحرمانهم ثواب تلك الفضائل الحاصلة لمن قبلهم بل لوقوعهم في فتنة قربهم من النساء المؤدي إلى الاطلاع على بعض ما ينكشف منهن.

(وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا) لبعده عن الرجال بعدًا تنتفي منه الفتنة قطعًا أو غالبًا، ولامتثال أهله لما أمرن به من مزيد الستر والاحتجاب، ويليه في ذلك من قبله وهكذا (وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا) لقربه من الرجال المؤدي للفتنة بهم، فالخير والشر في الصفين أمر نسبي باعتبار كثرة الثواب وقلته، وأيضًا فالتأخر عن الكمال مع القدرة عليه فيه غاية الهضم للقدر والتسفيه للرأي والتقنع بسفساف الأمور وعدم التطلع إلى معاليها، فلا بعد في تسميته شرًا لذلك؛ ولأنه يجر إليه كما علم مما مر في شرح قوله: **«لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»**[2].

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فيه أنه يسن للرجال المبادرة إلى الصف الأول ما أمكن، فإن تعذر فالثاني وهكذا، وللنساء التأخر في آخر صف ما أمكن، فإن تعذر فالذي يليه وهكذا.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) تقدم تخريجه.

(الفصل الثاني)

١٠٩٣ [عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصُّفوفِ كَأَنَّه الحَذَف. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][1].

(عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رُصُّوا صُفُوفَكُمْ) أي: تزاحموا فيها حتى لا يكون بينكم فرجة، ومر أن ذلك سنة مؤكدة يكره مخالفتها (وَقَارِبُوا بَيْنَهَا) بأن يكون ما بين كل صفين ثلاثة أذرع تقريبًا، فإن بعد صف عما قبله أكثر من ذلك كره لهم وفاتهم فضيلة الجماعة، وظاهر أن محله حيث لا عذر كحر أو برد شديد، هذا في غير النساء آتاهن فيسن لهن التأخر عن الرجال كثيرًا، وإذا بعد الصف الأول عن الإمام بأكثر من ثلاثة أذرع، كان للداخلين من غير كراهة أن يصطفوا بينهم وبينه؛ لأنهم ضيقوا حقوقهم بالبعد منه.

(وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ) ينبغي تفسيره بالمحاذاة للمناكب التي سبق الأمر بها قولاً وفعلاً؛ إذ يلزم من المحاذاة بالأعناق بألّا يتقدم أو لا يتأخر عنق أحدهم للمحاذاة بالمناكب، وأمَّا تفسير البيضاوي لها بأن يستوي مكان الواقفين في صف فلا يرتفع بعضهم على بعض، وليس المراد استواء أعناقهم نفسها بأن يحبس الطويل عنقه ليساوي القصير ففيه نظر؛ إذ لم أر لأحد من أصحابنا أنه نص على ندب ذلك.

فالظاهر أنهم فهموا منه ما فهمته وإلا لصرحوا بندب ذلك على أنهم صرحوا بأن موضع الإمام والمأموم لو لم يكن متساويًا لم يكره، بأن الكراهة خاصة بارتفاع أحدهما في المستوى، وحينئذٍ فيؤخذ من ذلك أن المراد من الأمر بالتحاذي على تفسيره مما ذكره البيضاوي ألّا يفعل أحدهم تحت رجليه ما يرتفع على أهل صفه على ألّا يقفوا في أرض غير مستوية.

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٧٦١)، وأبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٥)، وابن خزيمة (١٥٤٥)، وابن حبان (٦٣٣٩)، والضياء (٢٤٣٢) وقال: إسناده صحيح.

(فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصُّفوفِ) أي: فرجها أو تباعدها عن بعضها بأكثر مما مر (كَأَنَّه الْحَذَف) بالتحريك، وهي بمهملة فمعجمة غنم سود صغار من غنم الحجاز أو اليمن، وسيأتي تفسيرها في الفصل الثالث في نفس الحديث، واحدتها حذفة بالتحريك أيضًا، سميت بذلك؛ لأنها محذوفة عن مقدار غالب جنسها، نبههم ﷺ بهذه الأقسام الغليظ على تأكيد التراص والتقارب لعظيم فائدتهما، وهي منع دخول الشيطان بينهم المستلزم لتسليطه وإغوائه ووسوسته، حتى يفسد عليهم صلاتهم أو خشوعهم الذي هو روح الصّلاة وعنوان كمالها.

وسر منعهما له أن تعاضد الأشباح سبب لتعاضد الأرواح، وعود بركة ما فيها من الأنفاس الطاهرة على البقية ولا مذهب للشيطان وكيده أعظم من الذكر الصادر من القلب الصالح، وفي نسخة: «كأنها المحذوف» وهي صحيحة أيضًا؛ إذ الشيطان اسم جنس بمعنى الشياطين، فذكر ضميره رعاية للفظة، وأنث رعاية لمعناه وهذا أوضح من قول شارح الضمير في «كأنها» راجع إلى مقدر؛ أي: جعل نفسه شاة أو ماعزة «كأنها الحذف».

وقول آخر: الضمير إذا وقع بين شيئين أحدهما عبارة عن الأخرى اختلف لفظهما تذكيرًا وتأنيثًا جاز رعاية كل كما هنا؛ إذ الحذف مؤنث والشيطان المشبه بها مذكر (رَوَاهُ أَبو دَاوُد).

١٠٩٤ [وعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّر. رَوَاهُ أَبو دَاوُد][1].

(وعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ) وهكذا (فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّر. رَوَاهُ أَبو دَاوُد) وهو صريح فيما قدمته عن أصحابنا أنه يسن إتمام الصف الأول ثم الذي يليه، وهكذا حتى لا يبقى نقص في غير

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٤٦٤)، وأبو داود (٦٧١)، والنسائي (٨١٨)، وابن خزيمة (١٥٤٦)، وأبو يعلى (٣١٦٣)، وابن حبان (٢١٥٥)، والبيهقي (٤٩٧٢)، والضياء (٢٣٧٩)، والنسائي في الكبرى (٨٩٢).

الصف الأخير، وفي أن من وقف في صف قبل إتمام الذي قبله كان مقصرًا تاركًا لسنة، فيفوته فضل الجماعة كما علم مما مر.

١٠٩٥ [وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَى، وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][1].

(وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَى) أي: يكونون في غير الصف الأخير، وتسمية ما بين الصف الأول وهو الذي يلي الإمام والأخير صفوفًا أولى مجاز؛ لأنها كذلك بالنسبة للآخر، وبهذا يتضح ما مر أنه شر الصفوف؛ لأنه محروم من هذه الفائدة الجليلة التي لا يوازيها غيرها وهي صلاة الله وصلاة ملائكته.

(وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا) الإنسان (يَصِلُ بِهَا صَفًّا) أي: يسد فرجة فيه حتى لا يتخلله الشيطان، ففيها تكميل لصلاته بالتقدم إلى الصف الفاضل، ولصلاة البقية لحفظها من النقص الداخل عليها بسبب تلك الفرجة، والأحبية هنا نسبية كما هو معلوم (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد).

١٠٩٦ [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوْفِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][2].

(وعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى ميامن الصفوف. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) ومنه أخذ أئمتنا أن الأفضل للمأموم أن يقف عن يمين الإمام، وروى مسلم عن البراء: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه» والأفضل أيضًا القرب من الإمام مهما أمكن، وقضية الخبر وكلام أئمتنا أن الواقف على يمين الإمام مع البعد عنه

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥)، وابن حبان (٢١٦٠)، والبيهقي (٤٩٨٠).

أفضل من الواقف على يساره مع القرب عنه، ولو في الروضة الشريفة، ونازع في ذلك بعض الأئمة بما رددته عليه في «شرح العباب».

فإن قلت: قضية ندب تحري اليمين أن المأمومين كلهم يكونون في جهته فيفوت توسط الإمام المطلوب، قلت: يتعين حمل ذلك على من جاء ووجد الناس متوسطين الإمام ووجد فرجة على اليمين وفرجة على اليسار، فالأولى حينئذٍ تحري اليمين وإن بعدت فرجته وقربت فرجة اليسار.

فإن قلت: إنما يتجه هذا إن كانت جهة اليمين تسع جميع الحاضرين وإلا سن السابق إليها، ومن فضل يقف على اليسار، قلت: نعم الأمر كذلك؛ لأنا نقول يسن سابق الناس إلى الصف الأول ثم الثاني وهكذا.

١٠٩٧ [وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد](١).

(وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ) بيده أو بقوله على ما مر، فيؤخذ من قوله: «إذا قمنا» أن تلك التسوية كانت بعد الإقامة؛ إذ لا يقوم المأمومين إلا حينئذٍ (فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ) للإحرام (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد).

١٠٩٨ [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ: «اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ». وَعَنْ يَسَارِهِ: «اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد](٢).

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ: «اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ». وَعَنْ يَسَارِهِ: «اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) ومنه كالذي قبله أخذ أئمتنا أنه يسن للإمام بنفسه ومأموره أنه يسوي الصفوف؛ أي: بيده إن لم يمتثلوا بالقول وإلا فيقول ما ذكر بعد الإقامة وقبل الإحرام بحيث لا يطول الفصل بينهما

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٦٥)، والبيهقي (٢٣٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧٠)، والبيهقي (٥٥٥٨)، وابن حبان (٢٢٠٢).

عرفًا وإلا أعاد الإقامة.

١٠٩٩ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ][١].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ) أي: أسرعكم انقيادًا لمن يأخذ مناكبكم الخارجة عن الصف يؤخرها أو يقدمها حتى يتساوى الصف، ويؤيد هذا المعنى الخبر الآتي: «ولينوا في أيدي إخوانكم»[٢] أو أكثركم سكينة ووقارًا، فلا يلتفت ولا يحك منكبه بمنكب صاحبه ولا يمنع من يخرق صفه ليسد خلل صف أمامه.

(الفصل الثالث)

١١٠٠ [عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيّ ﷺ يَقُولُ: اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][٣].

(عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيّ ﷺ يَقُولُ: اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، اسْتَوُوا) ومنه يؤخذ ندب تكرير ذلك ثلاثًا (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ) أي: في الصلاة كما مر (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد).

١١٠١ - [وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَى الثَّانِي، قَالَ: إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَى الثَّانِي قَالَ: إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَى الثَّانِي، قَالَ: وَعَلَى الثَّانِي، وقَالَ رَسُولُ اللهِ: ﷺ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، رُوِيَ: وَسُدُّوا الْخَلَلَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ؛ يَعْنِي: أَوْلَادَ الضَّأْنِ الصِّغَارَ.

(١) أخرجه أبو داود (٦٧٢)، والبيهقي (٤٩٦٩)، وابن خزيمة (١٥٦٦)، وابن حبان (١٧٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣١٧)، والطبراني (٧٧٢٧).

(٣) أخرجه النسائي (٨١٣)، وأبو يعلى (٣٢٩١)، وأبو عوانة (١٣٧٦)، وأحمد (١٣٨٦٥).

رَوَاهُ أَحْمَدُ][(١)].

(وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَى الثَّانِي) ينبغي أن يحمل ذلك منهم على أنه خبر في معنى طلب كون الثاني كذلك رحمة لأهله، مع أنهم قد يضطرون إليه لسبق أهل الصف الأول لهم من غير تقصير منهم.

(قَالَ: إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَى الثَّانِي قَالَ: وَعَلَى الثَّانِي) فيه أن صلاة الله وملائكته الكاملة حاصلة لأهل الصف الأول وحده، وأن الثاني إنما يحصل له نوع قليل من ذلك.

(وقَالَ رَسُولُ اللهِ: ﷺ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، روي وَسُدُّوا الْخَلَلَ) في الصفوف بأن يراصون حتى لا يبقى فيها فرجة ولا سعة، والفرق بينهما أن الفرجة خللاً ظاهرًا، والسعة أن يكونوا بحيث لو دخل بينهم آخر وسعه من غير مشقة تحصل لأحدهم.

(فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ؛ يَعْنِي: أَوْلَادَ الضَّأْنِ الصِّغَارَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ) ومر ما فيه في أحاديث متفرقة، ومنها أخذ أئمتنا أنه يسن لمن يرى فرجة، قال جمع: أو سعة أن يسعى في سدها ما أمكنه، وإلا كانت في الصف بعيد عنه ولا يمكنه أن يسدها إلا إذا خرق صفوفًا كثيرة خلافًا لمن غلط فيه؛ لتقصيرهم بعدم سدهم لتلك الفرجة وإن بعدت.

١١٠٢ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بين الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ وَمَنْ قَطَعَه قَطَعَهُ اللهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَرَوَى النَّسَائِي مِنْهُ قَوْله: «وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا... إِلَى آخِرِهِ»][(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٢٣)، والطبراني (٧٧٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥٧٢٤)، وأبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٨١٨)، والبيهقي (٤٩٦٧).

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَقِيمُوا الصُّفُوفَ) أي: أقيموها حتى لا يبقى فيها عوج ولا نقص بأن تكون على كمالها المطلوب شرعًا كما علم مما مر، ويخفى ذلك عطف عليه بعض أفراده ليبينه فقال: (وَحَاذُوا بين الْمَنَاكِبِ) بألّا يتقدم بعضها على بعض كما مر (وَسُدُّوا الْخَلَلَ) أي: الفرج التي في الصفوف؛ لأنها محل دخول الشيطان فيها ليدخل الفساد أو النقص على صلاة أهلها لتقصيرهم بترك سدها كما مر.

(وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ) إذا أخذوا بها ليقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوي الصف؛ لتنالوا فضل المعاونة على البر والتقوى، ويصح أن يكون المراد أيضًا: «لينوا بيد من يجركم من الصف» أي: وافقوه وتأخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد التي أبطل بها بعض الأئمة، ومن ثم قال أئمتنا: يسن لمن جاء ولم يجد فرجة ولا سعة في الصف أنه بعد إحرامه منفردًا لا قبله يجر شخصًا من الصف إن كان أكثر من اثنين إليه ليصطف معه، ويسن للمجرور موافقته؛ لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وذلك يعادل فضيلة ما فات عليه من الصف.

وجاء في مرسل عن أبي داود: «إن جاء فلم يجد خللاً أو أحدًا فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم المختلج»[1] وليس هذا من الإيثار بالقرب كما توهمه بعضهم بل هو تحصيل فضيلة للغير مع بقاء فضيلته لوجود خلف عنها كما مر، وإنما الإيثار بالقربة مثل أن يخرج من الصف قبل الصّلاة ليدخل غير موضعه، ونحو ذلك من كل ما فيه تفويت فضيلة على النفس لا إلى بدل، نعم يستثنى من ذلك تقديم من هو أحق منه بتلك القربة كتقديم الأقرأ الأفقه في الإمامة على أن في ذلك من امتثال أمر الشارع ما يجبر فضيلة تقدمه.

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٨٠)، والبيهقي (٤٩٩٣).

(وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ) أضيفت إليهم؛ لأنها محل ترددهم للإغواء والإفساد (وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ) بإدرار أخلاف رحمته وإنزال هوامع نعمته.

(وَمَنْ قَطَعَهُ قَطَعَهُ اللهُ) عن مواسم الخيرات وحقائق المسرات، فيه أبلغ حث على وصل الصفوف بسد فرجها وتكميلها بألّا يشرع في صف حتى يكمل الذي قبله، وأعظم زجر عن قطعها بأن يقف في صف وبين يديه آخر ناقص أو فيه فرجة.

ومن تأمل بركة دعائه ﷺ للواصل وحضر دعاءه المقبول الذي لا يرد على القاطع، وكان عنده أدنى ذرة من إيمان، بادر إلى الوصل وفر عن القطع ما أمكنه (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَرَوَى النَّسَائِي مِنْهُ قَوْله: «وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا... إِلَى آخِرِهِ»).

١١٠٣ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَسَّطُوا الإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][(١)].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَوَسَّطُوا الإِمَامَ) أي: اجعلوه متوسطًا بينكم بأن تقفوا في الصفوف خلفه عن يمينه وشماله (وَسُدُّوا الْخَلَلَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) ومنه أخذ أئمتنا أنه يسن للمأمومين أن يكشفوا الإمام من جانبيه حتى يصير كالتوسط بينهم؛ لأن ذلك أدعى لإظهار عظمته وأوفق لمرتبة إتباعه وتقدمه.

١١٠٤ [وعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][(٢)].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ) عن الخيرات ويدخلهم في النار، رواه (أَبُو دَاوُد) وفيه أعظم حث على تحري الصف الأول وملازمته، وأبلغ زجر عن التأخر عنه تهاونًا أو كسلاً، وأوضح تنبيه على أن من تساهل بشيء من مؤكدات السنن أو تكاسل عنها جره تكاسله ذلك إلى التكاسل وذلك إلى التساهل أو التكاسل عن

---

(١) أخرجه البيهقي (٤٩٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧٩)، والبيهقي (٤٩٧٩).

غيرها حتى الفروض، فيدخله الله النار ويقطعه عن مراتب المصطفين الأخيار.

١١٠٥ - [وعَنْ وَابِصَةَ بن مَعْبَدٍ ﷺ قَالَ: رَأَى رسول الله ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ][1].

(وعَنْ وَابِصَةَ بن مَعْبَدٍ ﷺ قَالَ: رَأَى رسول الله ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) وصححه ابن حبان والحاكم، ويوافقه الخبر الصحيح أيضًا: «لا صلاة للذي خلف الصَّلَاة»[2].

ومنهما أخذ أحمد وغيره بطلان صلاة المنفرد عن الصف مع إمكان الدخول فيه، وأمره به بأن يكون أهل للصف من جنسه بخلاف امرأة ورجال مثلاً، وحملهما أئمتنا الأول على الندب والثاني على نفي الكمال؛ ليوافقا خبر البخاري الآتي عن أبي بكرة أنه دخل والنبي ﷺ راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصًا ولا تعد»[3].

وفي رواية لأبي داود وصححها ابن حبان: «فركع دون الصف ثم مشى»[4] إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها، وأيضًا فهو ﷺ تركه حتى فرغ ولو كانت باطلة لما أقره على المضي فيها.

واعترض جماعة من المتأخرين بأن قوله ﷺ: «لا تعد» موافق لمذهب أحمد ولعله قبل مشروعية هذا الحكم، أو أنه عذره لجهله وبأن ما قالوه أجزأه، ورد عليهم في

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٨٢)، وابن أبي شيبة (٥٨٨٧)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، ولم أقف عليه عند أحمد.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٥٦) بلفظ: «الصف» بدل: «الصلاة».

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٠)، وعبد الرزاق (٣٣٧٧)، وأحمد (٢٠٤٧٦)، وأبو داود (٦٨٣)، والنسائي في الكبرى (٩٤٣)، وابن حبان (٢١٩٥)، والبزار (٣٦٥١)، وابن الجارود (٣١٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٩٩٧)، وأبو داود (٦٨٤)، والبيهقي (٥٤٢٠).

حديث المسيء صلاته بلا فرق، ويجاب عما قالوه بأن خبر الأمر بالإعادة وإن صححه وحسنه من ذكر أعله ابن عبد البر بأنه مضطرب وضعفه البيهقي، وكذا الشافعي في «الجديد» وإن كان قال قبل ذلك في «القديم»: لو ثبت قلت به وقولهم: «ألا تعد» موافق لمن ذكر يرد بأنهم اختلفوا في معنى: «لا تعد» فقيل: معناه لا تعد إلى الإحرام خارج الصف.

وقيل: لا تعد إلى التأخر عن الصّلاة إلى هذا الوقت.

وقيل: لا تعد إلى إتيان الصّلاة مسرعًا، ويرجى كونه قبل مشروعية هذا الحكم لا يفيد، وقولهم: إنه عذره لجهله يرد بأنه يحتاج إلى إثبات كون المأمور بالإعادة عالمًا دون غير المأمور بها، ولم يثبت ذلك بل الظاهر أنهما كانا جاهلين، وحينئذٍ فالأمر بالإعادة مندوب حتى عند المخالف؛ لأن شرط البطلان عنده العلم بالنهي كما قاله بعض الأئمة.

وإيراد المسيء صلاته يرد بأنه ﷺ إنما أمره؛ لأنه جوز عليه النسيان ثم بين له أثر كل مرة أنه لم يصل بخلافه هنا فإنه أقره ولم يبين له بعد فراغ صلاته بطلانها فافترقا، فدل تقريره ﷺ هنا مع عدم بيانه بطلان الصّلاة على صحتها، فتعين الأمر بالإعادة في الحديث الآخر بفرض صحته على الندب جمعًا بين الأدلة، فتأمل ذلك فإنه مهم وبه يظهر لك وضوح ما ذهب إليه الشافعي وموافقوه، وأن مخالفة جماعة له من أكابر تابعيه كالحميدي وابن المنذر وابن خزيمة ضعيفة جدًّا.

(باب الموقف)

(الفصل الأول)

١١٠٦ - [عَـنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بِتُّ فِي بَيْت خَالَتِي مَـيْمُونَةَ، فَقَـامَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يُـصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي فَيُعَدِّلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى شِقِّه الأَيْمَنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

(عَـنْ عَـبْدِ اللهِ بْـنِ عَـبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَـنْهُمَا - قَـالَ: بِـتُّ فِي بَـيْت خَالَتِي مَـيْمُونَةَ، فَقَـامَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يُـصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي فَيُعَدِّلُـنِي) بالتخـفيـف (كَذَلِكَ) أي: عدولاً مثل هذه الحالة التي صورتها لكم بيدي (مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى شِقِّه الأَيْمَنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وفي رواية: «فقمـت عن يساره فأقامني عن يمينه»[2] وذكر الرأس واليد لاحتمال أنه أخذ بأحدهما ثم بالآخر وفيه فوائد، منها: جواز الجماعة في النافلة، والعمل اليسير في الـصّلاة، وعـدم جـواز تقـديم المأموم على الإمام؛ لأنه ﷺ أداره من خلفه مع كونه أشـق، فالإيـثار للأشق يقتضي منع الأسهل كذا قيل، وفيه نظر ويكفي أن الداعي لهذا الأشـق كـونه لا يمر بين يديه لما مر أن المرور بين يدي المصلي بشرطه حرام، والظاهر الغالب من أحواله ﷺ أنه كان لا يصلي إلا لسترة.

فـإن قلـت: الحق للمصلي فتسقط الحرمة بإمراره آخر بين يديه قلت: ممنوع بل الحـق لله تعـالى فـلا يجـوز المـرور بـين يدي المصلي ولو بإمراره كما اقتضاه إطلاقهم، وجلـوس الإقـتداء بمـن لـم يـبق للإمامة؛ لأنه ﷺ شرع في صلاته منفردًا وإن السنة للذكر ولو صبيًا إذا لم يحضر غيره أن يقف عن عين الإمام، وأن يتأخر عنه قليلاً؛ لأنه

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٦٩٩)، ومسلم (١٨٢٧)، وعبد الرزاق (٣٨٦١).

(٢) أخرجه النسائي (٨٤١)، وابن حبان (٢٢٣٠).

الأدب ومخالفة شيء مما ذكر وغيره من كل ما يتعلق بالصف أو الموقف مكروه مانع لثواب الجماعة على الأصح عندنا.

١١٠٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قام رَسُولُ اللهِ ﷺ يصلي فَجِئْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قام رَسُولُ اللهِ ﷺ يصلي فَجِئْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ومنه كالذي قبله أخذ الأئمة أنه يسن لمن وقف عن يسار الإمام وحده أن يتحول ولو في الصّلاة ما لم يكثر الفعل إلى يمين الإمام، فإن ترك ذلك بجهل أو غيره حوله الإمام بفعل قليل، وأن السنة لمن جاء ووجد آخر عن يمين الإمام أن يقف عن يساره.

وقول السبكي: لا دليل لهذا من السنة يرد بأن تقريره ﷺ لجبار حين وقف عن يساره دون ابن عباس وجابر - رضي الله عنهما - صريح في أن الوقوف عن اليسار حينئذٍ سنة، وهذا لا غبار عليه بل يكره الوقوف خلفه، وأن السنة بعد إحرام الثاني عن اليسار لا قبله أن يتقدم الإمام أو يتأخر إن لحقاه، وهو في القيام وإن تأخرهما أفضل وأنه يسره للإمام إذا فعل أحد من المأمومين خلاف السنة جاهلاً أو عالمًا ووثق منه بالامتثال أن يرشده إلى السنة بيده أو غيرها.

١١٠٨ [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ومنه أخذ أئمتنا أنه يسن لاثنين ذكرين بالغين أو بالغ وصبي إذا حضرا

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠٥)، وأبو داود (٦٣٤)، والبيهقي (٥٣٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧١)، والبيهقي (٥٤٢٥)، ولم أقف عليه عند مسلم.

قبل إحرامه أو معه أو بعده أن يصطفا خلفه، قال بعضهم: ويكون البالغ عن يمينه والصبي عن يساره وأن يتأخرا عنه بنحو ثلاثة أذرع كما مر، فإن خالفا شيئًا من ذلك كره وفاتهما فضيلة الجماعة وأنه إذا حضرت معهما امرأة قامت وراءهما وتأخرت عنهما كثيرًا.

١١٠٩ [وَعَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَني عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][١].

(وَعَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَني عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ومنه أخذ أئمتنا أنه يسن إذا حضر ذكر ولو صبيًا وامرأة أن يقف الذكر عن يمين الذكر والمرأة وراء الذكر، وأنه لا فرق في ذلك بين المحارم وغيرهن.

١١١٠ [وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّف، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ][٢].

(وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّف، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ) ومر الكلام عليه مستوفى آنفًا.

(الفصل الثاني)

١١١١ - [عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنَا. رَوَاهُ التِّرمِذِيّ][٣].

(عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً) معمول يتقدمنا وقدم على «أن» المصدرية لا يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره (يَتَقَدَّمَنَا

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٣)، والروياني (٧٧٥).

أَحَدُنَا. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ).

ومر حديث: «إن الجماعة تحصل بإمام ومأموم»[١] فمفهوم العدد هنا غير مراد وحديث: «إن الإمامة للأكبر فهو الأفضل»[٢] وذكر الأحد هنا لبيان الجواز.

١١١٢ [وَعَنْ عَمَّار ﷺ أَنهُ أَمَّ النَّاس بِالْمَدَائِن فَقَامَ عَلَيَّ وَكَان يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْه، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْه فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِك، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][٣].

(وَعَنْ عَمَّار ﷺ أَنهُ أَمَّ النَّاس بِالْمَدَائِن) مدينة قديمة على دجلة قريبة من بغداد (فَقَامَ عَلَيَّ وكان يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْه، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْه) أي: أمسكهما وجره إلى أسفل فيستوي مع المأمومين (فَاتَّبَعَهُ) أي: طاوعه (عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ: حُذَيْفَةُ، أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِك، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد).

وفي رواية أيضًا قال الحاكم: إنها على شرط الشيخين أن حذيفة هو الإمام وأن ابن مسعود هو الذي أخذ بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين عدلني ولا تخالف؛ لأنهما قضيتان ولا بعد أن حذيفة وقع له قبل واقعته مع عمار أو بعده؛ لأن النسيان غالب على الإنسان.

ومنه أخذ أئمتنا: إنه يكره للإمام أن يكون أرفع من المأمومين، قالوا: ويقاس بذلك عكسه بل أولى؛ لأن ارتفاع المأموم أفحش ولا فرق في كراهة ارتفاع أحدهما

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٩٨)، والبيهقي (٥٠١٧)، والديلمي (١١٥٦).

بين أن يكونا في المسجد أو خارج، ولا بين أن يكونا بمحلٍّ واحد بحيث يظهر من استعلى أحدهما التكبير، وفي صريح الحديث خلاف لمن قال: لا كراهة للمسجد مطلقًا، وقد بينته في «شرح العباب» ما يرد ذلك من كلام أئمتنا أيضًا.

١١١٣ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِي ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَة لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وكَبَّرَ وَقَامَ النَّاس خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ، هَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِ، وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا فَرِغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاس إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلاتِي][(١)].

(وَعَنْ سَهْل بْن سَعْدٍ السَّاعِدِي ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: هُوَ مِنْ أَثْلِ) شجر يشبه الطرف لكنه أعظم منه (الْغَابَة) غيطة ذات شجر كثير على تسعة أميال من المدينة، ثم ذكر زيادة على الجواب إشارة إلى أنه ألحق بالسؤال عنه لقرابته وكثرة فوائده، وإلى أن عنده إحاطة تامة بهذه المسألة ومتعلقاتها فقال: (عَمِلَهُ فُلَانٌ) اسمه يا قوم الرومي مولى (فُلَانَة) هي أنصارية قيل: اسمها عائشة.

(لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِع) بالمسجد وكان ثلاث درجات (فِي مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وكَبَّر وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهم ثم رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَع) الرجوع (الْقَهْقَرَى) مصدر وهو الرجوع إلى خلف؛ أي: الرجوع المعروف بهذا الاسم.

(فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ. هَذَا لفظ الْبُخَارِيّ وَفِي الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا فَرِغ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاس إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلاتِي) ذكر

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٧)، وابن ماجه (١٤٨١)، والحميدي (٩٢٧)، والبيهقي (٥٤٣٤).

المصنف مذهبنا مع أنه الأفضل الأول؛ ليبين به أنه مقيد لما قبله.

ومن ثم قال أئمتنا: إن محل الكراهة ارتفاع الإمام على المأموم، وعكسه إذا كان لغير حاجة، بخلافه لحاجة [.....] أو لتعليم المأمومين كيفية الصّلاة فلا يكره بل يسن، وفيه دلالة أيضًا على أن العمل القليل في الصّلاة لا يبطلها بل يكون سنة إن كان يتوصل به إلى فعل سنة كما هنا، ووجه قلته ما يقدر أن المنبر ثلاث درجات متقاربة، فالنزول منه يبدأ بخطوة أو خطوتين.

١١١٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِي الله عَنْهَا - قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد](١).

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) ليس فيه دليل لما قاله ابن عطاء الله وغيره أن الشرط في صحة القدوة بشخص علمه بانتقالاته لا غيره.

أمّا أولاً: فلأنه لو اكتفى بذلك لبطل السعي المأمور به والدعاء إلى الجماعة، وكان كل أحد يصلي في بيته وسوقه بصلاة الإمام في المسجد، وهو خلاف الكتاب والسنة فاشترط اتحاد موقف الإمام والمأموم على ما فصل في الفروع؛ لأن مقاصد الاقتداء اجتماع في مكان واحد عرفًا كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية، وتبنى العبادات على رعاية الاتباع.

وأمّا ثانيًا: فلأن المراد بالحجرة كما قالوا: المحل الذي اتخذه ﷺ في المسجد من حصير حين أراد الاعتكاف، ويؤيده الخبر الصحيح أنه ﷺ اتخذ حجرة من حصير ﷺ ويؤيده أيضًا قولها: «حجرة دون حجرتي» إذ المعروف منها عند إرادة حجرتها أن يقول الثاني دون الأول، قيل: ويؤيده أيضًا قولها: «حجرة دون حجرتي» وما ثبت أن بابها كان عند حذاء القبلة، وحينئذٍ لا يتصور اقتداء من بالمسجد به ﷺ وأنه لو كان كذلك لم

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٢٨)، والبيهقي (٥٤٤٦).

يتكلف ﷺ في مرضه الذي توفي فيه أن يتهادى بين رجلين ورجلاه يخطان في الأرض. انتهى.

وفي الأول نظر بل يتصور كما هو ظاهر، وكذا في الثاني لاحتمال أن خروجه كان لحكمة أخرى لو لم يكن منها إلا إدخال السرور على المسلمين بخروجه إليهم.

(الفصل الثالث)

١١١٥ [عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ رسول الله ﷺ قَالَ: أَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ، قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ: «صَلَاةُ أُمَّتِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][1].

(عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ) قالوا: نعم (قَالَ: أَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ) هو (الرِّجَالَ) أي: جعلهم صفًّا أو صفوفًا (وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانَ) أي: الصبيان فيه دليل لما مر أن الصبيان حيث ضاق عنهم صف الرجال يتأخرون ويكونون صفًّا أو صفوفًا وإن تميزوا عن الرجال بفقه وغيره على ما مر.

(ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ) أي: وصف أبو مالك (صَلَاتَهُ) أي: النبي ﷺ أي: كيفيتها وقال أبو مالك: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا وحذف هذا اتكالاً على فهم السامع (ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ، قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى) رواية عن أبي مالك (لَا أَحْسَبُهُ) أي: أبا مالك (إِلَّا قَالَ) عن النبي ﷺ هكذا (صَلَاةُ أُمَّتِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) وفيه حث أكيد على رعاية الموقف والصفوف، وأن ذلك من شأن أمة الإجابة الذين يقتدون بأتباعه ﷺ ولا يستدعون شيئًا من تلقاء نفوسهم، وأن من خالف ذلك لا يكون من أولئك الأمة المتبعين بل يكون من المبتدعين.

١١١٦ [وَعَنْ قَيْسِ بنِ عُبَادٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً فَنَحَّانِي وَقَامَ مَقَامِي، فَوَاللهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٧٧).

انْصَرَفَ ذَلِكَ إِذَا هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺ فَقَالَ: يَا فَتَى لَا يَسُؤْكَ اللهُ إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: هَلَكَ أَهْلُ الْعُقَدِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ مَا عَلَيْهِمْ آسَى وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا. قُلْتُ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ، مَا يَعْنِي بِأَهْلِ الْعُقَدِ؟ قَالَ: الْأُمَرَاءُ](١).

(وَعَنْ قَيْسِ بنِ عُبَادٍ) بضم المهملة وتخفيف الموحدة (قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ فَجَبَذَنِي) مقلوب جذبني (رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً فَنَحَّانِي وَقَامَ مَقَامِي، فَوَالله مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي) أي: ما دريت كيف أصلي وكم أصلي لما حصل عندي بسبب تأخري عن المكان الفاصل مع سعيي إليه واستحقاقي له، فانتفاء العقل سبب عما قبله والقسم معترض (فَلَمَّا انْصَرَفَ ذلك) الذي جبذني (إِذَا هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺ فَقَالَ) لي؛ إذ فهم مني التغير بسبب ما فعله معي تطييبًا لخاطري (يَا فَتَى، لَا يَسُؤْكَ اللهُ) بما فعلته معك، أسنده إلى الله عدولاً عن القياس وهو لا يسؤك ما فعلت، بل مبالغة في التسلية لكونه من أمر الله وأمر رسوله ﷺ.

(إِنَّ هَذَا) الذي فعلته معك لم أفعله احتقارًا لك وإنما فعلته امتثالاً للأمر؛ إذ هو (عَهْدٌ) أي: وصية أو أمر (مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ) بقوله: ﷺ «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى»(٢) وما دل عليه لفظه من أنه منهم دون قيس من باب الإخبار بالحق لمن خفي عليه، فليس فيه تزكية للنفس بوجه: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٥٥].

وفي هذا دليل لما في «الإحياء» عن الغزالي من أن من رأى في الصف الأول صبيًّا فله أن يؤخره ويدخل مكانه؛ لأنه ليس بمقامه الشرعي، ولما في «الخادم» للزركشي من أن الصبي لو كان خلف الإمام وحضر من هو أهل للاستخلاف قدم عليه، وقياسهما أن للعالم أن يؤخر الجاهل عن الصف الأول ويدخل مكانه، بل ومن هو دونه في العلم

(١) أخرجه النسائي (٨٠٧)، والحاكم (٧٧٨).

(٢) تقدم تخريجه.

كما يصرح به فعل أبي هذا، لكن قضية قواعدنا في الأصول أن هذا لا حجة فيه؛ لأنه فعل صحابي نشأ عن اجتهاده فلا يكون حجة.

فإن قلت: هذا فعل نشأ عن فهمه الخبر وتنزيله عليه وفهم الصحابي مقدم على غيره؛ لأنه قد يقوم عنده من القرائن الحسية ونحوها ما يعين أحد المحتملات فوجب الرجوع إليه، قلت: محل ذلك فيما لم يكن للاجتهاد فيه مدخل وهذا ليس كذلك، فكان تنزيله الخبر على ما فعله من اجتهاده فلم يكن فعله حجة على غيره، وكان هذا هو سبب إطلاق أئمتنا أن الصبيان إذا سبقوا الرجال إلى الصف الأول لا يؤخرون وإذا لم يؤخروا فالبالغون المفضولون أولى ألَّا يؤخروا للفاضلين.

وقول الداري من أصحابنا: إذا تميز الصبيان بنحو علم أو صلاح قدموا على البالغين، ضعفه غير واحد لكنه وجيه من المعنى إذ إطلاق «ليلني» الصادق بذلك يشهد له.

(ثُمَّ اسْتَقْبَلَ) أبي الكعبة (فَقَالَ: هَلَكَ أَهْلُ الْعُقَدِ) وكان حكمة مناسبة هذا لما قبله على أن للولاة رعاية أمور الناس حقيرها وجليلها حتى رعاية صفوفهم في صلاتهم، والأمر بتقديم أولي الأحلام والنهى وأعلام الناس بذلك حتى يتأخر المفضول للفاضل بمجرد إحساسه به، ولا يكلمه إلى أن يؤخره فتحصل له منه إساءة وتغير وكأنه يقول: ما أوجب لي إساءتك بما فعلت معك إلا تقصير الولاة فلذلك (وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ثَلَاثًا) يحتمل أنه كرر القسم وحده أو مع ما قبله.

(ثُمَّ قَالَ) أبي (وَاللهِ مَا عَلَيْهِمْ آسَى) من الإساء مقصورًا مفتوحًا؛ أي: لا أحزن على هؤلاء الجورة الضلال (وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا) من أتباعهم لتقصير في أمورهم حتى ارتكبوا ما لا يليق.

وفي ذكره ذلك بعد الصّلاة للقبلة غاية التحسر عليهم (قُلْتُ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ، مَا يَعْنِي بِأَهْلِ الْعُقَدِ؟ قَالَ: الْأُمَرَاءَ) على الناس لا سيما أهل الأمصار، سموا لجريان العادة بعقد الألوية لهم عند التولية.

(باب الإمامة)

(الفصل الأول)

١١١٧ - [عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، وَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِم، وفي رواية: «وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أهله»][1].

(وَعَنْ أَبِي مَسْعُود) الْبَدْرِيِّ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: ﷺ يَؤُمُّ الْقَوْمَ) خبر بمعنى الأمر؛ أي: ليؤمهم (أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ [سَوَاءً][2] فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ) أي: الفروع الفقهية المتعلقة بالصّلاة وتوابعها، واعلم أنهم لم يختلفوا أن الفقه والقراءة مقدمان على سائر الصفات، وإنما اختلفوا في المقدم من هذين، فقال الحنفية وبعض أصحابنا: يقدم الأقرأ كما دل عليه الحديث.

وقال مالك والشافعي وغيرهما: يقدم الأفقه؛ لأن افتقار الصّلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القرآن؛ ولتقديمه ﷺ أبا بكر في الصّلاة على غيره مع أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه، بل لم يجمع القرآن في حياته ﷺ إلا أربعة من الأنصار: أبي ومعاذ وزيد بن ثابت وأبو زيد، رواه البخاري وأجاب الشافعي ﷺ عن الخبر بأن الصدر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه.

قال النووي: لكن في قوله: «فإن كانوا في القرآن سواء فأعلمهم بالسنة» دليل

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣)، وابن أبي شيبة (٣٤٥١)، وأحمد (١٧١٠٤)، وعبد الرزاق (٣٨٠٩)، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذي (٢٣٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٧٨٠)، وابن ماجه (٩٨٠)، والبيهقي (٤٩١١)، والحميدي (٤٥٧)، وابن الجارود (٣٠٨)، وأبو عوانة (١٣٦٣)، وابن حبان (٢١٢٧).

(٢) سقط من الأصل.

على تقديم الأقرأ مطلقًا. انتهى.

وأجاب عنه غير واحد بأنه قد علم أن المراد بـ«الأقرأ» في الخبر «الأفقه» في القرآن فإذا استووا في القرآن فقد استووا في فقهه، فإذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق، فلا دلالة في الخبر على تقديم الأقرأ مطلقًا بل على تقديم الأقرأ الأفقه في القراءة على من دونه ولا نزاع فيه.

وقضية كلام الشافعي وجرى عليه جمع من أصحابه أن المراد بالأقرأ: الأكثر حفظًا لا قرآنًا واعترض بأن في رواية لمسلم: «**أقرؤهم لكتاب الله وأكثرهم قراءة**»[(١)] فقوله: «وأكثر قراءة» يؤيد القول الثاني أن المراد به الأكثر قرآنًا.

وفي خبر البخاري: «**وليؤمكم أكثركم قرآنًا**»[(٢)] ولا نظر لقراءة اشتملت على الحرة وإن لم يعبر لكراهة الاقتداء باللاحن مطلقًا والمجيد للقراءة من حيث تصحيح أدائها ومخارج حروفها أولى من الأحفظ.

(فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ) والقراءة **(سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ)** بالنسبة إلى أحد آبائهم **(هِجْرَةً)** إلى النبي ﷺ ثم بعده لأسبق هجرة من أراد الحرب إلى دار الإسلام؛ لشرفه بالسبق إلى ذلك قوله ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح**»[(٣)] أي: مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، أو المراد أن الهجرة الفاضلة المتميز بها أهلها امتيازًا ظاهرًا إنما كانت قبل الفتح لشدة شوكة الكفار حينئذٍ، أمَّا مطلق الهجرة فهي باقية إلى يوم القيامة كما يدل له أيضًا خبر: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة**»[(٤)]

(وَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ) والقراءة والفقه **(سَوَاءً أَقْدَمُهُمْ سِنًّا)** فيقدم الأسن على

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، وأحمد (١٥٩٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٣١)، ومسلم (١٨٦٤)، وأحمد (١٩٩١)، وابن أبي شيبة (٣٦٩٣٠)، والترمذي (١٥٩٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤١٧٠)، وأبو داود (٢٤٨٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٩٥٢)، وأبو داود (٢٤٧٩)، والطبراني (٩٠٧)، والبيهقي (١٧٥٥٦)، والدارمي (٢٥١٣)، والنسائي (٨٧١١)، وأبو يعلى (٧٣٧١).

النسيب كما يصرح به الخبر، ويؤيده أيضًا خبر الصحيحين عن مالك بن الحويرث: «ليؤمكم أكبركم»(١) ولأن فضيلة الأسن في ذاته والنسيب في آبائه وفضيلة الذات أولى.

وفي رواية لمسلم: «**فأقدمهم سلمًا**»(٢) ومنه أخذ أئمتنا أن المراد بالأسن الأسبق إسلامًا، فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم، فإن استويا إسلامًا قدم الأكبر سنًّا ثم إن استويا في جميع ما مر قدم النسيب على غيره، فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم سائر قريش لخبر مسلم: «**الناس تبع لقريش في هذا الشأن**»(٣) أي: الإمامة الكبرى، وقسنا عليها الصغرى وعلى قريش كل من في نسبه شرف ثم العربي.

ويقدم ابن عالم أو صالح على ضده، ولا ينافي خبر مالك المذكور ما صرح به الخبر الذي نحن فيه من تقديم الهجرة على السن والنسب وهو المعتمد عندنا؛ لأنه وقع خطابًا له ولرفقته، وكانوا متساوين نسبًا وهجرة وإسلامًا، وظاهره أنهم كانوا متساوين أيضًا في الفقه والقراءة؛ لأنهم هاجروا إلى النبي ﷺ فأقاموا عنده عشرين ليلة، فالظاهر تساويهم في جميع الخصال إلا السن؛ فلهذا قدمه ويؤيده ما في مسلم: «**وكانوا في الفقه متساوين**»(٤) وما في أبي داود: «كنا يومئذ متقاربين».

(**وَلَا يُؤمَنَّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ**) أي: في محل سلطانه وتمكنه إلا بإذنه وهو محل ولايته ومحل تملك منفعته كما أفادته رواية: «**في أهله**»(٥)

ورواية أبي داود: «**في بيته ولا سلطانه**»(٦) ومنه أخذ أئمتنا أن ساكن محل

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٨)، ومسلم (١٥٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٠٥)، ومسلم (١٨١٨)، والحميدي (١٠٤٤)، وأحمد (٧٣٠٤)، وأبو عوانة (٦٩٦٩).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أخرجه أحمد (١٧٥٥٧).

(٦) أخرجه أبو داود (٥٨٢)، والبيهقي (٥٥٢٤).

يقدم على مالك رقبته، وأن الوالي في محل ولايته أولى من غيره بالإمامة وإن اختص غيره بسائر الصفات الفاضلة السابقة وغيرها، أو كان غيره إمامًا راتبًا وإن شرط له الواقف الإمامة أو مالكًا للرقبة والمنفعة.

وحكمة ذلك أن تقديم غيره بحضرته بغير إذنه لا يليق ببذل الطاعة، ومن ثم كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقًا، فتخصيص ابن المنذر وغيره الخبر بـ«الجمعة والأعياد» لا سيما مع ظهور الحديث في خلافه يحتاج لدليل، ويقدم من ولاة اجتمعوا الأعلى فالأعلى، وشمل الخبر أيضًا الإمام الراتب بمحل الجماعة فيقدم على غيره وإن اختص غيره بسائر الصفات أيضًا، ومن ثم صح عن ابن عمر ﵁ أن إمام المسجد مقدم على غير السلطان.

قال بعض أئمتنا: ومحل تقديم الوالي على الراتب في غير من ولاه الإمام الأعظم أو نائبه، أمّا من ولاه أحدهما في مسجد فهو أولى من والي البلد وقاضيه بلا شك، وفيمن تضمنت ولايته الإمامة عرفًا أو نصًا بخلاف ولاة الحرب والجهاد والشرطة ونحوها من الأمور الخاصة، فالراتب والمالك ونحوهما مقدمون عليهم.

(وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ) هو في الأصل كرم تكريمًا أطلق مجازًا على ما يعد للرجل إكرامًا له في منزله في نحو فراش وسجادة، وقيل: تكرمته مائدته ورد بأنه لا سند له ولا مأخذ يعتد به (إِلَّا بِإِذْنِهِ) راجع لـ«لا يؤمن» أيضًا كما مر (رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وفِي رِوَايَة: ولا يَؤُمَّنَّ الرُّجُلُ الرَّجُلَ في أهله).

١١١٨ [وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: ﷺ«إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِم][1].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً) أي: واثنين كما أفاده

(١) أخرجه مسلم (٦٧٢)، والطيالسي (٢١٥٢)، وابن أبي شيبة (٣٤٥٢)، وأحمد (١١٢٠٦)، وعبد بن حميد (٨٧٨)، والدارمي (١٢٥٤)، والنسائي (٧٨٢)، وابن خزيمة (١٥٠٨)، والدارقطني (١/٢٧٣)، والبيهقي (٤٩٠٥).

الخبر السابق أن الجماعة تحصل بهما (فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) مر في خبر أبي مسعود ما يعلم منه أن الغالب على أهل الصدر الأول أن الأقرأ يكون أفقه، فلا ينافي مذهبنا أن الأفقه مقدم على الأقرأ (ذَكَرَ) في «المصابيح» (حديث مالك بن الحويرث في باب بعد باب فضل الأذان) فراجعه.

(الفصل الثاني)

١١١٩ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد](١).

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ) أي: عمدة لكم؛ لأن المؤذنين يطلعون على العورات الناس ومفوض إليهم حفظ أوقات الصّلاة والفطر والصوم، فيسن كون المؤذن عدلاً أمينًا ليأمن الناس اطّلاعه على عوراتهم وإيقاعه إياهم فيما يفسد عباداتهم (وَلْيَؤُمَّنَّ قُرَّاؤُكُم. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) وهو محمول على ما مر آنفًا.

١١٢٠ - [وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ العُقَيْلِي قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّانَا يَتَحَدَّث فَحَضَرَت الصَّلَاةُ يَوْمًا قَالَ أَبُو عَطِيَّة: فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّهْ، فَقَالَ لَنَا: قَدِّمُوا رَجُلاً مِنْكُمْ يُصَلِّي وَسَأُحَدِّثُكُمْ لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى لَفْظِ النَّبِي ﷺ](٢).

(وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ العُقَيْلِي) بضم ففتح منسوب لعقل بن كعب (قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّانَا يَتَحَدَّث فَحَضَرَت الصَّلَاةُ يَوْمًا قَالَ: أَبُو عَطِيَّة، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّهْ) بـ«هاء السكت».

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦١١٩)، وأحمد (٢٠٥٥١)، وأبو داود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦) وقال: حسن صحيح. والطبراني (٦٣٢)، والبيهقي (٥١٠٧)، وابن قانع (٣/٤٥)، والرافعي (٢/٤١٢).

(فَقَالَ لَنَا: قَدِّمُوا رَجُلاً مِنكُمْ يُصَلِّي وَسَأُحَدِّثُكُمْ لِمَ لَا أُصَلِّ بِكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ) وحسنه (وَالنَّسَائِي، إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى لَفْظِ النَّبِي ﷺ) وهو «من زار... إلى آخره» ويتعين حمل النهي فيه على أن من أمهم بغير إذنهم وإذن إمامهم الراتب للخبر السابق: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه»[1].

فإن قلت: سياق مالك يقتضي أنه فهم من الخبر العموم؛ لأنه ساقه لهم بعد طلبهم من أن يؤمهم، قلت: قد يجاب بأنه فهم اجتهادًا منه أن علة النهي التأدب معهم، فلذا امتنع من التقدم عليهم وساق الخبر المحتمل لذلك، لكن حمله على ما ذكرته أولى لما علمت من الخبر الآخر.

١١٢١ [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][2].

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ) استخلافًا عامًا على المدينة مرتين على ما روي، وخاصًا بكونه (يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى) قيل: ثلاثة عشرة مرة منها غزوة تبوك مع أن عليًا هو الخليفة؛ لأنه ﷺ خشي أنه لو فوض إليه الإمامة اشتغل بها عن تمام حفظ عورة أهله والمسلمين فينالهم عدو بكيد وإن رق، ويمكن أن يوجه بأنه إنما يفوض له الإمامة ليستوفي دلالة استخلاف الصديق في الأمة على أنه الخليفة بعده ﷺ؛ إذ لو استخلف عليًا في ذلك لوجد الطاعن في خلافته حينئذٍ سبيلاً وإن ضعف (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) وفيه جواز إمامة الأعمى، ولا نزاع فيه إنما النزاع في البصير أو عكسه، قال جمع: أولى ويوجه بأن الخشوع هو روح الصّلاة وسرها المقصود منها، وهو لا ينظر ما يشغله فيكون أخشع.

وقال آخرون: البصير أولى واختاره جمع متأخرون ومتقدمون وأطالوا في

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٤)، وابن حبان (٢١٦٧)، والبيهقي (٥٥٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٩٥)، والبيهقي (٥٣٢٠)، وعبد الرزاق (٣٨٢٨).

الانتصار له نقلاً وتوجيهًا، ومنه أنه يرى النجاسة فيجتنبها بخلاف الأعمى واجتنابها مانع من الصحة باتفاق أئمتنا بخلاف فوات الخشوع من أصله، فإن أكثرهم على أنه غير مانع من الصحة، والمعتمد من مذهبنا أنها سواء لتعارض فضيلتهما ومحله إن استويا في نظافة الثوب والبدن وسائر الصفات السابقة من الفقه وغيره، كالحرية والأقدم الأنطق والأفقه أو الحر مثلاً، والسميع والأصم يستويان أيضًا كما قاله بعض أئمتنا، وكذا الفحل مع الخصي أو المجبوب والأب مع ولده.

١١٢٢ - [وَعَن أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ][1].

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ آذَانَهُم) يحتمل أنه كناية عن عدم قبولها بالكلية، وخص الآذان بالذكر إعلامًا بأن غاية حظهم منها سماعهم لذكرها لا غير- وأن المراد أنها لا ترفع إلى الله تعالى رفع العمل الصالح بل أدنى رفع، لكن الرواية الآتية تعين الاحتمال الأول، ووجهه أن هؤلاء لما استوصوا بالمحافظة على ما يلزمهم من القيام بحق السيد والزوج والصّلاة، فتركوا جوزوا برد صلاتهم عليهم مبالغة في زجرهم وتنكيلهم (الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ) إلى سيده (وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ) لسوء خلقها أو منعها حقًا له عليها.

(وَإِمَامُ قَوْمٍ) الإمامة العظمى، أو إمامة الصّلاة (وَهُمْ لَهُ) وفي نسخة: «لها» أي: لإمامته (كَارِهُونَ) لمذموم شرعي فيه (رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ).

١١٢٣ [وعـن ابـنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاتُهُم: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا - وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ - وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه][2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١١٣)، والترمذي (٣٦٠)، والطبراني (٨٠٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠)، والبيهقي (٥١٢٢) وقال: وهذا الحديث بهذا المعنى =

(وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاتُهُم مَنْ تَقَدَّمَ) في الإمامة العظمى أو الصغرى (قَوْمًا) هو في الأصل مصدر قوام فوصف به ثم غلب على الرجال دون (وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ) لما ذكر (وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا) هو جمع دبر، وهو آخر أوقات الشيء أو مصدر يطلق على أول الشيء وآخره، وهو المراد هنا بدليل قوله: (وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ) أي: يفوته وقتها بألَّا يدركها كاملة فيه.

(وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ) رقبة (مُحَرَّرَه) أي: اتخذها عبدًا بأن يعتقها ثم يستمر مستخدمًا لها مخفيًا للعتق أو مكرهًا لها أو يدعي رق قن ويتملكه.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه) وأخذ من ذلك أئمتنا أنه يكره إمامة من يكرهه أكثر القوم؛ أي: أزيد من نصفهم ولو بواحد وإن ولاه الإمام الأعظم، لكن بشرط أن يكرهوه لأمر مذموم فيه شرعًا خلقًا كان أو غيره، كوالٍ ظالم وكمتغلب على إمامة الصّلاة ولا يستحقها، وكمن لا يحترز عن النجاسة أو بمحو هيئات الصّلاة أو بتعاطي معيشة مذمومة أو يعاشر نحو فسقة أو شبه ذلك لعذرهم في كراهته حينئذٍ وترجح جانبهم بالكثرة.

وقال بعض أئمتنا: يحرم إمامة من يكره لذلك وهو وجيه من حيث الدليل، بل في الأحاديث الصحيحة الكثيرة ما يقتضي أن ذلك كبيرة كما بينتها في كتابي «الزواجر عن اقتراف الكبائر» ويكره للإمام الأعظم أن يولي على قوم رجلاً يكرهه أكثرهم إمامًا أو قاضيًا مثلاً، وفي «الجواهر» لبعض أئمتنا: تكره الإمامة العظمى إذا كرهه نصفهم ومع ذلك لا يكره الاقتداء به؛ لأن الإعراض ليس وصفًا يكره الاقتداء بسببه كفسق أو ابتداع وإلا كره الاقتداء به مطلقًا، أمّا إذا كرهه دون الأكثر، وإن كانوا هم العلماء والصلحاء خلافًا لما في «الإحياء» أو كرهه الأكثر لا لمذموم شرعي

- إنما يروى بإسنادين ضعيفين أحدهما: مرسل، والآخر: موصول.

فلا تكره إمامته.

١١٢٤ [وعَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه][(١)].

(وَعَنْ سَلَامَةَ بنت الْحُرِّ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ) أي: علاماتها المذمومة كما اقتضاه السياق (أَنْ يَتَدافعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ) الإمامة؛ أي: يدرأها كل عن نفسه لعدم تأهلهم لها، ولتركهم بعلم ما تصح به، فيعمهم الجهل حتى (لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وابْن مَاجَه).

وفي «الإحياء»: يكره تدافع الإمامة لما قيل: إن قومًا تدافعوا فخسف بهم، ولو استدل بالخبر المذكور لكان أولى على أن ما حكاه بصيغة «قيل» رواه عبد الرزاق في «مسنده» حديثًا بلفظ: «تنازع ثلاثة الإمامة فخسف بهم»[(٢)] وظاهر أن محل الكراهة إن سلمت ما إذا تدافعوها لا لغرض شرعي كما يومئ إليه قوله في الحديث: «لا يجدون إمامًا يصلي بهم» وإلا كان أعرض عنها غير الأفقه مثلاً رجاء تقدم الأفقه، فلا ينبغي الكراهة حينئذٍ ولا ينافي ذلك قوله في «الإحياء» أيضًا: إن التقدم على من هو أفقه أو أقرب منه منهي عنه لإمكان حمله على ما إذا علم منه الامتناع، أمَّا مادام يرجو تقدمه فالامتناع أولى.

١١٢٥ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][(٣)].

(١) أخرجه أحمد (٢٧١٨٢)، وأبو داود (٥٨١)، والبيهقي (٥١٣٠)، والطبراني (٧٨٤)، وابن ماجه (١٠٣٥).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٠٢١)، ولم أقف عليه عند عبد الرزاق.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٣٣)، والبيهقي (٥٠٨٣)، والطبراني في الشاميين (١٥١٢)، والديلمي (٢٦٣٨).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ) على الكفاية تارة، وعلى الأعيان أخرى (مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ) فولى عليكم (بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ) فيه جواز كون الأمير فاسقًا جائرًا، وأنه لا ينعزل بالفسق والجور وأنه تجب طاعته ما لم يأمر بمعصية، وخروج جماعة من السلف على الجورة كان قبل الاستقرار الإجماع على حرمة الخروج على الجائر.

(وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ) في الجماعة على الكفاية لا الأعيان كما مر بسط أدلة ذلك في باب الجماعة وتجوز الجماعة (خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ) لأنه لا يخرج بالكبائر عن الإسلام ولا يحيط الكبيرة العمل خلافًا للمبتدعة فيهما.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) وفيه دلالة على صحة الاقتداء بالفاسق بالجارحة والاعتقاد كمبتدع لم يكفر ببدعته، ويوافقه خبر الدارقطني: «اقتدوا بكل بر وفاجر»[1] وهو وإن كان مرسلاً لكنه اعتضد بفعل السلف الصالح، فإنهم كانوا يصلون وراء أئمة الجور، وروى الشيخان أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يصلي خلف الحجاج.

قال الشافعي ﷺ: وكفى بالحجاج فاسقًا، وكذا كان أنس يصلي خلفه أيضًا واحتمال الخوف يمنعه أن ابن عمر كان لا يخافه؛ لأن عبد الملك كان ممتثلاً بما يأمر به ابن عمر فيه وفي غيره، ومن ثم كان يجعل أمر الحجاج له ويأمر الحجاج باتباعه فيه، نعم يكره للفاسق الإمامة ويكره لغيره الاقتداء به ما لم يخف فتنة، وإن لم يصلح للإمامة غيره وإن أدى منعه من الإمامة إلى ترك الجماعة؛ لأن من أعذار تركها كون إمامها يكره الاقتداء به ومثله المبتدع بما لم يكفر به بل الكراهة فيه أشد؛ لأن اعتقاده الخبيث إذا كان سببًا لإغراء العامة ببدعته، وظنهم صحة طريقته لا سيما إذا حافظ على الاعتقاد به جهارًا.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٨٨) بلفظ: «صلوا خلف» بدل: «اقتدوا».

وفي خبر عند الدارقطني والحاكم: «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم»(١) ومن ثم قال أئمتنا: يسن أن يقدم في الإمامة العدل ولو أعمى وعبدًا وغير أفقه، وأقرأ على الفاسق ولو حرًّا وأفقه وأقرأ.

(الفصل الثالث)

١١٢٦ - [عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرٍّ لِلنَّاسِ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ، مَا لِلنَّاسِ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يَغْرَى فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِمِ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ فَإِنَّهُمْ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ الْفَتْحِ بِمَكَّةِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ حَقًّا. فَقَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ. فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيِّ](٢).

(عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ) بكسر اللام، رضي الله عنهما (قَالَ: كُنَّا) ساكنين (بِمَاءٍ) أي: بمحل ما (مَمَرٍّ لِلنَّاسِ) صفة أو بدل؛ أي: يمرون عليه (يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ) نقول لهم (مَا) الذي طرأ (لِلنَّاسِ) من الأمر الغريب حتى ظهر عليهم القلق والفزع (مَا هَذَا الرَّجُلُ) الذي نسمع به نبأ عجيبًا؛ أي: ما وصفه؟.

(فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ) كان من عير بها؛ إذ ذاك شاكًا في صدقه على أنها قد تستعمل بمعنى قال، مجردة عن إشعار تكذيب (أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ أَوْحَى اللهُ) أي: آية كذا وسورة كذا من القرآن (فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ) الذي

---

(١) أخرجه الحاكم (٤٩٦٩)، والطبراني (١٧١٦٥)، وأبو نعيم (٥٦٠٠)، والدارقطني (١٩٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، وأحمد (٢٠٨٦٩)، والبيهقي (٥٣٤١).

ينقلونه عنه من قرآن أو غيره (وَكَأَنَّمَا يَغْرَى) بالفتح مضارع غري بالكسر (فِي صَدْرِي) أي: يلصق فيه بالغراء بالقصر والمد وهو معروف يتخذ من أطراف الجلود ومن السُّمك.

(وَكَانَتِ الْعَرَبُ) أي: أكثرهم (تَلَوَّمُ) بحذف إحدى تاءيه تخفيفًا؛ أي: تنتظر (بِإِسْلَامِهِمِ الْفَتْحَ) أي: النصرة والظفر على قومه؛ لأنه إذا قهرهم وهم أشد العرب شكيمة وأكثرهم عدة وأقواهم شجاعة، فغيرهم أولى ثم بين ذلك التعلم بقوله: (فَيَقُولُونَ) بعضهم لبعض (اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ) حتى دانوا له وأطاعوه أو أبادهم وقهرهم (فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ) إذ لا يتصور غلبته عليهم كذلك إلا بمحض المعجزة الخارقة للعادة القاضية بأنه لا يظفر عليهم لضعفه وقوتهم.

(فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ الْفَتْحِ بِمَكَّةِ) في رمضان سنة ثمان من الهجرة الذي أعز به الإسلام وأظهره على الدين كله، وأباد به رؤساء مكة وصناديدها حتى لم يبق منهم ومن غيرهم إلا مسلم أو مسالم كما بين ذلك تعالى بقوله عز قائلاً: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ...﴾ [النصر:١] إلى آخرها (بَادَرَ) من المبادرة؛ أي: المسابقة والمغالبة (كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ) لما شاهدوا ما بهرهم من ذلك الفتح والظفر.

(وَبَدَرَ إِلَى قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ) أي: بادرهم فبدرهم؛ أي: غلبهم في البدار إلى الإسلام إلى النبي ﷺ (فَلَمَّا) من عنده (قَالَ) لهم (جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ) أي: الذي نبي (حَقًّا) أو حال كونه محقًا (فَقَالَ) لي قول من جملته (صَلِّ صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لكم أَحَدُكُمْ) لا ينافي الخبر الآخر: «فليؤذن لكم خياركم»[1] لأن هذا البيان الأفضل وذاك لبيان الأجزأ.

(وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا) لأنه الأفقه كما مر (فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ) كما ذكره أولاً (فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي) أي: اجتمعت وارتفعت

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦).

إلى أعالي بدني حتى يظهر شيء من عورتي لقصرها.

(فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ) أي: دبر (قَارِئِكُمْ) أي: وإن كان نظر العورة من أسفل البدن لا يضر؛ لأن ستر ذلك هو اللائق بتقدمه وإمامته (فَاشْتَرَوْا) ستره (فَقَطَعُوا لِي) منها (قَمِيصًا) سابلاً عليَّ لا يتقلص إذا سجدت ولا يظهر منه شيء من عورتي (فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيص) لصونه عورتي عن أن يتطرق إليها نظر وإن لم تبطل الصّلاة به.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيّ) وبه استدل أصحابنا على صحة إمامة الصبي لكن البالغ أولى منه وإن اختص الصبي بفقه وقراءة وغيرهما خروجًا من خلاف من منع الاقتداء بالصبي، ومن ثم كانت إمامته خلاف الأولى عندنا لا مكروهة، واستشكل بعضهم رعايتهم لهذا الخلاف مع مخالفته لهذا الخبر الصحيح وجوابه أن الأشهر كما قاله النووي في «مجموعه»: إن عمرًا لم ير النبي ﷺ ولا سمعه، وإنما كان يتلقى من الركبان ما سمعوه منه ﷺ كما مر، وكان أحفظ قومه لذلك ليصلي بهم.

وحينئذٍ فالمانع من إمامة الصبي مطلقًا أو في الفرض لم تخالف سنة صريحة؛ لأن غاية الأمر أن تقديم قوله: اجتهاد منهم واحتمال بلوغ ذلك له ﷺ وإقراره عليه لا يكفي في الرد على المانع.

وبهذا يعلم ما في استدلال أصحابنا عمر وهذا غاية ما يستروح به في الجواب عنه أن الظاهر بلوغ ذلك له ﷺ مع وضوح القياس الدال على صحة إمامته، نعم يلزمهم على الاستدلال به أن الصبي إذا زاد بالفقه ونحو، يكون أولى من البالغ ولم يقولوا به وقد يجاب بأن الظاهر أن تقديمه إنما كان لعدم من يحسن الفاتحة من قومه غيره، وبفرض ألَّا ظاهر فهي واقعة حال فعلية احتملت فلا دلالة فيها على الأولوية، وزعم بعض الحنفية أن صلاة الصبي لا تنعقد مطلقًا لرفع العلم عنه غلط فاحش.

١١٢٧ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ الْمَدِينَةَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَفِيهِمْ عُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الأَسَدِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِي][1].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ الْمَدِينَةَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ) كان فارسيًّا من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة ومعدودًا من القراء، ومن ثم أمر ﷺ بأحد القرآن من أربعة وعد منهم (وَفِيهِمْ عُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ) عبد الله (ابْنُ عَبْدِ الأَسَدِ) المخزومي زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ (رَوَاهُ الْبُخَارِيّ) فسالم وإن كان مفضولاً كان أقرأ من البقية، فلذلك تقدم عليهم.

١١٢٨ - [وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه][2].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا تَرْفَعُ لَهُمْ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ) ومر على هذين في الفصل الثاني (وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ) من الصرم وهو القطع؛ أي: متهاجران متقاطعان لغير غرض شرعي؛ إذ هجر المسلم للمسلم فوق ثلاثة أيام إلا لغرض صحيح فيه صلاح دين الهاجر أو المهجور (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢)، وأبو داود (٥٨٨)، والبيهقي (٥٣٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٧١)، وابن حبان (٧٥٧).

(باب ما على الإمام)

(الفصل الأول)

١١٢٩ [عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ الصَّلاة مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ. مُتَّفق عَلَيْهِ][(١)].

(عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) فخفتها عدم تطويل قراءتها وأذكارها وتمامها المحافظة على جميع أركانها وسننها مع اعتدالها، كأن يقتصر من القراءة على قصار المفصل ومن التسبيح على ثلاث.

(إِنْ) مخففة؛ أي: وإنه (كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ الصَّلَاة) أي: بزيادة على عادته من التخفيف بأن يقطع ما هو من القراءة ومبالغ في الإسراع على خلاف عادته (مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ) بقطع الصّلاة أو زوال خشوعًا لمزيد شفقته وخوفها عليه المؤدين إلى أحد ذينك الأمرين (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١١٣٠ [وَعَن أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». رَوَاهُ البُخَارِي][(٢)].

(وَعَن أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا») أي: إطالة نسبية أو على خلاف عادتي فلا ينافي قول أنس: «أخف صلاة»[(٣)].

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (١٠٨٢)، وأحمد (١٣٧٩٣)، وابن حبان (١٩١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧)، ومسلم (٤٧٠)، وابن أبي شيبة (٤٦٧٧)، وأحمد (١٢٠٨٦)، وابن ماجه (٩٨٩)، وابن خزيمة (١٦١٠)، وابن حبان (٢١٣٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي) أي: أقصر فيها متجاوزًا عما كنت أردت فعله لولا بكاء أمه (مِمَّا) أي: من أجل ما (أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ) أي: حزن (أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ) المؤدي إلى ما مر.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وفيه كالذي قبله دليل كما قاله الخطابي؛ لأنه إذا خفف لحاجة إنسان في أمر دنيوي؛ فلأن يطول لحاجته في أمر أخروي أولى للمعتمد من مذهبنا أنه يسن للإمام إذا أحس بداخل عليه يريد الاقتداء به انتظاره إن كان في الركوع ليدرك المأموم الركعة، أو في التشهد الأخير ليدرك الجماعة بشروط أخرى مقررة في محلها.

قال القاضي أبو الطيب من أكابر أصحابنا: على كراهة الانتظار مطلقًا غلط ولا نظر إلى أن لنا خلافًا في تحريم الانتظار مطلقًا أو البطلان به مطلقًا؛ لأنه يوهم التشريك؛ لأن كلاً من هذين الخلافين شاذ فلا يراعى؛ لأن من تلك الشروط أن ينتظر لله تعالى لا غير، ومن ثم قال أصحابنا: لو قصد توددًا حرم؛ ولأن أبا داود روى أنه ﷺ كان ينتظر في صلاته ما دام يسمع وقع نعل لكنه ضعيف؛ ولأنه ثبت انتظاره ﷺ في صلاة الخوف لإدراك الجماعة وذاك موجود هنا، وللخبر الآتي الذي فيه: «من يتصدق على هذا فيصلي معه»[1] بأنه يدل على استحباب الصّلاة لتحصيل الجماعة للغير بالانتظار فيها أولى؛ لأنه يحصل مصلحة بلا ضرورة فسق كرفع الإمام صوته بالتكبير ليسمع المأموم، وبهذا كله بطل زعم أن في ذلك إيهام تشريك.

١١٣١ [وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][2].

---

(١) أخرجه أحمد (١١٦٣١)، وابن أبي شيبة (٧٠٩٧)، وأبو داود (٥٧٤)، وأبو يعلى (١٠٥٧)، وابن حبان (٢٣٩٨)، والحاكم (٧٥٨) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (٤٧٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٤٦٧)، ومالك (٣٠١)، وأحمد (١٠٣١١)، وأبو داود (٧٩٤)، والنسائي (٨٢٣)، وابن حبان (٢١٣٦).

(وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ) أي: إمامًا لهم أو اللام بمعنى الباء ويدل له قوله الآتي قريبًا: «فأيكم صلى بالناس»[١] أو جعل ارتباط صلاتهم به ورعايته لهم وضمانه لصلاتهم، كما يفيد خبر الإمام ضامن كأنه يصلي لهم وقوله الآتي: «لنفسه» يدل على بقاء اللام على حقيقتها بهذا المعنى (فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ) ما لم يكن التطويل مبطلاً، وهو تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين على خلاف فيهما (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١١٣٢ - [وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضعيف وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». مُتَّفَق عَلَيْهِ][٢].

(وَعَنْ قَيس بْن أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ) أي: الفجر في الجماعة (مِنْ) ابتدائية متعلقة (أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا) يدل بإعادة الجار (فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ) أي: وقتئذ قال له الرجل ذلك، وما ورد يقتضي أشدية غضبه في بعض المواعظ على غضبه هذا لا يرد؛ لأن قوله: «ما رأيت» إنما هو نفي لرؤيته لا غير، وخص الغضب بالموعظة؛ لأنه ﷺ كان لا يغضب لنفسه، وإنما كان يغضب إذا انتهكت حرمات الله، فكان حينئذٍ يعظهم ويظهر عليه من الغضب لله أمر عظيم حتى يعلو صوته الشريف، وتنتفخ أوداجه ويظن أنه منذر جيش.

(ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنكُمْ مُنَفِّرِينَ) للناس بواسطة فعلهم وإن ظنوه خيرًا عن

---

(١) أخرجه الطبراني (١٦٨٤)، وابن خزيمة (١٥١٨)، وابن أبي شيبة (٤٦٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٤٦٦)، وابن أبي شيبة (٤٦٥٧)، وأحمد (١٧١٠٦)، وابن ماجه (٩٨٤)، والداري (١٢٥٩)، وابن حبان (٢١٣٧)، وأبو عوانة (١٥٥٥).

الخيرات وحضور الجماعات المقصود بها تعاون المؤمنين على الخير، وتعليم الجاهل وتفقد حال المنقطع وغير ذلك مما مر.

(فَأَيُّكُمْ مَا) زائدة لتأكيد معنى الإبهام في اسم الشرط على حد أيًا ما تدعو (صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضعيف وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخذ أئمتنا من هذه الأحاديث أنه يسن للإمام إذا صلى بغير محصورين أو بمحصورين لم يرضوا وواحد منهم بالتطويل، أو رضوا به وهم بمسجد مطروق تخفيف قراءة الصّلاة وأذكارها بحيث لا يقتصر على الأقل كره، ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأكمل ذكر الركوع وما بعده، بل يقتصر على أدنى الكمال.

أمّا إذا كانوا محصورين بمحل لا يطرأ عليه غيرهم ولم يتعلق بهم حتى للغير، ورضوا كلهم له بالتطويل أو علم رضاهم به فيطيل ندبًا على المعتمد إلى ما يرضون به، وعلى من هذا حالهم يحمل ما وقع له ﷺ في بعض الأحيان.

وقول بعض أئمتنا: لا عبرة بعدم رضا واحد لكثرة حضوره مراعاة لحق الراضين، ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم، رده جمع بأن الصواب أنه لا يطول حينئذٍ لإنكاره ﷺ على معاذ التطويل لما شكاه الرجل الواحد؛ أي: فهي قضية حال قوله فيفيد العموم، وأنه لا فرق بين كون ذلك الرجل كان ملازمًا وكونه كان غير ملازم.

ويؤخذ من كلام بعض أئمتنا أنهم لو قالوا له: طول ما شئت فطول ما شاء ما لم يخش الملل أو الوقوع في السهو ويلحق به في هذا المنفـرد فلا يطـول إن خشي ذلك.

قال أصحابنا: ويكره اتفاقًا ثم قال الأكثرون: تنزيهًا والأقلون: تحريمًا إطالته لتكثير الجماعة بمن يلحقه، وإن اعتادوا أن يأتوه أفواجًا بعد الإمامة أو لانتظار ذي منصب ولو أخرويًا وإن رضوا له بالتطويل، وذلك لإضراره الحاضرين ولمخالفته الأخبار السابقة، نعم السنة تطويل الأولى على الثانية فيطولها بقصد امتثال السنة لا غير.

وصح أنه ﷺ كان يطيل الأولى من الظهر كي يدركها الناس، وقول الراوي: كي يدركها الناس، وقول أصحابنا أخذًا منه إنما سن تطويل الأولى ليدركها قاصد الجماعة ليس فيه أنه ﷺ كان يطيلها بقصد ذلك، بل يحتمل أنه لكون النشاط فيها أكثر كما صرحوا به أيضًا فقصد الإمام لذلك مكروه وإن ترتبت عليه مصلحة، ومن ثم لم يعتبر مع ذلك القصد رضا المأمومين بالتطويل كما مر، فالوجه كراهة التطويل كما مر لوجه كراهة التطويل بهذا القصد سواء أراد به على هيئات الصّلاة ورضوا به أم لا.

وقال أئمتنا أيضًا: ولو حضر معه بعض القوم سن له أن يعمل بهم أول الوقت ولا ينتظر غيرهم وإن رجا مجيئهم؛ لأن الصّلاة أول الوقت بجماعة قليلة أفضل منها آخره بجماعة كثيرة.

قال جمع منهم: ولو أقيمت الصّلاة لم يحل للإمام أن ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب في ذلك. انتهى.

وفيه كلام حررته مع ما تقرر قبله في «شرح العباب».

١١٣٣ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: ﷺ «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»](١)

(وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: ﷺ «يُصَلُّونَ) أي: الأئمة **(لَكُمْ)** مر أول الفصل معنى هذه اللام **(فَإِنْ أَصَابُوا)** بأن أتوا لجميع الأركان والشرائط والأبعاض والهيئات **(فَلَكُمْ)** ثواب ذلك وكماله، وكذا لهم وإنما حذفه؛ لأنه معلوم بالأولى؛ لأن ثواب إصابتهم إذا تجاوز لغيرهم فبالأولى أن يثبت لهم.

(وَإِنْ أَخْطَؤوا) ببعض شيء مما ذكر ولو سهوًا **(فَلَكُمْ)** أجر ما وقصدتموه من الصّلاة والجماعة الكاملة **(وَعَلَيْهِمْ»)** وقال بعض ذلك وتفويت ثوابه هذا لم يعلم المأموم في الصّلاة بمبطل وقع من الإمام، وإلا لزمه مفارقته حالاً بالنية، فإن تراخى

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤)، والبيهقي (٥٥٣٦).

بطلت صلاته فإن علم بعدها بمبطل وقع من الإمام فيها فإن كان من شأنه ألَّا يطلع عليه كحدث الإمام أو جنابته أو تركه النية أو عليه نجاسة خفية لم يلزم المأموم الإعادة وصلاته صلاة جماعة يكتب له ثوابها؛ لعدم تقصير منه ألبتة سواء تعمد الإمام ذلك أم لا، وإن كان من شأنه أن يطلع عليه ككفر الإمام ولو نحو زندقة[(١)] وجنونه وكتركه تكبيرة الإحرام لزمته الإعادة؛ لأنه ينسب إلى نوع تقصير (وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثاني).

(الفصل الثالث)

١١٣٤ [عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ قَالَ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ»[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِم، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ» قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا، قَالَ: «ادْنُهْ» فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمَكَ فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»][(٣)].

(عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ قَالَ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ مُسْلِم، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ» قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا) أي: من كبر أو عجب إذا تقدمت عليهم أو من العجز عن شرائط الإمامة والقيام بحقوقها الكثيرة الخطيرة أو من الوسوسة وقلة تحمل القرآن والفقه.

(قَالَ: «ادْنُهْ») أمر من الدنو؛ أي: القرب بها هاء السكت لبيان الحركة

---

(١) في الأصل (وأنوثته).

(٢) أخرجه مسلم (٤٦٨)، وابن ماجه (٩٨٨)، وأحمد (١٦٣٢١)، والبغوي في الجعديات (٩٣)، والروياني (١٥١٦)، وأبو عوانة (١٥٥٩)، والطبراني (٨٣٣٧)، والبيهقي (٥٠٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٦٨)، وابن أبي شيبة (٤٦٥٩)، والبيهقي (٥٠٦١).

(فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَـيَّ) بتشديد الياء، وفيه الرد على من أنكر إطلاق الثدي على حلمة الرجل.

(ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ) بتشديد الياء أيضًا، أراد ﷺ بوضع كفه الكريمة بين ثدييه وبين كتفيه أن تسري من يداها وبركتها وإمدادها إلى قلبه من أمامه وخلفه ما يزيل ما فيه من نقص ويملأه حكمة وإيمانًا وعلمًا وعرفًا؛ لأن الله تعالى جعل مفاتيح خزائن رحمته معرفته بيديه الكريمتين يعطي منها ما شاء لمن يشاء.

(ثُمَّ) لما منحه ﷺ تلك المنحة العظمى وأفاض عليه ذلك العرفان الأسمى (قَالَ: «أُمَّ قَوْمَكَ فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ) أي: ضعيف الحركة والبنية والنهضة وإن لم يكن مريضًا ولا كبيرًا (وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ») من تخفيف وإطالة ما لم يخش سهوًا أو مللاً.

١١٣٥ [وعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَيَؤُمُّنَا بِـ«الصَّافَّاتِ». رَوَاهُ النَّسَائِي][(١)].

(وعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَيَؤُمُّنَا بِـ«الصَّافَّاتِ». رَوَاهُ النَّسَائِي) ولا تنافي بين أمره بالتخفيف وكونه يصلي بهم بالصافات لما مر أن أكثر أحواله ﷺ التخفيف، وأنه كان ربما طول إذا علم من أصحابه إيثار التطويل على أنه ﷺ لا يقاس به غيره؛ لأن كلاً من بقلبه ذرة من إيمان يود أن لو طول به ما شاء كيف بالصحابة وما أوتوا من حقائق اليقين ونهاية العرفان والتمكين؟ فهم لا يخشون مع تطويله بشيء من النصب أصلاً بل يتمتعون به ويرغبون فيه.

(١) أخرجه أحمد (٤٩٠٠)، والنسائي (٥٠٦٥)، وابن خزيمة (١٦٠٦)، والبيهقي (٥٨٤٤).

(باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق)

(الفصل الأول)

١١٣٦ [عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

(عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ) أي: لم يثن (مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ).

وفي رواية: «إذا رفع رأسه من الركوع قاموا قيامًا حتى يرونه قد سجد»[(٢)] وإلحاق النون بعد حتى مع كونها إلى أن أداء الفعل مستقبل بالنسبة للقيام على لغة من يهمل أن حملاً على أختها ما المصدرية ومنه القراءة الشاذة: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣] بضم الميم (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وبه يتأيد قول الغزالي في «الإحياء»: ينبغي ألَّا يهوي للسجود إلا إذا وصلت جبهة الإمام إلى المسجد، هكذا كان اقتداء الصحابة به ﷺ ولا يهوي للركوع حتى يستوي الإمام راكعًا. انتهى.

وبهذا يرد بحث غيره أنه ينبغي شروع المأموم عقب ابتداء الإمام بالركن الفعلي، وكذا القولي غير التحرم لبطلان المقارنة في حرمته ولو احتمالاً، وغير التأمين بسنن المقارنة فيه عن ابتداء فعل الإمام، ويتقدم فراغ الإمام منه على فراغ المأموم ويكره المقارنة في غير التحرم ويفوته بها فضل الجماعة فيما وجدت المقارنة فيه.

١١٣٧ [وعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٨١١)، وبنحوه مسلم (١٠٩٠)، والبيهقي (٢٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٧).

أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي». رَوَاهُ مُسْلِم](١).

(وعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ) يحتمل أن المراد به السلام وهو المناسب لما قبله لما يأتي أن التقدم به حرام مبطل، وسيأتي قريبًا استعمال الانصراف فيه، وبه يتأيد حمله عليه هنا أيضًا، ويحتمل أنه التحول من محل الصّلاة فيستفاد منه كراهة الخروج قبل الإمام ولا أعلم أحدًا من أصحابنا صرح بذلك وبفرض اعتماده يتعين فرضه فيمن لا حاجة له.

(فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي») سبق الكلام عليه مرارًا (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ومنه مع الخبر الآتي: «إنما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»(٢) أخذ أصحابنا أن تقدم المأموم على الإمام إن كان بركن تام فعلي لا قولي، كأن ركع واعتدل والإمام قائم ووقف في الاعتدال ينتظره حرم عليه، ولكن لا تبطل صلاته؛ لأنه لم تفحش مخالفته للإمام عرفًا وإن كان بركنين فعليين تامين بطلت صلاته إن علم وتعمد لفحش المخالفة عرفًا، وإن كان ببعض ركن كأن ركع قبل إمامه فأدركه الإمام في الركوع كره تنزيهًا وفاتته فضيلة الجماعة فيما تقدم به.

وقال جمع من أئمتنا: إنه حرام وله وجه؛ لأن الحديث يشمله إلا أن يقال: إن قوله: «بالركوع» يقتضي الركوع كله لا بعضه، أمَّا القولي فالتقدم تكبيرة الإحرام منه أو بالسلام من غير نية مفارقة مبطل وتغيرهما مكروه، وعلم من منع التقدم بتفصيله المذكور أن حكم التأخير كذلك في أكثر الصور دون كلها؛ لأن التقدم أفحش، فإن

---

(١) أخرجه مسلم (٤٢٦)، وابن أبي شيبة (٧١٥٦)، وأحمد (١٢٠١٦)، وابن خزيمة (١٧١٦)، وأبو يعلى (٣٩٥٢)، والبيهقي (٢٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٤٢٧)، وأحمد (١٠٥٥٣)، وابن أبي شيبة (٧١٤٧)، وأبو داود (٦٢٣)، والنسائي (٨٢٨)، وابن ماجه (٩٦١)، والترمذي (٥٨٢) وقال: حسن صحيح.

كان التخلف بركن بلا عذر بأن ركع الإمام واعتدل والمأموم قائم لإتمام سورة غير الفاتحة كره، وقيل: كره.

وقيل: حرم كالتقدم وقد علمت الفرق.

ومما يصرح به خبر ابن حبان وصححه: «لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت»(١) أو بركنين تامين فعليين وإن لم يكونا طويلين كأن ركع الإمام واعتدل وهوى للسجود والمأموم قائم حرم وبطلت صلاته إن علم وتعمد لفحش المخالفة بلا عذر.

١١٣٨ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُبَادِرُوا الإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ». مُتَّفَق عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ البُخَارِي لَمْ يَذْكُر وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾](٢).

(وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُبَادِرُوا الإِمَامَ) أي: لا تسابقوه (إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا) يشمل تكبيرة الإحرام، وتأخر جميع تكبيرة الإمام يقينًا بشرط لصحة صلاته كما مر، وبقية التكبيرات وتأخر المأموم بها سنة، وفارقت تلك بأن تلك بها الانعقاد فلم يمكن تقدم انعقاد صلاة الإمام الناوي الإمامة قبل انعقاد صلاة الإمام.

(وَإِذَا قَالَ) أي: أراد أن يقول لما مر في مبحث البابين أنه يسن مقارنة تأمينه لتأمين إمامه (وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا) سمع الله لمن حمده كما مر بيانه في مبحثه (اللهُمَّ رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ) ومن ثم روايات أخر (مُتَّفَق عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ البُخَارِي لَمْ يَذْكُر وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ).

---

(١) أخرجه الطبراني (٨٦٢)، وأبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، وابن خزيمة (١٥٩٤)، وابن الجارود (٣٢٤)، وابن أبي شيبة (٧١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٩٥٩)، والبيهقي (٢٦٩٧).

١١٣٩ - [وعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِي، وَاتَّفَقَ مُسْلِمٍ إِلَى أَجْمَعُونَ وَزَادَ فِي رِوَايَتِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا][(١)].

(وعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ) أي: انخدش فتأثر تأثرًا منعه من استطاعته القيام (فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ) أي: من سلم من صلاته (قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ») أي: يقتدى به ويتبع ومن شأن التابع أَلَّا يسبق متبوعه ولا يساويه بل ولا يتأخر عنه تأخرًا يقطع نسبته عنه بل يراقب أحواله ويتابع آثاره.

(فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سمِع اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) بعد تمام القيام بعد قولكم: «سمع الله لمن حمده» في حال الارتفاع كما مر بيان ذلك (وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا) لعذره منعه القدرة على القيام (فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُون) أخذ به أحمد والأوزاعي وإسحاق فأوجبوا على القادر أَلَّا يصلي خلف الجالس إلا جالسًا.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وسفيان الثوري وغيرهم: لا يجوز أن يصلي للقاعد خلف الجالس إلا قائمًا، وأجابوا عن الحديث بأنه منسوخ بصلاته ﷺ في مرض موته

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤١١)، ومالك (٣٠٤)، والطيالسي (٢٠٩٠)، وأحمد (١٢٠٩٥)، وابن أبي شيبة (٧١٣٤)، وأبو داود (٦٠١)، والترمذي (٣٦١)، والنسائي (٧٩٤)، وابن ماجه (١٢٣٨)، وابن حبان (٢١٠٢).

قبل موته يوم جالسًا والناس خلفه قيامًا، وزعم أن أبا بكر كان هو الإمام غلط ومن ثم (قَالَ الْحُمَيْدِيُّ) أحد شيوخ البخاري وتلميذ الشافعي («إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ) حين آلى من نسائه.

(ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ) قبل موته بيوم (جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَاتَّفَقَ مُسْلِم) معه (إِلَى) قوله: («أَجْمَعُونَ وَزَادَ فِي رِوَايَتِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ») بتقديم «عليه» أو بتأخر «عنه» كما مر بيانه.

(وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا) وقيل: لا يحتاج لدعوى النسخ لإمكان الجمع بين الحديثين بأن معنى «صلوا جلوسًا» وافقوه في الجلوس للتشهد. انتهى.

وبعده جلي والصواب دعوى النسخ، واعترض بأن الثاني لا يدل على حرمة الجلوس بل على نسخ وجوبه معه؛ لأنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز، ويرد بأن القاعدة إن كان ممتنعًا إذا جاز وجب فحيث انتفى جوازه رجوعًا به إلى أصله من الامتناع، وقولهم: إذا نسخ الوجوب بقي الجواز يحمل بقرينة كلامهم هنا على ما لم نعلم حرمته قبل وجوبه.

وكلا الحديثين حجة على مالك في قوله: لا يجوز أن يكون القاعد إمامًا، وخبر: «لا يؤمن أحدكم بعدي جالسًا»[1] مرسل ضعيف على أنه لو فرض قبوله وجب تأويله بحمله على نهي التنزيل جمعًا بينه وبين ذينك الحديثين الصريحين في الجواز قاله أصحابنا، ويسن إن عجز عن القيام الاستخلاف خروجًا من خلاف مالك، واعترض بعدم استخلافه ﷺ، وجوابه بأن الصلاة خلفه قاعدًا أفضل منها خلف غيره قائمًا وبغير ذلك، وعندي لا يتوجه الإعراض أصلاً؛ لأنه ﷺ لو استخلف لم يعلم نسخ وجوب القعود خلف القاعد إلا بقوله ودلالة الفعل أقوى فكانت صلاته أولى من

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٨٧)، والبيهقي (٤٨٥٤) وقال: لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة. وابن حبان (٢١١٠)، والدارقطني (١/٣٩٨).

استخلافه على أن في رعاية خلاف مالك هنا نظر؛ لأنه كخلاف أحمد مخالف لسنة صحيحة صريحة.

١١٤٠ [وعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَهُ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ألا يتأخر فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفي رواية لهما: يُسْمِعُ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ التَّكْبِيرَ][(١)].

(وعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: اشتد مرضه وتناهى ضعفه (جَاءَهُ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ) بضم الياء وسكون الهمزة؛ أي: يعلمه ويخبره (بِالصَّلَاةِ) ليؤمهم أو يقدم من يؤمهم.

(فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ») من شدة ما به من المرض (حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ) أي: حركته (ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ) أي: شرع في التأخر.

(فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ألا يتأخر فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) فيه أوضح الرد على من زعم أنه ﷺ كان مقتديًا بأبي بكر؛ لأن التقدم عندهم جائز (وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ) أي: بمنزلة المقتدين بها وإن كانوا في الحقيقة مقتدين به ﷺ لما لم يسمعوا تكبيره، وإنما الذي يسمعه أبو بكر ثم يسمعهم

(١) أخرجه البخاري (٦٣٣)، ومسلم (٤١٨)، ومالك (٤١٢)، والترمذي (٣٦٧٢) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٢٣٢)، وأحمد (٢٤٦٩١).

إياه كانوا كأنهم مقتدين بأبي بكر **(مُتَّفق عَلَيْهِ، وفي رواية لهما يُسْمِعُ أَبُو بَكْرٍ التَّكْبِيرَ)**.

وفي رواية لمسلم: «**فكان يصلي بالناس جالسًا وأبو بكر قائمًا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر**»[(١)].

وفي أخرى له أيضًا: «**وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير**»[(٢)].

وهذه كلها صرائح في أن أبا بكر والناس كانوا مقتدين به ﷺ، وإنما كان أبو بكر يسمعهم تكبيره ﷺ لضعفه عن أن يرفع صوته حتى يسمعوه، إذا تقرر ذلك ففيه دليل على جواز القدوة في أثناء الصّلاة، وإن كان المأموم سابقًا للإمام ببعض الصّلاة، وحينئذٍ فيتبعه المأموم في ترتيب صلاة الإمام ويترك ترتيب نفسه، وعلى جواز الصّلاة بإمامين على التعاقب من غير تجريد نية قدوة بالثاني؛ لأن الصحابة ﷺ كانوا مقتدين ثم صاروا مقتدين بالنبي ﷺ ولم يحفظ عنهم تجديد نية والأصل عدمه، ووجهه أن الثاني كالخليفة عن الأول، ومن ثم لزمه ترتيب متابعة صلاته دون ترتيب صلاة نفسه.

وبهذا الاعتبار يصح أن يقال: إن النبي ﷺ كان مقتديًا بأبي بكر؛ أي: تابعًا لترتيب صلاة أبي بكر ممن أطلق ذلك وأراد هذا المعنى فصحيح أو حقيقة فغلط، وعلى أن أبا بكر أفضل الصحابة وأعلمهم وأحقهم بالخلافة، ومن ثم قال الصحابة ومنهم علي ﷺ: رضيه رسول الله ﷺ لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا، وعلى جواز الخروج من الجماعة؛ لأن أبا بكر قطعها وتأخر فيقاس به المأموم فيجوز له مفارقة الإمام وفيه نظر؛ لأن أبا بكر إنما قطع لعذر فلا يدل فعله على جواز المفارقة بلا عذر الذي هو محل الخلاف.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٨)، والنسائي (٨٤١)، والبيهقي (٣٨٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩)، والبيهقي (٥٢٨٣)، وأبو عوانة (١٢٩٩).

واستدل أصحابنا للجواز بأن الفرقة الأولى فارقت النبي ﷺ في صلاة ذات الرقاع، وبما في الصحيحين أن معاذًا ﷺ صلى بأصحابه العشاء يطول بهم فتنحى من خلفه رجل وصلى وحده، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره بذلك فغضب وأنكر على معاذ ولم ينكر على الرجل ولم يأمره بالإعادة، واعترض بأنه ثبت في «مسلم» أنه لم يبن بل قطع واستأنف.

وجواب البيهقي بأن هذه الزيادة شاذة مردود بأن الأصح قبولها؛ لأنها لم تخالف الثقات وهي أصح من رواية أحمد: «إنه يجوز في صلاته» والقول بأن الخبر يدل لنا أيضًا؛ لأنه إذا دل على جواز إبطال أصل العبادة فعلى إبطال صفتها أولى، يرد بأنه قطع لعذر لما في رواية الصحيحين: «إن الرجل قال: يا رسول الله، إن معاذًا افتتح سورة البقرة ونحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فتأخرت وصليت».

والخلاف إنما هو في المفارقة بغير عذر فليس في القطع بعذر دلالة عليهما، نعم الذي يتجه أنهما قضيتان لشخصين فأحدهما أبطل وأحدهما فارق؛ وذلك لأنه جاء من طرق أنها كانت في المغرب ومن أخرى أنها في العشاء، وأن معاذًا افتتح البقرة وأنها كانت في العشاء فقد اقتربت.

قال النووي: فيجمع بين الروايات بأن يحمل على أنهما قضيتان لشخصين ولعله كان في ليلة واحدة فإن معاذًا لا يفعله بعد النهي ويبعد أنه نسيه.

والجمع بين الأحاديث المتعارضة ما أمكن متعين، واحتمال جهل المفارق يحل ذلك فلم ينكر ﷺ لذلك بعيد؛ لأنه من الأمور الظاهرة وكونه صاحب ناضح لا يقتضي تحقق حاجته، ومن ثم قال معاذ لما قيل له عنه: إنه لمنافق يعجل عن الصّلاة من أجل سقي نخلة؛ أي: فهو لو تأخر لفراغ الصّلاة لم يخش لحوق نقص لنخلة، ومجرد التطويل ليس بعذر إلا إذا كان بالمأموم ضعف أو شغل، نعم المفارقة لغير عذر مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة للخلاف القوي في امتناعها.

١١٤١ - [وَعَنْ أَبِي ﷺ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ

رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ) الظاهر أنه وقع على جهة المثال لا القيد وأن الوعيد للآتي حاصل لكل من سبق الإمام ولو بالركوع أو السجود قبله مثلاً (أَنْ يُحَوِّلَ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وفي رواية: «أن يحول الله صورته صورة حمار»[(٢)] ووجه التخصيص به مشابهة المتقدم له في مزيد التلاوة المؤدية إلى الغفلة عن معنى إمامته المقتضية لاتباعه وعدم سبقه، وعن أنه لا فائدة في التقدم؛ لأنه محبوس إلى سلام الإمام.

وفي قوله: «أما يخشى» تنبيه على أنه متعرض لهذا الوعيد الذي قد يقع وقد لا، ثم هذا التحويل يحتمل أنه يراد به ظاهره وأن يكون مجازًا عن جميع البلادة والجهل بفعل ما لا ينبغي ولو مع العلم بالحكم؛ إذ يقال لمن لا يعمل بعلمه؛ أي: جاهل.

قال ابن دقيق العيد: ويرجح التجوز أن التحويل الظاهر لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام. انتهى.

وقوله: «لم يقع» ممنوع بل حكى بعض المحدثين أنه رحل لدمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جماعة منه جملة مستنكرة؛ لكنه كان يجعل بينه وبينه حجابًا ولم ير وجهه، فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف الستر الذي كان بينهما فرأى وجه حمار، فقال له: احذر يا بني أن تسبق الإمام فإني لما مر بي الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الإمام فصار وجهي كما ترى.

ورجح بعضهم التجوز بأن المسخ غير جائز في هذه الأمة وليس في محله؛ لأن الممتنع المسخ العام، أمَّا المسخ الخاص كما صرحت به الأحاديث الصحيحة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٤٢٧)، وأحمد (١٠٥٥٣)، وابن أبي شيبة (٧١٤٧)، وأبو داود (٦٢٣)، والنسائي (٨٢٨)، وابن ماجه (٩٦١)، والترمذي (٥٨٢) وقال: حسن صحيح.

(٢) انظر التخريج السابق.

(الفصل الثاني)

١١٤٢ [عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا صَنَعَ الإِمَامُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ](١).

(عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا صَنَعَ الإِمَامُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ) وفيه دلالة لقول أئمتنا: من أدرك الإمام في الاعتدال مثلاً لزمه متابعته في أفعاله وإن لم تحسب للمأموم، ويسن له أن يتابعه في الأقوال كالتسبيحات والتشهد والقنوت.

وقيل: تجب الموافقة في التشهد الأخير وغلط قائله واعترض ندب الموافقة في التشهد الأخير بأن فيه تكرير ركن قولي وهو مبطل على قول، ويرد بمنع جريان هذا القول في هذه الحالة وعلى تسليمه فهو شاذ حينئذٍ، فلا يراعى لهذا الخبر المقتضي لوجوب الموافقة فيه وفي غيره فضلاً عن ندبها، ويجاب أنه يستنبط من النص معنى تخصيصه وذلك أن المخالفة في الفعل ولو غير محسوب للإمام فيها فحش مخالفة، فامتنعت بقيدها السابق ولا كذلك المخالفة في القول.

١١٤٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد](٢).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، وَنَحْنُ

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٩١) وقال: غريب لا نعلم أحدًا أسنده إلا ما روي من هذا الوجه. والطبراني (٢٦٧)، والديلمي (١٢٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٩٣)، والحاكم (١٠١٢) وقال: صحيح. والبيهقي (٢٤٠٧)، والدارقطني (٣٤٧/١)، والديلمي (١٠٦١).

سُجُودٌ) عدل إليه عن «ساجدون» الذي هو الأصل للمبالغة كرجل عدل (فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا) فيه للتصريح بما قلناه: إنه يجب متابعة الإمام في أفعاله وإن لم تجب للمأموم.

(وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ) أي: ركوعها مع الإمام (فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) أي: تلك الركعة بالنسبة للعدد وثواب تلك الصّلاة مع الجماعة لما يأتي من حصوله بإدراك جزء منها مع الإمام، أو فقد أدرك الصّلاة بصفتها في الجمعة؛ إذ لا تدرك إلا بركعة؛ لأنه يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) ويوضحه حديث ابن حبان وصححه: «**من أدرك ركعة من الصَّلَاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها**»(١) وبه أخذ أصحابنا فقالوا: إذا أدرك المسبوق وإن قصر على الأصح فإن لم يحرم عقب الإمام مع تمكنه ركوع الإمام ولو صبيًّا على الأصح المحسوب له بأن يكون متطهرًا؛ أي: حالة الركوع وإن أحدث بعده في ركعة أصلية ويكون الأول من كل من ركعتي صلاة الخسوف يقينًا قبل أن يرتفع الإمام عن أقل الركوع أدرك الركعة حتى ثواب جميعها.

وقال جمع محدثون فقهاء من أصحابنا: لا تدرك الركعة بإدراك الركوع مطلقًا لخبر: «**من أدرك الركوع فليركع معه وليعد الركعة**»(٢) ورد بأن هذه مقالات خارقة للإجماع وبأن الحديث لم يصح وأجيب بما لا يصح، ومن ثم قال النووي: إن هذا الخلاف ضعيف مزيف؛ أي: فلا تسن مراعاته ولا الخروج منه، ثم قال نقلاً عن غيره: إن الأنصار اتفقوا على رده فلا يعتد به.

وقول البخاري: إنما أجاز إدراك الركوع من الصحابة من لم ير القراءة خلف الإمام لا من رآها كأبي هريرة، جوابه أن من يجد الصحابة أجمعوا على الإدراك بناء على انعقاد الإجماع على أحد قولين لمن قبلهم، فاندفع اختيار السبكي لتلك المقالة وقول

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٥١٠)، والبيهقي (٢٦٧٨)، والدارقطني (١٣٢٩).

(٢) لم أقف عليه.

غيره: إنها قوية فيندب الخروج منها بأن يؤخر إحرامه معه إلى أن يعتدل.

١١٤٤ [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى للهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ][1].

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى للهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ») أي: بالنسبة [لمداومه] فقط كما مرَّ.

(وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ) لدلالته على محبة الخير وصلاح القلب فيأمن في الدنيا من أن يعمل عمل المنافق ويوفق لعمل أهل الإخلاص، ويأمن في الآخرة مما يعذبه المنافق أو يشهد له أنه غير منافق فإن المنافقين: ﴿إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ [النساء: ١٤٢] وحال هذا بخلافهم (رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ) بسند منقطع ومع ذلك يعمل به؛ لأنه في «الفضائل».

وروى البزار وأبو داود خبر: «لكل شيء صفوة وصفوة الصَّلَاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها»[2] ومن ثم كان إدراكها سنة مؤكدة وكان السلف إذا فاتتهم الصّلاة عزوا أنفسهم ثلاثة أيام، وإذا فاتتهم الجماعة عزوا أنفسهم سبعة أيام، وإنما يحصل إدراكها لمن كان حاضرًا لتحرم الإمام كما أفاده قوله في الحديث: «يدرك التكبيرة الأولى» إذ من أحرم الإمام في غيبته لا يسمى مدركًا لها وإن تحرم عقب تحرم الإمام من غير وسوسة ظاهرة.

١١٤٥ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا وَلَا يَنْقُصُ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١) وقال: قد رُوي هذا الحديث عن أنس موقوفًا. والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٧٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٦١٤٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٩٠٨)، والديلمي (٤٩٩٤).

ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][١].

(وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ) أي: أتى بأركانه وشروطه أو ومكملاته (ثُمَّ رَاحَ) أي: ذهب؛ أي: وقت كان إلى محل الجماعة (فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ الله مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد والنَّسَائِيّ) بإسناد حسن.

قال بعض أئمتنا: ومحل ذلك فيمن اتفق له قراءتها، أمَّا من اعتاده فلا يكتب له شيء من ثوابها.

وقال بعضهم: يؤخذ منه أن محل الخلاف في كون الجماعة تدرك بإدراك جزء مع الإمام قبل سلامه، والأصح إدراكها بذلك، لكنه دون إدراك جميعها ما إذا أدركها اتفاقًا، فإن قصدها كتب له أجرها قطعًا وإن وجد الإمام قد سلم لأحاديث في ذلك، منها هذا الحديث واعترض بأن هذا لا يأتي ما عليه النووي كالجمهور في أن عذر الجماعة إنما يقتضي نفي الكراهة أو الإثم لا حصول فضلها، وأجيب بأن هذه المقالة فيمن لم يكن يلازم الجماعة وإلا حصل له فضلها.

ومن ثم قال جمع من أئمتنا: إن تارك الجماعة لعذر ينال أصل فضلها لا كماله المقتضي للمضاعفة إن كان عارضًا عليها لولا العذر لخبر البخاري: «إذا مرض العبد كتب له ما كان يعمله صحيحًا»[٢] واشترط بعضهم لحصول فضلها كونه ملازمًا لها وعزمه عليها لولا العذر.

١١٤٦ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا يُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وأَبُو

---

(١) أخرجه أحمد (٨٩٣٤)، وأبو داود (٥٦٤)، والنسائي (٨٥٥)، والحاكم (٧٥٤) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (٤٧٨٩)، وعبد بن حميد (١٤٥٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٦/٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣٤)، وأحمد (١٩٦٩٤)، وابن حبان (٢٩٢٩).

دَاوُد][١].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ) صلاة العصر (فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا) سماه صدقة؛ لأنها لا تختص بالمال بل يشمل كل نفع وأصل للغير أخروي أو دنيوي كما نطقت به الأحاديث الصحيحة، منها: «كل معروف صدقة»[٢] والنفع هنا أنه لو صلى منفردًا حصلت له درجة واحدة، فبصلاته معه تحصل له ستة وعشرون درجة.

(فَيُصَلِّيَ) بالنصب؛ لأنه في جواب الاستفهام، ويصح الرفع عطفًا على «يتصدق» الواقع خبرًا لـ«لا» التي بمعنى ليس (مَعَهُ؟ فَقَامَ رَجُلٌ) هو أبو بكر ﷺ كما في «سنن» البيهقي (فَصَلَّى مَعَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ) وحسنه (وأَبُو دَاوُد).

فيه دلالة على أن من صلى في جماعة أخرى إمامًا كان أو مأمومًا وإن كانت الثانية أقل من الأولى، وأن الجماعة تحصل بإمام ومأموم، وأن المسجد المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة، وأنه لا فرق في الإعادة بين وقت الكراهة وغيره ولا بين أن يكون الإمام الأولى أكمل وإن لا.

ووجه مناسبة هذا الحديث لهذا الباب أن فيه بيان حكم من أحكام المسبوق، وهو أنه يسن لمن صلى أن يعيد معه ليحصل له ثواب الجماعة، ويسن لمن له عذر في عدم الصّلاة معه أو لم يردها أن يشفع إلى من يصلي معه.

(الفصل الثالث)

١١٤٧ [عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ» قُلْت: لَا يَا رَسُولَ الله، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (١٠٠٥)، وأحمد (٢٣٤١٨)، وأبو داود (٤٩٤٧)، وابن حبان (٣٣٧٨)، وابن أبي شيبة (٢٥٤٢٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣٣٠).

فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ». قُلْت: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعُوا مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ». قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقًا: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، وَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَلَا يَتَأَخَّرَ. قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي بِهِ عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: هَاتِ. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ، قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

(عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) ابن عمرو، رضي الله عنهما (قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ) أي: اشتد مرضه (فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ» قُلْت: لَا يَا رَسُولَ اللهِ) لم يصلوا (وَهُمْ) أي: والحال أنهم (يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ) بالكسر إجانة يغسل فيها الثياب.

(قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ) أي: لينهض (فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ) لشدة ما حصل له من تناهي الضعف وفتور الأعضاء عن تمام الحركة، وفيه جواز الإغماء على الأنبياء وهو كذلك؛ لأنه من جملة المرض الجائز عليهم قطعًا بخلاف الجنون فإنه نقص، وقيده جمع من أئمتنا بغير الطويل وليس كإغماء غيرهم؛ لأنه إنما يسر

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٩٦٣)، وأحمد (٥٢٥٩)، والنسائي (٨٤٢)، والدارمي (١٣٠٤).

حواسهم الظاهرة دون قلوبهم؛ لأنها إذا عصمت من النوم الأخف فالإغماء أولى، وحكمة ما يعتريهم من المرض ومصائب الدنيا تكثير أجرهم وتسلية الناس بأحوالهم؛ ولئلا يفتتنوا بهم ويعبدوهم لما ظهر على يديهم من خوارق المعجزات.

(ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ». قُلْت: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «ضَعُوا مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ». قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ) أي: مقيمون به (يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ) لنحو خروجه (لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ) بهم.

(فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقًا) أي: هينًا لينًا ضعيفًا.

وفي رواية: «إنه لرجل أسيف»[1] من الأسف وهو شدة الحزن والبكاء، والمراد به رقيق القلب، وفسره أحد رواته بأنه رقيق رحيم (يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ) كأنه علم بالقرائن أنه ﷺ لم يعينه على جهة الإلزام له (فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ) لشيئين: كونك أفضل الصحابة، وكون النبي ﷺ أذن لك دون غيرك لما يعلم من فضلك وتقدمك عليهم في سائر الخصال الحميدة.

(فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ) أي: سبع عشرة صلاة كما نقله الدمياطي مدة شدة مرضه ﷺ (ثُمَّ) بعد ذلك في خلال إمامة أبي بكر (وَجَدَ فِي) أو من (نَفْسِهِ خِفَّةً) أي: قدرة على الخروج للناس فقام وجمع (وَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ) وكان الخروج حينئذٍ (لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ) أي: أشار إليه (بِأَلَا يَتَأَخَّرَ. قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. وَقَالَ عُبَيْدُ الله: فَدَخَلْتُ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٩٦٨)، وأحمد (٢٦٠٠٠)، والنسائي (٧١١٩)، والطبراني (٦٣٦٧).

عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي بِهِ عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: هَاتِ. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا) أي: من الإنكار فهو مفعول مطلق.

(غَيْرَ أَنَّهُ) أي: إلا أنه أنكر عدم تسميتها لمن مع العباس حيث (قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ، قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ووجه عدم تسميتها له قبل ما كان في نفسها منه لما قال للنبي ﷺ في قضية الإفك قبل نزول براءتها: «النساء سواها كثير» وفيه نظر؛ لأنها شتمته في رواية، وإنما اتهمته في هذه؛ لأنه جاء في روايات: «إن الذي كان مع العباس ولده الفضل تارة، وأسامة أخرى، وعلي أخرى» فإيهامه؛ لأنه تعددًا لما ذكر.

١١٤٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ][1].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ) أي: الركوع (فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ) أي: الركعة وقد مر ذلك مع دليله (وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ) خلف الإمام (فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ) وإن تحملها الإمام عنه لكونه مسبوقًا، ففيه الحث على الأكيد مع حضور الصَّلاة من أولها حتى لا يفوته ذلك الخير الكثير.

(رَوَاهُ مَالِكٌ) لا يقال: ظاهره أن قراءتها لا تجب في الصَّلاة مطلقًا؛ لأنا نمنع ذلك بل ظاهره ما قلناه كما دل عليه السياق، وبتسليم أن ظاهره ذلك فقد مرت الأحاديث الصحيحة الصريحة بوجوبها في كل ركعة فلا تعويل على غيرها.

١١٤٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ][2].

(وَعَنْهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ. رَوَاهُ

---

(١) أخرجه مالك (١٨)، والبيهقي (٢٦٨٦).

(٢) أخرجه مالك (٢٠٨)، والحميدي (١٠٣٧).

مَالِك) والظاهر أن مثل هذا لا يقال من قبيل الرأي فيكون في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، وحينئذ ففيه غاية الذم والزجر لفاعل ذلك؛ إذ من يمكن الشيطان من ناصيته قاده من لمم الذنوب إلى كبائرها ثم إلى فواحشها حتى لا يبقى للعلاج فيه موضع.

(باب من صلى صلاة مرتين)

(الفصل الأول)

١١٥٠ [عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بن جَبَل يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][١].

(عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بن جَبَل يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

لفظ مسلم: «فصلى بهم تلك الصَّلَاة»[٢].

ولفظ البخاري: «فيصلي بهم الصَّلَاة المكتوبة»[٣].

١١٥١ [وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ مُعَاذ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِم الْعِشَاءَ وَهِي لَهُ نَافِلة. رَوَاهُ...][٤].

(وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ مُعَاذ يُصَلِّي مَعَ النَّبِي ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّ بِهِم الْعِشَاءَ وَهِي لَهُ نَافلة. رَوَاهُ) بيض له المصنف ليبين راويه، وممن رواه البيهقي وهذا لفظه والدارقطني ولفظه: «هي له تطوع ولهم مكتوبة»[٥] وصححه البيهقي وغيره وزعم أن هذه الزيادة من كلام الشافعي، واجتهاده ليس في محله بل هي من كلام جابر، والظاهر أنه لا يقولها إلا عن توقيف، وسيأتي في أحاديث عنه ﷺ التصريح بنظرها وهي لا سيما واقعة مسجد الخيف قبل موته ﷺ بنحو ثلاثة أشهر مبطلة لزعم الطحاوي نسخ ما دل عليه خبر معاذ من صحة النفل خلف الفرض، وعجيب من

---

(١) أخرجه البخاري (٧١١)، ومسلم (١٠٧٠)، وأحمد (١٤٦١١)، وأبو داود (٥٩٩)، والبيهقي (٥٣١٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه الشافعي (٢٢٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٣٩).

(٥) أخرجه الشافعي (٢٢٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٣٨).

بعض المحققين تأييده بأنه نسخ بالاجتهاد للاحتياط؛ إذ لا قائل يعتد به بأن النسخ يكون بذلك.

وأمَّا زعم أن الاستدلال بقصة معاذ يتوقف على علمه ﷺ بها فيرد بأن علمه بها هو الظاهر الذي تحيل العادة خلافه؛ إذ كيف يخفى عليه إقامة جماعة متكررة من أصحابه في بلده؟ وكيف يكون ذلك مع عدم استئذانه؟.

وأمَّا خبر أحمد: إن رجلاً قال: يا رسول الله، إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار فينادي بالصّلاة فنخرج إليه فيطول علينا، فقال له النبي ﷺ: «**لا تكون فتانًا إمَّا أن تصلي معي وإمَّا أن تخفف على قومك**»[1] فلا دليل فيه على منع الإعادة والمكتوبة خلف النفل؛ لأنه إنما سبق لمنع التطويل، فالمعنى أن تصلي معي ويصلون وحدهم حتى لا تأتيهم وتوقظهم بعد نومهم للصلاة بهم فيشق عليهم، وإمَّا أن تصلي بهم أول الوقت فيخفف عليهم ولا يضرك لأجل تخلفك عني، فمفاده عدم وقوع الفتنة بهم في كل من القسمين، وليس فيه تعرض ولا إيماء للنهي عن صلاة مكتوبة خلف نافلة عند من تأمل شكاية الرجل لمعاذ.

وقوله ﷺ في أول الحديث: «لا تكن فتانًا» فإن قلت: المصنف لا يخفى على اطلاعه كون هذا الحديث ليس في «الصحيحين» فاذكره في فصل «الصحاح» قلت: قد يقع له كـ«المصابيح» أنه يذكر في هذا الفعل ما ليس فيهما لكونه بيانًا أو قيدًا لما فيهما فذاكره لذلك ثم أراد أن يبين مخرجه فما يسر له.

(الفصل الثاني)

١١٥٢ - [عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ قَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا» فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧١٨)، والطبراني (٦٢٧٤)، وأبو نعيم (٣٠٥٢).

تُصَلِّيَا مَعَنَا». فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وأَبُو دَاوُد والنَّسَائِي][1].

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ) بمنى وهو؛ أعني: الخنيف لما انحدر من غليظ الجبل وارتفع عن السيل (فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ) أي: سلم منها (وَانْحَرَفَ) فجعله يمينه للمأمومين ويساره للقبلة كما هو السنة (فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ قَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا) أي: أحضروهما إلي.

(فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا) وهي لحمة بين جنب الدابة وكتفها تتحرك عند الخوف (فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا». فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وأَبُو دَاوُد والنَّسَائِيّ) وصححه الترمذي وغيره، وفيه كاللذين قبله دليل إلى ما ذهب إليه الشافعي ﷺ أنه يسن لمن أدى مكتوبة أو نفلاً تسن فيه الجماعة كالعيد والتراويح منفردًا أو في جماعة، ثم وجد في الوقت لا خارجه من يصليها جماعة مشروعة أو منفردًا في مسجد لا يكره تكرر الجماعة فيه أن يعيدها معهم أو معه.

لأنه ﷺ لما ترك استفصالهما، هل صليا جماعة أو لا؟ مع إطلاق قوله: «إذا صليتما» كان قوله: «فصليا معهم» شاملاً لمن صلى جماعة ومنفردًا، ولوقت الكراهة وغيره كما يصرح به خبر الترمذي السابق: «إن رجلاً جاء المسجد بعد صلاة العصر فقال: من يتصدق على هذا فيصلي معه، فصلى معه رجل»[2] ولكون الجماعة الأولى أو الثانية مختصة بفضل أو غير مختصة به، وبذلك يصرح حديث معاذ المذكور، فإن

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٣٧)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٦٦)، والبيهقي (٣٧٩١).
(٢) تقدم تخريجه.

الصَّلَاة معه ﷺ لا يعادلها شيء.

وفي قوله: «وهي له نافلة» وقوله: «فإنها لكم نافلة» دليل لاستثناء هذا من اقتداء المفترض بالمنتفل، وأن فرضه إنما هي الأولى هي لو بأن فسادها لم يجز به الثانية؛ لأنه لم ينويها حقيقة الفرض وإنما يسن إعادتها مرة فقط على المعتمد عندنا.

وأمَّا خبر: «**من صلى وحده ثم أدرك جماعة فليصلِّ**»[1] إلا الفجر والعصر، فقد أعل بالوقوف، وأمَّا قول عبد الحق الذي وصله ثقة فيجاب عنه بأن كلاً من الخبر المصرح بندب الإعادة بعد الصبح والعصر أصح وأشهر، فقدم.

وقال أبو حنيفة ﷺ: لا يعاد الصبح والعصر لهذا الخبر، وقد علم الجواب عنه «ولا المغرب» لأنها وتر النهار، فلو أعيدت صارت شفعًا، وجوابه منع ما ذكر مع تصريح الأحاديث السابقة ما يشملها، وما نقل عن جمع من الصحابة والتابعين: إن المغرب إنما تعاد بزيادة ركعة بعد صلاة الإمام شاذ بل في «شرح المهذب»: إنه غلط.

وقال مالك ﷺ: إن صلاها في جماعة لم يعدها أو منفردًا أعادها في جماعة إلا المغرب، وجوابه أن عموم خبر: «مسجد الحنيف» يرد هذا التفصيل، ويرد قول النخعي: لا يعيد حتى كأنها فعلت الصبح والمغرب.

ووجه ندب الإعادة في الصور التي ذكرناها:

أمَّا فيمن صلى منفردًا: فليحصل الجماعة في فريضة وفيه حتى كأنها فعلت كذلك.

وأمَّا فيمن صلى في جماعة: فلاحتمال اشتمال الثانية على فضيلة لم توجد في الأولى وإن كانت الأولى أكمل في الظاهر، فتحصل تلك الفريضة حتى كأن فرضه اشتمل عليها مع كونه يحصل فضيلة الجماعة لقوة المصلي وحده، وإنما لم ينظر لوقت الكراهة؛ لأن هذه صلاة لها سبب هو صلاة الجماعة أو الفضيلة كما تقرر.

---

(١) أخرجه بنحوه الطبراني (٩٤٧).

(الفصل الثالث)

١١٥٣ [عَنْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى وَرَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ». قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ الْمَسْجِدَ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فَأُقِيمَتْ الصَّلَاة فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ». رَوَاهُ مالك والنَّسَائِيّ][1].

(عَنْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُذِّنَ) بالبناء للمفعول (بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى وَرَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ». قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ الْمَسْجِدَ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فَأُقِيمَتْ الصَّلَاة فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ») تكرير تقرر وتحسين لقوله: «وكنت قد صليت» ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأعراف:١٥٣].

عقب: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [النحل:١١٩].

(رَوَاهُ مالك والنَّسَائِيّ) وهو دليل ظاهر فيما قدمته عن مذهبنا من ندب الإعادة مطلقًا.

١١٥٤ [وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فَذَلِكَ لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ». رَوَاهُ مالك وأَبُو دَاوُد][2].

---

(١) أخرجه الطبراني (٦٩٦)، ومالك (٢٩٦)، والشافعي (٢١٤/١)، وأحمد (١٦٤٤٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٨)، والنسائي (٨٥٧)، والحاكم (٨٩٠) وقال: صحيح. والبيهقي (٣٤٥٤).

(٢) أخرجه مالك (٣٠١)، وأبو داود (٥٧٨)، والبيهقي (٣٤٥٧).

(وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَأُصَلِّي) فيه التفات من الغيبة (مَعَهُمْ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ) أي: من صلاتي منفردًا ثم جماعة، وذلك الشيء الذي يجده من ذلك:

أمَّا الكراهة نظرًا إلى أن فيه اقتداء متنفل بمفترض، وأمَّا الروح والأنس والخضوع.

(فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ) الذي يجده أو عن ذلك الذي فعلته وهو الإعادة (النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: فَذَلِكَ) الذي تجدونه أو تفعلونه (لَهُ) خبر مقدم (سَهْمُ جَمْعٍ) هو وخبره خبر ذلك وما بعده فاعله لاعتماده؛ أي: ذلك الفعل له مقابلته؛ أي: نصيبه من صلاة الجماعة وإن كان فيه اقتداء متنفل بمفترض أو ذلك الذي يجده من الروح هو حظه من صلاة الجماعة؛ لأن فيها إفاضة الأرواح المقربة على غيرها من قبولها وأنسها، ومن ثم قال ﷺ لبلال: «أرحنا بها»[(١)] أي: بلال؛ أي: أذن بالصّلاة وأقمها لنستريح بها من شغل القلب عن الأمور الدنيوية (رَوَاهُ مالك وَأَبُو دَاوُد) وفيه دلالة ظاهرة لمذهبنا أيضًا.

١١٥٥ [وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَجَلَسْتُ، وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا قَالَ: «أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي، أَحْسِبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ. فَقَالَ: «إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ قَد صَلوا فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ». رَوَاهُ أَبو دَاوُد][(٢)].

(وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَجَلَسْتُ، وَلَمْ أَدْخُلْ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣١٣٧)، وأبو داود (٤٩٨٥)، والطبراني (٦٢١٤)، والخطيب (٤٤٢/١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٧)، والبيهقي (٣٤٦٣).

مَعهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [رآني][1] جَالِسًا قَالَ: «أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ؟» قلتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي، أَحْسِبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ. فَقَالَ: «إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ قد صلوا فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ») الثانية كما مر التصريح به في خبر: «مسجد الخيف» وغيره (نَافِلَةً، وَهَذِهِ) أي: الأولى (مَكْتُوبَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) وفيه أظهر دلالة لمذهبنا أيضًا.

١١٥٦ - [وَعَن ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الإِمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ قَالَ لَهُ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللهِ ﷻ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ. رَوَاهُ مَالِك][2].

(وَعَن ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الإِمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ قَالَ لَهُ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَذَلِكَ) أي: وهل ذلك (إِلَيْكَ؟) فهو خبر في معنى الاستفهام الإنكاري (إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللهِ ﷻ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ. رَوَاهُ مَالِك) وفيه تأييد لما اختاره الغزالي وأفتى به أن الفرض إحداهما لا بعينها، لكن الذي سبق في الأحاديث من قوله ﷺ المقدم على قول غيره إن الفرض إنما هي الأولى والثانية نافلة، وقد صرح بذلك خبر مسلم: إنه ﷺ قال في الأئمة الذين يؤخرون الصّلاة: «صلوا الصَّلَاة لوقتها» أي: لأوله «واجعلوا صلاتكم معهم نافلة»[3].

١١٥٧ [وَعَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) أخرجه مالك (٢٩٩)، والبيهقي (٣٧٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٠٣)، وأحمد (٢١٥٢٨)، والطبراني في الأوسط (٨٨٤٥).

تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أحمد وأَبو دَاوُد والنَّسَائِيِّ][(١)].

(وَعَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ) محل بالمدينة مفروش بالبلاط نوع من الحجارة (وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أحمد وأَبو دَاوُد والنَّسَائِيّ) ويجاب عنه بأنه بتسليم صحة سنده أو حسنه، لا يرد علينا لما مر في الأثر الذي قبله عن ابن عمر نفسه أنه أفتى من صلى منفردًا بالإعادة مع الإمام فتقدم إفتاؤه على ما فهمه من الحديث على أنه يمكن حمل الحديث؛ ليوافق الأحاديث السابقة التي هي أصح منه وأشهر، على أن من أراد أن يعيد منفردًا بأن صلاته لا تنعقد عندنا؛ لأن الأصل منع الإعادة إلا ما ورد به الدليل ولم يرد إلا في الإعادة في جماعة، فبقيت الإعادة مع الانفراد على أصلها من الامتناع.

١١٥٨ [وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَة، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعُدْ لَهُمَا. رَوَاهُ مَالِكٌ][(٢)].

(وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَة، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعُدْ لَهُمَا. رَوَاهُ مَالِك) ومرَّ أنه أفتى بخلاف ذلك باعتبار ما دلَّ عليه عموم ذلك على أنه مذهب صحابي، وليس بحجة على غيره.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٦٨٩)، وأبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٨٥٩)، والبيهقي (٣٤٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣٨٥/٨)، والديلمي (٧٣٣٦).

(٢) أخرجه مالك (٣٠٢)، والشافعي (٩٦٦).

فهرس محتويات الجزء الرابع

تتمة كتاب الصّلاة ٣

عندك بَابُ الرُّكُوعِ ٣

الفصل الأول ٣

الفصل الثاني ١٦

الفصل الثالث ١٩

باب السجود وفضله ٢٣

الفصل الأول ٢٣

الفصل الثاني ٣٧

الفصل الثالث ٤١

باب التشهد ٤٦

الفصل الأول ٤٦

الفصل الثاني ٦٩

باب الصّلاة على النبي ﷺ وفضلها ٧٢

الفصل الأول ٧٥

الفصل الثاني ١٠٢

الفصل الثالث ١٣٧

باب الدعاء في التشهد ١٤٩

الفصل الأول ١٤٩

الفصل الثاني ١٦١

الفصل الثالث ١٦٦

باب الذكر بعد الصّلاة ١٧٢

الفصل الأول ١٧٢

الفصل الثاني ١٨٥
الفصل الثالث ١٨٩
باب ما يجوز من العمل في الصَّلَاة وما يباح منه ٢٠٠
الفصل الأول ٢٠٠
الفصل الثاني ٢٢٢
الفصل الثالث ٢٤٤
باب السهو ٢٥٠
الفصل الأول ٢٥٢
الفصل الثاني ٢٧٦
الفصل الثالث ٢٧٨
باب سجود القرآن ٢٨٥
الفصل الأول ٢٨٥
الفصل الثاني ٢٩٥
الفصل الثالث ٣٠٣
باب أوقات النهي ٣٠٦
الفصل الأول ٣٠٦
الفصل الثاني ٣١٨
الفصل الثالث ٣٢٢
باب حكم الجماعة وفضلها ٣٢٥
الفصل الأول ٣٢٥
الفصل الثاني ٣٤٠
الفصل الثالث ٣٥٤
باب تسوية الصف ٣٦٥
الفصل الأول ٣٦٥
الفصل الثاني ٣٧٥
الفصل الثالث ٣٧٩

باب الموقف..٣٨٥
الفصل الأول ٣٨٥
الفصل الثاني.. ٣٨٧
الفصل الثالث.. ٣٩١
باب الإمامة ٣٩٤
الفصل الأول ٣٩٤
الفصل الثاني.. ٣٩٨
الفصل الثالث..٤٠٤
باب ما على الإمام.. ٤٠٨
الفصل الأول ٤٠٨
الفصل الثالث.. ٤١٣
باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق.. ٤١٥
الفصل الأول ٤١٥
الفصل الثاني.. ٤٢٤
الفصل الثالث..٤٢٨
باب من صلى صلاة مرتين..٤٣٣
الفصل الأول ٤٣٣
الفصل الثاني..٤٣٤
الفصل الثالث..٤٣٧
فهرس محتويات الجزء الرابع ٤٤١